

٢٤٢٩٨

١٣٧٩
١٤١١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم فقه السنة ومصادرها

لقد طرقت على توقيع المناقشة مع تفعي
عصا خريص / د. عبد الله بن محمد بن
لقد طرقت على توقيع المناقشة مع تفعي

مرويات سماك بن حرب

في صحيح مسلم والسنن الأربعة ومسند أحمد
والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (المسند)

جمعاً ودراسة حديثة فقهية
رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية
(الدكتوراه)

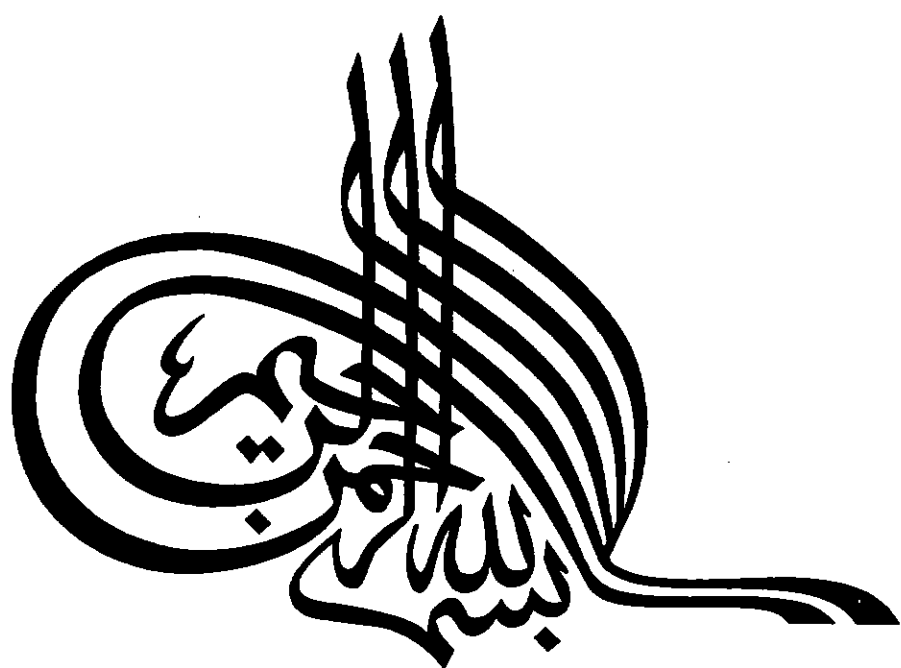
أعدها الطالب

محمد بن أحمد الخريص

بإشراف

فضيلة الدكتور / سليمان بن عبد العزيز الخريص
الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد : -

فإن العمل في مجال خدمة سنة المصطفى ﷺ من أجل ما ينبغي أن تصرف في سبيله الأعمار، ولقد قبض الله تبارك وتعالى للسنة في القرون الأولى من يقوم بحفظها وتدوينها وتمييزها من الجهابذة النقاد الذين أفنوا أوقاتهم في سبيل خدمتها وحفظها، كشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس وحماد بن زيد، وغيرهم، فرفعت بهم ألوية السنة، وخذت نيران الفتنة والبدعة، فصنفوا المصنفات في سنن رسول الله ﷺ وتفتنوا في جمعها ونظمها فحفظ الله لنا بمجهدهم هذا سنة رسول الله ﷺ فوجب على الأمة أن تقوم بما ينبغي من الدعاء لهم وشكرهم وذلك بنشر سيرهم وأخبارهم وبيان قيمة موروثهم .

ولما من الله عليّ بالحصول على درجة "العالمية" والقبول في مرحلة "العالية العالمية" سألت الله ﷻ أن ييسر لي موضوعاً ذا فائدة، فانقذ في ذهني بعد مشورة أهل العلم والاختصاص من الكتابة عن أحد أعلام الحديث الذي حملوا حديث رسول الله ﷺ ولهم رواية في كتب السنة، وقد اختلف فيه أهل الجرح والتعديل من حيث توثيقه وتضعيفه، أو تكلم في سماعه عن بعض الرواة، أو حكم عليه بالتخليط عن بعض الرواة، أو نحو ذلك .

وعلى ضوء ذلك أجمع كل ما قيل في الراوي، ثم أجمع مروياته وأدرسها دراسة نقدية، وبذلك أتوصل إلى نتيجة نهائية في حال هذا الراوي وهذا النهج - أي السير والتبع والعرض - هو طريقة المحدثين في اختبار الراوي ومروياته، وقد روى أبو حاتم ابن حبان البستي فقال: (سمعت محمد بن إبراهيم بن أبي شيخ الملطي يقول: جاء يحيى بن معين إلى عفان ليسمع منه كتب حماد بن سلمة، فقال له: ما سمعتها من أحد؟ قال: نعم حدثني سبعة عشر نفساً عن حماد بن سلمة، فقال: والله لأحدثتك، فقال: إنما هو وهم،

وأنحدرُ إلى البصرة وأسمعُ من التبوذكي، فقال: شأنك، فأنحدرُ إلى البصرة، وجاء إلى موسى بن إسماعيل، فقال له موسى: لم تسمع هذه الكتب عن أحد؟ قال: سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفساً وأنت الثامن عشر، فقال: وماذا تصنع بهذا؟ فقال: إن حماد بن سلمة كان يخطئ، فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه، وقلل واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطئ عليه (١).

وقال ابن مهدي: (إنما يستدل على حفظ المحدث إذا لم يختلف عليه الحفاظ) (٢).

ثم بعد ذلك تساءلت فقلت: يا ترى من أخرى بالبحث وتبع حديث من هذه حاله من الرواة فما زلت أبحث حتى وقع اختياري على سماك بن حرب الكوفي، والذي أخرج حديثه الجماعة إلا البخاري، ومسلم لم يخرج له من روايته عن عكرمة خاصة، وهو مختلف فيه، قال ابن عدي في سماك: (له حديث كثير مستقيم إن شاء الله، وقد حدث عنه الأئمة وهو من كبار تابعي الكوفيين، وأحاديثه حسان عمن روى عنه، وهو صدوق لا بأس به) (٣).

وقد ضعفه شعبة والثوري، وذكر شعبة أنه كان يقبل التلقين في روايته عن عكرمة وكذا ضعفه في عكرمة ابن المديني، ويعقوب بن شيبة.

قال العجلي: (جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء) (٤).

وقال الذهبي: (صدوق جليل) (٥)، وقال مرة: (ثقة ساء حفظه) (٦)، وقال مرة: (صدوق صالح من أوعية العلم مشهور) (٧).

(١) الجرحين (٣٢/١). (٢) الكفاية (٤٣٥).

(٣) الكامل (١٢٩٩/٣). (٤) معرفة الثقات (٤٣٦/١).

(٥) من تكلم فيه وهو موثق (٩٥). (٦) الكاشف (١/ ترجمة ٢١٦٢).

(٧) المغني في الضعفاء ترجمة (١٧٩٧).

وقال مغلطاي : (إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص، فأحاديثهم عنه سليمة وما كان من شريك وحفص بن جميع ونظرائهم ففي بعضها نكارة) ^(١).

ولتجلية ترجمته أكثر، رجعت لترجمته في أهم كتب التراجم فازددت بصيرة بحاله وبناءً على ذلك نشأت عندي تساؤلات كثيرة أشير إلى أهمها : -

- ١- ما هو مقدار حديثه ودرجته من القبول والرد ؟
- ٢- هل ثبت اختلاطه، وما نوعه، وما هو سبب ذلك ؟
- ٣- ما حكم روايته عن عكرمة وما هي أحوالها ؟
- ٤- هل ثبت أنه يتلقن ، ومتى كان ذلك ؟
- ٥- ما هو موقف النقاد وأرباب الصحاح من حديثه ؟
- ٦- ما درجة أحاديثه الموجودة في كتب السنة المشهورة ؟

هذه التساؤلات وأمثالها كانت أهم السمات البارزة التي يتولى الإجابة عنها هذا البحث إذا تم بإذن الله تعالى .

وأتم على ما سبق بأمر يتضح به أهمية هذا البحث وما في بابه :

أولاً : أن كثيراً من الأحاديث المعلّة ليس عللها بقادحة، من أمثلتها ما رواه مدلس لم يصرح بسماعه، أو مختلط روى عنه بعد اختلاطه، أو راوٍ ساء حفظه وكثرت أوهامه، لذلك فإن كثيراً من أحاديث هؤلاء الضرب مخرجة في الصحاح وقبلها الأئمة واحتجوا بها، فالحكم على الراوي بشي لا يعني اطراد ذلك في سائر مروياته، وهذا إنما يعلم بالسبر والتبع لحديثه، ومقارنته بأحاديث الثقات من أقرانه وتلامذته، ومن هنا يتبين أهمية دراسة حديث سماك بن حرب وأمثاله الذين أعلّت بعض مروياتهم لسبب من الأسباب الآتية .

ثانياً : أن ابن رجب ذكر نوعاً من الثقات وهم الذين في حديثهم عن بعض الشيوخ ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم، وهذا النوع كثير كما ذكر ذلك ابن رجب^(١) ومنهم سماك بن حرب، قال الترمذي: (ومن الحفاظ من ضعف حديثه عن عكرمة خاصة)، وقال ابن المديني: (رواية سماك عن عكرمة مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس إسرائيل وأبو الأحوص)^(٢).

هذا وإن الباحث في مثل هذا الموضوع سوف يستفيد من جوانب متعددة في مجال تخصصه لا سيما جانب دراسة الأحاديث وعللها والإطلاع على أقوال أئمة النقد في ذلك مما يكسبه الخبرة وتنمية ملكة النقد لديه .

❖ خطة البحث :-

تتكون خطة البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة .

المقدمة : وتتضمن أهمية البحث ، وأسباب اختيار الموضوع .

القسم الأول : الدراسة النظرية ، وهذا القسم يتضمن ترجمة وافية لسماك بن حرب مع موقف العلماء منه جرحاً وتعديلاً، وما قيل في روايته وأثر ما أقيم به على مروياته، ومادة هذا القسم استقيتها من كتب التراجم، والتواريخ، ومصطلح الحديث، وغيرها، وهذا القسم فيه عدة أبواب :

الباب الأول : في التعريف به وفيه عدة فصول :-

الفصل الأول : جوانب من الحياة العامة في عصره، وفي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الجانب السياسي .

المبحث الثاني : الجانب العلمي .

المبحث الثالث : الجانب العقدي .

الفصل الثاني : الجانب الاجتماعي، وفيه ستة مباحث :

(١) شرح العلل (٤٣٦) .

(٢) المصدر السابق (٤٣٦) .

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته .

المبحث الثاني : مولده .

المبحث الثالث : أسرته .

المبحث الرابع : أخلاقه وصفاته .

المبحث الخامس : عقيدته .

المبحث السادس : وفاته .

الفصل الثالث : الجانب العلمي، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : نشأته العلمية وطلبه للعلم .

المبحث الثاني : رحلاته .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : تلاميذه .

المبحث الخامس : طبقته .

المبحث السادس : ثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : منهج سماك في الرواية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تفسير الألفاظ الغريبة .

المطلب الثاني : عنايته بضبط الأسانيد وتميزها .

المبحث الثامن : ما نقل عنه من أقوال في الرواة .

الباب الثاني : موقف النقاد منه جرحاً وتعديلاً ، وفيه عدة فصول : -

الفصل الأول : في توثيق سماك وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أقوال العلماء في توثيقه .

المبحث الثاني : مناقشة هذه الأقوال . ويشمل على : -

١- الموازنة بينه وبين ثقات أقرانه .

٢- شيوخه الذين نص على جودة روايته عنهم .

٣- شيوخه الذين نص على عدم جودة روايته عنهم، وأسباب ذلك.

الفصل الثاني : في تضعيفه ، وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : أقوال العلماء في تضعيفه مطلقاً .

المبحث الثاني : أقوال العلماء في وصف رواية سماك عن عكرمة بالاضطراب .

المبحث الثالث : مناقشة الأقوال التي وصفت رواية سماك عن عكرمة بالاضطراب .

الباب الثالث : ويتضمن الكلام في روايته ويشمل عدة فصول : -

الفصل الأول : ما قيل عن سوء حفظه .

الفصل الثاني : ما قيل عن اختلاطه ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المختلط وحكم حديثه .

المبحث الثاني : أقوال العلماء في اختلاط سماك .

المبحث الثالث : القول الراجع في اختلاط سماك .

الفصل الثالث : ما قيل في كونه يتلقن ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المتلقن وحكم حديثه .

المبحث الثاني : أقوال العلماء في تلقن سماك .

المبحث الثالث : القول الراجع في تلقن سماك .

الفصل الرابع : صفة أحاديثه في الصحيحين ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في صحيح الإمام البخاري .

المبحث الثاني : في صحيح الإمام مسلم .

الفصل الخامس : خلاصة هذا الباب .

* *

* *

* *

القسم الثاني

الدراسة التطبيقية ، وهذا القسم يتضمن دراسة مرويات سماك بن حرب في صحيح مسلم، والسنن الأربعة، ومسند أحمد، وزوائد المسانيد الثمانية التي اشتمل عليها كتاب المطالب العالية وسنن الدارمي، وقد استعنت على جمعها عن طريق الحاسب الآلي ثم بطريقة الاستقراء لهذه الكتب، ما عدا المسند، فبطريقة الاستقراء لـ (أطراف المسند) ثم قمت بمقارنة ما قمت بجمعه عن طريق الاستقراء بما في الحاسب الآلي فوجدت أن ما سقط من الحاسب الآلي قليل جداً لا يكاد يذكر .

وأما عن عدد مرويات سماك والتي قمت بجمعها من الكتب الآتية الذكر فقد بلغ عددها (٨١٤) بالمكرر، اختص مسلم منها بـ (٧٤) وأبو داود بـ (٦١) والترمذي بـ (٦٤) والنسائي بـ (٤٦) وابن ماجه بـ (٤٠) والإمام أحمد بـ (٤٧٠) والدارمي بـ (٢٢) والزوائد كما في المطالب العالية بـ (٣٧)، وقد قمت بدراستها كلها والمقارنة بين أسانيدھا ومتونها وذلك لأن الغرض الأساسي من البحث هو استخراج ما وقع فيه سماك من اضطراب أو مخالفة، وأما ما أثبتته في الأبواب من متون فإنها من غير المكرر، وأحيل إلى الباقي في أثناء التخریج، مع الإشارة إلى ما في المتن من زيادات عن بعض الرواة، وهذه الزيادة تُعد متناً مستقلاً .

❖ وخطوات الدراسة في هذا القسم كما يلي :

(١) عرض الأحاديث وترتيبها : -

أ - قد قمت بترتيب الأحاديث على النحو الذي تعارف عليه بعض المحدثين في ترتيبها على الأبواب الفقهية، بأن جعلت كل الأحاديث التي تتعلق بموضوع من الموضوعات الفقهية في مجموعة، ثم فرعتها على الأبواب، وتحررت إيراد كل حديث تحت أقرب الأبواب المتعلقة به لأن الحديث الواحد قد يتضمن لأحكام فقهية عديدة في بعض الأحيان، وقد رتب الكتب الفقهية على ترتيب الترمذي في جامعہ، وأما ما يتعلق

بالأبواب فأقوم باختيارها من كتب السنة، فإن كان الباب من سنن أبي داود فلا أشير إلى ذلك لأنه الأكثر، وإن كان من غيرها فأشير إلى ذلك .

ب - قمت بترقيم الأحاديث حسب تسلسلها في الأبواب حتى آخر الرسالة .

ج - أما ما يتعلق باختيار الحديث الذي يعرض في الباب فأتبع ما يلي :

١ - إذا كان الحديث في صحيح مسلم وغيره فاختار الحديث الذي في الصحيح بشرط أن يكون أتمها لفظاً، وإن كان الحديث له أكثر من رواية في صحيح مسلم فاختار أتمها لفظاً منها، وأشير إلى الباقي أثناء التخريج.

٢ - أما إذا كان الحديث في غير صحيح مسلم وكان في السنن والمسند، فإني أختار من هذه الكتب من ذكر الحديث بآتم لفظ، وأشير إلى الباقي أثناء التخريج.

٣ - وأما إذا كان الحديث في المطالب العالية فإني أسند الحديث إلى من خرجته من أصحاب المسانيد الثمانية، فأقول مثلاً: قال مسدد.. ونحو ذلك .

د - التعليق على النص ويشمل :

١ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها وبيان أرقامها من تلك السور .

٢ - شرح ما يحتاج إلى شرح من الكلمات التي يخفى معناها، وغالباً ما اعتمد في ذلك على كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير .

٣ - التعريف بالأعلام والبلدان المذكورة في المتن .

٤ - الإشارة إلى شيء من فقه الحديث حيث أبين أهم ما يستتبط من أحكام فقهية وآداب إسلامية مما يستر الله تبارك وتعالى عليّ فهمه ومما استفدته من بطون الكتب مما صرح به الشراح وأشاروا إليه .

٥ - وقد رأيت أنه من تمام الفائدة ذكر مناسبة ورود بعض الأحاديث حسب ما ظهر لي أن له سبباً، وقد استعنت في ذلك بالكتب التي اهتمت بهذا النوع.

٦- أَيْنَ الْمَبْهُمَاتِ .

د- التخرّيج : وقد سلكت في صياغته ما يلي : -

- ١- التخرّيج على الطرق مبتدئاً بالمتابعات لتلاميذ سماك فمن فوقهم إلى نهاية الإسناد، لأن في هذا المسلك إعانة على تبين مقدار الاتفاق والاختلاف والتفرد في رواية الآخذين عن سماك وفي رواية سماك عن شيوخه .
- ٢- أرّتب المخرجين للمتابعة على النحو الآتي : البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، أحمد، وبعد هؤلاء أرّتب المخرجين على سني الوفاة، فمن تقدمت وفاته قدمته على من تأخرت .
- ٣- أسانيد المخرجين إلى رواة المتابعة لا أذكرها إلا إذا دعت الحاجة إلى ذكرها.
- ٤- فيما يتعلق بالشواهد فإني أقوم بجمعها تحت عنوان مستقل بعد سياقي للمتابعات إن وجدت وأورد ما عثرت عليه من شواهد بقولي: وفي الباب... وأخرج كل حديث بعزوه إلى مصادره الأصلية .
- ٥- للاختصار اقتصر على العزو إلى المخرّج دون كتابه إلا عند اللبس فلبين، كأن أقول: أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في شعب الإيمان.
- ٦- للاختصار اقتصر على ذكر رقم الحديث أو الجزء والصفحة دون الإشارة إلى اسم الكتاب أو الباب .

و- التراجم وما يتعلق بها : -

- ١- ترجمت لكل راوٍ ورد في السند ما عدا الصحابة، إلا أني أعرف بغير المشهورين منهم .

- ٢- إذا كان الراوي من رجال أصحاب الكتب الستة اكتفيت بما قال الحافظ ابن حجر فيه في (التقريب) وما اختاره من عبارة التوثيق والتضعيف، وقد أسوق بعدها أحياناً بعض عبارات كبار الأئمة .
- ٣- قد أتمم على بعض تراجم (التقريب) الآئفة ببيان شيء مما فات الحافظ من شروط الترجمة كذكر لقبه، أو كنيته، أو وفاته، ونحو ذلك .
- ٤- إذا كان الراوي من رجال (التقريب) وفيه خلاف عندها أتوسع في ترجمته وأسوق من كلام الأئمة ما يتضح به حاله بذكر أقوال من وثقه ومن جرحه ثم أذكر ما اختاره أهل التحقيق كابن عدي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، وكتبت ما هو لائقاً بحاله .
- ٥- أما إذا كان الراوي ليس من رجال (التقريب) فإن كان ثقة اكتفيت بنقل توثيق بعض الأئمة له وإن كان فيه خلاف فصلت القول فيه، وأجل العزو إلى مصادر ترجمة هذا النوع من الرجال في آخر الترجمة .
- ٦- إذا تكررت ترجمة الراوي أشرت لخلاصة القول فيه دون الإشارة إلى موطن ترجمته اكتفاءً بالفهارس، وهذا في غالب الأحيان .

ز - الحكم على الأحاديث :-

- ١- طبقت قواعد المصطلح في حكمي على الأحاديث بدقة، فلا أطلق مجرد الصحة والحسن أو الضعف بل أقيد ذلك وأوضحه في غالب الأسانيد، إلا ما يتعلق بالشواهد أو المتابعات فإني أكتفي بإطلاق الصحة أو الضعف عليها دون التفصيل في ذلك، وذلك نقلاً عن أقوال العلماء فيها .
- ٢- وحكمي إنما هو على إسناد الحديث فقط، وهذا لا يعني أنني أغفل النظر في متنه بل أبذل قصارى جهدي وذلك بتتبع أقوال العلماء فيه مع الموازنة بينها، لكن لصعوبة إدراك بعض العلل والإحاطة بها على أمثالي، اكتفيت بالحكم على الإسناد .

- ٣- قد يكون الحديث صحيحاً فأضعفه من قبل هذا الإسناد لأنه لا يلزم من صحة الحديث صحة كل طريق ورد به، إلا أنني أنه على مثل هذا، فأقول بعد الحكم على الإسناد إذا كان غير صحيح بنفسه: وهو صحيح بغير هذا الطريق، ثم أحيل إلى ما تقدم في التخريج .
- ٤- إذا لم يكن للحديث متابعات قوية وله شواهد يتقوى بها فإن أدمع متنه بذكر شواهد فإن كانت هذه الشواهد كثيرة وبعضاً منها في الصحيحين فأني أكتفي بذكر ما فيهما في الغالب .
- ٥- إذا كان الحديث صحيحاً لكن يعارضه حديث آخر مثله أو دونه، فأني أبين أوجه الجمع بينهما من خلال أقوال العلماء فيهما .
- ٦- إذا كان الحديث في الصحيحين أو إحداهما اكتفيت بذلك حكماً عليه بالصحة .
- ٧- إذا كان الحديث من الأحاديث المتواترة فإن أشير إلى ذلك، وأذكر مستند ذلك من المراجع الأصلية في ذلك .

الخاتمة :-

وهي متضمنة لأهم نتائج البحث .

الفهارس ، وتشمل :

١ - فهرس الآيات القرآنية .	٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
٣ - فهرس الآثار .	٤ - فهرس أعلام الرواة .
٥ - فهرس الأماكن والبلدان .	٦ - فهرس الألفاظ الغريبة .
٧ - فهرس المصادر والمراجع .	٨ - فهرس الكتب والأبواب الفقهية .
٩ - فهرس الموضوعات .	

القسم الأول

الدراسة النظرية وهي في الكلام عن سماك بن حرب
وفيه عدة أبواب :

الباب الأول :-

في التحريف به وفيه عدة فصول .

الفصل الأول : جوانب من الحياة العامة في عصره ، وفيه ثلاثة مطالب :

تقديم :

جرت عادة الباحثين في مثل هذا اللون من الدراسة - أعني دراسة حياة علم من الأعلام أن يقوم الباحث بتوضيح العوامل المؤثرة في بناء شخصية هذا العالم ومن أهم هذه العوامل المؤثرة، عصره وبيئته التي عاش فيه، لذلك رأيت أن أقدم بين يدي ترجمتي لسماك بن حرب رحمه الله دراسة موجزة لأهم جوانب الحياة في عصره فأقول : -

عصر سماك هو عصر التابعين الذين أنشأ الله عليه في محكم التزليل بقوله: ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ﴾^(١) رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴿^(٢) . وامتدحهم النبي ﷺ بقوله: « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... »^(٣) وجل من عاش في ذلك الزمان اكتحلت عيناه برؤية أصحاب النبي ﷺ فأناهم الله شرف الاتباع، وقد تفرق الصحابة في الأمصار حاملين راية هذا الدين مجاهدين في ميادين القتال والدعوة إلى الله فأخرجوا جيلاً فريداً من التابعين تجلت فيه كثير من مظاهر الأمر الأول المعهود في عهد النبوة، وقد بلغ من فضل كبار التابعين أن بعضهم كان يستفتي والصحابة متوافرون، كسعيد بن المسيب سنة ٩٤ هـ وغيره من الفقهاء السبعة، ومع ما في هذا العصر من الخيرية الظاهرة إلا أنه لم يسلم من كثير من التقلبات السياسية والعلمية والعقدية والتي كان لها أثر مباشر على المجتمع المسلم.

* *

* *

* *

(١) هذا على قول من يقول: هم التابعون، انظر: الدر المنثور (٤٨٥/٣) .

(٢) سورة التوبة، آية (١٠٠) .

(٣) رواه البخاري ح (٣٦٥١)، والترمذي ح (٢٣٠٢-٢٣٠٣) .

المبحث الأول : الجانب السياسي .

بما أنه لم يرد في مصادر ترجمة سمالك تحديد وقت ولادته فإننا لا نستطيع أن نحدد بدقة بداية الأحداث التي عاصرها وقت طفولته، ولكن على سبيل التقريب نستطيع أن نحدد بداية الأحداث التي عاصرها من سنة ٤٥ هـ، وذلك لأنه ثبت أن سمالكاً رأى المغيرة بن شعبة كما ذكر ذلك الحافظ المزي^(١) وغيره، والمغيرة رحمه الله مات سنة ٥٠ هـ، وحيث إن سمالكاً لم يثبت أنه روى عن المغيرة شيئاً فلعله رآه وهو صغير .

إذاً فعلى التقدير الذي ذكرته سابقاً فإن سمالكاً يكون بذلك قد عاصر خلافة معاوية بن أبي سفيان رحمه الله وخلافة يزيد بن معاوية، وكذلك عاصر الدولة الأموية، بدءاً من خلافة مؤسسها الأول مروان بن الحكم إلى قرب نهاية خلافة هشام بن عبد الملك، وبهذا يكون عاصر تسعة خلفاء هـم : -

- ١- معاوية بن أبي سفيان رحمه الله (٤١ هـ - ٦٠ هـ) .
- ٢- يزيد بن معاوية (٦٠ هـ - ٦٤ هـ) .
- ٣- مروان بن الحكم (٦٤ هـ - ٦٥ هـ) .
- ٤- عبد الملك بن مروان بن الحكم (٦٥ هـ - ٨٦ هـ) .
- ٥- الوليد بن عبد الملك (٨٦ هـ - ٩٦ هـ) .
- ٦- سليمان بن عبد الملك (٩٦ هـ - ٩٩ هـ) .
- ٧- عمر بن عبد العزيز بن مروان (٩٩ هـ - ١٠١ هـ) .
- ٨- يزيد بن عبد الملك بن مروان (١٠١ هـ - ١٠٥ هـ) .
- ٩- هشام بن عبد الملك بن مروان (١٠٥ هـ - ١٢٥ هـ) .

(١) مقذيب الكمال (١١٦/١٢) .

هنا أن نتفطن إلى أمر هام ألا وهو أنه مع هذه التقلبات السياسية والفتن العارمة فإنه لم يتوقف الجهاد في سبيل نشر نور الدعوة إلى الله في أقطار العالم ولم يتوقف التعليم والتعلم، بل كانت هذه المدة زمنًا خصبًا لانتشار العلم والتعلم والتأليف والتصنيف كما سيأتي ذكر ذلك عند الحديث عن الحالة العلمية، وكذلك فإنه في هذه الفترة اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بسبب إقامة علم الجهاد وأصبحت تمتد من السند شرقاً إلى الأندلس غرباً .

وفيما يلي سوف أستعرض أحداث هذا العصر الذي عاش فيه سمالك بن حرب من الناحية السياسية :

لقد كانت وفاة عمر رضي الله عنه سنة ٢٢هـ حدثاً جليلاً أصيب به المسلمون، وكان وقعه فيهم أليماً، فقد كان رضي الله عنه سدّاً منيعاً بين المسلمين وبين الفتن، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى ذلك بقوله: « هذا غلق الفتن - وأشار بيده إلى عمر - لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش هذا بين أظهركم » ^(١).

إذاً فقد كان مقتل عمر رضي الله عنه ومن بعده مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٣٥هـ الشرارة التي انطلقت فأحرقت الأخضر واليابس ^(٢)، ثم تلا مقتل عثمان رضي الله عنه موقعة الجمل، ومقتل طلحة والزبير رضي الله عنهما سنة ٣٦هـ ^(٣)، ثم موقعة صفين بين علي ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ^(٤) سنة ٣٦هـ، ثم فتنة الخوارج ^(٥)، ومقتل

(١) لم أجد من خرّج هذا الحديث بهذا اللفظ مرفوعاً، وإنما ثبت هذا اللفظ من قول عثمان بن مظعون لعمر بن الخطاب حيث قال: " يا غلق الفتن ... " . أخرجه الطبراني "الكبير" ح (٨٣٢١) .

وكون عمر رضي الله عنه باب منيعاً ضد الفتن ثبت مرفوعاً من حديث حذيفة، حيث قال له عمر رضي الله عنه : أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة، فقال حذيفة: أنا أحفظ كما قال ... وقال: يا أمير المؤمنين لا بلس عليك منها إن بينك وبينها باباً مغلقاً . أخرجه البخاري ح (٥٢٥، ١٤٣٥)، ومسلم ح (١٤٤) .

(٢) البداية والنهاية (١٧٧/٧) . (٣) المصدر السابق (٢٤١/٧) .

(٤) المصدر السابق (٢٦٤/٧) . (٥) المصدر السابق (٢٨٩/٧) .

علي بن أبي طالب عليه السلام ^(١)، وبعده استتب الأمر لمعاوية بن أبي سفيان عليه السلام سنة ٤٠ هـ، وبوفاته سنة ٦٠ هـ وولاية يزيد بن أبي معاوية وإحجام الكثير عن البيعة له ثارت الفتن والتي من أعظمها مقتل الحسين بن علي عليه السلام وأهل بيته في شهر الحرم سنة ٦١ هـ بأمر من عبيد الله بن زياد المتوفى سنة ٦٧ هـ ^(٢)، وقد نتج عن هذه المقتلة فتن كثيرة، حيث انشق عبدالله بن الزبير واستعاذ بالحرم، ثم تلا ذلك وقعة الحرة سنة ٦٣ هـ والتي ذهب ضحيتها بعض الصحابة والكثير من أبناء المهاجرين والأنصار ^(٣)، وبوفاة يزيد بن معاوية سنة ٦٤ هـ استتب الأمر لابن الزبير فأعلن نفسه خليفة على الحجاز، ثم ضم له العراق وغيرها من الأمصار ^(٤)، وقد بايعه الناس سوى طائفة يسيرة من أهل الشام الذي تولى أمرهم عبد الملك بن مروان، واستطاع عبد الملك بن مروان بعد خطوب جسيمة القضاء على ابن الزبير عليه السلام سنة ٧٣ هـ على يد الحجاج بن يوسف المتوفى سنة ٩٥ هـ ^(٥).

وبعد زمن كانت فتنة عبدالرحمن بن الأشعث سنة ٨١ هـ، حيث خلع الحجاج، ثم عبد الملك بن مروان استطاع دخول البصرة ومعه جمع من القراء والعلماء، لكن استطاع الحجاج القضاء عليهم سنة ٨٣ هـ بعد عدة وقائع ^(٦).

وهذه الاختلاف الذي حصل بين ابن الزبير وبني مروان أضعف شأن المسلمين وقتل العدد الكثير منهم، وأجمع فيهم الأعداء، خاصة الروم، حتى صالحهم عبد الملك ودفع إليه إتاوة ^(٧).

(١) المصدر السابق (٣٣٥/٧).

(٢) انظر قصة مقتل الحسين عليه السلام : البداية والنهاية (٢٢٠/٨) وذلك كما رواها الثقات.

(٣) تاريخ الطبري (٤٨٤/٥).

(٤) تاريخ خليفة (ص ٢٥٧)، الكامل في التاريخ (١٢٩/٤).

(٥) تاريخ خليفة (ص ٢٦٩)، البداية والنهاية (٣٣٤/٨).

(٦) تاريخ خليفة (ص ٢٨٠ و ص ٢٨٨)، البداية والنهاية (٣٧/٩).

(٧) المصدر السابق (٣١٦/٨).

وفي سنة ١٢١ هـ خرج زيد بن علي، واستفحل أمره، وبايعه الناس بالعراق لكنهم ما لبثوا أن خذلوه كعادتهم، فقتل سنة ١٢٢ هـ^(١).

وفي خضم هذه الأحداث بدأت دعوة بني العباس سرا سنة ١٠٠ هـ^(٢) حيث بدأت فكرة في (الحميمة)^(٣) بالشام، ثم إلى "الكوفة" ثم إلى "خراسان" بالمشرق، وهناك ألقت عصا الترحال إذ وجدت المكان الخصب فنمت وانتشرت خاصة بعد ضعف الحكم الأموي بموت هشام بن عبد الملك سنة ١٢٥ هـ وانقسام بني أمية، وهذا أدى لسرعة بروز الدعوة العباسية إلى العلن على يد أبي مسلم الخراساني سنة ١٢٩ هـ^(٤).

وقبل وفاة هشام بن عبد الملك بستين، قضى سماك بن حرب رحمه الله نحيبه سنة ١٢٣ هـ ولم يتدنس بشيء مما خاض فيه غيره، وهذه سبيل القانتين من الأئمة الأعلام الذين كانوا يحمون أنفسهم عن الوقوع في الفتن ولهم في ذلك سلف.

فلم ينقل لنا^(٥) أحد المؤرخين أنه شارك في شيء من هذه الأحداث، وهذا يبرز لنا جانباً من شخصية سماك التي يبرز فيها موقف العالم الورع الذي يعف نفسه عن الوقوع في دماء الناس وقت الفتن والمشاركة في ذلك، ولو بالرأي والمشورة.

* *

* *

* *

(١) الكامل في التاريخ (٢٢٩/٤)، البداية والنهاية (٣٤٠/٩).

(٢) البداية والنهاية (١٩٧/٨).

(٣) الحميمة : بلد من أرض السراة من أعمال عمان في أطراف الشام كان منزل بني العباس . معجم البلدان (٣٠٧/٢).

(٤) البداية والنهاية (٣١/٥).

(٥) انظر في ذلك (المعرفة والتاريخ ٣٨٤/٢).

المبحث الثاني : الجانب العلمي .

كان هذا العصر من أزهى العصور -بعد عصر النبوة- وأكثرها صفاء ونشاطا فهو عصر علم وتعليم واجتهاد، كثر فيه الفقهاء والمحدثون من الصحابة والتابعين، وقاموا بدور بارز في التعريف بهذا الدين، وتعليم القرآن الكريم، ونشر السنة وتطبيقها وتعليم الأجناس الداخلة في الإسلام اللغة العربية -لغة القرآن- وفقهها وآدابها وكلفت قاعدة هذه الحركة العلمية ومنطلقها من المساجد، حيث كانت هي منطلق الرسالة مأواها الحصين منه بدأت، وإليه تعود، فقد كان الحرمان الشريفان قبلة طلبة العلم، من كل حذب وصوب، يتعلمون فيهما ميراث النبوة على يدي الصحابة وكبار التابعين، كما كان الجامع الأموي بدمشق له دور بارز في النهضة العلمية في دولة بني أمية، إذ كان محط رجال طلبة العلم من سائر الأصقاع الإسلامية .

وقد ساعد في انتشار هذه الحركة العلمية وتنشيطها عناية بعض الخلفاء بالعلم والعلماء وتشجيعهم لطلبته، وصرف الجرايات لهم ليستغنوا عن طلب الرزق، وينصرفوا لتحصيل العلم^(١).

وقد شاعت السنة وكتب الحديث في هذا العصر بعد أن كان الصحابة متحرجين عن الإكثار من الرواية خشية الوقوع في الخطأ، أو أن يتخذوا ذلك سبيلا للكذب على النبي ﷺ^(٢).

وقد وقع في هذا العصر الوضع والكذب على رسول الله ﷺ وذلك بعد الفتنة التي حصلت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وخروج الخوارج على أثر مسألة التحكيم وتعدد المذاهب والأحزاب السياسية .

ومن ذلك ما وضعته الشيعة من آلاف الأحاديث في فضائل أهل البيت^(٣).

(١) انظر في ذلك : المعرفة والتاريخ (٣٨٤/٢) .

(٢) انظر في ذلك : السنة قبل التدوين (ص ٩٢-٩٩)، وبحوث في تاريخ السنة (ص ٢٢-٢٣) .

(٣) بحوث في تاريخ السنة (ص ٢٤) .

وفي هذا العصر أمر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بكتابة السنة، إذ أرسل إلى واليه على المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت ١٢٠ هـ) " أن اكتب إلي بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ ومحدث عمر، فإني خشيت درس العلم وذهابه " (١).

واعتنى الأئمة بالأسانيد لبيان حال الرجال، وبدأ الصحابة بذلك مبكراً، خاصة من عاش منهم بعد الفتنة، قال ابن عباس: (إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذا لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه) (٢).

وقد ضرب سماك بن حرب رحمه الله بحظ وافر في هذا المجال برواية الحديث وتعليم الناس وتقاطر عليه طلاب الحديث من كل حذب وصوب، ويتضح هذا بجلاء عندما نستعرض أسماء شيوخه وتلاميذه، ومن قول الذهبي: (كان من حملة الحجة ببلدة ... وقال أيضاً: كان أحد علماء الكوفة) (٣).

* *

* *

* *

المبحث الثالث : الجانب الحقيقي .

نشأت في المجتمع الإسلامي في هذه الفترة الزمنية مذاهب عقائدية منحرفة عن العقيدة الإسلامية الصحيحة، فمن هذه المذاهب والنحل ما كانت نشأته مرتبطة بالخلاف السياسي، كبدعة التشيع والرفض، وبدعة النصب، وبدعة الخوارج، ومنها ما كان السبب في نشأته مرتبطاً بروافد أجنبية من ثقافات هندية وفارسية ويونانية،

(١) رواه الدارمي في "السنن" (١٣٧/١) رقم (٤٨٧) .

(٢) رواه مسلم (٨٠/١) .

(٣)

كالتجهم، والاعتزال، وساعد في انتشارها تمازج هذه الحضارات في بلد النشأة ألا وهو العراق^(١).

ولهذا نرى أن أغلب الفرق الإسلامية التي لها علاقة بالفكر والفلسفة والأقيسة العقلية نشأت بالعراق، وقد نشأت بعض هذه العقائد الفاسدة مبكراً، فأدركها بعض الصحابة فاستكروها، وبرؤوا من اتباعها، كبدعة القدر، وبدعة السبئية وتآليهم لعلي عليه السلام وكذلك بدعة الخوارج.

وكانت من توفيق الله ﷻ لأهل السنة والجماعة أن جعلهم وسطاً بين الفرق التي نشأت في هذا العصر من قدرية وجبرية ومعتزلة وشيعية وخوارج، فلم يكونوا بغلاة ولا جفاة ولا مفرطين فهم وسط في شأن أصحاب رسول الله ﷺ وما حصل بينهم من فتنة بين الرافضة الغلاة والخوارج الجفاة، وفي باب الوعد والوعيد بين المرجئة والجهمية، وهذا المذهب عليه سلف الأمة الأخيار من الصحابة فمن بعدهم^(٢).

ولا شك أن سماك بن حرب كان على مذهب أهل السنة والجماعة ولم ينقل عنه ما يخالف ذلك ولم يتهمه أحد ممن ترجم له بشيء يخالف به أهل السنة والجماعة، وهذا فيه دلالة على سلامة منهجه العقدي والتزامه بمنهج السلف الصالح من الصحابة وكبار التابعين.

وأيضاً فإن تلميذه زائدة بن قدامة كان يعرف عنه أنه لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه فإن كان صاحب سنة حدثه وإلا لم يحدثه^(٣)، فهذا قد يستأنس به في ما كان عليه سماك بن حرب من حسن الاعتقاد.

* *

* *

* *

(١) انظر في ذلك : الملل والنحل (٢١/١ - ٣٦) .

(٢) انظر في ذلك : مجموع الفتاوى (٣٧١/٣ - ٣٧٥) .

(٣) تذكرة الحفاظ (٢١٥/١) .

الفصل الثاني : الجانب الاجتماعي ، وفيه خمسة مباحث :

❖ المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته .

هو سمالك^(١) بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي^(٢)، البكري^(٣)، الكوفي، ويكنى أبا المغيرة^(٤)، وهو أخو إبراهيم بن حرب ومحمد بن حرب .

* *

* *

* *

❖ المبحث الثاني : مولده .

لم يذكر في المصادر التي بين أيدينا سنة ولادته، ولم يشر أحدٌ ممن ترجم له إلى ذلك، ولكن إذا أردنا أن نقدر سنة ولادته على التقريب، فنقول : إن ولادته كانت ما بين سنة ٤٠ هـ وسنة ٥٠ هـ حيث ثبت أنه رأى المغيرة بن شعبة^(٥) والمغيرة مات سنة ٥٠ هـ، فإذا كان سمالك قد توفي في سنة ١٢٣ هـ فيكون عمره حين وفاته ما بين السبعين والثلاث والسبعين تقريباً .

* *

* *

* *

(١) بكسر أوله وتخفيف الميم . التقريب (ص ٢٥٥) .

(٢) بضم الذال المعجمة وسكون الهاء وفي آخرها اللام، هذه النسبة إلى قبيلة معروفة وهو ذهل بن شيبان وإلى ذهل بن ثعلبة، كان منهم جماعة كثيرة من العلماء منهم أبو المغيرة سمالك بن حرب . الأنساب (١٨/٢) .

(٣) هذه النسبة إلى جماعة من اسمهم أبو بكر وبكر، فجماعة انتسبوا إلى أبي بكر الصديق عليه السلام ، والثاني منسوب إلى بكر بن وائل منهم سمالك بن حرب وأخوه محمد وإبراهيم ابنا حرب . المصدر السابق (٣٨٥/١) .

(٤) روى البخاري في التاريخ (١٧٣/٤) عن سعيد عن سمالك قال : " قال : محارب بن دثار لأبي يا أبا المغيرة " .

(٥) تهذيب الكمال (١١٦/١٢) .

❖ المبحث الثالث : أسرته .

تبين لنا من خلال المصادر التي ترجمت لسماك أن أسرته التي ينتسب إليها هي أسرة فيها جمع من العلماء ولها مكانة مرموقة من الناحية العلمية، فيقول السمعاني عند ذكره لنسب "الذهلي" : (هذه النسبة إلى قبيلة معروفة وهو ذهل بن شيان وإلى ذهل بن ثعلبة، كان منهم جماعة من العلماء، منهم أبو المغيرة سماك بن حرب)^(١).

وذكر أيضاً أن في الكوفة مسجداً يسمى مسجد بني ذهل، ويقع في خطة بكر جنوب مسجد الكوفة^(٢)، وكون المسجد يسمى باسم القبيلة وليس باسم شخص قد يشير ذلك إلى مكانة القبيلة في الكوفة وكونها من الأسر العريقة فيها .

وقد ذكرت بعض مصادر ترجمة سماك أن له أخوين وهما محمد بن حرب، ولسماك رواية عنه^(٣)، والآخر إبراهيم بن حرب ولسماك أيضاً رواية عنه^(٤)، وكذلك ذكرت بعض المصادر أن لسماك ابناً اسمه سعيد لم تذكر غيره وقد روى عن أبيه سماكاً، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (٦٥٢/٢) خلاً لسماك اسمه سماك بن مخزومة الأسدي، قيل له صحبة، وإليه ينسب مسجد سماك بالكوفة، هذا ما أفادتنا به المصادر مما يتعلق بأسرة سماك ولم يذكر شيء آخر عنهم .

* *

* *

* *

❖ المبحث الرابع : أخلاقه وصفاته .

لم يذكر في سيرته وترجمته شيء يستدل به على ما كان يتمتع به من أخلاق وصفات حميدة، إلا ما ذكره ابن عدي مما يستأنس به في الدلالة على شيء من أخلاقه، وهو ما جاء عن سماك أنه قال: قيل لي في المنام، إياك والكذب، وإياك والنميمة، إياك ولحوم الناس^(٥).

(٢) مساجد الكوفة (ص ٩١) .

(١) الأنساب (١٨/٢) .

(٤) التاريخ الكبير (٢٨١/١) .

(٣) صحيح مسلم ج (٢٩٢٣) .

(٥) الكامل (١٢٩٩/٣) .

وقد وصف رحمه الله بحسن منطقته وفصاحته، حيث قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قرأت بخط أبي عن رجل لم يسم، قال: كان سماك بن حرب فصيحاً، يزين الحديث بمنطقته وفصاحته^(١)، وقال العجلي: كان عالماً بالشعر وآيām الناس فصيحاً^(٢).

* * * * *

❖ المبحث الخامس : عقيدته .

لا شك أن سماك بن حرب كان على مذهب أهل السنة والجماعة ولم ينقل عنه ما يخالف ذلك ولم يتهمه أحد ممن ترجم له بشيء يخالف به أهل السنة والجماعة، وهذا فيه دلالة على سلامة منهجه العقدي والتزامه بمنهج السلف الصالح من الصحابة وكبار التابعين .

* * * * *

❖ المبحث السادس : وفاته .

توفي سماك عام (١٢٣ هـ) بعد حياة حافلة بالعلم والعطاء، فرحمه الله رحمة واسعة، وأجزل له المثوبة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وقد اتفقت المصادر التي ترجمت له على أن وفاته كانت سنة (١٢٣ هـ) .

* * * * *

(١) ميزان الاعتدال (٢/٢٣٣) .

(٢) الثقات (١/٤٣٦) بترتيب الهيثمي والسبكي .

الفصل الثالث : الجانب العلمي ، وفيه خمسة مباحث :

❖ المبحث الأول : نشأته العلمية وطلبه للحلم :

كانت الكوفة من المراكز العلمية في القرون الثلاثة الأولى، حيث كانت هي والبصرة حاضرتي العراق، استوطنها الفاتحون من الصحابة والتابعين، وكانت سرايا الجهاد ووفود الدعوة والتعليم والفتوى تتجه إلى هاتين المدينتين من حاضرة الإسلام الأولى المدينة المنورة، ومن أبرز من استوطن الكوفة من الصحابة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (ت ٣٢هـ) وقد أتى إليها قديما زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والكوفة أنشأها سعد بن أبي وقاص بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب بين عامي ١٧ و ١٩ للهجرة، ومنذ ذلك الحين بدأت الحيرة والأنبار تفقدان ما كان لهما من أهمية، اختلط فيها العرب ولا سيما عرب الجنوب بعناصر فارسية، وامتاز جمهورها بمواهبه الخاصة وتفوقه في مضمار العلوم الإسلامية قبل أن ينقضي على إنشائها نصف قرن، كما امتاز بكثرة القلب وعدم استقرار الرأي، وقد كانت منذ النصف الأول من القرن الأول الهجري مركزا من مراكز العلم له خطره وأهميته، نافس البصرة وساجلها طويلا وعمل جاهدا على التفوق عليها وعرب الكوفة من تميم وقيس، وقد اتخذت في الإسلام طابعا جديدا غير طابعها الجاهلي فانتهدت إلى نوع من التفاخر بالعلم ظهر جليا بين البصريين والكوفيين في النحو والفقه ومذاهب الدين والجدال والأدب ونحو ذلك ^(١).

وقد غلب الحديث والزهد والعبادة على أهل البصرة، كما غلب الفقه والرأي على أهل الكوفة والذي يظهر أن سماكا تأثر بمسلك أهل البصرة ولم يتأثر بمسلك أهل الكوفة، وذلك لأن الذي غلب على حاله أنه كان راوية للحديث ولم يشتهر عنه الفقه، ولم تسعفنا المصادر بشيء عن بداياته العلمية، ولكن الذي يظهر أنه نشأ وكان على ما كان عليه التابعون في عصره حيث يبدأ الطالب بطلب العلم وسنه في حدود العشرين

(١) دراسات في تطور الكتابات الكوفية لأبراهيم جمعة (ص ٢٦) .

ويبدأ بالقرآن تلاوة وحفظاً، ثم الفقه والعربية وغير ذلك، وبعد ذلك يتجه الطالب إلى الحديث وتعلمه وكتبه .

وقد وجدت نصاً في معجم البلدان^(١) يدل على أن سماكاً قد تولى ولاية من الولايات في عهد الحجاج بن يوسف، حيث يقول هو عن نفسه: (استعملني الحجاج بن يوسف على ناحية بادوريا^(٢)، فبينما أنا يوماً على شاطئ دجلة، ومعني صاحب لي إذا أنا برجل ...)^(٣).

وكذلك فإن بعض من ترجم لسماك أشار إلى أن سماكاً كان له اهتمام بالشعر نظماً وإنشاداً، ومن ذلك ما جاء عن جناد المكتب أنه قال: كُتِبَ نأبي سماك بن حرب نسأله عن الشعر ويأتيه أصحاب الحديث فيسألونه عن الحديث، فيقبل علينا ويقول: هاتوا فاسألوا فإن هؤلاء ثقلاء^(٤).

وقال الهيثم : لم يكن الحسن بن عمارة يروي من هذا الشعر غير هذه الثلاثة الأبيات وأخذت الشعر كله من حماد الراوية، فقلت له من أخذته، قال: من سماك بن حرب^(٥).

وقال روح بن عباد: سألتني شعبة كيف ينشد هذا البيت؟ فقلت:

أرى كل ذي جدٍ ينوه بمجد # فلو شاء ربي كنت عمرو بن مرثد

قال: فصاح بي وقال: ممن سمعت؟! قال لم أنشده هكذا، فقال شعبة: سألت قتادة، وسماك بن حرب، وأبان بن تغلب، فأنشدوني هكذا^(٦).

* * * * *

(١) (٣٤٩ / ٥) .

(٢) (بادوريا) : بالواو، والراء، وياء، وألف: طسوج من كورة الاستان بالجانب الغربي من بغداد .
معجم البلدان (٣١٧ / ١) .

(٣) وفي إسناده أبو البخري وهب بن وهب كذاب وضاع وفيه أيضاً: سعدة بن صدقة تلميذ سماك متروك .

(٤) الكامل لابن عدي (١٢٩٩ / ٣) . (٥) الأغاني (٤١٩ / ٨) .

(٦) الكامل لابن عدي (١٢٩٩ / ٣) .

✽ المبحث الثاني : رحلاته :

لما كان الحديث النبوي هو المصدر الثاني للإسلام، وكان منه بهذه المثابة، فقد أعطاه العلماء غاية اهتمامهم، وبذلوا من أجل الحديث وأسانيده كل ما في وسعهم، حتى رحلوا المسافات البعيدة، على بعد الشقة وعظم المشقة، طلباً للحديث وبحثاً عن أسانيد الأحاديث، بل عن إسناد الحديث الواحد .

وقد كانت الرحلة في طلب الحديث من لوازم الخدثين ومنهجهم في التحصيل العلمي، قال ابن الصلاح: (وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل إلى غيره)^(١).

وقد بدأت الرحلة في طلب العلم في جيل الصحابة، فرحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس في الشام، واستغرق سفره شهراً ليستمع منه حديثاً واحداً لم يكن جابر قد سمعه من النبي ﷺ^(٢).

وقد استمرت الرحلة في جيل التابعين، فقد تفرق الصحابة في الأمصار يحملون معهم العلم، فما كان ليتيسر للرجل أن يحيط علماً بحديث رسول الله ﷺ دون رحلة في الأمصار وملاحقة الصحابة المتفرقين فيها^(٣).

وأما ما يتعلق برحلات سماك فلم تشر المصادر التي ترجمت له إلى شيء من ذلك، ولكن وجدت ثلاثة نصوص تدل على أن سماكاً رحل من الكوفة للتعليم والتعلم وطلب الحديث : -

أولها : ما ذكره الخطيب البغدادي بسنده عن داود بن أبي هند أن الأمير ابن هبيرة بعث سماكاً إلى بغداد فقدمها دفعات قبل أن تمصر^(٤).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٤) .

(٢) صحيح البخاري (١/١٧٣) مع الفتح . وانظر: جامع بيان العلم وفضله (١ / ٩٣) .

(٣) انظر: بحوث في تاريخ السنة (ص ٢١٣-٢١٤) .

(٤) تاريخ بغداد (٩ / ٢١٤) .

وثانيها : ما جاء في ترجمة حماد بن سلمة حيث ذكر فيها أنه كانت له رحلة في واسط لقي فيها سماك بن حرب ^(١).

وثالثها : وهو يشهد لما ذكر في ترجمة حماد، وذلك أن يحيى بن معين سئل عن حماد بن سلمة: هل دخل الكوفة؟ فقال: لا أعلم، فسأله سائل، فأين لقي سماك؟ قال: عسى لقيه في بعض المواضع، ولو كان دخل الكوفة لأجاد عنهم ^(٢).

وإنه ومما لا شك فيه أن سماكا كانت له رحلة إلى بلاد الحجاز وذلك من أجل حج بيت الله الحرام، ولكن المصادر لم تشر إلى شيء من ذلك، وقد جرت العادة أن كل من ذهب إلى مكة أو المدينة أنه يستفيد من علمائها ولا بد وأن صاحبنا سماك قد استفاد من علمائها الشيء الكثير، ولكن لم أجد من أشار إلى ذلك من المترجمين له، كذلك لم أجد في مشايخه من كان من أهل مكة ولكن لعله قد التقى ببعض علماء العراق والذين قد رروا عنهم بمكة .

* *

* *

* *

(١) الكامل (٦٧٠/٢-٦٧١) .

(٢) سؤالات ابن الجنيد (ص ٤٦١) .

المبحث الثالث : شيوخه :

يحتل موضوع المشيخة اهتماماً كبيراً عند المحدثين لكونه يدل على مدى تحصيل المحدث وجدّيته في طلب العلم، فعلى قدر كثرة الشيوخ تتوسع دائرة المحدث في العلم وترسخ ملكته فيه، ومن مظاهر اهتمام المحدثين بموضوع المشيخة كثرة تصانيفهم في هذا الباب، فما تكاد محدثاً شهيراً خصوصاً المتأخرين منهم إلا وله مشيخة خرجها لنفسه أو خرجها له أحد تلاميذه أو أحد العلماء الذي جاؤوا بعد .

وسماك بن حرب هو أحد المحدثين الذين لهم جمع من الشيوخ فقد ذكر المزيّ مشايخ سماك في ترجمته فبلغوا ثمانية وأربعين، ووقفت من خلال البحث ومن خلال بعض الكتب الأخرى على غيرهم وعددهم تسعة رواة، وسوف أستعرض فيما يلي أسماءهم مرتبة على حروف المعجم، مع وضع رمز (ل) لمن لم يذكرهم المزي، ورمز (ب) لمن ليس له رواية في البحث، ورمز (ل، ب) لمن لم يذكره المزي ولم يرد في البحث، وسوف أذكر عدد مرويات سماك عن كل واحد منهم من خلال البحث : -

(١) إبراهيم بن حرب هو أخو محمد الذهلي الكوفي، ولم أجد لسماك رواية عنه .

(التاريخ الكبير ٢٨١/١)

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن ذهل النخعي أبو عمران الكوفي، الفقيه، كان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً، متوقياً، قال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه، قال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة، مات سنة ٩٦هـ) وعدد مروياته (١) .

(تهذيب التهذيب ١٥٥/١، التقريب ص ٩٥)

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب الأنصاري، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ، وعدد مروياته (١)، مات سنة (٩٣هـ) .

(الإصابة ١٢٦/١، تهذيب التهذيب ٣٢٩/١)

(٤) باذام ، ويقال: باذان، أبو صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب، قال عبدالله بن أحمد ابن حنبل عن أبيه: كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح، قال أبو حاتم وغيره: (لا يحتج به، عامة ما يرويه تفسير)، وعدد مروياته (١)، من الثالثة .

(مذهب الكمال ٦/٤، التقريب ص ١٢٠)

(٥) (ل، ب) بشر بن قحيف، اختلف فيه هل هو صحابي أو تابعي، والراجح أنه تابعي، ورواية سماك عنه في (السنة للخلال ح ٤٤) .

(الإصابة ١٧٢/١، الطبقات الكبرى ١٥٦/٦)

(٦) تميم بن طرفة الطائي الكوفي، قال النسائي: ثقة. مات سنة (٩٤هـ)، من الثالثة، وعدد مروياته (١).

(مذهب التهذيب ٤٥٠/١، التقريب ص ١٣٠)

(٧) ثروان بن ملحان، التيمي الكوفي، وثقه ابن حبان، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن المديني: لا نعلم أحدا حدث عن ثروان غير سماك، وعدد مروياته (١).

(التاريخ الكبير ١٨٢/٢، الثقات ١٠٠/٤، معرفة الثقات ٢٦٠/١، لسان الميزان ٨٣/٢)

(٨) ثعلبة بن الحكم الليثي، له صحبة عداة في الكوفيين، شهد حنيئا مع النبي ﷺ، عدد مروياته (١) .

(مذهب الكمال ٣٩٠/٤، التقريب ص ١٣٣)

(٩) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين، وعدد مروياته (٢٢) .

(الإصابة ٤٣١/١، التقريب ص ١٣٦)

(١٠) جعفر بن أبي ثور واسمه عكرمة، وقيل: مسلم، وقيل: مسلمة السوائي، أبو ثور الكوفي، روى له مسلم وابن ماجه حديثا، قال ابن حجر: مقبول من الثالثة، وعدد مروياته (١) .

(مذهب الكمال ١٩/٥، التقريب ص ١٤٠)

(١١) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، بالتحانية والمهملة، الأنصاري مولا هم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلّس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠هـ، وقد قارب التسعين، لم أجد لسماك عنه رواية إلا واحدة ذكرها ابن تيمية في "الطرق الحكمية" (٤٧١/١) ورواية أخرى أخرجها البخاري تعليقاً ح (٦٧٢٢).

(مذيب التهذيب ٢/٢٣١، التقريب ص ١٦٠)

(١٢) حصين بن جندب بن الحارث الجني، الكوفي، أبو ظبيان، قال ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي والدارقطني: ثقة. مات سنة ٨٩هـ وقيل سنة ٩٠هـ، من الثالثة، وعدد مروياته (١).

(مذيب التهذيب ٢/٣٢٧، التقريب ص ١٦٩)

(١٣) حميد بن أخت صفوان بن أمية، ذكره أبو حاتم بن حبان في الثقات، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً، قال ابن حجر: مقبول من السابعة. وعدد مروياته (١).

(مذيب الكمال ٧/٤١٦، التقريب ص ١٨٣)

(١٤) حنش بن المعتمر، ويقال بن ربيعة الكناني أبو المعتمر الكوفي، قال أبو حاتم: هو عندي صالح، وليس أراهم يحتجون بحديثه. وقال البخاري: يتكلمون في حديثه، ووثقه أبو داود، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام ويرسل، من الثالثة، وأخطأ من عدّه في الصحابة. وعدد مروياته (١).

(الجرح والتعديل ٣/٢٩١، معرفة الثقات ١/٣٢٦، مذيّب الكمال ٧/٤٣٢، التقريب ص ١٨٣)

(١٥) (ل) خالد بن عرعة التيمي، الكوفي، يروي عن علي بن أبي طالب، روى عن سماك بن حرب والقاسم بن عوف، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في كتابه الثقات. وعدد مروياته (١).

(الجرح والتعديل ٣/٣٤٣، معرفة الثقات ١/٣٣١، الثقات ٤/٢٠٥)

(١٦) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ، ولم يكمل الخمسين، وعدد مروياته (٤) .

(تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠، التقريب ص ٢٣٤)

(١٧) (ل، ب) سلامة العجلي، سمع سلمان الفارسي وقدم عليه المدائن وهو معدود في الكوفيين، ورواية سماك عنه في "اليهقي" (٣٢٧/٥) .

(التاريخ الكبير ١٩٥/٤، الثقات ٣٤٣/٤، تاريخ بغداد ١٩٨/٩)

(١٨) (ب) سليمان بن أبي صالح القرشي، مولاهم مولى عقيل بن أبي طالب، روى عن النبي ﷺ مرسلًا وعن بعض أصحاب النبي ﷺ، ذكره ابن حبان في الثقات، من الثالثة، ورواية سماك عنه في "التاريخ الكبير" (٢٠/٤) .

(تهذيب التهذيب ١٧٥/٤، الثقات ٣١٢/٤، التقريب ص ٢٥٢)

(١٩) سويد بن قيس العبدي، أبو مرحب، ويقال: أبو صفوان، سكن الكوفة، قال ابن حجر: ما جزم به من أن كنيته أبو صفوان فيه نظر، والذي يكنى أبا صفوان اسمه مالك، وسويد صحابي روى عن رسول الله ﷺ . وعدد مروياته (١) .

(تهذيب التهذيب ٢٤٥/٤، الإصابة ٢٢٨/٣)

(٢٠) سيار بن معمر التميمي المازني، روى عن عمر ﷺ روى عنه سماك بن حرب، قل ابن المديني: سيار بن معمر مجهول لم يرو عنه غير سماك بن حرب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال من أهل الكوفة. وقال الدارقطني في "العلل": مجهول العلم. وعدد مروياته (١) .

(الجرح والتعديل ٢٥٤/٤، لسان الميزان ١٣٠/٣)

(٢١) (ب) الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي، أبو أنيس، أخو فاطمة بنت قيس، وهي أكبر منه، صحابي صغير، قتل في وقعة مرج راهط سنة ٦٤هـ، ولم أعثر على رواية لسماك عنه في جميع ما بين يدي من المصادر .

(الإصابة ٤٧٨/٣، تهذيب التهذيب ٣٩٤/٤، التقريب ص ٢٧٩)

(٢٢) (ب) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحسي، أبو عبد الله الكوفي، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين، روى عنه سماك ومخارق وعلقمة بن مرثد وإسماعيل بن أبي خالد، ولم أعثر لسماك رواية عنه فيما بين يدي من مصادر .

(الإصابة ٥١٠/٣، الطبقات الكبرى ٦٦/٦، تهذيب التهذيب ٤/٥)

(٢٣) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة فقيه مشهور فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مولده في أثناء خلافة عمر فيما قيل، وكان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، مات سنة ١٠٤ هـ وهو ابن ٨٢ سنة. وعدد مروياته (٢).

(تذكرة الحفاظ ٧٩/١، تهذيب الكمال ٢٨/١٤، التقريب ص ٢٨٧)

(٢٤) عباد بن حبيش الكوفي، روى عن عدي بن حاتم وعنه سماك بن حرب، له عنده حديث فيه إسلام عدي، ذكره ابن حبان في الثقات، وجهله ابن القطان، قال ابن حجر: مقبول من الثالثة. وعدد مروياته (١) .

(الجرح والتعديل ٧٨/٦، تهذيب التهذيب ٧٩/٥، الثقات ١٤٢/٥، التقريب ص ٢٨٩)

(٢٥) عبد الله بن جبير الخزاعي، تابعي أرسل حديثا فذكره أبو نعيم وأبو عمر في الصحابة، قال أبو نعيم: مختلف في صحبته، وقال أبو عمر: قيل إن حديثه مرسل، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول روى عن أبي الفيل أن النبي ﷺ رجم. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، روى عنه سماك بن حرب وحده، من الرابعة، وعدد مروياته (١) .

(الجرح والتعديل ٢٧/٥، الكامل، ٢٢٢/٤، الثقات ٢١/٥، لسان الميزان ٢٦٦/٣)

(٢٦) (ب) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب، مصفرا، وهو أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ٧٣ هـ، ولم أعثر على رواية لسماك عنه فيما بين يدي من مراجع ومصادر .

(الجرح والتعديل ٥٦/٥، الإصابة ٨٩/٤، التقريب ص ٣٠٣)

(٢٧) (ل، ب) عبدالله بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان المغيرة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، روى عن النبي ﷺ أنه قال: "ما قدست أمة لا يأخذ لضعيفها من قويتها غير متعت"، روى عنه سماك بن حرب، وروايته عنه في "المستدرک" ح (٥١١٨).

(الجرح والتعديل ١٥١/٥، المنفردات والوحدان ص ١٥١، الإصابة ١١٦/٤)

(٢٨) (ل) عبدالله بن شداد بن الهاد واسمه أسامة بن عمرو الليثي أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولا سنة ٨١هـ، وقيل بعدها، سئل الإمام أحمد: أسمع من النبي ﷺ؟ فقال: لا. وعدد مروياته (١).

(تهذيب الكمال ٨١/١٥، الطبقات الكبرى ١٢٦/٦، التقريب ص ٢٠٧)

(٢٩) (ب) عبدالله بن ظالم، التميمي المازني، صدوق، لينه البخاري، من الثالثة، وذكره العجلي في معرفة الثقات، ولسمك رواية عنه ذكرها المزي في "تهذيب الكمال" (١٣٤/١٥).

(التاريخ الكبير ١٢٤/٥، معرفة الثقات ٣٩/٢، التقريب ص ٣٠٨)

(٣٠) عبدالله بن عميرة بن حصن، ويقال: حصن العجلي، وعبدالله هذا وعبدالله بن عميرة القيسي الذي يأتي بعده خلطه ابن حبان وابن مأكولا ويعقوب بن شيبه بالثالث وهو الكوفي الذي روى عن الأحنف. قال ابن حجر: وهو الصواب عندي. وقال المزي فيما وهم فيه ابن شيبه: والله أعلم بالصواب.

(الثقات ٤٢/٥، تهذيب الكمال ٣٨٥/١٥، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٥، التقريب ص ٣١٦)

(٣١) عبدالله بن عميرة القيسي، الكوفي، وكان قائد الأعشى في الجاهلية.

(الجرح والتعديل ١٢٥/٥، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٥، التقريب ص ٣١٦)

(٣٢) عبدالله بن عميرة الكوفي، روى عن الأحنف بن قيس عن العباس حديث الأوعال وعنه سماك بن حرب، قال البخاري: لا يعلم له سماع من الأحنف. وقال مسلم في "الوحدان": تفرد سماك بالرواية عنه. وقال إبراهيم الحربي: لا أعرفه. وقال ابن حجر: مقبول من الثانية. عدد مروياته (٢).

(التاريخ الكبير ١٥٩/٥، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٥، التقريب ص ٣١٦)

(٣٣) (ل، ب) عبدالرحمن بن عائد، الثمالي، بضم المثناة، ويقال الكندي، الحمصي، ثقة من الثالثة، ووهم ممن ذكره في الصحابة، قال أبو زرعة: لم يدرك معاذًا، ورواية سماك عنه في "البيهقي" (٢٧٤/٨).

(الجرح والتعديل ٢٧٠/٥، مذهب الكمال ١٩٨/١٧، التقريب ص ٣٤٣)

(٣٤) عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي، قال أبو حاتم: ثقة، من صغار الثانية، مات سنة ٧٩هـ، وقد سمع من أبيه لكن شيئًا يسيرًا. وعدد مروياته (٣).

(مذهب الكمال ٢٣٩/١٧، الجرح والتعديل ٢٤٨/٥، التقريب ص ٣٤٤)

(٣٥) عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي التيمي، كان ثقة إمامًا ورعًا كبير القدر، قال ابن عينة: كان من أفضل أهل زمانه، ولد في حيلة عائشة زوج النبي ﷺ. وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل عبدالرحمن بن القاسم ثقة، قلت: ثقة، قال: ثقة ثقة ثقة. مات بالشام سنة ١٢٦هـ، من السادسة، وعدد مروياته (١).

(مذهب الكمال ٣٤٧/١٧، تذكرة الحفاظ ١٢٦/١، التقريب ص ٣٤٨)

(٣٦) (ب) عبدالرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار، ويقال: بلال، الأنصاري، المدني ثم الكوفي، قال عن نفسه: أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار قال يحيى بن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، من الثانية. اختلف في سمائه من عمر، مات بوقعة الجمام سنة ٨٣هـ، قيل: إنه غرق، ورواية سماك عنه في "البيهقي" (٣٢٩/٨).

(الطبقات الكبرى ١٠٩/٦، مذهب الكمال ٣٧٢/١٧، التقريب ص ٣٤٩)

(٣٧) (ل) عبيدالله بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة. وعدد مروياته (١).

(مذهب الكمال ١٦/١٩، التاريخ الكبير ٣٧٥/٥، الثقات ٦٥/٥، التقريب ص ٣٧٠)

(٣٨) عكرمة القرشي، الهاشمي أبو عبدالله المدني مولى عبدالله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب. قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة، وكنت أفقي بالباب وابن

عباس في الدار. وعن عمرو بن دينار قال: دفع إلي جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة، وجعل يقول هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا البحر فسلوه. وقال أبو الشعثاء: عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس. قال ابن حجر: ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبت عنه بدعة، من الثالثة. مات سنة ١٠٤هـ، وقيل بعد ذلك، وعدد مروياته (٣٧).

(تهذيب الكمال ٢٠/٢٦٤، معرفة الثقات ٢/١٤٥، التقريب ص ٣٩٧)

(٣٩) علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، الكندي الكوفي، قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئا وأثبت سماعه عن أبيه البخاري. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وعدد مروياته (٦).

(الجرح والتعديل ٦/٤٠٥، الطبقات الكبرى ٦/٣١٢، التاريخ الكبير ٧/٤١، جامع التحصيل ص ٢٤٠، الثقات ٥/٢٠٩)

(٤٠) (ل) عياض بن عمرو الأشعري، سكن الكوفة وورد الأنبار، قال البغدادي: وقد ذكره غير واحد من العلماء في جملة الصحابة وأخرج حديثه في المسند، قال ابن حجر: صحابي، له حديث وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل، وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح، فيكون مخضوما. وعدد مروياته (١).

(التاريخ الكبير ٧/١٩، تاريخ بغداد ١/٢٠٦، التقريب ص ٤٣٧)

(٤١) قابوس بن أبي المخارق، ويقال: ابن المخارق بن سليم الشيباني الكوفي، قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: يجهل، من الثالثة، وعدد مروياته (٢).

(تهذيب الكمال ٢٣/٣٣٠، الثقات ٥/٣٢٧، الكاشف ٢/١٢٦)

(٤٢) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، الهذلي، المسعودي، أبو عبد الرحمن، الكوفي، ثقة عابد، من الرابعة، وثقه يحيى بن معين، وقال ابن سعد، وكان ثقة كثير الحديث، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها، وعدد مروياته (١).

(الطبقات الكبرى ٦/٣٠٣، تهذيب الكمال ٢٣/٣٧٩، التقريب ص ٤٥٠)

(٤٣) القاسم بن مخيمرة الإمام أبو عروة الهمداني الكوفي، من الثالثة، نزيل دمشق، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقد أدركه الأوزاعي، وكان معلما بالكوفة. ومات سنة ١١١هـ، وعدد مروياته (١).

(الجرح والتعديل ١٢٠/٧، معرفة الثقات ٢١٢/٢، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١، التقريب ص ٤٥٢)

(٤٤) قبيصة بن المهلب، واسمه يزيد بن عدي بن قنافة الطائي الكوفي، روى عن أبيه المهلب وله صحبة، قال علي بن المديني والنسائي: مجهول، زاد علي: لم يرو عنه غير سماك، وقال العجلي: تابعي ثقة، قال ابن حجر: مقبول من الثالثة، وعدد مروياته (٢).
(تهذيب الكمال ٤٩٣/٢٣، التقريب ص ٤٥٣)

(٤٥) محمد بن حاطب القرشي، الكوفي، أدرك النبي ﷺ وهو غلام، وسمع عليا، يعد في الكوفيين، قال ابن حجر: صحابي صغير، مات سنة ٧٤هـ. وعدد مروياته (١).
(التاريخ الكبير ١٧/١، الإصابة ٨/٦، التقريب ص ٤٧٣)

(٤٦) محمد بن حرب بن أوس النهلي، الكوفي، أخو سماك بن حرب، وإبراهيم بن حرب، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم، من الرابعة، وعدد مروياته (١).
(الثقات ٣٩٥/٧، تهذيب التهذيب ٩٤/٩، التقريب ص ٤٧٣)

(٤٧) مري بن قطري الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يعرف تفرده عنه سماك، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، وعدد مروياته (١).
(الجرح والتعديل ٤٢٨/٨، المنفردات ص ١٤٥، الثقات ٤٥٩/٥، ميزان الاعتدال ٩٥/٤، التقريب ص ٥٢٦)

(٤٨) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، كان يقيم بالعراق مدة، وبالمدينة زمانا إلا أنه في عداد المدنيين، وقال ابن سعد: نزل الكوفة وكان ثقة كثير الحديث. مات سنة ١٠٣هـ، وعدد مروياته (٣).

(الطبقات الكبرى ٢٢٢/٦، التاريخ الكبير ٣٥٠/٧، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٨، التقريب ص ٥٣٣)

(٤٩) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، قال أبو حاتم: ثقة، ووثقه أيضا يحيى بن معين، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وعن معاوية بن قرة قال: لقيت من الصحابة كثيرا منهم خمسة وعشرون من مزينة، وقال ابن حبان: كان من فقهاء التابعين ودهاة أهل البصرة، من الثالثة، وعدد مروياته (١).
(الطبقات الكبرى ٢٢١/٧، قذيب التهذيب ١٩٥/١٠، مشاهير علماء الأمصار ص ٩٢، التقريب ص ٥٣٨)

(٥٠) (ل) المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي، أبو سعيد البصري، واسم أبي صفرة ظالم بن سارق، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وعن أبي إسحاق السبيعي: ما رأيت أميرا كان أفضل من المهلب بن أبي صفرة، وكان عارفا بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب، قال الذهبي: صدوق دين شجاع ميمون النقية، مات سنة ٨٢هـ على الصحيح، وعدد مروياته (١).
(الطبقات الكبرى ١٢٩/٧، الثقات ٤٥١/٥، الكاشف ٣٠٠/٢، التقريب ص ٥٤٩)

(٥١) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى، أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، قال العجلي: تابعي ثقة وكان خيارا، وقال أبو حاتم: يقال إنه أفضل ولد طلحة بعد محمد، كان يسمى في زمانه المهدي. قال ابن حجر: ثقة جليل من الثانية، مات سنة ١٠٣هـ على الصحيح، وعدد مروياته (٢).
(الجرح والتعديل ١٤٧/٨، معرفة الثقات ٣٠٤/٢، قذيب الكمال ٨٢/٢٩، التقريب ص ٥٥١)

(٥٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بجمص سنة ٦٥هـ وله أربع وستون سنة. وعدد مروياته (١٠).
(الطبقات الكبرى ٥٣/٦، الإصابة ٤٤٠/٦، التقريب ص ٥٦٣)

(٥٣) النعمان بن سالم الطائفي، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه أيضا النسائي وشعبة، من الرابعة، وعدد مروياته (١).
(الجرح والتعديل ٤٤٥/٨، الثقات ٤٧٣/٥، قذيب التهذيب ٤٠٤/١٠، التقريب ص ٥٦٤)

(٥٤) هارون بن أم هانئ ، وقيل: إنه حفيدها عن أم هانئ، وعنه سماك مجهول، من الثالثة. وعدد مروياته (١) .

(لسان الميزان ٤١٦/٧، التقريب ص ٥٧٠)

(٥٥) (ب) يزيد بن دثار بن عبيد، الأبرص الأسدي، كوفي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: روى عن علي عليه السلام ، روى عنه سماك بن حرب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ .

(الجرح والتعديل ٢٦٠/٩، التاريخ الكبير ٣٣٠/٨، الثقات ٥٣٨/٥)

(٥٦) أبو الربيع المدني، حديثه في الكوفيين، روى عن أبي هريرة، قال أبو حاتم: صالح الحديث، روى له البخاري في "الأدب" والترمذي، وقال ابن حجر: مقبول، وعدد مروياته (١) .

(الجرح والتعديل ٣٧٠/٩، الثقات ٥٨٢/٥، تهذيب الكمال ٣٠٤/٣٣، التقريب ص ٦٣٩)

(٥٧) قرصافة الذهلية ، لا يعرف حالها، عن عائشة رضي الله عنها، وعنهما سماك بن حرب، قال أحمد: لا تعرف وخبرها منكر، وقال النسائي بعد إيراد خبرها: وقرصافة هذه لا ندري ما هي، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها (السنن ٣٢٠/٨). وعدد مروياتها (١) .

(تهذيب التهذيب ٤٧٣/١٢، لسان الميزان ٤٧٢/٤ و ٥٢٨/٧)

وبعد استعراض أسماء مشايخ سماك، أشير هنا إلى بعض الأمور والتي أستخلصها من خلال معاشتي لمشايخ سماك وهي كما يلي :-

أولاً : أن شيوخه أكثر من العدد الذي ذكرهم، وذلك كما ذكرت سابقاً أن كتب التراجم لا تحتفظ غالباً إلا بتراجم من تكون له رواية عنه في كتب الحديث المشهورة.

ثانياً : توسعه في لقاء الشيوخ .

ثالثاً : أخذ عن جماعة من الشيوخ الذين بلغوا درجة الإمامة في العلم والدين.

رابعاً : أنه روى عن جلة من الصحابة، والذين يعتبرون من صغار الصحابة، ويقول هو عن نفسه في ذلك: لقد أدركت ثمانين من الصحابة .

خامساً : تنوع اختصاصات الشيوخ الذين أخذ عنهم، فمنهم القضاة، ومنهم الفقهاء، ومنهم الأئمة الثقات، ومنهم من كان أميراً وهو المهلب بن أبي صفرة .

سادساً : يلاحظ على سماك أنه أخذ عن بعض الشيوخ الذين هم في درجة الجهالة والضعف، ولا شك أن هذا - أي الرواية عن المجهولين والضعفاء - يعتبر من عيوب الراوي.

سابعاً : أن نسبة من هم في درجة القبول من مشايخه أكثر من نسبة من هم في درجة الرد .

* *

* *

* *

المبحث الرابع : تلاميذه :

ذكر المزي في ترجمة سماك الرواة الذين أخذوا عنه فبلغوا أربعة وأربعين، ووقفت من خلال البحث، ومن خلال مصادر أخرى على غيرهم وعددهم اثني عشر راويًا، وسوف أستعرض فيما يلي أسماء تلاميذه مع ذكر عدد مرويات كل واحد منهم عن سماك من خلال البحث، وأرتبهم على حروف المعجم، وأذكر لكل واحد منهم ترجمة مختصرة مع الإشارة إلى أقوال العلماء في عدالته وضبطه، وسوف اضع رمز (ل) لمن لم يذكرهم المزي، ورمز (ب) لمن ليس رواية في البحث ورمز (ل ، ب) لمن لم يذكره المزي وليس له رواية في البحث .

(١) إبراهيم بن طهمان، الإمام الحافظ أبو سعيد الهروي، ثم النيسابوري، عالم خراسان، قال إسحاق بن راهويه: كان صحيح الحديث، ما كان بخراسان أحد أكثر حديثًا منه. وقال أبو حاتم: ثقة مرجئ. وقال أحمد: كان مرجئًا شديدًا على الجهمية. قال ابن حجر: ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء، ويقال: إنه رجع عنه، من السابعة، مات سنة ١٦٣ هـ. وعدد مروياته (٣) .

(الجرح والتعديل ١٠٧/٢، تاريخ بغداد ١٠٥/٦، تذكرة الحفاظ ٢١٣/١، التقريب ص ٩١)

(٢) إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو عبدالله، وثقه أبو حاتم، وقال ابن حبان: كان من متقني أهل الكوفة وكان متيقظًا، ووثقه كذلك ابن معين والنسائي، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: ثقة، من السابعة، وعدد مروياته (١) .

(الجرح والتعديل ٢٦٣/٢، مشاهير علماء الأمصار ١٦٨، قليب الكمال ٢٩٩/٢، التقريب ص ٩٧)

(٣) أسباط بن نصر أبو يوسف الهمداني، قال أبو حاتم: سمعت أبا نعيم يضعف أسباط بن نصر وقال: أحاديثه عامية سقط مقلوبة الأسانيد، وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: كيف حديثه؟ قال: ما أدري وكأنه ضعفه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري في "التاريخ الأوسط": صدوق.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ يغرب، من الثامنة، وعدد مروياته (١٢) .

(الجرح والتعديل ٣٣٢/٢، الثقات ٨٥/٦، تهذيب الكمال ٣٥٧/٢، التقريب ص ٩٨)

(٤) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، قال عبد الرحمن بن مهدي عن عيسى بن يونس، قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن. وقال أحمد بن حنبل: كان شيخا ثقة وجعل يعجب من حفظه. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق من أثقن أصحاب أبي إسحاق. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها، وعدد مروياته (٤٥) .

(الجرح والتعديل ٣٣٠/٢، مشاهير علماء الأمصار ١٦٩، تهذيب الكمال ٥١٥/٢، التقريب ص ١٠٤)

(٥) (ب) إسماعيل بن أبي خالد، ذكره المزي ولم يميزه، فهناك اثنان يسميان بهذا الاسم، أحدهم الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة، والآخر إسماعيل بن أبي خالد الفدكي، صدوق من الثالثة، ولم أعثر لواحد منهما على رواية له عن سماك، وكذلك فإنه لم يذكره أحد في تلاميذ سماك إلا ابن حجر في التهذيب تبعاً للمزي، والذي يرجح منهما أن الأحمسي لأنه من أهل الكوفة، أما الآخر فهو مدني.

(معرفة الثقات ٢٢٤/١، تهذيب الكمال ٦٩/٣، التقريب ص ١٠٧، وانظر ترجمة الفدكي: تهذيب التهذيب ٢٥٦/١، الثقات ٢٠/٤، التقريب ص ١٠٧)

(٦) أيوب بن جابر أبو سليمان اليمامي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف. وكان علي بن المديني يضعف حديث أيوب. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وسئل أبو زرعة عنه فقال: واهي الحديث ضعيف وهو أشبه من أخيه، وضعفه أيضا النسائي، قال ابن حجر: ضعيف من الثامنة، وعدد مروياته (١) .

(الضعفاء الكبير ١١٤/١، الجرح والتعديل ٢٤٤/٢، الكامل ٣٥٥/١، التقريب ص ١١٨)

(٧) الجراح بن الضحاك بن قيس الكندي، الكوفي، قال البخاري عن أبي نعيم: هو جارنا وأثنى عليه خيرا، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: صدوق، من السابعة. وعدد مروياته (١).

(تاريخ جرجان ١/١٨٠، تهذيب التهذيب ٥٧/٢، الثقات ١٤٩/٦، التقريب ص ١٣٨)

(٨) الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، والد وكيع، قال ابن سعد: كان عسرا في الحديث ممتعا به، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وزعم يحيى بن معين أنه كان وضاعا للحديث، وعن الدارمي قال: سألت يحيى بن معين عن أبي وكيع فقال: ليس به بأس، وقال ابن عدي: ولأبي وكيع هذا أحاديث صالحة وروايات مستقيمة وحديثه لا بأس به وهو صدوق ولم أجد في حديثه منكرًا فأذكره وعامة ما يرويه عنه ابنه وكيع وقد حدث عنه غير وكيع الثقات من الناس. قال الذهبي: وثقه أبو داود، ولينه بعضهم. وقال ابن حجر: صدوق يهيم، من السابعة، مات سنة ست وخمسين ويقال ست وسبعين ومائة. وعدد مروياته (١).

(المجروحين ١/٢١٩، الكامل ٢/١٦٢، الكاشف ١/٢٩٠، التقريب ص ١٣٨)

(٩) جعفر بن الحارث الواسطي، أبو الأشهب، قال البخاري: في حفظه شيء يكتب حديثه، وقال في موضع آخر: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال أبو زرعة: لا بأس به عندي، وقال النسائي: كوفي ضعيف، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه ولم أجد في أحاديثه حديثا منكرا. وقال ابن هارون: كان ثقة صدوقا. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، وهو من الطبقة السابعة. وعدد مروياته (١).

(الضعفاء الصغير ص ٢٥، الجرح والتعديل ٤٧٦/٢، التاريخ الكبير ١٨٩/٢، الثقات ١٣٩/٦، التقريب ص ١٤٠)

(١٠) حاتم بن أبي صغيرة، أبو يونس القشيري البصري، وأبو صغيرة اسمه مسلم، وهو جده لأمه، وقيل زوج أمه، قال الإمام أحمد: ثقة. وكذلك وثقه يحيى بن معين،

وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، وقال أبو زرعة: بصري ثقة، قال ابن حجر: ثقة من السادسة. وعدد مروياته (٨) .

(الجرح والتعديل ٢/٢٥٧، معرفة الثقات ١/٢٧٥، وتهذيب الكمال ٥/١٩٤، التقريب ص ١٤٤)

(١١) (ل) حازم بن إبراهيم البجلي، البصري، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وعدد مروياته (٣) .

(الجرح والتعديل ٣/٢٧٩، الكامل ٢/٨٤٩، الثقات ٦/٢٤٤)

(١٢) (ب) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هيرة، النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء. قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ضعيف ضعيف. وقال أبو حاتم: كان الحجاج مدلسا عمن رآه وعمن لم يره، وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة ١٤٥هـ.

(الطبقات الكبرى ٦/٣٥٩، الجرحين ١/٢٢٥، التقريب ص ١٥٢)

(١٣) الحسن بن صالح بن حي -وهو حيان-، الإمام القدوة، أبو عبدالله الهمداني، الكوفي، الفقيه العابد، قال أبو نعيم: كتبت عن ثمانمائة محدث فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح. وقال أبو حاتم: ثقة، حافظ متقن. وقال أحمد: ثقة. وعن أبي الحسن الداراني قال: ما رأيت من الخوف أظهر عليه من الحسن بن صالح، قام ليله بعم يتساءلون فغشي عليه فلم يختمها إلى الفجر، وقال أبو زرعة: اجتمع في الحسن بن حي إتقان وفقه وعبادة وزهد، وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكوا، من السابعة، وقد رمي بالتشيع، وعدد مروياته (٧) .

(الثقات ٦/١٦٤، الكامل ٢/٣٠٩، تذكرة الحفاظ ١/٢١٦، التقريب ص ١٦١)

(١٤) (ل) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبدالله القاضي، سئل الإمام أحمد عنه فقلل:

لا بأس به وأثنى عليه خيرا، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو زرعة: ليس به بأس.

قال ابن حجر: وصفه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي بالتدليس، وقال ابن سعد:

كان حسن الحديث، وقال الساجي: فيه نظر وهو صدوق يهمل، قال ابن حجر:

ثقة له أو هام من السابعة، مات سنة تسع - ويقال سبع - وخمسين ومائة. وعدد مروياته (٢).

(الجرح والتعديل ٦٦/٣، قذيب التهذيب ٣٢١/٢، طبقات المدلسين ص ٢٠، التقريب ص ١٦٩)

(١٥) حفص بن جميع العجلي، الكوفي، قال أبو حاتم ضعيف الحديث، وسئل أبو زرعة عنه فقال: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: منكر الحديث، كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الساجي: يحدث عن سماك بأحاديث مناكير وفيه ضعف، من الثامنة.

(الجرح والتعديل ١٧٠/٣، الجروحين ٢٥٦/١، قذيب التهذيب ٣٤٢/٢)

(١٦) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، قال وهيب: حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا، وقال أحمد: حماد بن سلمة أعلم الناس بثابت البناني وأثبتهم في حميد، قال الذهبي: كان بارعا في العربية فقيها فصيحاً مفوها صاحب سنة، ووثقه يحيى بن معين وابن حنبل، وقال ابن عدي: هو من أئمة المسلمين، وهو كما قال علي بن المديني من تكلم في حماد فاقمموه في الدين وكذا قول أحمد فيه. قال ابن حجر: ثقة عابد، وقد تغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة ١٦٧ هـ. وعدد مروياته (٢٢).

(الجرح والتعديل ١٤٠/٣، الكامل ٢٥٣/٢، قذيب الكمال ٢٥٣/٧، تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١، التقريب ص ١٧٨)

(١٧) (ل) حمزة بن ثابت، لم أعثر له على ترجمة، وروايته عن سماك أخرجها الطيالسي ح (٣٤٤).

(١٨) داود بن أبي هند القشيري مولا هم، أبو بكر أو أبو محمد، البصري، قال العجلي: ثقة جيد الإسناد رفيع وكان خياطاً وكان رجلاً صالحاً ثقة حسن الإسناد، وقال سفيان الثوري: داود بن أبي هند من حفاظ البصريين، وعن يحيى بن معين قال: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقلل

الحاكم: لم يصح سماعه من أنس، وقال ابن حجر: ثقة متقن كأن يهم بآخره، من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها. وعدد مروياته (١).

(الطبقات الكبرى ٢٥٥/٧، الجرح والتعديل ٤١١/٢، معرفة الثقات ٣٤٢/١، الثقات ٢٧٨/٦، التقريب ص ٢٠٠)

(١٩) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي، وثقه العجلي وقال: لا يحدث أحدا حتى يسأل عنه فإن كان صاحب سنة حدثه وإلا لم يحدثه. وقال أبو حاتم: ثقة صاحب سنة، وقال الإمام أحمد: كان وكيع لا يقدم على زائدة في الحفظ أحدا، وقال أبو زرعة: زائدة صدوق من أهل العلم، وقال ابن سعد: كان زائدة ثقة مأمونا صاحب سنة وجماعة، من السابعة، مات سنة ١٦١ هـ. وعدد مروياته (١٤).

(الجرح والتعديل ٦١٣/٣، الطبقات الكبرى ٣٧٨/٦، معرفة الثقات ٣٦٧/١، تذكرة الحفاظ ٢١٥/١، التقريب ص ٢١٣)

(٢٠) زكريا بن أبي زائدة، وأبو زائدة اسمه خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، وسئل الإمام أحمد عنه فقال: ثقة حلو الحديث ما أقر به من إسماعيل بن أبي خالد، وقال ابن معين: صويلح. وقال أبو حاتم: لين الحديث كان يدلّس وإسرائيل أحب إليه منه، وسئل أبو زرعة عنه فقال: صويلح يدلّس كثيرا عن الشعبي. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: كان ثقة إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخرة، وقال أبو داود: وزكريا ثقة إلا أنه يدلّس. ووثقه النسائي، وقال ابن قانع: كان قاضيا في الكوفة، من السادسة، قلل ابن حجر: ثقة، مات سنة سبع - أو ثمان أو تسع - وأربعين ومائة، وعدد مروياته (١٤).

(الجرح والتعديل ٥٩٣/٣، تهذيب التهذيب ٥٩٣/٣، التقريب ص ٢١٦)

(٢١) زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، قال ابن حبان: كان حافظا متقنا وكان أهل العراق يقولون في أيام الثوري إذا مات الثوري ففي زهير خلف، وكانوا يقدمونه في الإتيان على غيره من أقرانه، وقال

ابن عيينة لطالب: عليك بزهير بن معاوية فما بالكوفة مثله، وقال أحمد: زهير من معادن العلم، وقال أبو حاتم: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق، وقال أبو زرعة: سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط وهو ثقة. وقال ابن معين: ثقة، وزهير وإسرائيل أحفظ من إسرائيل. قال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة، من السابعة، مات سنة ١٧٣هـ. وعدد مروياته (٢٢).

(الجرح والتعديل ٥٨٨/٣، الثقات ٣٣٧/٦، تهذيب الكمال ٤٢٠/٩، تذكرة الحفاظ ٢٣٣/١، التقریب ص ٢١٨)

(٢٢) زياد بن خيثمة الجعفي، الكوفي، قال يحيى بن معين: ثقة، وسئل أبو زرعة عنه فقال: كوفي ثقة، وقال أبو حاتم، صالح الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، من السابعة، وعدد مروياته (١).

(الجرح والتعديل ٥٣٠/٣، الثقات ٣١٩/٦، تهذيب الكمال ٤٥٧/٩، التقریب ص ٢١٩)

(٢٣) ابنه سعيد بن سماك بن حرب، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وعدد مروياته (٤). (الجرح والتعديل ٣٢/٤، الثقات ٣٦٦/٦)

(٢٤) سفيان بن سعيد بن مسروق، الإمام شيخ الإسلام سيد الحفاظ أبو عبد الله الثوري، الكوفي الفقيه، قال شعبة ويحيى بن معين وجماعة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان، قال ابن حجر: من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس، مات سنة ١٦١هـ، وله أربع وستون سنة، وعدد مروياته (٢٠).

(الجرح والتعديل ٢٢٢/٤، تهذيب الكمال ١٥٤/١١، تذكرة الحفاظ، التقریب ص ٢٤٤)

(٢٥) سليمان بن قرم بن معاذ، أبو داود البصري، النحوي، ومنهم من ينسبه إلى جده، سئل الإمام أحمد عنه فقال: لا أدري به بأسا ولكنه كان يفرط في التشيع. وقال يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وقال أبو زرعة: ليس بذلك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال المزي: تدل صورة سليمان هذا على أنه مفرط في التشيع وفرق بين سليمان بن قرم وبين سليمان بن معاذ الضبي

الذي يروي عن سماك بن حرب وعطاء بن السائب وأبي إسحاق. قال ابن حجر في سليمان بن قرم: سيء الحفظ يتشيع، من السابعة، وعدد مروياته (٧).

(الجرح والتعديل ١٣٦/٤، الضعفاء والمتروكين ص ٥٠، تهذيب الكمال ٥١/١٢، التقريب ص ٢٥٣)

(٢٦) (ب) سليمان بن مهران أبو محمد الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، الأعمش، الحافظ، الثقة، شيخ الإسلام، رأى أنس بن مالك وحفظ عنه، قال الفلاس: كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه، وقال يحيى القطان: الأعمش علامة الإسلام. وقال الحرابي: ما خلف الأعمش أعبد منه لله، وعن يحيى بن معين أنه قال: سليمان الأعمش ثقة، وقال أبو حاتم: الأعمش ثقة، يحتج بحديثه وقال أبو زرعة: الأعمش إمام. قال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، ووصفه بالتدليس الكرابيسي والنسائي والدارقطني وغيرهم، من الخامسة، مات سنة ١٤٨ هـ، وله عن سماك رواية ذكرها الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٣٣٤/٤).

(الجرح والتعديل ١٤٦/٤، تذكرة الحفاظ ١٥٤/١، طبقات المدلسين ص ٣٣، التقريب ص ٢٥٤).

(٢٧) أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، مولاهم الكوفي الحافظ أحد الثقات، قال يحيى بن معين: ثقة متقن، وقال العجلي: صاحب سنة واتباع، وسئل أبو حاتم عنه فقال: صدوق دون زائدة وزهير في الإتيان. وسئل أبو زرعة عنه فقال: ثقة، من السابعة، مات سنة ١٧٩ هـ، وعدد مروياته (٣٢).

(الجرح والتعديل ٢٥٩/٤، تذكرة الحفاظ ٢٥٠/١، التقريب ص ٢٦١)

(٢٨) شريك بن عبدالله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم بالكوفة، أبو عبدالله، قلل العجلي: كوفي ثقة وكان حسن الحديث، وقال ابن المبارك: هو أعلم بحديث أهل بلده من سفيان، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الجوزجاني: كان شريك سيء الحفظ، قال الذهبي: كان شريك حسن الحديث إماماً فقيهاً ومحدثاً مكثراً ليس هو

في الإتيان كحماد بن زيد، وقد استشهد به البخاري، وخرج له مسلم متابعة
ورثته يحيى بن معين .

قيل ليحيى بن سعيد: يقولون إنما خلط شريك بآخرة، فقال: ما زال مخلطاً.
وقال الإمام أحمد: سمع شريك من أبي إسحاق قديماً، وشريك في أبي إسحاق أثبت
من زهير وإسرائيل وزكريا. وقال أبو زرعة: شريك يحتج بحديثه، وكان كثير
الحديث صاحب وهم يغلط أحياناً، قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً،
تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، من الثامنة، مات سنة ١٧٧هـ. وعدد
مروياته (٢٤) .

(الجرح والتعديل ٣٦٥/٤، معرفة الثقات ٤٥٣/١، تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١، التقريب
ص ٢٦٦)

(٢٩) شعبة بن الحجاج بن الورد الحجة الحافظ شيخ الإسلام، أبو بسطام الأزدي
العتكي مولا هم الواسطي، نزيل البصرة ومحدثها. كان سفيان الثوري يقول:
شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس أحد أحب إلي من
شعبة ولا يعد له أحد عندي، وكان أعلم بالرجال، وقال الشافعي: لولا شعبة
ما عرف الحديث بالعراق، قال أبو حاتم: شعبة ثقة، وقال العلائي: شعبة بن
الحجاج أحد الأئمة وهو برئ من التدليس بالكلية، وكان يشدد فيه، وقال
الحاكم: شعبة رأى أنس بن مالك وعمرو بن سلمة وسمع من أربعمائة من
التابعين، وحدث من التابعين سعد بن إبراهيم، ومنصور بن المعتمر ... ، وقد
كان من الملازمين لشيخه سماك حيث قال: (جلست إلى سماك أكثر من مائة
مجلس). قال ابن حجر: وهو أول من فتش عن الرجال بالعراق وذب عن السنة،
من السابعة، مات سنة ١٦٠هـ، وعدد مروياته (٣٩).

(الجرح والتعديل ٣٦٩/٤، جامع التحصيل ص ١٩٦، تهذيب الكمال ٤٧٩/١٢، تذكرة
الحفاظ ١٩٣/١، التقريب ص ٢٦٦)

(٣٠) (ل) شعيب بن خالد البجلي، الرازي، القاضي، كان قاضي الري على أهل
الذمة، وعن المغيرة بن دينار قال: أتيت سفيان الثوري فسألته عن شيء، فأجابني

ثم قال لي: من أين أنت؟ قلت: من أهل الرّي، قال: تسألني عن شيء وشعيب ابن خالد عنكم؟ قال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: لا بأس به، من السابعة، وعدد مروياته (١).

(الجرح والتعديل ٣٤٣/٤، معرفة الثقات ٤٥٨/١، الكاشف ٤٨٦/١، التقريب ص ٢٦٧)

(٣١) شيبان بن عبدالرحمن الحافظ الحجة، أبو معاوية التميمي مولا هم النحوي، نزيل الكوفة، وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال أحمد بن حنبل: هو ثبت في كل المشايخ، وقال: هو صاحب كتاب صحيح حديثه، وهو منسوب إلى "نحو" بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، من السابعة، مات سنة ١٦٤هـ، وعدد مروياته (٢).

(الجرح والتعديل ٣٥٥/٤، مذهب الكمال ٥٩٢/١٢، التقريب ص ٢٦٩)

(٣٢) عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي، قال الإمام أحمد: ثقة، وقال يحيى بن معين: المسعودي حديثه عن الأعمش وعبد الملك بن عمير مقلوبة، وحديثه عن عاصم وأبي حصين فليس بشيء، وحديثه عن عون والقاسم صحاح. وقال ابن نمير: المسعودي كان ثقة فلما كان بآخره اختلط. سمع منه عبدالرحمن بن مهدي ويزيد هارون أحاديث مختلطة، وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم، وقال أبو حاتم: تغير المسعودي بآخره قبل موته بسنة أو سنتين، وكان أعلم بحديث ابن مسعود من أهل زمانه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع، ومن سمع منه في أيام المهدي فليس سماعه بشيء، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ١٦٠هـ. وعدد مروياته (١).

(الجرح والتعديل ٢٥٠/٥، مذهب الكمال ٢١٩/١٧، الكواكب النيرات ص ٥٤، التقريب ص ٣٤٤)

(٣٣) (ل) علي بن صالح بن صالح بن حي، الهمداني، أبو محمد، الكوفي، أخو حسن، وثقه أحمد ويحيى بن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال

ابن سعد، كان صاحب قرآن وكان ثقة إن شاء الله، قليل الحديث. قال ابن حجر: ثقة عابد، من السابعة، مات سنة ١٥١هـ، وعدد مروياته (٣).
(الطبقات الكبرى ٣٧٤/٦، الجرح والتعديل ١٩٠/٦، الثقات ٢٠٨/٧، تهذيب الكمال ٤٦٤/٢٠، التقريب ص ٤٠٢)

(٣٤) (ل) عمار بن رزيق، بتقديم الراء، مصغر، الضبي أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: ثقة، وقال أبو بكر البزار: ليس به بأس، من الثامنة، مات سنة ١٥٩هـ، وعدد مروياته (١).
(الجرح والتعديل ٣٩٢/٦، تهذيب التهذيب ٣٥٠/٧، الثقات ٢٨٦/٧، التقريب ص ٤٠٧)

(٣٥) عمر بن عبيد بن أبي أمية، الطنافسي، الكوفي، روى عنه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وابن غير وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: عمر بن عبيد شيخ كبير يحدث عن أبي إسحاق وسماك وآدم بن علي ولم ندرك بالكوفة أحدا يروي عنهم غيره ولا أكبر منه، وسئل يحيى بن معين عن عمر بن عبيد، فقال: صالح، وقال ابن حبان: كان متيقظا، وقال ابن سعد: كان شيخا قديما، وكان ثقة إن شاء الله، قال ابن حجر: صدوق، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة، وقيل بعدها، وعدد مروياته (٥).

(طبقات ابن سعد ٣٨٧/٦، الجرح والتعديل ١٢٣/٦، معرفة الثقات ١٧٠/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٢، التقريب ص ٤١٥)

(٣٦) عمرو بن موسى بن وجيه الوجيهي، قال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وسئل أبو حاتم عنه فقال: متروك الحديث، ذاهب الحديث، كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث متنا وسندا، وعدد مروياته (١).
(الجرح والتعديل ١٣٣/٦، الضعفاء والمتروكين ص ٨٣، المجروحون ٨٦/٢، الكامل ٩/٥)

(٣٧) عمرو بن ثابت وهو ابن أبي المقدام، الكوفي، مولى بكر بن وائل، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف. وقال يحيى بن معين: كان ضعيفا. وقال في موضع: آخر: ليس بثقة ولا مأمون، وقال العجلي: عمرو بن ثابت شديد التشيع غال فيه واهي الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه كان رديء الرأي شديد التشيع، وقال أبو زرعة، ضعيف الحديث، من الثامنة، مات سنة ١٧٢هـ، وعدد مروياته (١).

(الجرح والتعديل ٢٢٣/٦، الضعفاء الصغير ص ٨٣، معرفة الثقات ١٧٣/٢، الجرحين ٧٦/٢، التقريب ص ٤١٩)

(٣٨) عمرو بن أبي قيس الرازي، الأزرق، الكوفي، قال ابن حبان: من جلة أهل الري ومتقنيهم. وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: في حديثه خطأ، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. قال ابن حجر: صدوق له أوهام، من الثامنة، وعدد مروياته (٨).

(مشاهير علماء الأمصار ص ١٩٩، الثقات ٢٢٠/٧، مذهب الكمال ٢٠٣/٢٢، التقريب ص ٤٢٦)

(٣٩) (ب) عنبسة بن الأزهر الشيباني، أبو يحيى الكوفي، قاضي جرجان، قال أبو حاتم: لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان: كان يهتم كثيرا. قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من العاشرة، وعدد مروياته (١).

(تاريخ جرجان ٢٨٠/١، الجرح والتعديل ٤٠١/٦، مشاهير علماء الأمصار ص ١٩٩، التقريب ص ٤٣٢)

(٤٠) عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدي أبو بكر الكوفي، قاضي الري، سكن الري وتولى قضاءها فقليل له الرازي، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان: عنبسة بن سعيد وهو الكوفي مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، قال ابن حجر: ثقة من الثامنة، وعدد مروياته (١).

(الجرح والتعديل ٣٩٩/٦، الثقات ٢٨٩/٧، مذهب الكمال ٤٠٦/٢٢، التقريب ص ٣٢)

(٤١) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، قال العجلي: الناس يضعفونه، وكان شعبة يروي عنه، وكان معروفا بالحديث صدوقا، ويقال: إن ابنه أفسد عليه كتبه بآخرة، فترك الناس حديثه. قال الذهبي: كان شعبة يثنى عليه، وقال عفان: كان ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: هو عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو روي الحفظ جدا، ولينه أحمد بن حنبل. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال الذهبي: وقد كان قيس من أوعية العلم وأرى الأئمة تكلموا فيه لظلمه. وقال ابن عدي: وعامة رواياته مستقيمة وقد حدث عنه شعبة وغيره من الكبار وهو قد حدث عن شعبة وعن ابن عيينة وغيرهما، ويدل ذلك على أنه صاحب حديث والقول فيه ما قاله شعبة: وإنه لا بأس به. قال ابن حجر: صدوق تغير لما كبر، من السابعة، مات سنة بضع وستين ومائة، وعدد مروياته (٧).

(الجرح والتعديل ٩٦/٧، معرفة الثقات ٢٢٠/٢، الكامل ٣٩/٦، تذكرة الحفاظ ٢٢٦/١، التقريب ص ٤٥٧)

(٤٢) مالك بن مغول، الكوفي، أبو عبدالله، قال أبو نعيم: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: ثقة ثبت في الحديث، ووثقه أيضا يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال أبو القاسم الطبراني: من خيار المسلمين، من السابعة، مات سنة ١٥٩ هـ على الصحيح، وعدد مروياته (١).

(الجرح والتعديل ٢١٥/٨، قديم الكمال ١٥٨/٢٧، التقريب ص ٥١٨)

(٤٣) (ل) محمد بن جابر بن سيار الحنفي، اليمامي، أبو عبدالله، قال يحيى بن معين: كان محمد بن جابر أعمى واختلط عليه حديثه وكان كوفيا، فانتقل إلى اليمامة وهو ضعيف، وقال الفلاس: صدوق كثير الوهم. وقال أبو حاتم: ذهب كتبه في آخر عمره، وساء حفظه وكان يلحق. وقال أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم. وقال النسائي: ضعيف. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حجر: صدوق ذهب كتبه فساء حفظه، من السابعة، مات بعد السبعين ومائة، وعدد مروياته (٢).

(الجرح والتعديل ٢١٩/٧، الضعفاء الصغير ٩٩، الطبقات الكبرى ٥٥٦/٥، التقريب ص ٤٧١)

(٤٤) (ب) محمد بن الفضل بن عطية الخراساني المروزي الكوفي، سكن بخارا، سئل إسحاق بن سليمان عن حديث من حديث محمد بن الفضل الخراساني، فقال: تسألوني عن حديث الكذابين، وسئل الإمام أحمد عنه فقال: ليس بشيء. وسئل يحيى بن معين عن الفضل بن عطية، فقال: هو والد محمد بن الفضل الكذاب، وعن عمرو بن علي قال: محمد بن الفضل متروك الحديث كذاب، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، ترك حديثه. قال ابن حجر: كذبوه، من الثامنة، مات سنة ١٨٠هـ، وله رواية عن سماك ذكرها الطبراني في "الكبير" ح (٢٠٥٧).

(الجرح والتعديل ٥٦/٨، الجروحين ٢٧٨/٢، الكامل ١٦١/٦، التقريب ص ٥٠٢)

(٤٥) (ل) مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، قال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، وقال عبدالله بن المبارك: ألا اقتديتم بسفيان ومسعر كم وبابن مغول إذ يجهدهم الورع. وقال يحيى القطان: ما رأيت أثبت من مسعر. وقال أحمد بن حنبل: الثقة مثل شعبة ومسعر. قال شعبة: كنا نسمي مسعرا المصحف من إتقانه. وقال أبو نعيم: مسعر أثبت ثم سفيان ثم شعبة. وقال أبو حاتم: مسعر أتقن وأجود حديثا وأعلى إسنادا من الثوري، ومسعر أتقن من حماد بن زيد، من السابعة، مات سنة ثلاث - أو خمس - وخمسين ومائة هجرية، وعدد مروياته (٢).

(الجرح والتعديل ٣٦٨/٨، معرفة الثقات ٢٧٤/٢، تهذيب الكمال ٤٦١/٢٧، التقريب ص ٥٢٨)

(٤٦) (ب) المغيرة بن مقسم الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، قال شعبة: كان مغيرة أحفظ من الحكم، وفي رواية: أحفظ من حماد بن أبي سفيان. وعن جرير بن عبد الحميد قال: قال مغيرة: ما وقع في مسامعي شيء فنسيته. وقال يحيى بن معين: كان ثقة مأمونا. وقال العجلي: مغيرة ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم وإذا وقف أخبرهم ممن سمعه، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم، وكان أعمى وكان عثمانيا إلا أنه كان يحمل على علي بعض الحمل. وقال النسائي: مغيرة ثقة. قال ابن حجر: ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح، ولم أعثر على

رواية له عن سماك فيما بين يدي من مصادر .

(الطبقات الكبرى ٣٣٧/٦، تهذيب الكمال ٣٩٧/٦، التقريب ص ٥٤٣)

(٤٧) المفضل بن صالح الأسدي، أبو جميلة، ويقال: أبو علي النحاس الكوفي، قال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث. وقال الترمذي: ليس عند أهل الحديث بذلك الحافظ. وقال ابن حبان: يروي المقلوبات من الثقات فوجب ترك الاحتجاج به. قال ابن حجر: ضعيف، من الثامنة، وعدد مروياته (١).

(تهذيب الكمال ٤٠٩/٢٨، التقريب ص ٥٤٤، لسان الميزان ٥٢٠/٧)

(٤٨) (ل) المنهال بن خليفة، أبو قدامة العجلي البكري، من أهل الكوفة، قال ابن حبان: كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير، ولا يجوز الاحتجاج به، وضعفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه. وقال البخاري: فيه نظر، وقال في موضع آخر: حديثه منكر. قال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، وعدد مروياته (١).

(المجروحين ٣٠/٣، تهذيب الكمال ٥٦٦/٢٨، التقريب ص ٥٤٧)

(٤٩) ناصح بن عبدالله، أو ابن عبدالرحمن التميمي الحلمي، الخائف، قال ابن معين: ليس بثقة. وقال الفلاس: روى عن سماك بن حرب أحاديث منكورة، متروك ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال النسائي: كوفي ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث، من كبار السابعة، وعدد مروياته (١).

(الجرح والتعديل ٥٠٢/٨، التاريخ الكبير ١٢٢/٨، الضعفاء والمتروكين ص ١٠٠، المجروحين ٥٤/٣، التقريب ص ٥٥٧)

(٥٠) (ب) نصير بن أبي الأشعث القرادي، أبو الوليد الكوفي، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: لم أسمع إلا خيرا. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، من السابعة، وله عن سماك رواية أخرجه الطبراني في "الكبير" ح (١٩٩٤).

(الجرح والتعديل ٤٩١/٨، الثقات ٥٤٣/٧، تهذيب الكمال ٣٦٨/٢٩، التقريب ص ٥٦١)

(٥١) (ل، ب) أبو حنيفة الإمام الأعظم، فقيه العراق، النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولا هم الكوفي، مولده سنة ٨٠ هـ، رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة. قال الذهبي: وكان إماما ورعا عالما عاقلا متعبدا، كبير الشلن، لا يقبل جوائز السلطان، بل يتجر ويكسب. وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس. وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وقال المبارك: كان أبو حنيفة مسكينا في الحديث. وقال ابن سعد: وكان ضعيفا في الحديث. وعن ابن معين قال: أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ. وقال يحيى بن سعيد القطان: لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة. وقال العجلي: كثير الخطأ والأوهام، من السادسة، مات سنة ١٥٠ هـ على الصحيح، وله سبعون سنة.

(الجرح والتعديل ٤٤٩/٨، طبقات ابن سعد ٣٦٨/٦، تذكرة الحفاظ ١٦٨/١، تهذيب التهذيب ٤٠١/١٠، التقريب ص ٥٦٣)

(٥٢) الوضاح بن عبد الله مولى يزيد بن عطاء، اليشكري، الواسطي، أبو عوانة، مشهور بكنيته، قال عفان بن مسلم: هو أصح حديثا عندنا من شعبة. وقال أحمد بن حنبل: هو صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما يهمل. وقال يحيى القطان: ما أشبه حديثه بحديث شعبة وسفيان. وقال شعبة لأبي عوانة: كتابك صالح وحفظك لا يساوي شيئا....، وقال يحيى بن سعيد: أبو عوانة من كتابه أحب إلي من شعبة من حفظه. وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة وإذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق ثقة، من السابعة، مات سنة ١٧٦ هـ، وعدد مروياته (٢٢).

(طبقات ابن سعد ٢٨٧/٧، تاريخ بغداد ٤٩٠/١٣، تهذيب الكمال ٤٤٠/٣٠، التقريب ص ٥٨٠)

(٥٣) الوليد بن أبي ثور الهمداني الكوفي، قال ابن معين: الوليد ليس بشيء، وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: في حديثه وهي. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا في أحاديثه أشياء لا تشبه أحاديث الأثبات حتى إذا سمعها من الحديث صناعته علم أنها معمولة أو مقلوبة. قال ابن حجر: ضعيف، من الثامنة، مات سنة ١٧٢ هـ،

وعدد مروياته (٦) .

(الجرح والتعديل ٢/٩، المجروحين ٧٩/٣، التقريب ص ٥٨٢)

(٥٤) (ب) ياسين بن معاذ الزيات أبو خلف، الكوفي، قال ابن معين: ياسين بن معاذ ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحا لا يعقل ما يحدث به ليس بقوي، منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث .

(الجرح والتعديل ٣١٢/٩، الضعفاء الصغير ص ١٢٤، المجروحين ١٤٢/٣، لسان الميزان ٢٣٨/٦)

(٥٥) (ل) يزيد بن عبدالرحمن الدالاني أبو خالد الأسدي، سئل ابن معين عنه فقال: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات. قال ابن حجر: يزيد بن عبدالرحمن صدوق، يخطيء كثيرا وكان يدلس، من السابعة، وعدد مروياته (١) .

(الجرح والتعديل ٢٧٧/٩، المجروحين ١٠٥/٣، التقريب ص ٦٣٦)

(٥٦) يزيد بن عطاء بن يزيد الشكري، أبو خالد الواسطي البزار، سيد أبي عوانة، سئل أبو حاتم عنه فقال: ليس به بأس، ثم قال: حديثه حديث متقارب. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أحمد بن حنبل: ليس بالقوي في الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. قال ابن حجر: لقن الحديث، من السابعة، مات سنة ١٧٧هـ، وعدد مروياته (٣) .

(الجرح والتعديل ٢٨٢/٩، تهذيب الكمال ٢١٠/٣٢، التقريب ص ٦٠٣)

(٥٧) (ل، ب) اليسع بن قيس الباهلي، روى عن الحكم بن عتيبة والكوفيين، وعنه ابنه مسعده، قال ابن حبان في الثقات: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه. وله عن سماك رواية ذكرها الخطيب في "الكفاية" (ص ١٧١).

(الثقات ٦٥٥/٧)

وبعد الانتهاء من استعراض أسماء تلاميذه، أشير هنا إلى بعض الأمور والتي استخلصها من خلال معاشتي لتلاميذ سماك وهي كما يلي : -

أولا : أن تلاميذه مما لا شك فيه أكثر من هؤلاء الذي ذكرتهم، وذلك لكون كتب التراجم لا تحتفظ غالبا إلا بتراجم المشاهير ممن ذاع صيتهم وانتشر خبرهم، ومما يدل على ذلك ما كانت تتمتع به مدينة سماك وهي الكوفة من مكانة علمية حيث أنها تعتبر أحد المراكز العلمية الإسلامية، وكان يفد إليها مئات العلماء وطلبة العلم من جميع الأقطار الإسلامية، ليطلبوا فيها العلم على أيدي علمائها وأئمتها، ومنهم سماك بن حرب.

ثانيا : رحابة المجال الزمني الذي عاش فيه تلاميذه، فإن منهم من امتدت بهم الحياة إلى قرب نهاية القرن الثاني، فكان بين وفاته ووفاة شيخ قرابة الستين عاما، وأمثال هؤلاء لا شك كان لهم تأثير كبير في إرساء ونشر مرويّات شيخهم سماك ابن حرب.

ثالثا : تنوع اختصاصات تلاميذه، فمنهم الفقهاء، ومنهم القضاة والأئمة، ومنهم الزهاد الورعين، ومنهم الخطباء، وقد يكون ذلك ناتجا عن تأثيرهم بشيخهم سماك .

رابعا : أن عددا كبيرا من تلاميذه كتب لهم النبوغ في الحديث وعلومه، فقاموا بحفظه وتدرسه ونشره، وقاموا بتأليف المؤلفات فيه، وكانوا من الذين يشاروا إليهم بالبنان في علم الحديث رواية ودراية كشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وحمام بن سلمة، وإسرائيل بن يونس ونحوهم .

خامسا : نبوغ بعض تلاميذه واشتغالهم ببحث كثر الآخذون عنهم مما كان له أبلغ الأثر في النهوض بالمسيرة العلمية لذلك العصر .

سادسا : اشتهر جماعة من تلاميذه بالدفاع عن السنة ومجانبة أهل البدع .

سابعا : أن غالب تلاميذه ممن سكن الكوفة أو دخلها .

ثامنا : إن نسبة من هم في درجة القبول من تلاميذه أكثر من نسبة من هم في درجة الرد .

المبحث الخامس : طبقته :

قد استعمل المؤلفون المسلمون هذا الأسلوب -أي عرض التراجم على الطبقات- منذ فترة مبكرة من تاريخ الحركة التأليفية، وهو -فيما يرى روز نثال- تقسيم إسلامي أصيل، وأنه أقدم تقسيم وجد في التفكير التاريخي الإسلامي وأنه نتيجة طبيعية لفكرة صحابة الرسول ﷺ فالتابعون ... إلخ، ولا علاقة له بمؤثرات خارجية وما يؤيد هذا الرأي حديث رواه البخاري بسنده: "خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذي يلونهم".

وقد حاول بعض العلماء أن يجعل للطبقة تحديدا زمنيا واضحا، فجعلها بعضهم عشرين سنة، وجعلها آخرون أربعين سنة وهلم جرا، لكن الدراسات الحديثة أظهرت أن كثيرا من المؤلفين المتقدمين كابن سعد، وخليفة بن خياط، ومسلم بن الحجاج، وغيرهم، لم يستعملوا "الطبقة" باعتبارها وحدة زمنية ثابتة، كما لم يستعملوها بمعنى الجيل أيضا، ففي الوقت الذي عد فيه خليفة بن خياط الصحابة طبقة واحدة، عددهم ابن سعد عدة طبقات استنادا إلى سابقتهم في الإسلام، أما طبقات التابعين ومن بعدهم، فقائم عند خليفة وابن سعد على اعتبار اللقيا بين الصحابة والتابعين، فكبار التابعين هم الذين رووا عن كبار الصحابة ذوي السابقة والفضل، وهم الطبقة الأولى من التابعين، أما التابعون الذي رووا عن صغار الصحابة، ولم يلتقوا بكبارهم لعدم لحاقهم بهم فيكونوا طبقة ثالثة أو رابعة، وكذلك فإن من روى عن سعيد بن المسيب وغيره من كبار التابعين فإنهم يكونون الطبقة الأولى من أتباع التابعين^(١).

والمقصود هنا بيان طبقة سماك بن حرب وهو خير مثال يستدل به على ما ذكر سابقا، فخليفة بن خياط جعل سماك في الطبقة الرابعة^(٢)، وتبعه على ذلك الحافظ

(١) بحوث في تاريخ السنة المشرفة (ص ١٨١-١٨٤) .

(٢) الطبقات (ص ١٦١) .

ابن حجر^(١)، وأما ابن سعد فجعله في الثالثة من أهل الكوفة^(٢)، وتبعه على ذلك الذهبي حيث ذكره في الطبقة الثالثة من التابعين^(٣).

وبناء على اصطلاح خليفة وابن سعد في ترتيب التابعين على الطبقات والذي سبق ذكره فيكون سماك من صغار التابعين حيث أنه لم ير إلا صغار الصحابة كجابر بن سمرة وأنس بن مالك والنعمان بن بشير .

وأما على اصطلاح الذهبي وابن حجر فيكون سماك في الطبقة التي تلي الطبقة الوسطى من التابعين .

وعلى كل فتعيين طبقة الراوي أمر نسبي، يتفاوت من مصنف لآخر، بل من كتاب لآخر للمصنف نفسه^(٤).

قلت : ومن مشاهير طبقة سماك بن حرب الكوفيون : -

- ١- طلحة بن مصرف بن عمرو الكوفي (ت ١١٢ هـ أو بعدها) .
- ٢- عدي بن ثابت الأنصاري (ت ١١٦ هـ) .
- ٣- عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي أبو عبدالله الكوفي (ت ١١٨ هـ) .
- ٤- جامع بن شداد المخاري أبو صخرة الكوفي (ت ١٢٨ هـ) .
- ٥- الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي (ت ١١٣ هـ أو بعدها) .

(١) التقریب (ص ٢٥٥) .

(٢) تاریخ بغداد (٢١٤/٩) .

(٣) سیر أعلام النبلاء (٢٤٦/٥) .

(٤) انظر: علم طبقات الحديث (ص ١٣١) .

❖ المبحث السادس : ثناء العلماء عليه :

قال أبو إسحاق الهمداني: (خذوا العلم من سماك بن حرب، وقال لرجل: عليك بسماك بن حرب وعبد الملك بن عمير)^(١).

وقال ابن عدي: (قد حدث عنه الأئمة)^(٢).

وقال الذهبي في ترجمة سماك: (الحافظ الإمام الكبير)^(٣).

وقال أيضا : (وكان من حملة الحجة ببلده)^(٤).

وقال في كتابه الكاشف: (أبو المغيرة الذهلي أحد علماء الكوفة)^(٥).

(١) تاريخ بغداد (٢١٥/٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٤٦/٥) .

(٢) الكامل (١٢٩٩/٣) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٥) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) (٤٠٣ / ١) .

✽ المبحث السابع : منهج سماك في الرواية، وفيه عدة مطالب :-

المطلب الأول : تفسير الألفاظ الغريبة .

لا شك أن الأحاديث النبوية قد تشتمل على الكلمات الغريبة أو الغامضة المعنى والتي تحتاج إلى تفسير وشرح المشكل من معانيها، ويترتب على ذلك فهم هذه الأحاديث وتطبيقها كما أراده صاحبها عليه أفضل الصلاة والتسليم، وفي هذا الشأن يقول الحافظ ابن الصلاح: (غريب الحديث: هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها ثم قال: وهذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي)^(١).

ومن خلال استعراض لمرويات سماك وجدت عدة نماذج تدل على اهتمام سماك بتفسير ما يرى أنه مشكل أو غامض المعنى، لما يعلم من أهمية ذلك وأنه يترتب عليه فهم الحديث فهماً صحيحاً، وسوف أعرض فيما يلي ما وجدته من كلمات قد فسرهما سماك وعددها (٧) :-

١ - بيان معنى "الكُتْبَة" الواردة في قوله عليه الصلاة والسلام: " يمنع إحداهن الكُتْبَة " ^(٢) قال سماك هي: اللبن القليل ^(٣).

٢ - بيان معنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه: " نهي رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة " ^(٤) قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا .

(٢) المسند ح (٢٠٤٧٧) .

(١) المقدمة (ص ٢٧٤) .

(٣) انظر: النهاية (١٥١/٤) .

(٤) المسند ح (٣٧٧٤) .

- ٣- حكى الأصمعي عن شعبة عن سماك بن حرب قال: (الأروح: الذي يتداني عقباه وتتباعد صدور قدميه، يقال: أروح، بين الروح، والأفحج: الذي تتداني صدور قدميه)^(١).
- ٤- بيان معنى " الصفر " الواردة في قوله عليه الصلاة والسلام: " لا عدوى ولا طيرة ولا صفر " ^(٢)، قال سماك: (أن الصفر دابة تكون في بطن الإنسان).
- ٥- بيان معنى ما جاء في وصفه عليه الصلاة والسلام أنه كان ضليع الفم أشكل العين منهوس العقبين^(٣)، فقال سماك: (ضليع الفم: عظيم الفم^(٤)، وأشكل العين: طويل شفر^(٥) العين^(٦)، ومنهوس العقب: أي قليل لحم العقب)^(٧).
- ٦- بيان معنى قوله عليه الصلاة والسلام: " إن أباك أراد أمرا فأدركه " ^(٨)، وذلك عندما قال عدي بن حاتم: إن أبي كان يصل الرحم، ويفعل كذا وكذا، قال سماك: (أي الذكر).
- ٧- بيان معنى " النهبة " حيث قال سماك نقلا عن شيخه ثعلبة بن الحكم: (هي غنم انتهبها يوم خير قبل أن يقسم)^(٩).
- وهذه المعاني التي بين معناها سماك منها ما بينه ابتداء ومنها ما بينه بعدما سئل عنها.

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (٦٠١/١) . (٢) المسند ح (٢٤٢١) .

(٣) صحيح مسلم ح (٢٣٣٩) . (٤) انظر: النهاية (٩٦/٣) .

(٥) الشفر: جفن العين الذي ينبت عليه الشعر. المصدر السابق (٤٨٤/٢) .

(٦) النهاية (٤٩٥/٢) . (٧) المصدر السابق (١٣٦/٥) .

(٨) الطحاوي، شرح مشكل الآثار ح (٤٣٦٠) .

(٩) المعجم الكبير ح (١٣٧٦) .

المطلب الثاني : عنايته بضبط الأسانيد وتمييزها :

قال ابن الصلاح : (ينبغي أن يكون اعتناؤه من بين ما يلتبس بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر فإنها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل وما بعد)^(١).

وسماك رحمه الله كان له اهتمام بضبط الأسانيد، ويتبين هذا من خلال المثال الآتي، حيث قال: سمعت إبراهيم يحدث عن خاله الأسود^(٢)، وإبراهيم النخعي كان له خالان وهما الأسود بن يزيد وعبدالرحمن بن يزيد، فكان بعض الرواة يقول إبراهيم عن خاله بالإبهام دون ذكر المقصود به، ولهذا فإن الحافظ ابن حجر ذكر إسناد إبراهيم النخعي عن خاله في باب المبهمات^(٣). أما سماك ففي هذه الرواية ميز خال سماك بذكر اسمه .

ومما يلحق بما سبق تمييزه الإسناد الموقوف من المرفوع، حيث قال بعد روايته لحديث: « لله أشد فرحا بتوبة عبده ... الحديث » : (زعم الشعبي أن النعمان رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ وأما أنا فلم أسمعه)^(٤).

وكذلك فقد ورد نص عن سماك يدل على مدى تثبته في الرواية، وذلك أنه قال لجابر بن سمرة رضي الله عنه عندما روى عنه حديث: « إن بين يدي الساعة كذابين »^(٥) : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال: (نعم) .

* *

* *

* *

(١) المقدمة (٢٠٥) .

(٢) الإسناد في صحيح مسلم ج (٢٧٦٣) .

(٣) التقريب (٧٣٠) .

(٤) صحيح مسلم ج (٢٧٤٥) .

(٥) صحيح مسلم ج (٢٩٢٣) .

❖ المبحث الثامن : أقواله في نقد الرواة :

لم أجد لسماك أقوالاً في الرواة توثيقاً أو تجريحاً في جميع المصادر التي رجعت إليها، سوى قول واحد نسبته إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١)، وهو أنه كذب أحد الرواة عبدالغفار بن القاسم بن فهد أبو مريم الكوفي ^(٢)، ووهم ابن تيمية في نسبة هذا القول لسماك بن حرب وإنما هو لسماك الحنفي كما بين ذلك العقيلي ^(٣)، وابن حجر العسقلاني ^(٤).

ووجدت له أيضاً ثناء ومدحاً لأحد الرواة وهو محارب بن دثار حيث قال فيه: (كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سودوه، الحلم، والعقل، والسخاء، والشجاعة، والبيان، والتواضع، ولا يكملن في الإسلام إلا بالعفاف وقد اجتمعن في هذا الرجل) ^(٥).

* *

* *

* *

(١) انظر: منهاج السنة (٣٠٢/٧) .

(٢) انظر ترجمته : (الضعفاء للعقيلي ١٠٠/٣، الكامل ٣٢٧/٥، لسان الميزان ٤٢/٤) وأكثر العلماء على تكذيبه .

(٣) الضعفاء (١٠٠/٣) .

(٤) لسان الميزان (٤٢/٤) .

(٥) فتح الباري (٢٧٣/١٠) .

الباب الثاني

موقف النقار منه جرجا وتعدّيلًا، وفيه عدة فصول :

الفصل الأول : في توثيق سمارك، وفيه مبحثان :

✽ المبحث الأول : أقوال العلماء في توثيقه :

قال يحيى بن معين : سمارك أحب إلي من إبراهيم بن مهاجر ^(١)، قال ابن معين في رواية ابن أبي مريم ^(١) وابن أبي خيثمة ^(٢) : إن سماركا ثقة، وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه : سمارك أصلح حديثا من عبد الملك عمير، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ ^(٣).

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : (سمارك بن حرب بكري جائر الحديث، لم يترك حديثه أحد ولم يرغب عنه أحد) ^(٤).

وقد أخرج له مسلم في صحيحه .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : (سألت أبي عنه، فقال : صدوق ثقة، قلت له : قلل أحمد بن حنبل : سمارك أصلح حديثا من عبد الملك بن عمير، فقال : هو كما قال) ^(٥).

(١) تاريخ ابن معين (٢٣٩/٢) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٧٩/٤) .

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ترجمة ١٢٠٣) .

(٤) معرفة الثقات بترتيب الهيمى والسبكي (٤٣٦/١) ترجمة (٦٨٠) .

(٥) الجرح والتعديل (٤/ ترجمة ١٢٠٣) .

وقال أبو بكر البزار : (كان رجلا مشهورا لا أعلم أحدا تركه وكان تغير قبل موته) ^(١).

وقال ابن عدي : (ولسمك حديث كثير مستقيم إن شاء الله كلها، وقد حدث عنه الأئمة وهو من كبار التابعين الكوفيين، وأحاديثه حسان عن من روى عنه، وهو صدوق لا بأس به) ^(٢).

وقال الذهبي : (هو ثقة ساء حفظه) ^(٣)، وقال أيضا : (صدوق جليل) ^(٤)، وقال مرة : (صالح الحديث) ^(٥)، وقال أيضا : (صدوق صالح من أوعية العلم، مشهور) ^(٦).
وقال ابن حجر : (صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن من الرابعة) ^(٧).

* *

* *

* *

(١) انظر: قذيب التهذيب (٢١٢/٢) .

(٢) الكامل (١٣٠٠/٣) .

(٣) الكاشف (٤٠٣/١) .

(٤) من تكلم فيه وهو موثق (ص ٩٥) ترجمة (١٤٩) .

(٥) ديوان الضعفاء (٣٦١/١) .

(٦) الميزان (٢٣٢/٢) .

(٧) التقريب (ص ٢٥٥) .

❖ المبحث الثاني: مناقشة أقوال العلماء في توثيقه:

فقد ورد عن ابن معين ثلاثة أقوال فيما يتعلق بتوثيق سماك : -

أحدها : في المفاضلة بين سماك وبين إبراهيم بن مهاجر، والآخرون: في التنصيب على توثيق سماك، أما القول الأول فقد قال الحافظ ابن حجر: إن من أساليب أهل الجرح والتعديل في الحكم على الرواة، الحكم على الراوي مقارنا بغيره^(١)، وابن معين هنا فاضل بين سماك وبين إبراهيم بن مهاجر، وبين أن سماكا أفضل من إبراهيم، وإبراهيم بن مهاجر قال فيه ابن معين: ضعيف^(٢)، وقال سفيان الثوري والإمام أحمد: لا بأس به^(٣)، وقال ابن حجر: صدوق لين الحفظ^(٤)، قلت: والذي يظهر لي أن ما أطلقه ابن معين من أفضلية سماك قيد هذه الأفضلية بأنه "ثقة" كما في رواية ابن أبي مريم عنه، ولكن هل وصف ابن معين لسماك بكونه ثقة، يقتضي أن يكون في أعلى مراتب التوثيق وذلك لأن للثقة مراتب أولا يقتضي ذلك، والذي يظهر لي أن وصف ابن معين لسماك بثقة لا يقتضي أن يكون في أعلى مراتب التعديل وذلك لما يلي : -

أولا : لأن ابن معين فضله على إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف وفي درجة من يعتبر بحديثه، فأقل أحوال سماك بناء على هذه المفاضلة أن يكون في أدنى مراتب الثقة أو الصحيح ومن أجود الحسن .

ثانيا : ما قاله أبو بكر بن أبي خيثمة، حيث قال: سمعت يحيى بن معين سئل عن سماك بن حرب، فقال: ثقة، فقليل: ما الذي عيب عليه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها

(١) لسان الميزان (١٧/١) .

(٢) التاريخ (١٤ / ٢) .

(٣) الجرح والتعديل (١٣٣/١)، تهذيب التهذيب (٢١٢/٢) .

(٤) التقريب (ص ٩٤)

غيره^(١)، فقله: أسند أحاديث لم يسندها غيره، يدل على بعض نقص في حفظه، مما يجعله ليس في درجة الثقة التام الضابط بل في الدرجة التي أقل منها .

وأما ما قاله الإمام أحمد في سماك من كونه أصح حديثاً من عبد الملك بن عمير، وفي رواية: أصلح حديثاً^(٢)، فهذا القول لا يفهم منه التوثيق وإنما يفهم منه كما قال الحافظ ابن رجب: أن عبد الملك بن عمير أكثر وأشد اضطراباً من سماك، وأنه قدم سماك عليه في قلة الاضطراب^(٣).

وأما ما قاله العجلي من كون سماك "جائز الحديث" فكثيراً ما يقول الأئمة هذا اللفظ على من في حديثه لين ولكنهم مشوا حديثه ولم يتركوه وجاز على ما فيه من الضعف، ومن ذلك ما قاله الذهبي رحمه الله في زياد بن مليك أبي سفيانة: (شيخ مستور ما وثق ولا ضعف فهو جائز الحديث)^(٤)، لكن العجلي يكثر من استعمال هذا اللفظ مع قرنه بكلمة "ثقة" أو "صدوق" أو "لابأس به" وأحياناً يقول هذا اللفظ مع ذكره لضعف الراوي كما في عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي قال: " ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه " ^(٥).

فالذي يظهر لي أن العجلي يذهب إلى أن سماكاً ثقة ما عدا روايته عن عكرمة ففيها اضطراب وهو قليل، وأما قول أبي حاتم في سماك: "صدوق ثقة" فأبو حاتم معدود من النقاد المتشددين في الجرح، فهو يقدر في الراوي بالوهم القليل ولو لم يغلب على حديثه، وقد ورد عنه عدم الاحتجاج بحديث الصدوق، وورد عنه أيضاً الاحتجاج به، فمن أمثلة عدم احتجاجة حديث الراوي الصدوق شبابة بن سوار المدائني، قال عنه أبو حاتم: (لا يحتج به، صدوق)^(٦)، ومن أمثلة احتجاجة حديث الراوي: الصدوق، هو

(١) الجرح والتعديل (٢٧٩/٤) . (٢) تمذيب الكمال (١٢٠/١٢) .

(٣) شرح علل الترمذي (ص ١٤٣ و ١٥٨) . (٤) الميزان (٩٣/٢) .

(٥) شفاء العليل بالفاظ وقواعد الجرح والتعديل (ص ٣٤٦) .

(٦) الجرح والتعديل (٣٩٢/٤) .

أن أبا حاتم أطلق صيغة "الصدق" على جماعة من كبار الحفاظ الأثبات مثل: عبدالرحمن بن عمرو النصري أبو زرعة الدمشقي، من كبار الأئمة الحفاظ أهل الشام، فقد قال عنه الذهبي: (الحافظ الثقة، محدث الشام...) ^(١)، وقال أبو حاتم: (صدق) ^(٢)، وقال عنه ابن حجر: (ثقة حافظ مصنف) ^(٣).

وقد أطلق أبو حاتم هذا الوصف "صدق ثقة" على بعض الثقات منهم إسرائيل بن يونس ^(٤)، والوضاح بن عبدالله الشكري ^(٥)، قلت: والذي يظهر أن أبا حاتم عندما وصف سماك بهذا الوصف أراد بقوله: "ثقة"، أنه في درجة من يحتج به، وأما قوله: "صدق"، فإنه قد ورد عن بعض أهل العلم أنهم يطلقون هذا الوصف على أهل العبادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون الطعن في ضبطه وورده عن بعضهم أنهم يريدون به المدح الرفيع ^(٦)، فلعن أبا حاتم أراد بهذا الوصف الصدق في الديانة والعبادة.

وعموماً فإن أبا حاتم ممن يسوي بين الحديث الحسن والصحيح فيدرج الحسن في الصحيح ^(٧)، فعلى هذا يكون لا إشكال في الجمع بين الوصفين في راوٍ واحد.

وأما ما ذكره البزار عن سماك بأنه كان رجلاً مشهوراً -أي معروفاً بين الناس بالحديث- وبأنه لم يتركه أحد، فهو كما قال، وإن كان لا يفهم منه التوثيق، وأما قوله بأن سماكاً قد تغير قبل موته، فهذا سبق وأن ذكرت الردّ على هذا الاتهام بأن الدليل الذي استدل به على ذلك لا يصلح أن يكون دليلاً، ومن ثم فإن هذا الاتهام يندفع عن سماك بن حرب.

(١) سير أعلام النبلاء (٣١١/١٣). (٢) الجرح والتعديل (٢٦٧/٥).

(٣) التقريب (ص ٣٤٧). (٤) الجرح والتعديل (٣٣٠/٢).

(٥) المصدر السابق (٤٠/٩).

(٦) انظر: شفاء الغليل بالفاظ وقواعد الجرح والتعديل (ص ٣٦).

(٧) راجع لتدريب الراوي (١٠٨/١).

وأما كلام ابن عدي في سماك فقلوه: "بأنه مستقيم الحديث" فالأصل أن هذا الوصف يدل على أن الراوي ثقة لأن استقامة الحديث معناها أن الراوي وافق الثقات، ومن وافق الثقات فهو ثقة، وابن عدي أضاف إلى هذا الوصف في سماك بأنه صدوق لا بأس به، وقد توصل الدكتور زهير بن عثمان إلى أن ما قال فيه ابن عدي صدوق لا بأس به أو لا بأس صدوق أو مستقيم الحديث إلى أن أهلها ثقات يوافقون أهل الدرجة الأولى والثانية والثالثة من درجات التعديل عند العلماء^(١).

والذي يظهر لي من خلال استعراض ابن عدي لترجمة سماك أنه يذهب إلى أن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، وما عدا ذلك فروايته مستقيمة وهو موافق للثقات في الأغلب، وهو في درجة من يحسن حديثه.

وأما الحافظ ابن حجر فبعد نظره في أقوال العلماء في سماك، حكم عليه بأصح ما قيل فيه، وأعدل ما وصف به، فقال: "صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن من الرابعة".

وصيغة (صدوق) وصف بالصدق على طريق المبالغة^(٢)، وهي من ألفاظ التعديل باتفاق النقاد ولا أعلم في ذلك خلافاً، وأما من حيث حكم حديث الموصوف بها، فبعض الحفاظ جعله دون مرتبة من يحتج به وإنما هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وذهب آخرون إلى أنه محتج بحديثه، والذي ذهب إليه الحافظ الذهبي وابن حجر العسقلاني وغيرهما إلى أن حديث الصدوق محتج به، حيث قال الذهبي في خطبة الميزان: أعلى الرواة المقبولين :

(١ - ثقة حجة، وثبت حافظ . ٢ - ثم ثقة . ٣ - ثم صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس . . .)^(٣).

(١) ابن عدي ومنهجه في كتاب الكامل (١٤٤/٢ - ١٤٦) .

(٢) راجع مادة (صدق) من لسان العرب (١٩٣/١٠) .

(٣) الميزان (٤ / ١) .

ومعلوم أن من كان مقبول الرواية فهو موصوف بالضبط وحديثه صحيح، أو حسن.

وأما الحافظ ابن حجر فقد بين عند ذكره لمراتب التعديل أن صيغة (صدوق) تكون لمن خف ضبطه قليلا عن ضبط الثقة فقال: (الثالثة: من أفرد بصفة كثقة، أو متقن، أو ثبت ... الرابعة: من قصر عن درجة الثالثة قليلا، وإليه الإشارة بـ(صدوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس) ^(١).

إذا فمن خف ضبطه عن الثقة أو الثبت قليلا فهو موصوف بالضبط، لكنه قلص قليلا عن مرتبة تام الضبط .

وقد ذكر الأستاذ أحمد محمد شاكر حديث (الصدوق) ومن في مرتبته فوصفه بأنه: (صحيح من الدرجة الثانية ...) ^(٢).

وجهور المحدثين على أن من كان موصوفا بالعدالة لكن خف ضبطه قليلا فحديثه محتج به، يوضح ذلك أن الحافظ ابن رجب جعل الرواة على أقسام أربعة ..

فذكر في القسم الأول والثاني الضعفاء المردود حديثهم ثم ذكر القسم الرابع فقال: هم أيضا أهل صدق وحفظ ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرا لكن ليس هو الغالب عليهم، وهذا القسم هو الذي ذكره الترمذي ^(٣).

إذا فالذي يتلخص لنا مما سبق أن رواية سماك بن حرب هي في أعلى مراتب الحسن وهذا في أقل أحوالها، وأما إذا غلب على الظن بالقرائن أن سماكا ضبط ما تحمله ضبطا تاما بالمتابعات والشواهد فإن روايته تصل إلى درجة الصحيح، ومن ذلك ما احتج به مسلم من رواية سماك فإنها صحيحة عنده، لأن إخراج هذه الرواية في الكتاب المسمى بـ(الجامع الصحيح) معلوم بذلك .

(١) التقريب (ص ٧٤) .

(٢) الباحث الحديث (ص ١٠٦) .

(٣) انظر: شرح العلل (ص ١٠٥) .

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه أصحاب الصحاح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث سماك فإنه يعتبر تصحيح له، ومعلوم أن الحديث الواحد تحكمه ملابسات ومدخلات لا تتوفر في كل حديث إذ ليست الرواة الثقات في درجة واحدة ولا أحوال منضبطة، فالوهم والغلط يطرأ على الثقات فما دونهم .

وأشير فيما يلي إلى بعض أسماء شيوخ سماك والذين في روايته عنهم ضعف بسبب جهالتهم، وهم : (حميد ابن أخت صفوان، وخالد بن عرعة، وسيار بن معروف، وعبد بن حبش، وعبد الله بن عميرة، وعبيد الله بن جرير، وقبيصة بن الهلب، ومُري بن قطري، وهارون بن أم هاني، وقرصافة الدهلية) .

*

*

*

*

*

*

الفصل الثاني : في تضعيفه ، وفيه ثلاثة مباحث :

✽ المبحث الأول : أقوال العلماء في تضعيفه مطلقاً :

إن الجرح الذي جرح به سماك هو جرح مبهم غير مفسر، وأول هذه الأقوال ما أورده العقيلي حيث قال: (حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا عفان، قال: سمعت شعبة، وذكر سماك بن حرب بكلمة لا أحفظها إلا أنه غمزّه)^(١)

وروى ابن المبارك عن سفيان أن قال: (سماك ضعيف)^(٢)، وكذلك ذكر العجلي أن الثوري كان يضعف سماك بعض الضعف^(٣).

وقال زكريا بن عدي عن ابن المبارك: (سماك ضعيف في الحديث)^(٤).

وقال صالح بن محمد البغدادي : (يضعف)^(٥).

وقال عبدالرحمن بن خراش : (في حديثه لين)^(٦).

هذا ما جمعته من أقوال العلماء في جرح سماك جرحاً مبهماً، فما نقله عفان عن شعبة أنه غمز^(٧) سماك ، فهذا الغمز فسر ويّين المراد به بما نقله أحمد بن سعد بن أبي مریم عن يحيى بن معين قال: (سماك ثقة ، وكان شعبة يضعفه ، وكان يقول في التفسير:

(١) الضعفاء (١٧٩/٢) .

(٢) الميزان (٢٣٢/٢) .

(٣) الثقات (ص ٤٣٧) .

(٤) قذيب الكمال (١٢٠/١٢) .

(٥) تاريخ بغداد (٢١٦/٩) .

(٦) المصدر السابق (٢١٦/٩) .

(٧) والغمز هو الإشارة بالعين والحاجب والجفن . (لسان العرب ٣٨٨/٥)

عكرمة، ولو شئت أن أقول له: ابن عباس لقاله (١).

وأما ما جرح به سفيان سماكاً من كونه ضعيفاً على الإجماع، فالذي يظهر لي أن سفيان الثوري أراد بهذا التضعيف ما يتعلق برواية سماك عن عكرمة، وهذا هو المتعين في حمل كلام سفيان عليه خاصة مع توثيق بعض الأئمة لسماك كيجي بن معين وأبي حاتم (٢).

وأما ما نقله ابن عدي عن ابن المبارك في تضعيف سماك، فهذا القول إنما نقله ابن المبارك عن الثوري كما جاء ذلك في "الكامل" (٣) حيث قال ابن عدي: (حدثنا أحمد بن الحسين، ثنا محمد بن خلف، حدثنا زكريا بن عدي، عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري قال: سماك بن حرب ضعيف).

وأما قول صالح جزرة، وابن خراش في سماك: (يضعف، وفي حديثه لين) فهذه الألفاظ من أخف الألفاظ جرحاً، وهو جرح مبهم، ولا شك أن المتعين هنا هو حمل هذا الجرح على رواية سماك عن عكرمة، وسوف أذكر بإذن الله مبحثاً خاصاً في رواية سماك عن عكرمة.

وبعد هذا الاستعراض تبين لنا أن كل ضعف مبهم ضعف به سماك فهو محمول على روايته عن عكرمة، وأما ما عداها فروايتها موافقة لروايات الثقات في الأغلب، حيث قد أحصيت ما اقم فيه سماكاً بعدم ضبطه في غير روايته عن عكرمة فوجدتها ثلاثة أحاديث فقط من مجموع رواياته التي قمت بجمعها، وهي: -

١- حديث رقم (٣٢) حيث رواه على أوجه مختلفة، فقال النسائي: (اختلف على سماك فيه، وليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث لأنه كان يقبل التلقين) (٤)، قلت: لم ينفرد سماك بالحديث، فمعنى الحديث له شواهد كثيرة (٥).

(٢) انظر: (ص ٦٥ من البحث).

(١) تاريخ الخطيب (٢١٥/٩).

(٤) السنن الكبرى (٢٥٢/٢).

(٣) (١٢٩٩/٣).

(٥) انظر: (ص ١٩٦ من البحث).

٢- حديث رقم (١٠٨) وهو حديث "الأوعال" حيث قد اختلف فيه على سماك في إسناده، بالإضافة إلى أن سماكاً تفرد في الرواية عن راوي الحديث وهو عبد الله بن عميرة، وهو مجهول^(١).

٣- حديث رقم (٥٠) حيث قد خالف فيه سماكاً أصحاب سعيد بن جبير وهم ثقات فرواه مرفوعاً وهم قد رووه موقوفاً وهو الراجح^(٢).

وبناءً على هذه الأخطاء القليلة لسماك في روايته فإنها لا تنزله عن مرتبة الضبط وإنما تنقص من ضبطه قليلاً، والذي ينشأ عنه مخالفة الثقات أحياناً، وكذلك التلقين وهذا ما حدث لسماك بن حرب، قال أبو موسى محمد بن المثنى: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: (الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهمم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه)^(٣).

* *

* *

* *

(١) انظر: (ص ٤١٢ من البحث) .

(٢) انظر: (ص ٢٥٢ من البحث) .

(٣) الكفاية (ص ١٤٣) .

❖ المبحث الثاني : أقوال العلماء في وصف رواية سماك بالاضطراب :

قد جاءت أقوال عن الأئمة رحمهم الله في الحكم على رواية سماك عن عكرمة بالاضطراب وسوف أستعرض فيما يلي هذه الأقوال : -

قال أحمد بن سعد بن أبي مريم، قال يحيى بن معين: ثقة، وكان شعبة يضعفه، وكان يقول: في التفسير عكرمة، ولو شئت أن أقول له: ابن عباس لقاله، قال يحيى: فكان شعبة لا يروي تفسيره إلا عن عكرمة، يعني لا يذكر فيه ابن عباس^(١).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين سئل عن سماك بن حرب: ما الذي عابه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره^(٢).

(وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال أبي، قال حجاج: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: عكرمة، عن ابن عباس، فيقول: نعم، قال شعبة: وكنت أنا لا أفعل ذلك به)^(٣).

(وقال يعقوب بن شيبة: سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس، إسرائيل وأبو الأحوص)^(٤).

وقال أبو طالب أحمد بن حميد: قلت لأحمد بن حنبل: سماك بن حرب مضطرب الحديث؟ قال: نعم^(٥).

(١) الكامل (١٢٩٩/٣)، تاريخ بغداد (٢١٥/٩) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٧٩/٤) .

(٣) العلل (٧٩١) .

(٤) قذيب الكمال (١٢٠ / ١٢) .

(٥) الجرح والتعديل (٢٧٩/٤) .

وقال يعقوب بن سفيان: قال أحمد بن حنبل: حديث سماك بن حرب مضطرب^(١).

وقال محمد بن عبدالله الموصلي: يقولون إنه كان يغلط، ويختلفون في حديثه^(٢).

وقال العجلي: سماك بن حرب جائر الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس وربما قال: قال رسول الله ﷺ، وإنما عكرمة يحدث عن ابن عباس^(٣).

وقال يعقوب بن شيبة: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة^(٤).

وكذلك قال الحافظ ابن حجر: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة^(٥).

(١) المعرفة والتاريخ (٦٣٨/٢) .

(٢) تاريخ بغداد (٢١٥/٩) .

(٣) معرفة الثقات (٤٣٦/١ - ٤٣٧) .

(٤) تهذيب الكمال (١٢٠/١٢) .

(٥) التقريب (ص ٢٥٥) .

❖ المبحث الثالث : مناقشة الأقوال التي وصفت رواية سمارك عن عكرمة بالاضطراب :

يحسن بنا قبل البدء في مناقشة هذه الأقوال أن نلم إلماما سريعا ببعض المباحث المتعلقة بالمضطرب وأول تلك المباحث هو : -

❖ أولا : تعريفه لغة واصطلاحا :

فالمضطرب لغة: بكسر الراء المهملة - وقيل بفتحها - اسم فاعل من الاضطراب وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، وأصله اضطراب الموج لكثرة حركته وضرب بعضه بعضا ^(١)، ويجوز في (الراء) من كلمة مضطرب الفتح على اعتبار اسم المكان، والكسر على اعتبار اسم الفاعل لغة، والذي درج عليه أهل الحديث الكسر ^(٢).

أما المضطرب في الاصطلاح :

قال ابن الصلاح : (المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان) ^(٣).

❖ ثانيا : الشروط الواجب توفرها حتى يتملق وصف الاضطراب : -

- ١ - وجود الاختلاف المؤثر .
- ٢ - اتحاد المخرج .
- ٣ - أن تكون الأوجه متساوية في القوة .

(١) انظر: قذيب اللغة للأزهري (٢٠/١٢)، ولسان العرب (٣٥/٨) .

(٢) انظر: فتح المغيث (٢٧٤/١)، وقواعد التحديث للقاسمي (١٣٢) .

(٣) المقدمة (ص ١٢٤) .

٤- أن لا يمكن الجمع .

٥- أن لا يمكن الترجيح .

وفي هذا يقول الحافظ العراقي عند ذكره لروايات الخوض واختلاف ألفاظها: (وكل هذه الروايات في الصحيح، قال القاضي عياض: وهذا الاختلاف في قدر عرض الخوض ليس موجباً للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة)^(١).

وقال ابن التركماني: (إنما تعلل رواية برواية إذا ظهر اتحاد الحديث)^(٢).

وأما الاختلاف المؤثر: فهو المشعر بقلّة ضبط راويه، قال الحافظ ابن حجر أثناء كلامه على حديث اختلف فيه الرواة: (التلون في الحديث الواحد، بالإسناد الواحد، مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلّة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه)^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر حول الجمع بين الروايات عند الاختلاف: (الجمع بين الروايتين أولى ولا سيما إذا كان الحديث واحداً والأصل عدم التعدد)^(٤).

وأما حول الترجيح بين الروايات المختلفة عند تعدد الجمع فيقول ابن الصلاح: (إنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة)^(٥).

(١) طرح الشريب (٢٩٦/٣)، وانظر: فتح الباري (٢٠٥/١١) .

(٢) الجواهر النقي في الرد على البيهقي (٢٧٩/١) .

(٣) التلخيص الخبير (٢١٦/٢) .

(٤) المصدر السابق (٢٠٧/٣) .

(٥) المقدمة (١٢٤)، وانظر: حول الترجيح والمرجحات: تدريب الراوي (١٩٨/٢) .

❖ ثالثاً : أنواع الاضطراب : -

قال ابن الصلاح: (يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد وقد يقع ذلك من راو واحد ويقع بين رواة له جماعة) (١).

ووقعه في المتن أقل من وقوعه في السند، حتى إن الحافظ السخاوي (٢) صرح بأن أمثلته أقل أن يوجد مثال سالم له .

ومن صور الاضطراب في السند (تعارض الوصل والإرسال، تعارض الوقف والرفع، تعارض الاتصال والانقطاع، وغيرها) (٣).

وقد بين ابن الصلاح أن الوصف بالاضطراب، يعني الضعف في الرواية حيث قال: (والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط، والله أعلم) (٤).

❖ رابعاً : بيان ما يقبل التقوي من المضطرب : -

الاضطراب من أسباب ضعف الحديث، وهذا الضعف ليس شديداً بل هو من الضعف المنجبر، قال الأثرم: (قلت لأبي عبد الله أبو معشر المدني: يكتب حديثه ؟ فقل: عندي حديثه مضطرب لا يقيم الإسناد ولكن أكتب حديثه أعتبر به) (٥).

(١) المقدمة (١٢٤) .

(٢) فتح المغيث (٢٢٤/١) .

(٣) انظر في ذلك: توضيح الأفكار للصنعاني (٣٨/٢) .

(٤) المقدمة (١٢٤) .

(٥) تاريخ بغداد (٤٣٠/١٣) .

وذكر السخاوي حديث: « العلماء ورثة الأنبياء »، وخرجه ثم قال: (صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وحسنه حمزة الكناي، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولذا قال شيخنا: له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا)^(١).

فإذا كان الاضطراب من الراوي المقبول أو الراوي الضعيف الذي ينجبر ضعفه بمتابعة أو شاهد، فإنه يتقوى بالمجموع .

ففي السند إذا روي الحديث موصولا ومرسلا وجاء ما يقويه من متابعة أو شاهد معتبر تقوى به .

وفي المتن إذا جاء الحديث بألفاظ مضطربة وجاء ما يقوي بعض هذه الألفاظ تقوى به .

وإذا كان الاضطراب من الراوي الضعيف الذي لا ينجبر ضعفه، فلا يتقوى حديثه، لأن ضعفه غير منجبر^(٢).

وبعد هذا الاستعراض السريع لبعض مباحث المضطرب ننتقل إلى مناقشة الأقوال التي وصفت رواية سماك عن عكرمة بالاضطراب وعرضها على ما ذكرته من قواعد في المضطرب فأقول : -

أولا : إن الناظر في جميع الأقوال التي وصفت رواية سماك بالاضطراب يجد أنها قصرت الاضطراب على روايته عن عكرمة فقط ولم يشذ شيئا من الأقوال في جعل سماك مضطربا في غير روايته عن عكرمة، وهذا الحكم تبين لي جليا من خلال هذا البحث حيث لم أجد ما اضطرب فيه سماك في غير روايته عن عكرمة في جميع الروايات التي درستها في هذا البحث وهي تشكل جل رواياته في كتب السنة ولم يبق منها إلا النزر اليسير.

(١) المقاصد الحسنة (٢٩٣) .

(٢) انظر: الحديث المضطرب دراسة وتطبيقا على السنن الأربع، لأحمد بازمول (ص ٢٢) .

ثانياً : إن كلام شعبة في سماك والذي نقله عنه يحيى بن معين يدل دلالة واضحة على أن سبب اضطراب سماك في روايته عن عكرمة هو التلقين، وكان قديماً، وسوف أتناول هذا الموضوع وهو تلقن سماك في مبحث خاص يأتي فيما بعد بإذن الله تعالى.

ثالثاً : يتبين من خلال أقوال العلماء السابقة، ومن خلال مرويات سماك عن عكرمة والتي قمت بجمعها أن رواية سماك عن عكرمة على أحوال أربعة :-

الأولى : ما رواه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وعددها في البحث (٣٠).

الثانية : ما رواه عنه عن ابن عباس موقوفاً، وعددها في البحث (٥) .

الثالثة : ما رواه عنه مرسلاً، وعددها في البحث (٢) .

الرابعة : ما رواه موقوفاً على عكرمة، وعددها في البحث (٢) .

رابعاً : أن شعبة بن الحجاج كان يجتنب ما تلقن فيه سماكاً، فهذا يدل على أن أي رواية لشعبة عن سماك عن عكرمة فإنما لما لم يضطرب فيها سماك، لأن سبب الاضطراب هو التلقين وشعبة كان لا يروي عن سماك ما تلقن فيه .

قلت : وأما ما قاله يحيى من أن شعبة لا يروي تفسيره إلا عن عكرمة، أي لا يذكر فيه ابن عباس، فإنه لا يلزم منه أن شعبة لا يروي عن سماك عن عكرمة موقوفاً على ابن عباس أو مرفوعاً، فقد وجدت من خلال المرويات التي قمت بجمعها أربعة أحاديث رواها شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً وهي : -

الأول : حديث رقم (٢) ^(١) وهذا الحديث قد رواه جمع من الثقات غير شعبة عن سماك، وهم سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، وإسناد هذا الحديث صحيح بمتابعاته وشواهده، وقد صحح الحديث الترمذي، والحاكم، وقال الحافظ ابن

(١) انظر: (ص ١٠٧ من البحث) .

حجر: (وقد أعله قوم بسماك راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم)^(١).

الثاني : حديث رقم (٣٢)^(٢) وهذا الحديث قد رواه عن سمك جمع من الثقات غير شعبة، وهم: زائدة بن قدامة، وحاتم بن أبي صغيرة، وأبو الأحوص، وحامد ابن سلمة، والحسين بن صالح، وأبي عوانة .

وإسناده صحيح بمتابعاته وشواهده، وقد صحح الحديث الزيلعي^(٣).

الثالث : حديث رقم (١٠٩)^(٤) وهذا الحديث قد رواه عن سمك غير شعبة، سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وإسناده صحيح بمتابعاته وشواهده .

الرابع : حديث رقم (١٣٢) ص (٤٧٣) وهذا الحديث قد رواه عن سمك جمع من الثقات غير شعبة وهم: إسرائيل بن يونس، وزائدة، وإبراهيم بن طهمان . وإسناده حسن بالمتابعة والشاهد، وحسن إسناده الألباني^(٥).

فما سبق يتبين لنا أن شعبة لا يقتصر في روايته عن سمك عن عكرمة ما كان مرسلًا، وإنما ينتقي من مرويات سمك عن عكرمة ما لم يخالف فيه أو يضطرب سواء أكانت مرسلًا أم موقوفة أم مرفوعة .

وكون شعبة يروي عن سمك ما رواه عن عكرمة فإن هذا مما يدل دلالة واضحة على أن الاضطراب في رواية سمك عن عكرمة ليس هو الغالب، وإلا لكان شعبة اجتنبها؛ لأنه يعتبر من المتشددين في الرواية، ووصف من وصفها بالاضطراب يحمل

(١) فتح الباري (٣٦٠/١) .

(٢) انظر: (ص ١٩٤ من البحث) .

(٣) نصب الراية (٤٣٨/٢) .

(٤) انظر: (ص ٤١٦ من البحث) .

(٥) السلسلة الصحيحة (٣٠٩/٤) .

ذلك على أنهم قد أخذوا على سماك أن يضطرب في بعض رواياته عن عكرمة وأنه لم يحفظ عنه أنه اضطرب في غيرها، فينبغي الانتباه لها والبحث عنها هل هي ما اضطرب فيه أم مما لم يضطرب ؟. وما ذكرته من كون الاضطراب ليس هو الغالب في رواية سماك عن عكرمة بل هو قليل هو ما تبين لي من خلال دراستي لروايات سماك عن عكرمة الواردة في البحث وعددها (٣٩) وسوف أفصل القول في ذلك فيما بعد .

خامساً : ما نقله يعقوب بن شبة عن علي بن المديني في قوله في رواية سماك عن عكرمة من أن سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة وإسرائيل وأبا الأحوص يجعلونها عن ابن عباس، فلم أعثر في الروايات التي درستها وجمعتها في البحث ما هذه صفته أي أن إسرائيل وأبا الأحوص خالفا شعبة وسفيان بل وجدت أربع روايات^(١) من طريق سفيان وشعبة وإسرائيل وأبو الأحوص ولم يحصل فيها اختلاف بينهم بل كلهم اتفقوا على وجه واحد وهو الرفع .

سادساً : مجموع روايات سماك عن عكرمة الواردة في البحث (٣٩) رواية، منها (١٠) روايات جاءت كل رواية منها عن جمع من الثقات ورووها على وجه واحد، وكل رواية لها متابعة إما لسماك أو عكرمة، وبعض هذه المتابعات في أحد الصحيحين، وكل هذه الروايات ما عدا واحدة منها أصلها في الصحيحين أو أحدهما.

ومنها (١٩) رواية انفرد كل راوٍ عن سماك برواية وليس له متابع، ولكن كل هذه الروايات إما أن يكون لها متابع أو شاهد .

ومنها روايتان ليس لهما متابعات ولا شواهد، وهي من رواية إسرائيل، وأبي الأحوص، وهما حديث رقم (٤٧) ورقم (١٤٣) .

(١) انظر: حديث رقم (٢) ورقم (٣٢) ورقم (١٠٧) ورقم (١٣٢) .

ومنها (٣) روايات اضطرب فيها سماع وهي حديث رقم (٣١) ورقم (٨١) ورقم (١٤٧) وهذا الاضطراب واقع في السند .

ومنها رواية واحدة اضطرب فيها سماع في المتن وهي حديث رقم (٣٠) — من رواية أبي الأحوص .

ومنها رواية واحدة منكورة اللفظ وهي حديث رقم (٥٥) من رواية إسرائيل .

سابعاً : يتلخص لنا مما سبق في الكلام على رواية سماع عن عكرمة ما يلي:

١- أن اضطراب سماع هو خاص ببعض مروياته عن عكرمة وليس عاماً في كل مروياته عنه فيجب على الناقد أن يدقق النظر في هذه الرواية ويقارن بين جميع الروايات فإن وجد اضطراباً وتوفرت فيه جميع شروط الاضطراب حكم به، وإن لم يجد فيكون الإسناد حسناً، ومن ذلك الروايات التي تكون من طريق شعبة فإنها صحيحة أو حسنة، لأن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم .

وأما ما يفعله بعض الباحثين من أنه يحكم على أي رواية لسماع عن عكرمة بالاضطراب بناءً على قول العلماء بأن روايته عن عكرمة مضطربة، فإن ذلك ولا شك خطأ كبير لا ينبغي الوقوع فيه، وذلك لأن العلماء عندما ذكروا ذلك نظروا إلى أن سماعاً يقع منه ذلك خاصاً في رواية عكرمة دون غيره، وأنه ينبغي التحقيق عند وجود رواية لسماع عن عكرمة فينظر هل اضطرب فيها أم لا ؟، فإن اضطرب حكم بذلك، وإن لم يضطرب فيبقى على الأصل وهو أن روايته محتجاً بها وأنه ضابط لما رواه، ومعلوم أن الحديث الواحد قد تحكمه ملابسات ومداخلات لا تتوفر في كل حديث إذ ليست الرواة الثقات في درجة واحدة ولا أحوال الرواة منضبطة، فالوهم والغلط يطرأ على الثقات فما دونهم، قال الحازمي: (الرواية يراعى فيها الألفاظ والأحوال والأسباب، لتطرق

الوهم إليها والتغيير والتبديل، ويختلف ذلك بالكبر والصغر، فيبالغ في مراعاتها (١).

وكذلك فإن القرائن والدلالات معمول بها في هذا العلم إذ هو مبني على غلبة الظن، فإن غلب على الظن بالقرائن أن الراوي ضبط ما تحمله حكمه به، وإن غلب على الظن أن الراوي لم يضبط ما تحمله -مع ثقته- حكم به في ذلك الحديث خاصة، وأن رواية الحديث قائمة على الضبط، والضبط عند كل راو معرض للوهم والخطأ والنسيان، ويوجد من روايات سماك عن عكرمة في هذا البحث ما تصل إلى درجة الصحة.

٢- أن كل ما رواه الثقات عن سماك عن عكرمة فالغالب أنه مما لم يضطرب فيه ما عدا رواية شعبة فإنها متحقق فيها عدم الاضطراب، ولم أجد إلا رواية واحدة لثقة عن سماك وهو أبو الأحوص قد اضطرب فيها سماك (٢).

٣- أن ما اضطرب فيه سماك في روايته عن عكرمة من خلال المرويات التي جمعها هو قليل حيث قد بلغ (٣) روايات فقط لا غير، ومن هنا يتبين جلياً ما قاله الإمام أحمد عندما سئل عن عبد الملك بن عمير، حيث قال: (هو مضطرب الحديث جداً، وهو أشد اضطراباً من سماك) (٣)، فقدم عبد الملك على سماك في كثرة الاضطراب يعني أنه أكثر منه اضطراباً.

٤- أن كون سماك يقع منه اضطراب في روايته عن عكرمة لا يلزم من ذلك أن يطعن في ضبطه في الجملة، قال العلائي في معرض رده على إعلال

(١) الناسخ والمنسوخ (١٢) .

(٢) حديث رقم (٣٠) ص (١٨٧) .

(٣) شرح العلل لابن رجب (ص ١٤٣) .

حديث بالاختلاف: (من يقول: إن الاختلاف في الحديث دليل على عدم ضبطه في الجملة فهو قول ضعيف عند أئمة هذا الفن ...) (١).

وقال سليمان بن أحمد الدمشقي: قلت: لعبدالرحمن بن مهدي: اكتب عمن يغلط في عشرة، قال: نعم، قلت فثلاثين، قال: نعم، قلت: خمسين، قال: نعم (٢).

٥- أن ما وقع من العلماء من ترجيح لبعض الروايات التي وقع فيها الاختلاف بين تلاميذ سماك عن سماك، إنما هو ترجيح افتراضي لا أثر له بل تظل معه الروايات مضطربة وإنما قالوا بترجيحها، لأنها أحسنها في الظاهر من ذلك ما سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن حديث اضطرب فيه الرواة: (الصحيح ما هو؟ قال: الله أعلم، قد اضطربوا فيه والثوري أحفظهم) (٣).

٦- وجدت رواية واحدة لثقة عن سماك وهو إسرائيل وهي منكورة لاشتغالها على لفظ منكر. حديث رقم (٥٥) .

٧- لم أجد أي رواية من الروايات التي جمعتها والتي اشترك فيها شعبة وسفيان اختلاف بينهما .

٨- وأخيراً .. فإن رواية سماك عن عكرمة هي في درجة الحسن ما لم يثبت اضطرابه فيها، أو يأتي ما يخالفها أو يتفرد سماك بالخبر، فإن تفرد فيعتبر ذلك منكراً، قال الذهبي: (وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد

(١) جزء القلتين (٢٦) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٨/٢) .

(٣) العلل (٢٢٩/١) .

منكرا...^(١)، وقد صحح أو حسن الأئمة لرواية سماك عن عكرمة
كالترمذي، وابن حبان، وابن حزيمة، والطحاوي^(٢)، وابن حجر^(٣).

* *

* *

* *

(١) الميزان (١٤٠/٣) .

(٢) تهذيب الآثار .

(٣) فتح الباري (٣٨٦/٨) .

الباب الثالث

ويتضمن الكلام في روايته ، ويشمل عدة فصول :

الفصل الأول : ما قيل عن سوء حفظه .

وهذا الفصل كنت قد وضعته في الخطة المبدئية المقدمة للقسم، وذلك اعتماداً لقول الذهبي في سماك (ساء حفظه) ، وتبين لي أن هذه اللفظة تدل على الاختلاط وليس على سوء الحفظ الملازم للراوي .

الفصل الثاني : ما قيل عن اختلاطه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تحريف المختلط وحكم حديثه :

لغة : (المختلط) من الاختلاط، تقول : (اختلط فلان فسد عقله، واختلط عقله إذا تغير، فهو مختلط)^(١).

اصطلاحاً :

قال البخاري : (وحقيقته فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال والأفعال إما بخرف، أو ضرر أو عرض، أو مرض من موت ابن، وسرقة مال كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لهيعة، أو احتراقها كابن الملقن)^(٢).

(١) لسان العرب (٢٩٤/٧) .

(٢) فتح المغيث (٣٦٦/٣) .

وأما عن حكم حديث (المختلط) فقد احتج المحدثون بروايات المختلطين السقي رويها قبل الاختلاط، ولم يحتجوا بما رويوه بعد اختلاطهم، وكذا لم يحتجوا بما أشكل أمره أحدث به قبل الاختلاط أو بعده، وعلى ذلك جاءت أقوالهم ، ومنهم : -

١- الإمام ابن حبان البستي، حيث يقول في روايته عن المختلطين في أواخر أعمارهم: (لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم ...)^(١).

٢- وقال ابن الصلاح : (والحكم فيهم أن يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعد ؟)^(٢).

* *

* *

* *

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٩٠/١) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٤٢) .

✧ المبحث الثاني : أقوال العلماء في اختلاط سماك :

جاءت أقوال لبعض الأئمة في وصف سماك بالاختلاط والتغير، فأولها ما جاء عن أبي بكر البزار أنه قال: (كان رجلاً مشهوراً -أي سماك- لا أعلم أحداً تركه وكان قد تغير قبل موته)^(١)، وقال يعقوب بن شيبه: (ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحدثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخرة)^(٢)، وكذا قول الذهبي: (ثقة ساء حفظه)^(٣)، ومعلوم أن من ساء حفظه فإنه يؤدي به إلى الاختلاط، وكذا قول الحافظ ابن حجر: (وقد تغير بآخرة، فكان ربما يلحق)^(٤).

هذا ما وجدته من أقوال في وصف سماك بالاختلاط فقط لا غير .

* *

* *

* *

✧ المبحث الثالث : القول الراجح في اختلاط سماك :

وبعد استعراض هذه الأقوال والتي يتهم فيه سماك بالاختلاط في آخر عمره، فإن الذين قالوا بذلك لم يذكروا لذلك مستنداً أو دليلاً، إلا ما جاء عن جرير بن عبد الحميد أنه قال: (أتيته يول قائماً، فرجعت ولم أسأله عن شيء، قلت: قد خرف)^(٥)، وهذا

(١) نقله عنه ابن حجر "تهذيب التهذيب" (٢٣٤/٤) .

(٢) تهذيب الكمال (١٢٠/١٢) .

(٣) الكاشف (٤٠٣/١) .

(٤) التقريب (ص ٢٥٥) .

(٥) ميزان الاعتدال (٢٣٣/٢) .

القول من جرير لا يصلح أن يكون مستندا أو دليلا لاثام سمالك بالاختلاط في آخر عمره، وذلك لأمرين : -

أولا : أن هذا القول قد ذكره العلماء في أمثلة الجرح الذي إذا استفسر قائله ذكر ما لا يقدر وما لا يسقط العدالة أو الضبط ^(١).

ثانيا : أن البول واقفا ليس فيه أدنى حرج إذا أمن أن يصيبه من شيء، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ بال واقفا ^(٢).

* *

* *

* *

(١) انظر: الكفاية (ص ١٨٢) ، فتح المغيث (ص ٣٠١) .

(٢) الجامع الصحيح للإمام مسلم (٢٢٨/١) كتاب الطهارة، حديث (٢٧٣) .

الفصل الثالث : ما قيل في كونه أنه كان يتلقن ، وفيه ثلاثة مباحث :

❖ المبحث الأول : تعريف المتلقن وحكم حديثه :

لغة : قال ابن منظور : ولقنه إياه : أي فهمه ، وتلقنته أخذته لقانية ، وقد لقنتي فلان كلاماً تلقيناً : أي فهمني منه ما لم أفهم^(١) .
اصطلاحاً :

قال العراقي : (وهو أن يلحق الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه)^(٢) .
وقال الذهبي في ترجمة "عثمان بن الهيثم" : (قال أبو حاتم : صدوق ، غير أنه كان بأخرة يلحق ، قلت -الذهبي- : يعني أنه كان يحدثهم بالحديث فيتوقف فيه ويتغلط ، فيردون عليه فيقول ، ومثل هذا غرض عن رتبة الحفظ لجواز أن فيما ردّ عليه زيادة أو تغييراً يسيراً ، والله أعلم)^(٣) .

وأما عن حكم حديث "المتلقن" فقد ذكر المحدثون أن من عرف بالتلقين قديماً فإنه لا يقبل حديثه ، ومن كان التلقين حادثاً عليه فإنه يقبل من حديثه ما أتقن حفظه ، وفي هذا الصدد يقول عبدالله بن الزبير الحميدي : (وكذلك من لقن فتلقن التلقين يرد حديثه الذي لقن فيه ، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه لا يعرف به قديماً ، فأما من عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ، ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لقن)^(٤) .

(١) لسان العرب (٣٩٠/١٣) .

(٢) ألفية العراقي مع شرحها له (٣٤٣/١) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٢١٠/١٠) .

(٤) الجرح والتعديل (٣٣/٢-٣٤) ، الكفاية (ص ٢٣٥) .

وقال العراقي: (وكذا ردوا من عرف بقبول التلقين في الحديث)^(١).

إذا فعلى ضوء ما سبق يتبين لنا أن التلقين يعتبر ضعف في حفظ الراوي وفي ضبطه ويتبين لنا أيضا أن المتلقن لا يرد حديثه مطلقا بل يختبر ضبطه ونعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، قال ابن الصلاح: (يعرف كون الراوي ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبوتا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه، والله أعلم)^(٢).

وقال أيضا: (فإن توبع المتلقن بمعتبر وكان دونه أو مثله فإنه يبلغ بذلك مرتبة الحسن لغيره، فحكم المتلقن هو كحكم سيء الحفظ)^(٣).

(١) ألفية العراقي مع شرحها له (١ / ٣٤٣) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٨) .

(٣) المصدر السابق (ص ١٥٥) .

❖ المبحث الثاني : أقوال العلماء في تلقن سماك :

قال شعبة : (كانوا يقولون لسماك: عكرمة عن ابن عباس، فيقول: نعم، قال شعبة: فكنت أنا لا أفعل ذلك) .

وقال شعبة أيضا : (حدثني سماك أكثر من كذا كذا مرة، يعني -حديث عكرمة إذا بنى أحدكم فليدعم على حائط جار، وإذا اختلف في الطريق وكان الناس ربما لقنوه فقالوا عن ابن عباس، فيقول: نعم، وأما أنا فلم أكن ألقنه) .

وقال أيضا : (كانوا يقولون لسماك: عكرمة عن ابن عباس، فيقول: نعم، قال شعبة: فكنت أنا لا أفعل ذلك به) ^(١).

وعن شعبة قال : (قدم محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة فكان سماك يقول: قل سمعت، قل سمعت، قل سمعت، فلما خرجنا قال: قد استوثقت لك يا شعبة) ^(٢).

وقال النسائي : (إذا انفرد بأصل -أي سماك- لم يكن حجة، لأنه كان يلقن فيتلقن) ^(٣).

وقال الذهبي : (روى قتادة عن أبي الأسود قال: إن شرك أن يكذب صاحبك فلقنه) ^(٤).

وقال ابن حجر : (وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن) ^(٥).

هذا ما وجدته من نصوص عن العلماء في وصف سماك بأنه كان يقبل التلقين .

(١) انظر هذه الأقوال في "الضعفاء للعقيلي" (١٧٨/٢) .

(٢) الكامل (١٢٩٩/٣) .

(٣) ميزان الاعتدال (٢٣٣/٢) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٤٨ / ٥) .

(٥) التقريب (ص ٢٥٥) .

❖ المبحث الثالث : القول الراجح في تلقن سماك :

الذي يظهر لي أن اضطراب سماك في روايته إنما سببه هو التلقين، وهو ما يشير إليه كلام شعبة السابق عندما يقول: (كانوا يقولون لسماك: عن ابن عباس، فيقول: نعم . . .) أي ربما كان الحديث عنده عن عكرمة فيقولون: (عن ابن عباس) فيتابعهم في ذلك، ويقول: (نعم) فيصبح الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو في الأصل عن عكرمة فقط .

وفي هذا يقول ابن أبي خيثمة: (سمعت يحيى بن معين سئل عن سماك بن حرب، فقال: ثقة، فقل: ما الذي عيب عليه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره)^(١).

وتلقن سماك كان قديما في وقت سماع شعبة منه، وكذلك هو خاص في حديثه عن عكرمة فقط، وفي هذا يقول الدكتور صالح الرفاعي: (وسماك بن حرب ممن عرف بالتلقين قديما، لكنه إنما حصل ذلك منه في حديثه عن عكرمة فقط وليس في جميع حديثه وسماك كان يلقي في وقت سماع شعبة منه كما يدل عليه كلام شعبة المتقدم، ولو كان التلقين حادثا في حفظه بأخرة لظهر أثره في حديثه عن عكرمة وغيره ولم يذكر العلماء التلقين إلا في حديثه عن عكرمة خاصة .

وقد اختلف شعبة وسفيان في عدة أحاديث من أحاديث سماك عن عكرمة، سفيان الثوري يرويها عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وشعبة يرويها عن سماك عن عكرمة مرسله، فدل ذلك على أن الاضطراب فيها من عكرمة .

وهذا يؤكد أن التلقين لم يكن حادثا في حفظه، وإنما هو قديم)^(٢).

قلت : وهو كما قال، وما يؤيد ذلك ما سبق أن ذكرته من أن الذين قالوا بأن سماك اختلط بأخرة ليس لهم دليل في ذلك ولا مستند .

(١) الكامل (١٢٩٩/٣) .

(٢) الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم (ص ٢١٩) .

سماك بن حرب ما له في البخاري سوى موضع واحد في الكفارات متبعة^(١)، ولم يخرج له البخاري احتجاجاً ولا مقروناً ولا تعليقاً .

ومقصود البخاري من إخراجه لمتابعة سماك إنما هو تكثير الطرق أو الاستشهاد
فحسب لا غير، فلو كان ما قيل فيه قادحاً ما ضرَّ ذلك ^(٢).

قال الذهبي رحمه الله: (ولهذا تجنب البخاري إخراج حديثه -أي سماك- وقد علق لسه البخاري استشهاده به، فسماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس نسخة عدة أحاديث، فلا هي على شرط مسلم لإعراضه عن عكرمة، ولا هي على شرط البخاري لإعراضه عن سماك، ولا ينبغي أن يُعد صحيحه ^(٣)، لأن سماكاً إنما تكلم فيه من أجلها) ^(٤).

يعتبر صحيح مسلم في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري عند جمهور المحدثين وإن ذهب بعض علماء المغرب إلى تقديمه على صحيح البخاري^(٥)، وسبقهم إلى ذلك

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٥) .

من المشاركة أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وأبو علي النيسابوري، وقد انتقى الإمام مسلم أحاديث صحيحه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، واستغرق تصنيفه خمس عشرة سنة^(١).

وقد ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون .

والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان .

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون .

وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث، فلا يعرج عليه، فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم ، فقال الإمامان الحفاظان أبو عبدالله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله : إن النية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل إخراج القسم الثاني وأنه إنما ذكر القسم الأول .

وذكر الحافظ في "النكت"^(٢) رأي الحاكم والبيهقي ثم قال: (ويؤيد هذا ما رواه البيهقي بسند صحيح عن إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم قال: " صنف مسلم ثلاثة كتب أحدها: هذا الذي قرأه على الناس -يعني الصحيح- والثاني: يدخل فيه عكرمة، وابن إسحاق وأمثالهما، والثالث: يدخل فيه الضعفاء " .

وأما القاضي عياض وتبعه النووي وغيره، فقد قال: إن مسلماً أخرج أحاديث القسمين الأولين ولم يخرج شيئاً من أحاديث القسم الثالث)^(٣).

(١) تاريخ بغداد (١٠١/١٣) .

(٢) (٤٣٣/١ - ٤٣٤) .

(٣) نظر: مقدمة صحيح مسلم (ص ٢٣-٢٤) .

قال الحافظ ابن حجر: (قلت: إنما اشتبه الأمر على القاضي عياض ومن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثاني موجودة في صحيحه لكن فرض المسألة هل احتج بهم كمال احتج بأهل القسم الأول أم لا، والحق: أنه لم يخرج شيئاً مما انفرد به الواحد منهم وإنما احتج بأهل القسم الأول سواء تفردوا أم لا .

ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول، وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً فإنه يخرج ذلك، وهذا ظاهر بين في كتابه ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول بل وفي المتابعات لكان كتابه أضعاف ما هو عليه (١).

ويقول ابن الصلاح: (إنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح انجم عليه، وإن لم يظهر اجتماعهما في بعضها عن بعض) (٢).

وذكر النووي عن ابن الصلاح توجيهاً آخر فقال: إنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً، ولم يرد ما كان اختلافهم في توثيق بعض روايته، يقول النووي: وهذا هو الظاهر من كلامه (٣).

ويقول ابن رجب: (أما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط، ومن في حفظه بعض شيء وتكلم فيه بحفظه، لكنه يتحرى في التخريج ولا يخرج عنه إلا ما لا يقال إنه مما وهم فيه) (٤).

وسماك بن حرب هو أحد رجال مسلم في صحيحه، وقد أخرج له في الأصول محتجاً به، وتعتبر رواية مسلم لسماك توثيقاً ضمناً له، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل سماك يعتبر في القسم الأول من رجال مسلم أم في القسم الثاني، وهذا السؤال

(١) النكت (١ / ٤٣٤) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠) .

(٣) مقدمة مسلم (١ / ١٦) .

(٤) شرح علل الترمذي (١ / ٣٩٨) .

يمكن أن يجاب عنه وذلك بعد استعراض مرويات سماك في صحيح مسلم، والتي عددها (٣٧) رواية، وقد قمت بدراستها كلها، وتبين لي ما يلي : -

أولا : إن سماك بن حرب يعتبر في القسم الثاني من رواة صحيح مسلم وهم المستورون المتوسطون في الحفظ الإتقان، وذلك لأن سماكا لم يبلغ مرتبة تمام الحفظ لكن حديثه يكون في أعلى مراتب الحسن والتي هي أدنى درجات الصحيح، بل إن جميع الروايات التي أخرجها مسلم لسماك هي في مرتبة الصحيح لما يقترن بها من قرائن والتي منها كوفها في الصحيح، ولما لها من متابعات وشواهد صحيحة، فليس في مسلم رجل احتج به في الأصول ورواياته ضعيفه، بل حسنة أو صحيحة^(١).

ثانيا : أن مسلما تجنب الرواية عن سماك عن عكرمة، وذلك لأمرين، أولهما: أن سماكا إنما تكلم فيه من أجلها وروايته عنه وصفت بالاضطراب، ثانيا : لأن عكرمة ليس على شرط مسلم، وهذا يدل على أن مسلما ينتقي من أحاديث الراوي عن شيوخه الغير متكلم في روايته عنهم، وهناك جمع من الثقات خرج لهم في الصحيحين عن غير من ضعفوا فيهم، كاسباط بن محمد القرشي، وحبيب بن أبي ثابت، وداود بن الحصين، وغيرهم^(٢).

ثالثا : أن يخرج من رواية سماك من طريق تلاميذه الذين نص على جودة روايتهم عنه كشعبة وأبي الأحوص وأبي عوانة، أو من طريق تلاميذه الثقات الأثبت كزهير بن معاوية وزائدة بن قدامة ونحوهم، ويلزم من هذا أن تكون رواية سماك عن هؤلاء التلاميذ من الروايات التي حفظها وأتقن وأجاد فيها، وخاصة رواية شعبة عنه فإنه لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم، فمجموع روايات سماك في صحيح مسلم (٣٧) رواية منها (١٦) رواية أخرجها من رواية شعبة وغيره من الثقات الذين نص على جودة رواية بعضهم عن سماك وهم (أبو الأحوص، وأبو عوانة، ومالك بن مغول، وزهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وإسرائيل بن يونس،

(١) قارن ما في الموقظة (ص ٧٩) .

(٢) انظر: شرح علل الترمذي (ص ٤٢٥) .

وزائدة بن قدامة). اختص شعبة منها بست روايات، وهذه الستة أربعة منها من طريق أثبت الناس في شعبة وهو محمد بن جعفر .

ومنها (٦) روايات أخرجهما من غير طريق شعبة، وهي قد رواها شعبة في غير صحيح مسلم، والذي يظهر لي أن مسلماً تركها لأمر، منها : -

١. لكون رواية غير شعبة أتم لفظاً من رواية شعبة كما في حديث رقم (١٣٢)^(١).
٢. أو لاختلاف الرواة عن شعبة عليه وليس هناك مرجح يرجح أحدهم على الآخر، كما في حديث رقم (١٣٦)^(٢).

أو لغير ذلك من الأسباب والتي لم يتبين لي منها إلا ما ذكرته آنفاً .

وأما بقية روايات سماك في صحيح مسلم فهي من غير طريق شعبة ولم تأت كذلك من طريق شعبة في غير صحيح مسلم، وكلها من رواية الثقات عن سماك ما عدا رواية واحدة فهي من رواية أسباط بن نصر^(٣) عن سماك، وقد انتقد على مسلم روايته عنه .

رابعاً : أن جميع روايات سماك في صحيح مسلم هي مما توبع عليه أولها شواهد بعضها في الصحيحين، ما عدا ستة روايات فليس لها متابع ولا شاهد^(٤).

خامساً : إذا اختلفت الروايات عن سماك فإن مسلماً يختار أرجحها، حديث رقم (١٠٥)^(٥).

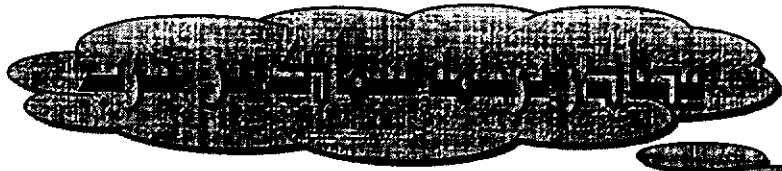
(١) انظر: (ص ٥٣٣ من البحث) .

(٢) انظر: (ص ٥٤٥ من البحث) .

(٣) انظر: (ص ٥٣٣ من البحث) حديث (١٥٧) .

(٤) حديث رقم (٤٤، ٦٧، ١٢١، ١٥٢، ١٥٦) .

(٥) انظر: (ص ٤٠٥ من البحث) .



طبقات ابن سعد (٣٢٣/٦)، وتاريخ يحيى برواية الدوري (٢٣٩/٢)، وعلل ابن
المديني (٩٣)، وتاريخ خليفة (٣٦٣)، وطبقاته (١٦)، وعلل أحمد: (١/٥٤، ٦٨،
٨١، ١٢٧، ١٤٤، ١٨٢، ٢٦٩، ٢٧٨)، وتاريخ البخاري الكبير (٤/ الترجمة
٢٣٨٢)، وتاريخه الصغير (٥٢/١)، وثقات العجلي (الورقة ٢٢)، والمعرفة ليعقوب
(١/٣٠٦، ٥١٤، ٦٣٨/٢، ٧٧٨، ٨٠٢، ٤٥/٣، ٦٢، ٨٧، ٢٠٩)، وضعفاء
العجلي (الورقة ٩٠)، والجرح والتعديل (٤/ الترجمة ١٢٠٣)، والمراسيل (٨٥)،
وثقات ابن حبان (١/ الورقة ١٧٨)، والكامل لابن عدي (٢/ الورقة ٧٠)، وعلل
الدارقطني (٤/ الورقة ١٢٠)، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه (الورقة ٧٣)،
وتاريخ بغداد (٩/ ٢١٤)، والجمع لابن القيسراني (١/ ٢٠٤)، وأنساب السمعاني
(٦/ ٣٠)، والتهذيب في أنساب القرشيين (٤٠٢، ٤٦٤)، والكامل في التاريخ
(٥/ ٢٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤٥)، ومعرفة التابعين (الورقة ١٨)، والكاشف
(١/ الترجمة ٢١٦٢)، وديوان الضعفاء (الترجمة ١٧٩٧)، والمغني (١/ الترجمة
٢٦٤٩)، والعبر (١/ ٢٣٦، ٢٤٩، ٢٦٣، ٢٩١)، ومقديب التهذيب (٢/ الورقة
٥٨)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٨٤)، ومن تكلم فيه وهو موثق (الورقة ١٦)، وميزان
الاعتدال (٢/ الترجمة ٣٥٤٨)، وإكمال مغلطاي (٢/ الورقة ١٣٧)، ومراسيل العلاني
(٢٦٥)، وشرح علل الترمذي (١٠٦، ٤٤٤)، ومقديب ابن حجر (٤/ ٢٣٢)،
والتقريب (١/ ٣٣٢)، وخلاصة الخرجي (١/ الترجمة ٢٧٦٦)، وشذرات الذهب
(١/ ١٦١).

* *

* *

* *

القسم الثاني

**الدراسة التطبيقية وهي في دراسة مرويات
سماك بن حرب**

(كتاب الطهارة)

(١) باب وجوب الطهارة للصلاة ^(١)

❖ قال الإمام مسلم : -

❖ ثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري (واللفظ لسعيد) قالوا: ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال: دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعودوه وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول » ^(٢) ، وكنت على البصرة .

❖ تخرجه ..

أخرجه الترمذي ح (١) وأحمد ح (٥٣٩٦) وابن حبان ح (٣٣٦٦) والطبراني في "الكبير" ح (١٣٢٦٦) كلهم من طرق عن أبي عوانة عن سماك به بمثله .

❖ وقد تابع أبا عوانة عليه جماعة من الثقات وهم : -

❖ ١- شعبة بن الحجاج، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح (٢٢٤) وابن ماجه ح (٢٧١) وأحمد ح (٤٦٨٦) وأبو داود الطيالسي ح (١٨٧٤) وابن الجارود في المنتقى ح (٦٥) والبيهقي (٤٢/١) بمثله .

❖ ٢- إسرائيل بن يونس، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح (٢٢٤) والترمذي ح (١) وابن ماجه ح (٢٧٢) وأحمد ح (٥١٨٣) وأبو يعلى ح (٥٦١٤) بمثله .

❖ ٣- زائدة بن قدامة ، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح (٢٢٤) أحمد ح (٤٩٤٩) والبيهقي (٤٢/١) بمثله .

(١) عنوان الباب من تبويب النووي على الحديث في شرح الصحيح .

(٢) الصحيح (٢٠٤/١) كتاب الطهارة، باب (٢) حديث (٢٢٤) .

❖ وفي الباب عن أبي هريرة^(١)، وأنس بن مالك^(٢)، وأبي قلابة^(٣) .
وهذا الحديث ذكره السيوطي^(٤) والكتاني^(٥) في الأحاديث المتواترة .

❖ غريب الحديث :

طُهور : بالضم : فعل المتطهر^(٦) وهو المراد هنا .

غُلُول : وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وسميت غُلُولاً لأن الأيدي فيها مغلولة: أي ممنوعة مجعول فيها غُلٌّ، وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه^(٧) .

❖ من فقه الحديث :

١- الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة^(٨) .

-
- (١) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ح(٩) وأبو يعلى ح(٦٢٣٠)، وفي إسناد أبي يعلى: عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف. التقريب (ص٣٦١، ترجمة ٤١٥٦) .
- (٢) أخرجه أبو يعلى برقم (٤٢٥١) وفي إسناده سعيد بن سنان البرجمي وهو صدوق له أوهام . التقريب (ص٢٣٧، ترجمة ٢٣٣٢) .
- (٣) أخرجه الحارث بن أبي إسامة "البغية" برقم (٧٠) قال محقق الكتاب: "في إسناده داود بن المحير وهو متروك والحديث مرسل" (٢١٠/١) .
- (٤) قطف الأزهار المتناثرة (ص٥٠) .
- (٥) نظم المتناثر (ص٥١) .
- (٦) غريب الحديث لابن الأثير (١٤٧/٣) .
- (٧) المصدر السابق (٣٨٠/٣) .
- (٨) الإجماع لابن المنذر (ص٢٩) .

- ٢- أجمع أهل الفتوى على أن الوضوء لم يشرع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب .
- ٣- أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة^(١).
- ٤- تحريم الغلول في الغنيمة .

* *

* *

* *

(١) هذه الفوائد مستفادة من شرح النووي على مسلم، ونقل الإجماع ابن المنذر (ص ٢٩) وابن عبد البر

"التمهيد" (١٨/٢٣٨).

(٢) باب إستعمال الرجل فطرل ونوء المرأة^(١)

✽ قال أبو داود : -

حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا يُجْنِب »^(٢).

✽ تخريجه ..

أخرجه الترمذي ح(٦٥) وابن ماجه ح(٣٧٠) وابن حبان ح(١٢٤٨ و ١٢٦١) والطبراني في "الكبير" ح(١١٧١٦) كلهم من طرق عن أبي الأحوص به بمثله. قال ابن حبان: "لم يقل في جفنة إلا أبو الأحوص، فإنه قال في جفنة ... " صحيح ابن حبان (٧٣/٤) .

❖ وتابع أبا الأحوص كل من :

١- سفيان الثوري، والحديث عنه أخرجه: النسائي ح(٣٢٥) وابن ماجه ح(٣٧١) وأحمد ح(٢١٠٣ و ٢٥٦٢ و ٢٨٠٢) وابن حبان ح(١٢٤٢) والحاكم في "المستدرك" ح(٥٦٤) والبيهقي (١٨٨/١) بنحوه، وجاء فيه: « فجاء النبي ﷺ يستحم بفضلهما ».

٢- شعبة بن الحجاج، والحديث عنه أخرجه: ابن خزيمة في "صحيحه" ح(٩١) والحاكم في "المستدرك" ح(٥٦٥) بنحوه .

٣- حماد بن سلمة، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح(١١٧١٥) بنحوه.

٤- يزيد بن عطاء، والحديث عنه أخرجه: الدارمي في "سننه" ح(٧٣٤) بنحوه.

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الدارقطني على الحديث في السنن .

(٢) السنن (٥٥/١) باب (٣٥) الماء لا يجنب ، حديث (٦٨) .

٥- شريك بن عبدالله النخعي، والحديث عنه أخرجه: ابن ماجه ح(٣٧٢) والطيالسي في "مسنده" ح(١٦٢٥) وأحمد ح(٢٦٢٦١) وأبو يعلى ح(٧٠٩٨) والطحاوي في "مذيب الآثار" ح(١٥٣٤) والدارقطني في "سننه" (٥٣/١) بنحوه وخالف شريك الرواة عن سماك فجعله عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة، وشريك يخطيء كثيراً . قال ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فجاء النبي ﷺ فقالت له، فتوضأ بفضلهما وقال: "الماء لا ينجسه شيء" ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة، فقال: الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلا ميمونة " (١).

وتابع عكرمة أبو الشعثاء، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح(٣٢٣) وأحمد ح(٣٤٥٥) وابن خزيمة في "صحيحه" ح(١٠٨) والدارقطني في "سننه" (٥٣/١) والطبراني في "الكبير" (٤٢٦/٢٣) والبيهقي (١٨٨/١) مختصراً .

✽ الحكم عليه ..

إسناده صحيح، وقال الترمذي: "حسن صحيح". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة، ووافقه الذهبي". وقال ابن حجر العسقلاني: "وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم" (٢).

(١) العلل (٤٣/١) .

(٢) فتح الباري (٣٦٠/١) وقال البزار: "وشعبة أحفظ من غيره ممن رواه عن سماك". المسند (٣٥٤/١).

❖ وفي الباب عن أبي أمامة^(١) وجابر بن عبد الله^(٢)، وعائشة^(٣)، وأبي سعيد الخدري^(٤) .

❖ غريب الحديث :

جفنة : أعظم ما يكون من القصاع^(٥) . أي الإناء الكبير .

لا يُجَنَّب : أي أنه لا يصير جُنْباً يحتاج إلى الغسل للامسة الجنب له^(٦) . وهذه الكلمة » لا يُجَنَّب « في ضبطها ثلاثة أوجه : -

الوجه الأول : » لا يَجَنَّب « بفتح الياء وضم النون، فتكون مثل قولنا : "كُرْم، يَكُرْم" فهي مشتقة من "جَنَّب، يَجَنَّب" .

الوجه الثاني : » لا يَجَنَّب « بفتح الياء وفتح النون، فهي مشتقة من "جَنَّب، يَجَنَّب" .

الوجه الثالث : » لا يُجَنَّب « بضم الياء وكسر النون، فتكون مشتقة من فعل رباعي وهو "أَجَنَّب، يُجَنَّب" ^(٧) .

(١) أخرجه ابن ماجه ح(٥٢١) إسناده ضعيف، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف ابن ماجه ص٤٢ ح(٥٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه ح(٥٢٠) إسناده ضعيف من أجل طريف بن شهاب، وقال الألباني: "صحيح دون قصة الجيفة". ضعيف ابن ماجه ص٤٢ ح(٥٢٠).

(٣) أخرجه النسائي ح(٢٣٢ و ٢٣٣) وأحمد ح(٢٥٠٢٢ و ٢٥٢٧٤) وابن حبان ح(١١٩٢) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود ح(٦٦ و ٦٧) والترمذي ح(٦٦) والنسائي ح(٣٢٦) والطيالسي (٢١٥٥ و ٢١٩٩) والدارقطني (٣٠/١-٣٢). صححه الألباني (إرواء الغليل ٤٥/١) .

(٥) لسان العرب (٨٩/١٣) .

(٦) النهاية لابن الأثير (٣٠٣/١) .

(٧) سبل السلام للصنعاني (٥٠/١) .

❖ من فقه الحديث :

١- فيه دليل على جواز التطهر بفضل المرأة، وأما أحاديث النهي عن ذلك فقد أجاب

الخطابي عنها بجوابين : -

الأول : أن النهي محمول على الماء المتساقط من أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي

يبقى في الإناء بعد الانتهاء من وضوئها، وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا

يجوز الوضوء به .

الثاني : أن تحمل أحاديث النهي على الكراهة وتحمل الأحاديث الأخرى على بيان

الجواز^(١).

* *

* *

* *

(١) انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود (٦٣/١) .

(٣) باب في التستر في الغسل عند الناس ^(١)

❦ قال الإمام أحمد : -

حدثنا حجاج حدثنا شريك ^(٢)، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
 ﷺ عن النبي ﷺ : أنه أمر علياً فوضع له غسلاً، ثم أعطاه ثوباً، فقال:
 " استرني وولني ظهرك " ^(٣).

❦ تخرجه ..

أخرجه الطبراني في "الكبير" بهذا الإسناد بمثله، قال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني في
 الكبير، ورجاله رجال الصحيح) ^(٤).

❦ وفي الباب عن أبي السمع ^(٥)، وخالد بن زيد ^(٦) .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب البخاري في صحيحه .

(٢) وهذا في هذا الإسناد بين شريك وسماك في (م) و(ق) و(ص): "عن حسين بن عبدالله" وأخطأ الشيخ
 أحمد شاكر رحمه الله فحذف في مطبوعته من الإسناد "عن سماك" ظناً منه أنه خطأ واضح، معتمداً
 بذلك على النسخة الكتانية، والصواب ما أثبتناه بحذف "عن حسين بن عبدالله" وليس "عن سماك" وهو
 الموافق لما في "غاية المقصد في زوائد المسند" الورقة ٣٦، و"أطراف المسند" ١/ورقة ١٢٢، ورواية
 الطبراني ليس فيها "حسين بن عبدالله" قاله محقق المسند (٨٢/٥) .

(٣) المسند (٥٢١/١) حديث (٥٩٠٦) .

(٤) المجموع (٢٦٩/١) .

(٥) أخرجه أبو داود ح(٣٧٦) والنسائي ح(٢٢٤) وابن ماجه ح(٦١٣) وإسناده حسن .

(٦) أخرجه البخاري ح(١٨٤٠) ومسلم ح(١٢٠٥) وأبو داود ح(١٨٤٠) والنسائي ح(٢٦٦٥) .

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل شريك فهو سيء الحفظ ، والحديث قد صح من غير هذا الطريق .

❖ من فقه الحديث :

- ١- قال العلماء : والتستر بمنزلة ونحوه في حال الإغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح.
- ٢- يحرم كشف العورة بحضرة الناس، وأما في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الإغتسال وحال التبول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة^(١).

* *

* *

* *

(١) هذه الفوائد مستفادة من شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢/٤) .

(٤) باب ما جاء في بول الرضيع الذي لم يطعمه ^(١)

❖ قال أبو داود : -

حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة، قالوا ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحسين بن علي عليه السلام في حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه، فقلت: البس ثوباً واعطني إزارك حتى أغسله قال: « إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر » ^(٢).

❖ تخرجه ..

أخرجه ابن ماجه ح(٥٢٢) وابن خزيمة في "صحيحه" ح(٢٨٢) وأبو جعفر الطحاوي في "معاني الآثار" (٩٢/١) والطبراني في "الكبير" (٢٦/٢٥) ومن طريقه رواه جمال الدين المزي في "تذيب الكمال" (٣٣١/٢٣) والحاكم في "المستدرک" ح(٥٨٨) وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن أبي الأحوص عن سماك به مثله.

❖ وقد تابع أبا الأحوص كل من :

❧ ١- إسرائيل بن يونس، والحديث من طريقه أخرجه: ابن سعد في "الطبقات" (٢٧٧/٨) وأحمد ح(٢٦٣٣٤) وذكر في روايته قصة ورود الحديث حيث قالت أم الفضل: رأيت كأن في يبي عضواً من أعضاء رسول الله ﷺ قالت: فجزعت من ذلك فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: خيراً تلد فاطمة غلاماً فتكفلينه بلبن قسم. قالت: فولدت حسناً فأعطيته فأرضعته حتى تحرك، أو فطمته، ثم جئت به إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال فضربت بين كتفيه فقال: « ارفقي بابني رحمك الله ، أو أصلحك

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب ابن ماجه على الحديث في سننه .

(٢) السنن (٢٦١/١) كتاب الطهارة، باب (١٣٧) حديث (٣٧٥) .

الله، أوجعت ابني))، قالت: فقلت: يا رسول الله، اخلع إزارك والبس ثوباً غيره حتى أغسله فذكر الحديث. وإسناده حسن .

٢- علي بن صالح ، والحديث من طريقه أخرجه: ابن ماجه ح(٣٩٢٣) وهو بمثل حديث إسرائيل. وإسناده حسن .

٣- شريك بن عبدالله النخعي، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح(٢٦٣٤٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٤/١) بمثله .

❖ وقد توبع قابوس، فتابعه عبدالله بن الحارث^(١)، وهذه المتابعة أخرجهما: أحمد ح(٢٦٣٣٨) وهي بمثل حديث إسرائيل، وإسناده صحيح .

❖ إسناده ..

١- قابوس بن مُخارق، بضم الميم بعدها معجمة خفيفة، ويقال: ابن أبي المخارق، الكوفي، لا بأس به، من الثالثة (د، س، ق)^(٢). وقال النسائي: "ليس به بأس"^(٣)، وقد ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"^(٤).

❖ الحكم عليه :

إسناده حسن، ويرتقي بالمتابعة إلى درجة الصحيح، وصححه الألباني^(٥).

(١) عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وجده صحبة، قال ابن عبد البر: "أجمعوا على ثقته"، ت ٧٩هـ وقيل سنة ٨٤هـ. التقريب ص ٢٩٩.

(٢) تقريب التهذيب ص ٤٣٣ .

(٣) تهذيب الكمال (٣٣٠/٢٣) .

(٤) (٣٢٧/٥) .

(٥) صحيح أبي داود (٣٩٩) .

❖ وفي الباب عن ..

١- أم قيس بنت محصن «أما أتت النبي ﷺ بابتها لم يأكل الطعام فوضعه في حجره ﷺ فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه إياه» (١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أتني بصبي يحنكه فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه» (٢).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر شواهد أخرى للحديث (٣). وهذا الحديث يعتبر من الأحاديث المتواترة كما أشار إلى ذلك الكتاني . (نظم المتناثر ص ٦٨)

❖ غريب الحديث :

الجارية : البنت الصغيرة (٤).

النضح : قال الخطابي: "معنى النضح في هذا الموضع -الغسل- إلا أنه غسل بلا مرس ولا ذلك، وأصل النضح الصب، بمعنى أن يرش بالماء دون أن يصل الماء إلى حد الجريان والسيلان" (٥). وقال ابن حجر: "وجاء في بعض الروايات «فرشاه» ولا تخالف بين الروايتين أي بين النضح والرش، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النضح وهو صب الماء ...» (٦).

الغسل : أي غسل يستقصي فيه فيمرس باليد ويعصر بعده (٧).

(١) أخرجه البخاري ح (٢٢٣ و ٥٦٩٣) ومسلم ح (٢٨٧) والنسائي ح (٣٠٢) والترمذي ح (٧١) وأبو داود ح (٣٧٤) وابن ماجه ح (٥٢٤) وأحمد ح (٢٦٤٥٦ و ٢٦٤٦٠) ومالك في "الموطأ" ح (١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري ح (٢٢٢ و ٥٤٦٨) ومسلم ح (٢٨٦) والنسائي ح (٣٠٣) وابن ماجه ح (٥٢٣).

(٣) انظر: التلخيص الحبير (٥٠/١).

(٤)

(٥) معالم السنن (٢٦٢/١).

(٦) فتح الباري (٣٩٠/١).

(٧) معالم السنن (٢٦٢/١).

❖ من فقه الحديث :

١- قال الترمذي: " وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق قالوا: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً " (١).

٢- بيان أن المراد بالطعام الذي لم يطعمه الصبي هو ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها (٢).

٣- تلمس بعض الفقهاء الحكمة في التفريق بين بول الجارية وبين بول الغلام . قال ابن دقيق العيد: " وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه: منها ما هو ركيك، وأقوى ذلك ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكر منها بالإناث، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة " (٣).

* *

* *

* *

(١) جامع الترمذي (١٠٥/١) .

(٢) فتح الباري (٣٩٠/١) .

(٣) المصدر السابق .

(٥) باب في ترك الوضوء هما مست النار

❖ قال أبو داود : -

٥ حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أكل رسول الله ﷺ كتفاً ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى » (١).

❖ تخرجه ..

أخرجه ابن ماجه ح (٤٨٨) وفيه زيادة : « قام إلى الصلاة »، وابن أبي شيبة (٤٧/١) وأبو يعلى ح (٢٣٥٢) وابن حبان ح (١١٦٢)، كلهم من طرق عن أبي الأحوص عن سماك به بمثله .

❖ وتابع أبا الأحوص كل من :

- ❖ ١- زهير بن معاوية، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (٢٤٠٢) بنحوه .
- ❖ ٢- سفيان الثوري، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (٣٠٠٥) بنحوه .
- ❖ ٣- شريك بن عبدالله النخعي، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١١٧٣٨) بنحوه .

❖ وتوبع سماك أيضاً فتابعه كل من :

- ❖ ١- أيوب بن أبي قيمة السخيتاني، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح (٥٤٠٤) وأحمد ح (٢٢٨٩) بنحوه .
- ❖ ٢- عاصم بن سليمان البصري، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح (٥٤٠٥) بنحوه .
- ❖ ٣- العلاء بن عبد الرحمن الحرقلي، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١١٥٠٨) بنحوه . وإسناده حسن .
- ❖ ٤- داود بن أبي هند، والحديث عنه أخرجه: ابن حبان ح (١١٢٩) بنحوه، وإسناده صحيح .

(١) السنن (١٣٢/١) كتاب الطهارة، باب (٧٥) حديث (١٨٩) .

❖ وكذلك فقد توبع عكرمة فتابعه كل من :

➤ ١- عطاء بن يسار الهلالي، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح(٢٠٧) ومسلم ح(٣٥٤) والنسائي ح(١٨٤) وأحمد ح(١٩٨٩ و ٣٤٤٣) وابن خزيمة ح(٤١) وابن حبان ح(١١٤٢) بنحوه .

➤ ٢- محمد بن سيرين، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح(٥٤٠٥) وأحمد ح(٢١٨٩) بنحوه .

➤ ٣- محمد بن عمرو بن عطاء، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح(٣٥٤) وأحمد ح(٢٢٨٦ و ٢٤٥٧) وابن الجارود "المنتقى" ح(٢٢) وابن خزيمة ح(٣٩ و ٤٠) وابن حبان ح(١١٣٣) بنحوه .

➤ ٤- علي بن عبدالله بن عباس، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح(٣٥٤) وأحمد ح(٢١٥٤) وابن الجارود "المنتقى" ح(٢٢) والبيهقي (١٥٣/١) بنحوه .

❖ سنده ..

➤ ١- أبو الأحوص ، ثقة ، تقدم .

➤ ٢- مسدد بن مسرهد بن مُسرِبِل الأسدي، البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، مات سنة ٢٢٨هـ ويقال اسمه عبد الملك بن عبدالعزيز، ومسدد لقب (خ، د، ت، س) ^(١).

❖ الحكم عليه :

إسناده حسن، ويرتقي بالمتابعات إلى درجة الصحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والحديث في الصحيحين من غير طريق سماك، والحديث يعتبر من الأحاديث المتواترة فقد رواه خمسين صحابياً عن رسول الله ﷺ ^(٢)، وذكر ذلك الكتاني ^(٣).

(١) التقريب ص ٥٢٨، ترجمة (٦٥٩٨) .

(٢) انظر تخريج هذه الشواهد : "الهداية في تخريج أحاديث البداية" (٣٨٩/١).

(٣) انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص(٧٠) .

✽ غريب الحديث :

بمنسح : الكساء من الشعر الغليظ ^(١).

✽ من فوائد الحديث :

١- هذا الحديث يدل على ترك الوضوء مما مست النار، وهناك أحاديث كثيرة في هذا الباب كما سبق الإشارة إلى ذلك، وهناك أحاديث أخرى تعارض حديث الباب حيث فيها الأمر بالوضوء مما مست النار، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، قال النووي: "ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار ثم قال: وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين: -

أحدهما : أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » وهو حديث صحيح .

لذلك فإن الإمام مسلم ذكر في "باب الوضوء مما مست النار" الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ .

الجواب الثاني : أن المراد بالوضوء غسل القدم والكفين ^(٢).

والإمام الخطابي جمع بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب ^(٣).

(١) لسان العرب (٥٩٦/٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤٢/٢-٤٣) .

(٣) فتح الباري (٣٧٢/١) .

٢- الخلاف المذكور في مسألة الوضوء مما مست النار إنما كان هذا في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، قاله النووي ^(١).

٣- قال ابن حجر: " أفاد القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب وهي بنت عم النبي ﷺ ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة كما جاء في حديثها وهي خالة ابن عباس، وبين النسائي من حديث أم سلمة أن الذي دعاه إلى الصلاة هو بلال ^(٢)."

٤- جواز قطع اللحم بالسكين لما جاء في بعض الروايات بلفظ " يحتز من كتف شاة".

* *

* *

* *

(١) شرح صحيح مسلم (٤٣/٢) ونقل هذا الإجماع كذلك ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٧٠/٢١).

(٢) فتح الباري (٣٧٢/١).

(٦) باب الوضوء من لحوم الإبل ^(١)

❖ قال الإمام مسلم : -

٦ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة: " أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا " ^(٢).

❖ تخرجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٠٤٤٨ و ٢٠٥٣٩) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٠/١) والطبراني في "الكبير" ح (١٨٥٩) جميعهم من طرق عن زائدة عن سماك به بنحوه، ولم يذكر بعضهم حديث الصلاة .

❖ وتابع زائدة كل من :

١- شعبة بن الحجاج، إلا أنه قال: عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة بدل جعفر بن أبي ثور، وكلاهما واحد كما سيأتي، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (٢٠٣٦٤) والطيالسي ح (٧٦٦) وابن حبان ح (١١٢٦) بنحوه.

٢- حماد بن سلمة، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (٢٠٣٥٦) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٠/١) والطبراني في "الكبير" ح (١٨٦٠) بنحوه .

٣- سفيان الثوري، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (٢٠٢٨٧ و ٢٠٣٠٤) وابن الجارود "المنتقى" ح (٢٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٠/١) بنحوه.

(١) عنوان الباب من تبويب النووي على الحديث في شرح الصحيح .

(٢) الصحيح (٢٧٥/١) كتاب الحيض، باب (٢٥) حديث (٣٦٠) .

- ٤- الحسن بن صالح، والحديث عنه أخرجه الطبراني في "الكبير" ح (١٨٦٢) بمثله.
- ٥- زكرياء بن أبي زائدة، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١٨٦١) بنحوه.

❖ وتابع سماكاً كل من :

- ١- أشعث بن أبي الشعثاء، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح (٣٦٠) وابن ماجه ح (٤٩٥) وأحمد ح (٢٠٤٠٣ و ٢٠٥٠٤) وابن حبان ح (١١٢٥) والطبراني في "الكبير" ح (١٨٦٣) بعضهم بمثله وبعضهم مختصراً.
- ٢- عثمان بن عبدالله بن موهب، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (٣٦٠) وأحمد ح (٢٠٤١٩) وابن خزيمة في "صحيحه" ح (٣١) وابن حبان ح (١١٢٤) والطبراني في "الكبير" ح (١٨٦٦) بنحوه، وقال ابن خزيمة: "لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ... وروى هذا الخبر أيضاً عن جعفر بن أبي ثور: أشعث بن أبي الشعثاء المخاري، وسماك بن حرب فهؤلاء ثلاثة من أجلة رواة الحديث، قد رروا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر ... " (١) أ.هـ

- ٣- محمد بن قيس الأسدي، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١٨٦٨) مختصراً. وفي إسناده جميل بن الحسن العتكي وهو صدوق يخطيء (٢).

❖ وفي الباب عن البراء بن عازب (٣)، وأبي هريرة (٤)، وعبدالله بن عمرو (٥) .

(١) صحيح ابن خزيمة (٢١/١) .

(٢) التقريب ص ١٤٢، ترجمة (٩٧٠) .

(٣) أخرجه أبو داود ح (١٨٤) والترمذي ح (٨١) وابن ماجه ح (٤٩٤) وأحمد ح (١٨٠٦٧) وابن خزيمة ح (٣٢) وابن حبان ح (٢١٥) والطيالسي ح (٧٣٤ و ٧٣٥) وابن الجارود "المنتقى" ح (٢٦) وصححه الألباني "الإرواء" (١٥٢/١) .

(٤) أخرجه الترمذي ح (٣٤٨) إسناده صحيح، واقتصر على حديث الصلاة .

(٥) أخرجه ابن ماجه ح (٤٩٧) وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن، وكذلك في إسناده خالد بن يزيد الفزاري وهو مجهول الحال .

قال ابن حجر في ترجمة جعفر بن أبي ثور: "صح حديثه في لحوم الإبل: مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وأبو عبدالله بن مندة، والبيهقي، وغير واحد" ^(١).
وصححه أيضاً الإمام أحمد ^(٢).

سننه ..

١- معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي، أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني، ثقة، مات سنة أربع عشرة ومائتين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة (ع) ^(٣).

٢- جعفر بن أبي ثور، واسم أبيه عكرمة، وقيل غير ذلك، أبو ثور الكوفي، روى عن جده جابر بن سمرة، وعنه أشعث بن أبي الشعثاء وسماك بن حرب وعثمان بن عبدالله بن موهب ومحمد بن قيس الأسدي ^(٤).

ذكره ابن حبان في الثقات (١٠٥/٤) وقال: "جعفر بن أبي ثور وهو أبو ثور بن عكرمة فمن لم يحكم صناعة الحديث ظن أنهما رجلان مجهولان". وقال الترمذي: "مشهور" ^(٥). وقال أبو أحمد الحاكم: "من مشايخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر" وقال ابن المديني: "مجهول". وتعقبه البيهقي بقوله: "روى عنه سماك بن حرب، وعثمان بن عبدالله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء ... ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولاً، ولهذا أودعه مسلم بن الحجاج في كتابه الصحيح" ^(٦). وقال ابن حجر: "مقبول" ^(٧).

(١) تهذيب التهذيب (٨٧/٢) .

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله (٦٥/١) .

(٣) التقريب ص ٥٣٨ ، ترجمة (٦٧٦٨) .

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (١٨٧/٢) .

(٥) انظر أقوال الترمذي والحاكم وابن المديني (تهذيب التهذيب ٨٦/٢) .

(٦) السنن (١٥٩/١) .

(٧) التقريب ص ١٤٠ ، ترجمة (٩٣٣) .

✽ غريب الحديث :

مرابض الغنم : يقال : ربح في المكان يربض إذا لصق به وأقام ملازماً له، ومرابض الغنم أي مأواها ^(١).

مبارك الإبل : هو الموضع الذي تبرك فيه ^(٢).

✽ من فقه الحديث :

قال ابن قدامة المقدسي: "وجملة ذلك أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئاً ومطبوخاً عالماً كان أو جاهلاً وبهذا قال جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق، وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي ... " ^(٣).

وقال الخطابي: "قلت قد ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل، قولاً بظاهر هذا الحديث، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ^(٤)، وأما عامة الفقهاء ^(٥) فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة، ونفي الزهومة كما روي: "توضؤوا من اللبن فإنه له دسمًا" ^(٦) ... " .

وقال أيضاً: " وإنما هي عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يؤمن أن تتخط المصلي إذا صلى بحضرة، أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار ... " ^(٧).

(١) النهاية (١٨٤/٢)، لسان العرب (١٤٩/٧) .

(٢) النهاية (١٢١/١) .

(٣) المغني (١٧٩/١) وانظر قول الشافعي (المجموع شرح المذهب ٦٦/٢) .

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله (٦٣/١) .

(٥) انظر أقوالهم في (المجموع ٦٦/٢) (المبسوط ٧٩/١-٨٠) (الخرشي على مختصر خليل ١٥٨/١) .

(٦) أخرجه البخاري حديث (٢١١) ومسلم حديث (٣٥٨) .

(٧) معالم السنن (١٣٦/١) .

وقال ابن القيم: " ومن العجب معارضة هذه الأحاديث -أي الأمر بالوضوء من لحوم الإبل- بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» ولا تعارض بينهما أصلاً، فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومن نازعكم في هذا؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار، على تقرير صعوبة دلالة، وأما من يجعل كون اللحم لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أم لم تمسه، فيوجب الوضوء من نيته ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟ وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفرادها، فإنما تكون دلالة بطريق العموم فكيف يقدم الخاص؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع وإنما هو من قول الراوي ... " (١).

* *

* *

* *

(١) تهذيب الإمام ابن القيم مع مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/١٣٧-١٣٨).

(كتاب الصلاة)

(١) باب متى يقوم الناس للصلاة ^(١)

✽ قال الإمام مسلم : -

٧ حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت ^(٢) فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه ^(٣).

✽ تخریجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٠٣٣٨) وأبو عوانة في "مسنده" (٣١/٢) كلاهما من طرق عن زهير به بمثله وتابع زهيراً كل من : -

❧ ١- شعبة بن الحجاج، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (٦١٨) وأبو داود (٨٠٦) وابن ماجه (٦٧٣) وأحمد ح (٢٠٥١١) والطبراني في "الكبير" ح (١٨٩٥) مختصراً.

❧ ٢- حماد بن سلمة، والحديث من طريقه أخرجه: أبو داود ح (٤٠٣) وأحمد ح (٢٠٥١٢) والطيالسي ح (٧٦٩) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٦٨) مختصراً.

❧ ٣- إسرائيل بن يونس، والحديث من طريقه أخرجه: الترمذي ح (٢٠٢) وأحمد ح (٢٠٢٨٠) و (٢٠٢٩٧) والطبراني في "الكبير" ح (١٩١٢) والحاكم في "المستدرک" ح (٧٧٣) بنحوه .

❧ ٤- شريك بن عبدالله النخعي، والحديث عنه أخرجه: ابن ماجه ح (٧١٣) والطيالسي ح (٧٧٠) وأبو يعلى ح (٧٤٥٠) بنحوه وجاء في روايتي ابن ماجه والطيالسي قوله: (كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت وربما أخر الإقامة شيئاً) .

(١) عنوان الباب هو من تبويب النووي على الحديث في شرح صحيح مسلم .

(٢) أي الشمس .

(٣) الجامع الصحيح (٤٢٣/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٩) حديث (٦٠٦) .

٥- قيس بن الربيع، والحديث عنه أخرجه: الطيالسي ح(٧٨٣) والطبراني في "الكبير" ح(٢٠١٦) بنحوه .

❖ وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي^(١).

❖ سننه ..

١- سلمة بن شبيب المسمعي، النيسابوري، نزيل مكة، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة بضع وأربعين ومائتين (م ٤)^(٢).

٢- الحسن بن محمد بن أعين الحرّاني، أبو علي، وقد ينسب إلى جده، صدوق، من التاسعة، مات سنة ٢١٠هـ - (خ م س)^(٣).

❖ غريب الحديث :

دحضت : أي زالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب^(٤).

❖ من فقه الحديث :

- ١- بيان ابتداء وقت صلاة الظهر وهو بزوال الشمس .
- ٢- فيه استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، قاله النووي^(٥).
- ٣- قال الترمذي: " قال بعض أهل العلم: إنّ المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة " ^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه ح(٦٧٤) والطيالسي ح(٧٦٩) والدارمي في "سننه" ح(١٣٠٠)، وإسناده صحيح.

(٢) تقريب التهذيب ص ٢٤٧، ترجمة (٢٤٩٤) .

(٣) المصدر السابق ص ١٦٣، ترجمة (١٢٨٠) .

(٤) النهاية (١٠٤/٢) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١٢٠/٥) .

(٦) الجامع (٣٩٢/١) .

(٢) باب وقت صلاة العشاء

❖ قال الإمام مسلم : -

٨ (حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو الأحوص) عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة ^(١) .

❖ تخرجه ..

أخرجه النسائي ح (٥٣٣) وأحمد (٢٠٣٦٩-٢٠٣٨٥) وابن أبي شيبة (٣٣٠/١) وابن حبان ح (١٥٢٨ و ١٥٣٤) وأبو عوانة في "مسنده" (٣٦٦/١) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٨٣) والبيهقي (٤٥٠/١) كلهم من طرق عن أبي الأحوص عن سماك به مثله. وتابع أبا الأحوص كل من :

١- أبي عوانة، الوضاح بن عبدالله، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (٦٤٣) وأحمد ح (٢٠٤٩٧) وأبو يعلى ح (٧٤٤٧) وأبو عوانة في "مسنده" (٣٦٦/١) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٧٤) بنحوه .

٢- شريك بن عبدالله النخعي، والحديث عنه أخرجه: الطبراني ح (١٩٥٩) بمثله.

٣- قيس بن الربيع الأسدي، والحديث عنه أخرجه: الطبراني ح (٢٠١٦) بنحوه.

٤- أيوب بن جابر، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (٢٠٥٥) بنحوه.

❖ وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي ^(٢) وعائشة ^(٣) رضي الله عنها.

(١) الجامع الصحيح (٤٤٥/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها، حديث (٦٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري حديث (٥٤١) ومسلم ح (٦٤٧) وأبو داود ح (٣٩٨) والنسائي ح (٤٩٥) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٥٦٦) ومسلم ح (٦٣٨) والنسائي ح (٥٣٥) .

❖ من فقه الحديث :

١- في قوله "العشاء الآخرة" دليل على جواز وصفها بالآخرة، وأنه لا كراهة فيه خلافاً لما حكى عن الأصمعي من كراهة هذا ^(١).

٢- فيه فضيلة تأخير صلاة العشاء، وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها، قال أبو عيسى: "وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة" (الجامع ٣١٢/١).

وقال النووي: "أجمع العلماء على استحباب تأخير صلاة العشاء لزوال العلة التي خيف منها وهي خشية أن تفرض عليهم، وهذا المعنى موجود في العشاء" ^(٢).

قال صاحب مغني المحتاج: "وفي قول للشافعي أنه يستحب أن يؤخر العشاء، قال الأذرعى: وهذا هو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة وقيل: والحكمة في تأخيرها إلى وقت الاختيار لتكون وسط الليل يازاء صلاة الظهر في وسط النهار، والمشهور استحباب التعجيل لعموم الأحاديث، ولأنه هو الذي واطب عليه النبي ﷺ وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل أفضل أريد ما إذا خاف النوم، وحيث قيل التأخير أفضل أريد ما إذا لم يخف " ^(٣).

٣- قال الخطابي: "إنما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة" ^(٤).

* *

* *

* *

(١) شرح صحيح مسلم (١٣٨/٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) (١٢٦/١) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٣٨/٥) .

(٣) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

٩ حدثنا حجاج حدثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة قال: قال سمرة بن جندب عن النبي ﷺ : " لا تصلوا حين تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان ولا حين تغيب فإنها تغيب بين قرني شيطان " ^(٢).

❖ تخريجه ..

أخرجه الطيالسي ح (٨٩٦) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ح (١٣١٧) وابن خزيمة في "صحيحه" ح (١٢٧٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/١٥٢) والطبراني في "الكبير" ح (٦٩٧٣) كلهم من طرق عن شعبة بن بمثله .

ولم أجد متابعا لشعبة ولا لسماك، وأما المهلب فقد تابعه الحسن البصري، وهذه المتابعة أخرجها: الطبراني في "الكبير" ح (٦٩٤٦) بمثله، وإسناده ضعيف، وذلك من أجل أن فيه محمد بن عبدالله الأنصاري ^(٣)، وإسماعيل بن مسلم المكي ^(٤)، وكلاهما ضعيفان .

❖ وفي الباب عن عبدالله بن عمر ^(٥)، وأبي سعيد الخدري ^(٦)، وعائشة ^(٧) .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي على الحديث في شرح صحيح مسلم .

(٢) المسند (٦٥١/٥) حديث (١٩٧١٤) .

(٣) الضعفاء للعقيلي (٩٠/٤) .

(٤) التقريب ص ١١٠، ترجمة (٤٨٤) .

(٥) أخرجه البخاري ح (٨٥٣) ومسلم ح (٨٢٨-٨٢٩) والنسائي ح (٥٦٣-٥٦٤) .

(٦) أخرجه البخاري ح (٥٨٦ و ١١٨٩) ومسلم ح (٨٢٧) والنسائي ح (٥٦٦ و ٥٦٧) .

(٧) أخرجه مسلم ح (٨٣٣) والنسائي ح (٥٧٠ و ٥٧٤ و ٥٧٥) .

سنداه ..

١- حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات سنة ٢٠٦هـ (ع) ^(١).

٢- محمد بن جعفر الهذلي، البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، توفي سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة (ع) ^(٢).

٣- المهلب بن أبي صفرة، بضم المهلمة وسكون الفاء، واسمه ظالم بن سارق العتكي، بفتح المهلمة والمشاة، الأزدي، أبو سعيد البصري، من ثقات الأمراء، وكان عارفاً بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب، من الثانية، وله رواية مرسلة، قال أبو إسحاق السبيعي: (ما رأيت أميراً أفضل منه)، توفي سنة ٨٢هـ على الصحيح (د، ت، س) ^(٣).

الحكم عليه :

قال البوصيري : " هذا إسناده حسن " ^(٤)، قلت: بل إسناده صحيح؛ لأنه من رواية شعبة عن سماك .

غريب الحديث :

قري شيطان : أي ناحيتي رأسه وجانبيه، وقيل القرن: القوة، أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها، وقيل بين قرنيه، أي أمتيه الأولين والآخرين، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكان الشيطان سؤل له ذلك، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها ^(٥).

(١) التقريب ص ١٥٣، ترجمة (١١٣٥) .

(٢) المصدر السابق ص ٤٧٢، ترجمة (٥٧٨٧) .

(٣) التقريب ص ٥٤٩، ترجمة (٦٩٣٧) .

(٤) إتحاف الخيرة (٨٦/٢) .

(٥) النهاية (٥٢/٤) .

❖ من فقه الحديث :

١- قال النووي: " أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوائت، ومذهب الشافعي^(١) وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة... "^(٢) قال الحافظ ابن حجر: " وما نقله النووي من الإجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود^(٣) وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم... "^(٤).

٢- ذكر الإمام النووي سبب النهي عن الصلاة في هذين الوقتين فقال: " وذلك لأن الشيطان يذني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولبنه تسلط ظاهر وممكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان "^(٥).

٣- مجموع الأوقات التي تكره فيها الصلاة كما جاءت بذلك الأحاديث خمسة :

(١) عند طلوع الشمس.	(٢) عند غروبها.	(٣) بعد صلاة الصبح.
(٤) بعد صلاة العصر.	(٥) عند استواء الشمس ^(٦) .	

(١) انظر: الأم (٩٢/١) والمهذب (٢٦٨/١) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١١٠/٦) .

(٣) المحلى (٨/٣) .

(٤) فتح الباري (٧١/٢) وانظر المحلى (٨/٣) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١١٢/٦) .

(٦) انظر: فتح الباري (٧٥/٢) .

(٤) باب الصلاة كفارة^(١)

❖ قال الإمام مسلم : -

١٠. حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ ليحيى - (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا) أبو الأحوص عن سماك عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسّها، فأنا هذا فاقض فيّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك، قال: فلم يردّ النبي ﷺ شيئاً، فنام الرجل فانطلق فاتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية ﴿ اقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾^(٢) فقال رجل من القوم: يا نبي الله، هذا له خاصة؟ قال: « بل للناس كافة »^(٣).

❖ تخرجه ..

أخرجه أبو داود ح (٤٤٦٨) والترمذي ح (٣١١٢) وقال: "حسن صحيح" كلاهما من طرق عن أبي الأحوص عن سماك به بمثله .

❖ وتابع أبا الأحوص كل من :

١- شعبة بن الحجاج، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (٢٧٦٣) وأحمد ح (٤٣١٣) والنسائي في "الكبرى" ح (٧٣٢١) والطبري في "جامع البيان" (١٢٥/٧-١٨٦٨٥)

(١) عنوان الباب هو من تبويب البخاري في الجامع الصحيح .

(٢) سورة هود (١١٤) .

(٣) الصحيح (٢١١٦/٤) كتاب التوبة، باب (٧) قوله تعالى: ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ حديث

(٢٧٦٣) .

بنحوه، واقتصر في روايته عن سماك عن الأسود دون علقمة. وجاء في هذه الرواية تعيين اسم الرجل الذي سأل النبي ﷺ فقال هذا له خاصة وهو "معاذ بن جبل" ﷺ.

٢- أبي عوانة، الوضاح بن عبدالله الشكري، والحديث عنه أخرجه: الطيالسي ح (٢٨٥) وأحمد ح (٤٢٧٨) وأبو يعلى ح (٥٣٤٣) وابن حبان ح (١٧٢٨) مختصراً.

٣- إسرائيل بن يونس، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (٢٤٣٨ و ٤٢٧٨) والطبري في "جامع البيان" (١٢٥/٧ - ١٨٦٨٢) وابن حبان ح (١٧٣٠) بنحوه، وهي كرواية شعبة في تعيين اسم الرجل السائل وهو معاذ بن جبل ﷺ، وكذلك جاء في هذه الرواية تبين كيفية معالجة الرجل للمرأة حيث قال: "لقيت امرأة في البستان فضممتها إليّ وباشرتها وقبلتها وفعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها ...". وإسناده حسن.

٤- أسباط بن نصر، والحديث من طريقه أخرجه: النسائي في "الكبرى" ح (٧٣٢٢) بنحوه، وهي كرواية شعبة وإسرائيل في تسمية السائل وهو معاذ ﷺ وإسناده حسن.

وخالف سفيان الثوري الرواة عن سماك فجعل إسناده عن سماك عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله مختصراً^(١)، قال الترمذي بعد أن ذكر روايتي أبي الأحوص وإسرائيل: (وروى سفيان الثوري عن سماك عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله عن النبي ﷺ مثله، ورواية هؤلاء أصح من رواية الثوري ...) ^(٢).

ولم أجد متابعا لسماك ولا لإبراهيم بن يزيد، وإنما وجدت متابعا لعلقمة بن قيس وللأسود ابن يزيد، فقد تابعهما أبو عثمان النهدي، وهذه المتابعة أخرجها: البخاري ح (٥٢٦ و ٤٦٨٧) ومسلم ح (٢٧٦٣) والترمذي ح (٣١١٤) وابن ماجه ح (١٣٩٨ و ٤٢٥٤) وأحمد ح (٣٦٤٥ و ٤٠٨٣) والنسائي في "الكبرى" ح (٣٢٦) وابن خزيمة في "صحيحه" ح (٣١٢) وابن حبان ح (١٧٢٩) مختصراً.

❖ وفي الباب عن أنس بن مالك^(٣)، وأبي أمامة^(٤) - رضي الله عنهما -.

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" ح (٧٣١٨) والطبراني في "الكبير" ح (١٠٤٨٢).

(٢) الجامع (٢٧١/٥). (٣) أخرجه البخاري ح (٦٨٢٣) ومسلم ح (٢٧٦٤).

(٤) أخرجه مسلم ح (٢٧٦٥) وأبو داود ح (٤٣٨١) وأحمد ح (٢١٦٥٨ و ٢١٧٨٣).

✽ غريب الحديث :

عاجلت : أي زوالت ^(١).

طرفي النهار : يعني الغداة والعشي، قال الطبري: " واختلف أهل التأويل في التي عُتيت بهذه الآية من صلوات العشي بعد إجماع جميعهم على أن التي عُتيت من صلاة الغداة الفجر ... " ثم بعد أن ذكر الخلاف في تعيين ذلك قال: " وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: "هي صلاة المغرب". كما ذكرنا عن ابن عباس ^(٢).

زلفاً من الليل : يعني ساعات من الليل، وهي جمع زُلفة، والزُلفة: الساعة، والمنزلة والقرية، والمقصود بذلك صلاة العشاء ^(٣).

✽ فائدة :

قد اختلف في اسم الرجل من هو؟ فروى الواحد في أسباب النزول (٢٠١) والترمذي ح (٣١١٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي في "السنن الكبرى" ح (٧٣٢٧) والدارقطني في "سننه" (١٣٤/١) والطبراني في "الكبير" (١٦٥/١٩) عن أبي اليسر أن امرأة جاءتته تبتاع تمراً فذكره .

وقال الحافظ : ذكر بعض الشراح أن اسم الرجل نبهان التمار، وقيل: عمرو بن غزية، وقيل: أبو عمرو زيد بن عمرو بن غزية، وقيل: عامر بن قيس، وقيل: عباد، قال الحافظ: وقصة نبهان التمار ذكرها عبدالغني بن سعيد الثقفي أحد الضعفاء في "تفسيره" عن ابن عباس، وأخرجه الثعلبي وغيره من طريق مقاتل، عن الضحاك، عن ابن عباس أن نبهاناً التمار أته امرأة.. وساق قصة أخرى، ثم قال الحافظ: وهذا إن ثبت حمل على واقعة أخرى لما بين السياقين من المغايرة، وأما قصة ابن غزية فأخرجها ابن مندة عن ابن عباس وقال:

(١) لسان العرب (٣٢٧/٢) .

(٢) جامع البيان (١٢٦/٧) .

(٣) المصدر السابق (١٢٦/٧) وانظر: المفردات للفرّاء ص (٢١٤) .

فإن ثبت حمل أيضاً على التعدد، وأما قصة عامر بن قيس فذكرها مقاتل بن سليمان في تفسيره، وأما قصة عباد فحكها القرطبي ولم يعزها، وعباد اسم جد أبي اليسر، وأقوى الجميع أنه أبو اليسر، والله أعلم»^(١) أ.هـ بتصرف .

وأورد ابن بشكوال ثلاث روايات في هذه القصة، في أحدها أن المقصود به أبو اليسر، وفي الثانية أنه نبهان التمار، وفي الثالثة أنه مغيث، ولم يرجح شيئاً من هذه الروايات^(٢).

* *

* *

* *

(١) فتح الباري (٢٠٧/٨) وانظر: الإصابة (٦٦٨/٤) و(٤١٨/٦) .

(٢) المبهمات (٢٩٤/١-٢٩٧) .

(٥) باب فضل الصف الأول

❖ قال الإمام أحمد : -

١١ حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إن الله ﷻ وملائكته يصلون على الصف الأول -أو الصفوف الأولى- »^(١).

❖ تخرجه ..

أخرجه البزار في مسنده "الزوائد" ح(٥٠٨) من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن حسين بن واقد به بلفظ ' إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ' دون شك، وقلل: " لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا حسين بن واقد " .

ولم أجد متابعا لحسين ولا لسماك .

والحديث أورده المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣١٨/١) وقال: "رواه أحمد بإسناد جيد".

❖ وفي الباب عن البراء بن عازب^(٢)، وأبي أمامة صدي بن عجلان^(٣) -رضي الله عنهما-.

❖ سننه ..

١- زيد بن الحباب، أبو الحسين العُكْلِي، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري، مات سنة ٢٠٣هـ (٤م)^(٤) قلت: والذي يظهر لي أنه

(١) المسند (٣٣٥/٥) حديث (١٧٩٠٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ح(٦٦٤) والنسائي ح(٨١١) وابن ماجه ح(٩٩٧) وابن الجارود "المنتقى" ح(٣١٦) . وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ح(٢١٧٦٠) والطبراني "الكبير" ح(٧٧٢٧) . وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف (التقريب ص٤٤٤، ترجمة ٥٣٨٣) .

(٤) التقريب ص٢٢٢، ترجمة (٢١٢٤) وقد جاء فيه خطأ أن وفاته سنة ٢٣٠هـ والصحيح المثبت كما في تاريخ بغداد والكامل وميزان الاعتدال وغيرها .

لا ينزل عن مرتبة الثقة، وذلك لأن كلاً من ابن المديني وأبو حاتم قد وثقه^(١) وكذلك وثقه العجلي^(٢)، وقال ابن عدي: "وزيد بن الحباب له حديث كثير وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة، إنما له عن الثوري أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث يستغرب بذلك الإسناد وبعضه لا يرفعه ويرفعه، والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها"^(٣). وقال عبيد الله القواريري قال: كان أبو الحسين العكلي ذكياً حافظاً عالماً لما يسمع، وقال ابن خلفون: "وثقه أبو جعفر السبتي وأحمد بن صالح"، وقال الدارقطني: "وابن مأكولا: ثقة"، وقال ابن شاهين: "وثقه عثمان بن أبي شيبة"^(٤). وقال الذهبي: "قلت: ثقة وغيره أقوى منه"^(٥).

٢- الحسين بن واقد المروزي، أبو عبدالله القاضي، ثقة له أوهام، توفي سنة ٩٠٩ وقيل ١٥٧هـ، (خت م ٤)^(٦).

❖ الحكم فيه :

إسناده صحيح .

(١) الجرح والتعديل (٥٦١/٣) تذكرة الحفاظ (٣٥٠/١) .

(٢) التهذيب (٣٤٧/٣) .

(٣) الكامل (٢٠٩/٣) .

(٤) ثقات ابن شاهين (ص ٩٢، رقم ٣٩١) .

(٥) تذكرة الحفاظ (٣٥٠/١) .

(٦) التقريب (ص ٢٢٢) .

(٦) باب في تسوية الصفوف

❖ قال الإمام مسلم : -

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: « كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »^(١).

❖ تخریجه ..

انفرد الإمام مسلم بإخراجه من طريق أبي خيثمة عن سماك .

وقد تابع أبا خيثمة وهو زهير بن معاوية كل من :

❧ ١- شعبة بن الحجاج، والحديث من طريقه أخرجه: ابن ماجه ح(٩٩٤) وأحمد ح(١٧٩٧٣) والطيالسي ح(٧٩١) وأبو عوانة في "المسند" (٤١/٢) وابن حبان ح(٢١٦٥) بنحوه .

❧ ٢- أبي عوانة، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح(٤٣٦) والترمذي ح(٢٢٧) بنحوه .

❧ ٣- سفيان الثوري، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح(١٧٩٦٧) وعبد الرزاق ح(٢٤٢٩) وأبو عوانة (٤٠/٢) بنحوه .

❧ ٤- مسعر بن كدام، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح(١٧٩١٨-١٧٩٠٩) بنحوه .

❧ ٥- حماد بن سلمة، والحديث عنه أخرجه: أبو داود ح(٦٦٣) وأحمد ح(١٧٩٥٩) والطيالسي (٧٩١) بمثله .

❧ ٦- زائدة بن قدامة، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح(١٧٩٣٣) بنحوه .

(١) الصحيح (٣٢٤/١) كتاب الصلاة، باب (٢٨)، حديث (٤٣٦) .

٧- حاتم بن أبي صغيرة، والحديث عنه أخرجه: أبو داود ح(٦٦٥) ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٨١٠) بنحوه .

٨- أبي الأحوص، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح(٤٣٦) والنسائي ح(٨١٠) وأبو عوانة في "مسنده" (٤٠/٢) .
وقد تابع سماكاً كل من :

١- سالم بن أبي الجعد^(١)، والحديث من طريقه أخرجه: البخاري ح(٧١٧) ومسلم ح(٤٣٦) وأحمد ح(١٧٩٧٢) والطيالسي ح(٧٩٩) وأبو عوانة في "مسنده" (٤٠/٢) والبيهقي (١٠٠/٣) مختصراً .

٢- أبو القاسم الجدلي، حسين بن الحارث، والحديث عنه أخرجه: أبو داود ح(٦٦٢) وأحمد ح(١٧٩٦٢) وابن حبان ح(٢١٧٦) والدارقطني في "سننه" (٢٨٢/١) والدولابي في "الكنى والأسماء" (٨٦/٢) بنحوه. وإسناده حسن وذلك من أجل أبي القاسم الجدلي فهو صدوق^(٢)، وبقية رجاله ثقات .

❖ وفي الباب ..

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال: (أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري) أخرجه البخاري ح(٧١٨) ومسلم ح(٤٢٥) وأبو داود ح(٦٦٧-٦٦٨) والنسائي ح(٨١٣-٨١٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: « أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة، خير صفوف الرجال في الصلاة أولها وآخرها ... الحديث » .

أخرجه مسلم ح(٤٤٠) والترمذي ح(٢٢٤) والنسائي ح(٨٢٠) .

(١) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة، وكان يرسل كثيراً، من الثالثة، توفي سنة سبع -أوثمان- وتسعين، وقيل مائة أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة (ع) .
تقريب التهذيب ص ٢٢٦ .

(٢) الحسين بن الحارث الجدلي، كوفي، يكنى أبا القاسم، صدوق، من الثالثة(دس). تقريب التهذيب ص ١٦٦ .

✽ غريب الحديث :

القдах : جمع قَذَح، يقال للسهم أول ما يقطع: قطع، ثم ينحت ويبرى فيسمى برئاً ثم يقوم فيسمى قِدْحاً^(١). ومعناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما تقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها .

لُتْسُونُ : المراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف^(٢).

✽ من فقه الحديث :

- ١- تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليها .
- ٢- قيل في معنى قوله « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » أي يمسخها ويحولها عن صورتها لقوله ﷺ : « يجعل الله تعالى صورته صورة حمار » وقيل بغير صفاقتها، والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال: تغيّر وجه فلان عليّ أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه عليّ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. قاله النووي^(٣).

(١) النهاية (٢٠/٤) .

(٢) فتح الباري (٢٤٢/٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٥٧/٤) .

(٧) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة وكيفية الإنصراف منها

❖ قال الإمام أحمد : -

(١٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: « رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة، ورأيتَه ينصرف عن يمينه وعن شماله »^(١).

❖ تخریجه ..

أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٨٥/١) والطبراني في "الكبير" (١٦٣/٢٢) كلاهما من طرق عن سفيان عن سماك به، الدارقطني مختصراً، والطبراني بمثله.

❖ وتابع سفيان كل من :

➤ ١- شعبة بن الحجاج، والحديث عنه أخرجه: أبو داود ح (١٠٤١) والطيالسي ح (١٠٨٧) وأحمد ح (٢١٤٧٢) وابن حبان ح (١٩٩٨) والطبراني (١٦٣/٢٢) مختصراً .

➤ ٢- أبي الأحوص، والحديث عنه أخرجه: الترمذي ح (٢٥٢ و ٣٠١) وابن ماجه ح (٨٠٩ و ٩٢٩) وأحمد ح (٢١٤٦٧ و ٢١٤٦٨) بنحوه، وأحمد بمثله .

➤ ٣- زائدة بن قدامة، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢١٤٧٦) والطبراني في "الكبير" (١٦٤/٢٢) بلفظ « كان رسول الله ﷺ إذا انفتل من الصلاة انفتل عن يمينه وعن شماله ».

➤ ٤- زهير بن معاوية، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢١٤٥٨) والطبراني في "الكبير" (١٦٤/٢٢) مختصراً .

➤ ٥- اسباط بن نصر، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" (١٦٤/٢٢) مختصراً .
ولم أجد متابعا لسماك ولا لقبيصة .

(١) المسند (٢٩٧/٦) حديث (٢١٤٦١) .

❖ وفي الباب ..

عن سهل بن سعد الساعدي^(١)، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». وعن وائل بن حجر، وفيه «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى»^(٢). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفتل عن يمينه وعن يساره»^(٣).

❖ سنداه :

- ١- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، من العاشرة، مات سنة ٢٣٥هـ (خ م س ق)^(٤).
- ٢- وكيع بن الجراح بن مليح الرّؤاسي، بضم الرّاء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، توفي في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين، وله سبعون سنة (ع)^(٥).
- ٣- قبيصة بن المهلب، بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة، الطائي، الكوفي، مقبول، من الثالثة، (د ت ق)^(٦).
- ٤- هُلب، بضم أوله وسكون اللام ثم موحدة، الطائي، صحابي، نزل الكوفة قيل اسمه يزيد، وهُلب لقب (د ت ق)^(٧).

(١) أخرجه البخاري ح (٧٤٠) وأحمد ح (٢٢٣٤٢) والبيهقي في "مسنده" (٢٨/٢) .

(٢) أخرجه مسلم ح (٤٠١) وأبو داود ح (٧٢٣ و ٧٢٤) والنسائي ح (٨٧٩ و ٨٨٢) وابن ماجه ح (٨١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه ح (٩٣١) وأحمد ح (٦٧٤٤ و ٦٩٨٢) وصححه الألباني، صحيح ابن ماجه (١٥٣/١).

(٤) التقريب ص ٣٢٠، ترجمة (٣٥٧٥) .

(٥) المصدر السابق ص ٥٨١، ترجمة (٧٤١٤) .

(٦) التقريب ص ٤٥٣، ترجمة (٥٥١٦) .

(٧) المصدر السابق ص ٥٧٤، ترجمة (٧٣١٥) .

❖ الحكم عليه :

إسناده فيه ضعف من أجل قبيصة فهو مقبول ولم يتابع، ويرتقي بالشواهد إلى درجة الحسن لغيره .

❖ من فقه الحديث :

- ١- بيان أن من السنة أن يضع المصلي يده اليمنى على اليسرى في حال القيام وأن يضعهما على الصدر كما جاء في حديث وائل بن حجر وغيره .
- ٢- قال العلماء: " الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمتع من العبد وأقرب إلى الخشوع، وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ... " وقال الحافظ ابن حجر: " ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه "، قال ابن عبد البر: " لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ... " (١).

(١) فتح الباري (٢/٢٦٢-٢٦٣) وانظر: التمهيد (٢٠/٦٧-٧١) .

❖ الجمع بين الروايات المختلفة :

يوجد تعارض بين حديث عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك -رضي الله عنهما- حيث جاء حديث عبدالله في رواية مسلم بلفظ " أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله"، وحديث أنس بلفظ " أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه". فالتعارض ظاهر لأنه عبر في كل منهما بصيغة أفعل، وقد جمع بينهما النووي فقال: " وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحدة منهما " (١). وحمل النووي الكراهة التي تضمنها كلام ابن مسعود على من يرى ويعتقد وجوب الانصراف عن اليمين، وهذا التوجيه جيد ويشهد له أثر أنس رضي الله عنه عند البخاري الذي جاء فيه " وكان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوختى أو من يعمد الانفتال عن يمينه " (٢).

وجمع الحافظ ابن حجر بجمع آخر حيث قال: " يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر " وذكر أيضاً وجه ثالثاً للجمع بينهما حيث قال: " أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة، ومن ثم قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، فإن استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن ... " (٣).

* *

* *

* *

(١) شرح صحيح مسلم (٢١٩/٥) .

(٢) كتاب الأذان (٣٩٣/١)، باب (١٥٩) الانفتال الانصراف عن اليمين والشمال .

(٣) فتح الباري (٣٩٤/١) .

(٨) باب قدر القراءة في الفجر

❁ قال الإمام مسلم : -

❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي عن زائدة،
حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: « إن النبي ﷺ كان يقرأ في
الفجر بـ ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾، وكانت صلاته بعد تخفيفاً »^(١).

❁ تخريجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٠٣٣٤-٢٠٤٩٨) وأبو عوانة في "المسند" (١٦٠/٢) وأبو يعلى في
مسنده ح (٧٤٥٩) وابن حبان ح (١٨١٦) والطبراني في "الكبير" (١٩٢٩) والبيهقي
(٣٨٩/٢) كلهم من طرق عن زائدة به مثله .

وتابع زائدة كل من :

❁ ١- زهير بن معاوية، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (٤٥٨) وأحمد (٢٠٣٣٢)،
٢٠٤٦٣) وابن أبي شيبة (٣٥٣/١) وابن خزيمة في "صحيحه" ح (٥٢٦) بنحوه وفيه: «
وكان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء».

❁ ٢- أبي عوانة ، الوضاح بن عبدالله، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٠٤٩٧) وفيه:
« وكان يخفف الصلاة ».

❁ ٣- إسرائيل بن يونس، والحديث جاء بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي نحواً من
صلاتكم وكان يخفف الصلاة، وكان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور» فذكر
سورة الواقعة بدلاً من سورة "ق"، أخرجه: عبد الرزاق ح (٢٧٢٠) ومن طريقه أحمد
ح (٢٠٤٨٩) وابن خزيمة ح (٥٣١) والطبراني ح (١٩١٤) والحاكم في المستدرک
ح (٨٧٥) وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي"، وإسناده
صحيح .

(١) صحيح مسلم (٣٣٧/١) كتاب الصلاة، باب (٣٥) حديث (٤٥٨) .

- ٤ - جعفر بن الحارث، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (٢٠٠٠) بمثله .
- ٥ - سفيان الثوري، والحديث عنه أخرجه: البيهقي (١١٩/٣) وهو يمثل رواية إسرائيل .

❖ وفي الباب ..

عن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال: صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرا ﴿ق والقرآن المجيد﴾ حتى قرا ﴿والنخل باسقات﴾، قال: فجعلت أرددها ولا أدري ما قال ^(١).

❖ من فقه الحديث :

- ١ - قال أبو عيسى الترمذي: روى عن النبي ﷺ : « أنه قرأ في الصبح بالواقعة » وروى عنه: « أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة » ^(٢) وروى عنه: « أنه قرأ ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ » ^(٣)، وروى عن عمر: « أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ». وقال: وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي ^(٤).

* *

* *

* *

(١) أخرجه مسلم ح (٤٥٧) والترمذي ح (٣٠٦) والنسائي ح (٩٥٠) وابن ماجه ح (٨١٦) وأحمد ح (١٨٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري ح (٥٤١) ومسلم ح (٤٦١) وأبو داود ح (٣٩٨) والنسائي ح (٤٩٥ و ٥٢٥) من حديث أبي هريرة الأسلمي .

(٣) أخرجه مسلم ح (٤٥٦) وأبو داود ح (٨١٧) والنسائي ح (٩٥١) وابن ماجه ح (٨١٧) من حديث عمرو بن حريث .

(٤) الجامع (١١٠/٢) .

(٩) باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

❖ قال الإمام مسلم : -

(١٥) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: « كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر » والليل إذا يغشى »، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك « (١).

❖ تخرجه ..

أخرجه أبو داود ح (٨٠٦) والنسائي ح (٩٨٠) وأحمد ح (٢٠٥٤٢) والطيالسي ح (٧٦٣) وابن أبي شبة (٣٥٦/١) والنسائي في "الكبرى" ح (١٠٥٢) وابن خزيمة ح (٥١٠) والطبراني في "الكبير" ح (١٨٩٣) والبيهقي (٣٩١/٢) كلهم من طرق عن شعبة به بمثله، ولمسلم رواية أخرى من طريق شعبة أيضاً بلفظ: « وكان يقرأ في الظهر بـ » سبج اسم ربك الأعلى » وهذه الرواية بهذا اللفظ أخرجها أحمد ح (٢٠٢٨٤ و ٢٠٣٠١).

وتابع شعبة حماد بن سلمة، والحديث من طريقة أخرجه: أبو داود ح (٨٠٥) والترمذي ح (٣٠٧) والنسائي ح (٩٧٩) وأحمد ح (٢٠٤٧٦) والدارمي في "سننه" ح (١٢٩٠) والطحاوي في "معاني الآثار" (٢٠٧/١) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٦٦) والبيهقي (٣٩٧/٢) وهو بلفظ « كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، ونحوهما من السور ».

(١) الجامع الصحيح (٣٣٧/١) كتاب الصلاة، باب (٣٥) حديث (٤٥٩) .

❖ الجمع بين الروايات المختلفة في تحديد قدر القراءة في الظهر والعصر ..

جاءت أحاديث مختلفة في قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، فمنها حديث الباب، وثبت أيضاً أنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر وذلك من حديث البراء بن عازب^(١) وجاء من حديث أنس بن مالك^(٢) أنه قرأ في الأولى من الظهر ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وجاء من حديث أبي قتادة^(٣) أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري^(٤) أنه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، وفي رواية أخرى عن أبي سعيد^(٥) قال: كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها .

قال الحافظ ابن حجر: " وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغيرة، إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب " وقال أيضاً: " واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف، كتزليل وهل أتى في صبح الجمعة " ^(٦) .

(١) أخرجه النسائي ح (٩٧١) وابن ماجه ح (٨٣٠) .

(٢) أخرجه النسائي ح (٩٧٢) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٧٥٩) ومسلم ح (٤٥١) وأبو داود ح (٧٩٨) والنسائي ح (٩٧٤ و ٩٧٥) وابن ماجه ح (٨٢٩) .

(٤) أخرجه مسلم ح (٤٥٢) وأبو داود ح (٨٠٤) والنسائي ح (٤٧٥ و ٤٧٦) وابن ماجه ح (٨٢٨) .

(٥) أخرجه مسلم ح (٤٥٤) والنسائي ح (٩٧٣) وابن ماجه ح (٨٢٥) .

(٦) فتح الباري (٢/٢٨٥) .

وقال النووي :

" قال العلماء كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا هم طوّل، وإذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل: إنما يطوّل في بعض الأوقات وهو الأقل وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل وقد أمر ﷺ بالتخفيف وقال: إن منكم منفرين فأياكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وإذا الحاجة، وقيل طول في وقت وخفف في وقت لبيان أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وإنما المشرط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد، وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي ﷺ للعلة التي بينها وإنما طوّل في بعض الأوقات لتحقيقه انتفاء العلة فإن تحقق أحد انتفاء العلة طوّل" (١).

(١) شرح صحيح مسلم (١٧٤/٤) .

(١٠) باب الصلاة على الخمرة

✽ قال الترمذي : -

١٦ حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة »^(١).

✽ تخريجه ..

أخرجه الطيالسي ح (٢٦٧٢) وأبو يعلى ح (٢٣٥٧) وابن حبان ح (٢٣١٠) جميعهم من طرق عن أبي الأحوص عن سماك به بمثله .

وقد تابع أبا الأحوص زائدة بن قدامة، والحديث من طريقه أخرجه أحمد ح (٢٤٢٢) - ٢٨٠٩ - ٢٩٣٤ - ٣٣٦١) وأبو يعلى في "مسنده" ح (٢٧٠٣) والبيهقي في "السنن" (٤٢١/٢) بمثله .

وقد تابع سماكاً سلمة بن وهرام، والحديث من طريقه أخرجه: عبدالله في "زوائد على المسند" ح (٢٠٦٢) وابن خزيمة في صحيحه ح (١٠٠٥) وقال: "في القلب من زمعة"، والحاكم في "المستدرك" ح (٩٥١) وقال: "هذا حديث صحيح وقد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بزمعة، ولم يخرجاه". قال الذهبي: "قرنه بآخر يعني زمعة بلفظ: أنه كان يصلي على بساط".

وقد تابع عكرمة عمرو بن دينار، والحديث من طريقه أخرجه: ابن ماجه ح (١٠٣٠) وأحمد (٢٠٦٢) بمثل حديث سلمة بن وهرام .

وهاتان المتابعتان فيها زمعة بن صالح الجندي اليماني وهو ضعيف^(٢) .

(١) كتاب الصلاة (١/١٥١)، باب (٢٤٦) حديث (٣٣١) .

(٢) تقريب التهذيب ص ٢١٧، ترجمة (٢٠٣٥) .

ومثله يصلح في المتابعات، فقد قال فيه ابن معين صويلح الحديث^(١) وقال ابن عدي:
"أرجو أن حديثه صالح لا بأس"^(٢).

❖ وفي الباب عن ميمونة^(٣)، وعائشة^(٤) -رضي الله عنهما- .

❖ سننه ..

❖ ١- قتيبة بن سعيد الدينوري ، ثقة تقدم .

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح ، وأصل الحديث في الصحيحين من غير هذا الطريق .

❖ غريب الحديث :

الخُمْرة : قال الخطابي : " الخمرة: سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت
خمرة لأنها تخمر وجه الأرض، أي تستره " ^(٥).

وقال ابن الأثير: " هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو
نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة
لأن خيوطها مستورة بسعفها ... " وذكر ابن الأثير أيضاً أن الخمرة تطلق أيضاً
على الكبيرة من نوعها ^(٦).

(١) تاريخ يحيى برواية الدوري (١٧٤/٢) .

(٢) الكامل (٣٧٦/١) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٣٣٣ ٣٧٩) ومسلم ح (٥٣٧) وأبو داود ح (٦٥٦) والنسائي ح (٧٣٨).

(٤) أخرجه أحمد ح (٢٥٢٢١) وابن خزيمة ح (١٠١١) وإسناده صحيح .

(٥) معالم السنن (٤٢٩/١) .

(٦) النهاية (٧٨/٢) .

❖ من فقه الحديث :

١- فيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها، وكان بعض السلف يكره أن يصلي إلا على جديد الأرض، وكان بعضهم يميز الصلاة على كل شئ يعمل من نبات الأرض، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكره^(١). قاله الخطابي^(٢). وقال ابن بطال: " لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا ما روى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة ... " ^(٣).

(١) وهو الإمام مالك، المدونة (٧٥/١).

(٢) معالم السنن (٤٢٩/١).

(٣) فتح الباري (٥٨٢/١).

(١١) باب ما يصلي عليه وفيه ^(١)

❖ وقال مسدد : -

(١٧) حدثنا محمد بن جابر، عن سماك بن حرب، قال: " رأيت النعمان ابن بشير - رضي الله عنهما - يصلي على لوح " ^(٢).

❖ تخريجه ..

ذكره البوصيري في الإتحاف (١٨٣/١) وعزاه لمسدد، وقد روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٧٥/١) من طريق إسماعيل بن سميع عن مالك بن عميرة، قال: ثني من رأى حذيفة مرض فكان يصلي وقد جعل له وسادة وجعل له لوح يسجد عليه، ورجاله ثقلت إلا إسماعيل بن سميع فهو صدوق ^(٣)، لكن مالك بن عميرة لم يسم من حدثه فهو منقطع . ولم أجد متابعا لمحمد ولا لسماك .

❖ سياقه ..

➤ محمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي، اليمامي، أبو عبدالله، أصله من الكوفة، صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقي ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، من السابعة، مات بعد السبعين (د ق) ^(٤).

❖ غريب الحديث :

إسناده ضعيف لضعف محمد بن جابر، ولو صح فلا حجة فيه .

(١) عنوان الباب هو من تبويب الحافظ ابن حجر على الحديث في المطالب العالية .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١٦٧/١) حديث (٣٤٨) .

(٣) التقريب ص ١٠٨، ترجمة (٤٥٢) .

(٤) المصدر السابق ص ٤٧١، ترجمة (٥٧٧٧) وذكره العقيلي في الضعفاء (٤١/٤) وقال النسائي: "ضعيف"

الضعفاء ص ٩٣ .

(١٢) باب الركوع والسجود والذكر فيها^(١)

❦ قال الطيالسي^(٢) : -

١٨ حدثنا سلام - هو أبو الأحوص - عن سماك بن حرب، عن سيار بن معمر، قال: "سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب وهو يقول: يا أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد، ونحن معه والمهاجرون والأَنْصار، فإذا اشتدَّ الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه، ورأى قوما يصلون في الطريق فقال: 'صلوا في المسجد'"، وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): حدثنا أبو الأحوص ... فذكره إلى قوله: "على ظهر أخيه" .

❦ تخریجه ..

الحديث في مسند الطيالسي رقم (٧٠) قال: ثنا سلام عن سماك به مثله لكن دون قوله: "ورأى قوماً يصلون ... " الحديث، ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ح (٢١٧ و ٢١٨) والبيهقي (١٨٢/٣-١٨٣) .

ولم أجد متابعاً لأبي الأحوص ولا لسماك، وأما سيار بن معمر فقد تابعه زيد بن وهب، وهذه المتابعة أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٦٥/١) وابن حزم في "المحلى" (٨٤/٤) والبيهقي (١٨٣/٣) من طريقين عن سفيان الثوري، عن الأعمش عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب أن عمر قال: "إذا اشتد الحر، فليسجد على ثوبه، وإذا اشتد الزحام، فليسجد أحدكم على ظهر أخيه" . قال أحمد شاكر: "وهذا إسناد صحيح، ولم أجده في المسند، فلا أدري أهو في موضع آخر أم هو من كتاب آخر من كتب الإمام"^(٤) .

(١) عنوان الباب هو من تبويب ابن حجر على الحديث في المطالب العالية .

(٢) المطالب العالية (٢٢٠/١) كتاب الصلاة، حديث (٥١٩) وهو في مسند الطيالسي (ص ١٣، رقم ٧٠) .

(٣) مسند ابن أبي شيبة (ق ٢٥ أ) وهذه الإحالة من محقق المطالب العالية .

(٤) المسند بتحقيقه (٢٤٩/١) .

❖ وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي (١٨٢/٣) بلفظ " صلى رسول الله ﷺ فقراً بالنجم فسجدنا، فأطال السجود وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض"، وفي إسناده ضعف حيث أن في إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله الأسدي وهو لئيم الحديث ^(١).

❖ لسنده ..

١- سيّار بن معرور، قال الدارقطني: " قال يحيى بن معين: إنما هو سيّار بن مغرور -بالغين- ولست أعلم من أين أخذ هذا، وسيّار هذا مجهول، ولا نعلم حدث به عنه غير سماك بن حرب، ولا نعلمه أسند حديثاً غير هذا، والله أعلم " ^(٢).
قال الذهبي: " قال ابن المديني: مجهول " ^(٣).

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف لجهالة سيّار، ولكن بمتابعاته يرتقي لدرجة الحسن لغيره .
وقال الهيثمي: " رواه أحمد وسيّار مجهول وقيل فيه مغرور بالمعجمة والمهملة " ^(٤).

❖ من فقه الحديث :

١- ذكر الحنفية والشافعية والحنابلة، أن من منعه الزحام عن السجود على الأرض أو نحوها مع الإمام، فله السجود على شيء من إنسان أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك ^(٥).

* *

* *

* *

(١) التقريب ص ٥٣٣، ترجمة (٦٦٨٦) .

(٢) العلل (١٥٣/٢) .

(٣) ميزان الاعتدال (٢٥٤/٢) .

(٤) مجمع الزوائد (١٠-٩/١) .

(٥) فتح القدير (٢١٢/١) المذهب (٧٧/١) المغني (٥١٥/١، ٣١٣/٢) كشف القناع (٤٥٣/١) .

(١٣) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً^(١)

❦ قال الإمام مسلم : -

١٩ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك قال: أخبرني جابر بن سمرة: « أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعداً »^(٢).

❦ تخرجه ..

أخرجه الطبراني في "الكبير" ح (٢٠٠٨) والبيهقي (٤٩٠/٢) كلاهما من طرق عن عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح به بمثله .
ولم أجد متابعا للحسن بن صالح ولا لسماك.

❦ وفي الباب عن : عائشة^(٣)، وحفصة^(٤)، وأم سلمة^(٥) - رضي الله عنهم - .

❦ من فقه الحديث ..

١ - قال النووي : " إن من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام فهذا له نصف ثواب القائم وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً، وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لا يصح، فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائماً لم ينقص باتفاق أصحابنا"^(٦).

(١) عنوان الباب هو من تبويب النووي على الحديث في شرح صحيح مسلم .

(٢) الجامع الصحيح (٥٠٧/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٧٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٣) ومسلم ح (٨٣٥) وأبو داود ح (١٢٥٤ و ١٢٧٩) .

(٤) أخرجه مسلم ح (٧٣٣) والترمذي ح (٣٧٣) والنسائي ح (١٦٥٨) .

(٥) أخرجه النسائي ح (١٦٥٣) وأحمد ح (٢٦٠٠٤) وإسناده حسن .

(٦) شرح صحيح مسلم (١٥-١٤/٦) وانظر: فتح القدير (١٩٢/١) كشف القناع (٤٥٠/١) والمهذب

(١٤) باب في قحوة الإمام في مصلاه بحر التسليم^(١)

❁ قال الإمام مسلم : -

٢٠ حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سماك، قال: قلت لجابر بن سمرة: «أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم»^(٢).

❁ تخرجه ..

أخرجه أبو داود ح(١٢٩٤) والنسائي ح(١٣٥٨) وأحمد ح(٢٠٣٣٣) والنسائي في "الكبرى" ح(١٢٨١ و ٩٩٩٨) وأبو عوانة في "مسنده" (٢٢/٢) والطبراني في "الكبير" ح(١٩٣٣) والبيهقي في "شرح السنة" ح(٧٠٩) والبيهقي (٥٢/٧) كلهم من طرق عن زهير عن سماك به مثله، ورواية النسائي فيها زيادة "وينشدون الشعر" وإسناده صحيح، ورواية الطبراني فيها زيادة: «وكان طويل الصمت قليل الضحك».

❖ وتابع زهير بن معاوية كل من :

١- شعبة بن الحجاج، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح(٦٧٠) وأحمد ح(٢٠٣١٠ و ٢٠٤٥٣) والطبراني في "الكبير" ح(١٨٨٨) بنحوه مختصراً.

٢- زكرياء بن أبي زائدة، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح(٦٧٠) وأحمد ح(٢٠٤٩٨) والطبراني في "الكبير" ح(٢٠٠٦) مختصراً.

(١) عنوان الباب هو من تبويب النووي على الحديث في شرح الصحيح .

(٢) الجامع الصحيح (٤٦٣/١) كتاب المساجد، باب (٥٢) حديث (٦٧٠) وأخرجه في كتاب الفضائل

(٤/١٨١) باب (١٧) تبسم ﷺ وحسن عشرته، حديث (٢٣٢٢) .

٣- أبي الأحوص سلام بن سليم، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (٦٧٠) والترمذي ح (٥٨٥) وأحمد ح (٢٠٤٠٧) وابن حبان ح (٢٠٢٩) مختصراً .

٤- سفيان الثوري، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (٦٧٠) وأحمد ح (٢٠٤٤٠) و (٢٠٥٢٧) والطبراني في "الكبير" ح (١٨٨٥) مختصراً وفيه زيادة "حتى تطلع الشمس حسناً" .

٥- شريك بن عبدالله النخعي، والحديث عنه أخرجه: الترمذي ح (٢٨٥٠) وفيها زيادة: "ويناشدون الشعر"، والطيالسي في "مسنده" ح (٧٧١) وأحمد ح (٢٠٢٨٦) مختصراً وفيها زيادة: "وكان طويل الصمت قليل الضحك"، والطبراني في "الكبير" ح (١٩٥٣) والبيهقي (٥٢/٧) و (٢٤٠/١٠) مختصراً .

٦- داود بن أبي هند، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٠٤٤٠ و ٢٠٥٢٧) والطبراني في "الصغير" ح (١١٨٩) مختصراً .

٧- سعيد بن سماك بن حرب، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الأوسط" ح (١٦٣١) و "الكبير" ح (١٩٩٠) مختصراً، وسعيد هذا متروك الحديث .

٨- قيس بن الربيع، والحديث عنه أخرجه: الطيالسي ح (٧٧١) وابن الجعد في "مسنده" ح (٢٠٦٨) والطبراني في "الكبير" ح (٢٠١٧) مختصراً .

٩- عنبسة بن سعيد، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١٩٩٩) مختصراً .

١٠- إسرائيل بن يونس، والحديث عنه أخرجه: عبدالرزاق في "مصنفه" ح (٣٢٠٢) والطبراني في "الكبير" ح (١٩١٣) مختصراً .

❖ **والحديث شواهد فيما يتعلق بجواز إنشاد الشعر في المسجد، ومنها :**

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله ﷺ الحديث" ^(١). حسن إسناده الألباني (الصحيحة ٢١٤/٤) .

(١) أخرجه أبو داود ح (٥٠١٥) والترمذي ح (٢٨٥٠) .

❖ أهم الفوائد المستنبطة من الحديث ..

- ١- فيه استحباب البقاء والجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس.
- ٢- فيه جواز الضحك والتبسم، قاله النووي ^(١).
- ٣- فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه يشترط أن يكون الشعر مشتمل على الحق ^(٢).

❖ الجواب عن التعارض :

جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد» ^(٣). قال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح إلى عمرو - فمن يصحح نسخته يصححه - فهذا الحديث يعارض حديث الباب ولكن يجمع بينه وبين حديث الباب بأن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً في المسجد حتى يتشاغل به من فيه » ^(٤).

(١) شرح صحيح مسلم (١٧١/٥) .

(٢) فتح الباري (٦٥٣/١) .

(٣) أخرجه الترمذي ح (٣٢٢) وأبو داود ح (١٠٧٩) والنسائي ح (٧١٥) .

(٤) فتح الباري (٦٥٣/١) .

(١٥) باب ما يستر المصلي

❁ قال الإمام مسلم : -

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو الأحوص) عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك »^(١).

❁ تخرجه ..

أخرجه الترمذي ح (٣٣٥) والطيالسي ح (٢٣١) وأبو يعلى في مسنده ح (٦٦٤) وابن حبان ح (٢٣٧٩) والبيهقي (٢٦٩/٢) كلهم من طرق عن أبي الأحوص عن سماك به مثله . وتابع أبا الأحوص كل من :

١- عمر بن عبيد الطنافسي، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح (٤٩٩) وابن ماجه ح (٩٤٠) وأحمد ح (١٣٩١) وأبو يعلى في مسنده ح (٦٣٠) وابن حبان ح (٢٣٨٠) بنحوه .

٢- زائدة بن قدامة، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (١٤٠١) وعبد بن حميد "المنتخب" ح (١٠٠) وأبو يعلى ح (٦٢٩) وأبو عوانة في "مسنده" (٦/٢) بمثله .

٣- إسرائيل بن يونس والحديث من طريقه أخرجه: أبو داود ح (٦٨٥) وابن خزيمة في "صحيحه" ح (٨٤٣) بنحوه .

٤- شريك بن عبدالله، والحديث عنه أخرجه: عبد بن حميد "المنتخب" ح (١٠١) بنحوه .

❁ وفي الباب عن عائشة^(٢)، وعبدالله بن عمر^(٣)، وغيرهما رحمهم الله .

(١) الصحيح كتاب الصلاة، باب (٤٧) حديث (٤٩٩) .

(٢) أخرجه مسلم ح (٥٠٠) والنسائي ح (٧٤٦) وأبو يعلى ح (٤٥٦١) والبيهقي (٢٦٨/٢) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٤٩٤) وأبو داود ح (٦٨٧) والنسائي ح (٧٤٧) وابن ماجه ح (٩٤١) .

سننه ..

- ١- يحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من العاشرة، توفي سنة ٢٢٦هـ على الصحيح، (خ م ت س) ^(١).
- ٢- قتيبة بن سعيد بن جميل، ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، بفتح الموحدة وسكون المعجمة، يقال اسمه يحيى، وقيل علي، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٤٠هـ — عن تسعين سنة، (ع) ^(٢).
- ٣- موسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي، أبو عيسى، أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل، من الثانية، ويقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ، مات سنة ١٠٣هـ — على الصحيح، (ع) ^(٣).

غريب الحديث :

مؤخرة الرّحل : المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح همزة وتشديد الخاء ومع إسكان همزة وتخفيف الخاء ويقال: آخره الرّحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات، وهي العود الذي في آخر الرّحل ^(٤).

من فقه الحديث :

- ١- فيه النّذب إلى السترة بين يدي المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرّحل وهي قدر عظم الذراع ونحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه، قاله النووي.
- ٢- قال العلماء: "الحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه" ^(٥).

* *

* *

* *

(٢) التقريب ص ٤٥٤، ترجمة (٥٥٢٢) .

(١) التقريب ص ٥٩٨، ترجمة (٧٦٦٨) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٢١٦/٤) .

(٣) التقريب ص ٥٥١، ترجمة (٦٩٧٨) .

(٥) المصدر السابق (٢١٧/٤) .

(١٦) باب في من نام عن صلاة أو نسيها

❦ قال الإمام أحمد : -

(٢٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله، قال: سرينا ليلة مع النبي ﷺ قال: قلنا يا رسول الله لو امتسنا الأرض فقمنا ورعت ركابنا، قال: ففعل، قال: فقال ليحرسنا بعضكم، قال عبد الله: فقلت أنا أحرصكم، قال: فأدركني النوم فنمت لم أستيقظ إلا والشمس طالعة ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا فأمر بلالاً فأذن ثم أقام الصلاة فصلّى بنا رسول الله ﷺ. (١)

❦ تخرجه ..

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣/٢) والبخاري (٣٩٩) وأبو يعلى (٥٠١٠) وابن حبان (١٥٨٠) جميعهم من طرق عن حسين بن علي به بمثله .

وتابع الحسين بن علي أسباط بن نصر، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١٠٣٤٩) بنحوه .

ولم أجد متابعاً لسماك ولا للقاسم، ووجدت متابعاً لعبد الرحمن بن عبد الله، حيث قد تابعه عبد الرحمن بن أبي علقمة، وهذه المتابعة أخرجها: الطيالسي ح (٣٧٧) وأحمد ح (٣٧٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٥/١-٤٦٦) والبيهقي في "السنن" (٢١٨/٢) بنحوه، وفيه أن الذي حرس المسلمين هو بلال وليس عبد الله بن مسعود كما في رواية سماك، وهو الصواب، وهو الوارد عند البخاري ومسلم كما يأتي ذلك عند ذكر الشواهد .

(١) المسند (٣١/٢) حديث (٤٢٩٥) .

❖ وفي الباب عن جمع من الصحابة منهم أبي هريرة^(١)، وعمران بن حصين^(٢)، وأبي قتادة^(٣) .

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح .

❖ من فقه الحديث :

- ١- فيه الاستدلال على أنه يؤذن للفوائد .
- ٢- فيه مشروعية الجماعة للفوائد .
- ٣- فيه أن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية، والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه^(٤) .

* *

* *

* *

(١) أخرجه مسلم ح(٦٨٠) وأبو داود ح(٤٣٥) والنسائي ح(٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠) وابن ماجه ح(٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري ح(٣٤٤ و٣٥٧١) ومسلم ح(٦٨٢) وأبو داود ح(٤٤٣) والنسائي ح(٣٢١) وأحمد ح(١٩٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري ح(٥٩٥) ومسلم ح(٦٨١) وأبو داود ح(٤٣٧) والنسائي ح(٨٤٦) وأحمد ح(٢٢٠٤٠ و٢٢٦٩).

(٤) هذه الفوائد مأخوذة من فتح الباري (٥٣٢/١) و(٧٩/٢) .

(١٧) باب ما يجوز من الحمل في الصلاة^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

٢٣ (حدثنا عبدالرزاق^(٢) وخلف بن الوليد قالا حدثنا إسرائيل عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فجعل يهوي بيده قال خلف يهوي في الصلاة قدامه، فسأله القوم حين انصرف، فقال: إن الشيطان هو كان يلقي عليّ شرّاً النار ليفتنني عن صلاتي فتناولته فلو أخذته ما انفلت مني حتى يناط إلى سارية من سواري المسجد ينظر إليه ولدان أهل المدينة^(٣).)

❖ تخريجه ..

أخرجه الطبراني في "الكبير" ح(١٩٢٥) من طريق علي بن سعيد الرازي حدثنا علي بن محمد الطنافسي حدثنا وكيع عن إسرائيل به بمثله .

❖ وتابع إسرائيل كل من : -

➤ ١- زهير بن معاوية، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح(٢٠٥٠١) والطبراني في "الكبير" ح(١٩٣٩) بمثله .

➤ ٢- عمرو بن أبي قيس، والحديث عنه أخرجه: ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ح(٦٢٦) والحاكم في "المستدرک" ح(٥١٢٤) بمثله .

➤ ٣- المفضل بن صالح، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح(٢٠٥٣) والدارقطني في "السنن" (٣٦٥/١) والبيهقي (٤٥٠/٢) بنحوه، وجاء فيه: « وأيم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان لنيط إلى سارية ... » .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب البخاري في صحيحه .

(٢) هو ابن همام الصنعاني، ثقة إمام، تقدم .

(٣) أخرجه البخاري ح(٤٦١ و ١٢١٠) ومسلم ح(٥٤١) وابن حبان ح(٦٤١٩) .

ولم أجد متابعا لسمائك .

❖ وفي الباب عن أبي هريرة^(١)، وأبي الدرداء^(٢) - رضي الله عنهما - .

❖ سننه ..

❧ ١ - خلف بن الوليد، أبو الوليد العتكي الجوهري البغدادي نزيل مكة، روى عن شعبة وشريك وإسرائيل، وجمع، وعنه أحمد وأبو زرعة وآخرون، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم^(٣).

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح .

❖ غريب الحديث :

يناط : أي يعلق .^(٤)

ليفتني : أي يلهيه عن الصلاة ويشغله عنها .^(٥)

❖ من فقه الحديث :

١ - فيه دليل على أن الجن موجودون وأنهم قد يراهم بعض الآدميين .

٢ - فيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة .^(٦)

* *

* *

* *

(١) أخرجه البخاري ح (٤٦١ و ١٢١٠) ومسلم ح (٥٤١) وابن حبان ح (٦٤١٩) .

(٢) أخرجه مسلم ح (٥٤٢) والنسائي ح (١٢١٥) وابن حبان ح (١٩٧٩) والبيهقي (٢٦٣/٢) .

(٣) الجرح والتعديل (٣٧١/٣) تعجيل المنفعة ص (٨٠) .

(٤) النهاية (١٢٨/٥) . (٥) المصدر السابق (٤١٠/٣) .

(٦) شرح صحيح مسلم (٣٢/٥-٣٣) .

(١٨) باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً^(١)

❦ قال ابن ماجه : -

(٢٤) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع، ثنا إسرائيل عن سماك، عن
عكرمة، عن ابن عباس، قال: « كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد،
فأرادوا أن يقتربوا فنزلت ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾^(٢) قال: فثبتوا »
(٣)

❦ تخرجه ..

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٢٩/١٠ - ٢٩٠٦٩) قال: حدثنا نصر بن علي
الجهضمي، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري قال: ثنا إسرائيل به بمثله .
ولم أعر على متابع لإسرائيل ولا لسماك، وأما عكرمة فقد تابعه سعيد بن جبير، وهذه
المتابعة أخرجه الطبراني في "الكبير" ح (١٢٣١٠) بمثله، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن
سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف (الكامل ٤/١٥٦٨).

❦ السنن ..

❧ ١- علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي، ثقة عابد، من العاشرة، توفي سنة ثلاث وقيل
خمس وثلاثين ومائتين (عس، ق) (٤).
❧ ٢- وكيع بن الجراح، ثقة تقدم .

(١) عنوان الباب هو من تبويب ابن ماجه على الحديث في السنن .

(٢) سور يس (١٢) .

(٣) السنن (٢٥٨/١) كتاب المساجد، باب (١٥) حديث (٧٨٥) .

(٤) التقريب ص ٤٠٥، ترجمة (٤٧٩١) .

✽ الحكم عليه :

إسناده حسن، ويرتقي بالمتابع إلى درجة الصحيح لغيره، وقال المنذري: إسناده جيد^(١)، وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده قوي"^(٢) وهذا الأثر الموقوف على ابن عباس له حكم الرفع حيث قد جاء مرفوعاً من حديث أنس بن مالك^(٣)، وأبي بن كعب^(٤)، وأبي سعيد الخدري^(٥)، وجابر بن عبد الله^(٦) رضي الله عنه.

✽ من فقه الحديث :

- ١- في الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارهم حسنات .
- ٢- استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما أنكر عليهم عليهم السلام ذلك، بل رجح درء المفسدة ياخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه.^(٧)

(١) الترغيب والترهيب (٢٠٩/١) .

(٢) فتح الباري (١٦٥/٢) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٦٥٥ و ٦٥٦) وأحمد ح (١١٦٢٢ و ١٢٤٦٥ و ١٣٣٥٩) .

(٤) أخرجه مسلم ح (٦٦٣) وأبو داود ح (٥٥٧) وأحمد ح (٢٠٧٠٧ و ٢٠٧٠٩) والدارمي في "سننه" ح (١٢٨٤) .

(٥) أخرجه الترمذي ح (٣٢٢٦) والحاكم في "المستدرک" ح (٣٦٠٤) وإسناده ضعيف، حيث أن في إسناده طريف بن شهاب البصري، وهو ضعيف، من السادسة (التقريب ص ٢٨٢، ترجمة ٣٠١٣) .

(٦) أخرجه عبد بن حميد "المنتخب" ح (١١٤٩) وفي إسناده موسى بن عبيدة الرّبّذي، وهو ضعيف، من صغار السادسة (التقريب ص ٥٥٢، ترجمة ٦٩٨٩) .

(٧) فتح الباري (١٦٥/٢) .

(١٩) باب ذكر الخطبتين قبل صلاة الجمعة وما فيهما من الجلوسة^(١)

❦ قال الإمام مسلم : -

(٢٥) حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: « كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً ».

وفي رواية « كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس »^(٢).

❦ تخرجه ..

أخرجه أبو داود ح(١٠٩٤) والترمذي ح(٥٠٧) والنسائي ح(١٥٨٣) والدارمي في "سننه" ح(١٥٥٧-١٥٥٩) وابن حبان ح(٢٨٠٢) جميعهم من طرق عن أبي الأحوص عن سماك به بنحوه .

وتابع أبا الأحوص كل من :

❧ ١- زهير بن معاوية، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح(٨٦٢) وأبو داود ح(١٠٩٣) وأحمد ح(٢٠٣٤٠) والبيهقي في "السنن" (١٩٧/٣) بنحوه، وفيه: « فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقال: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة ».

❧ ٢- زكرياء بن أبي زائدة، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح(٨٦٦) بنحوه .

(١) عنوان الباب هو من تبويب النووي على الحديث في شرح الصحيح .

(٢) كتاب الجمعة (٥٨٩/٢)، باب (١٠) وباب (١٣) حديث (٨٦٦-٨٦٢) .

٣- شعبة بن الحجاج، والحديث من طريقه أخرجه: النسائي ح (١٥٧٤) وابن ماجه ح (١١٠٥) وأحمد ح (٢٠٤٥٢) والطيالسي في "مسنده" ح (٧٥٧) وابن حبان ح (٢٨٠١) بلفظ: "كان يخطب قائماً ثم يقعد قعدة ثم يقوم".

٤- إسرائيل بن يونس، والحديث عنه أخرجه: النسائي ح (١٤١٧-١٤١٥) وهو بنحو حديث شعبة .

٥- سفيان الثوري، والحديث عنه أخرجه: أبو داود ح (١١٠١) والنسائي ح (١٤١٨-١٥٨٤) وابن ماجه ح (١١٠٦) وأحمد ح (٢٠٢٨٩-٢٠٣٠٦-٢٠٤٢٢) بنحوه .

٦- أبي عوانة الوضاح بن عبدالله، والحديث عنه أخرجه: أبو داود ح (١٠٩٥) والنسائي ح (١٥٨٢) وأحمد ح (٢٠٣٢٢-٢٠٤١٣) وأبو يعلى في "مسنده" ح (٧٤٤١) وهو بمثل حديث شعبة، وجاء فيه "فمن خبرك أن النبي ﷺ خطب قاعداً فلا تصدقه".

٧- زائدة بن قدامة، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٠٣٣٥-٢٠٣٦٠-٢٠٣٨٣) وابن حبان ح (٢٨٠٣) بنحوه .

٨- عمرو بن عبيد الطنافسي، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٠٤٣٩-٢٠٥٤٦) بنحوه مختصراً .

٩- شريك بن عبدالله النخعي، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٠٤٣٧) بنحوه .

١٠- شيبان بن عبدالرحمن أبو معاوية النحوي، والحديث عنه أخرجه: أبو داود ح (١١٠٧) بنحوه. وجاء فيه: "كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات".

١١- عمرو بن أبي قيس، والحديث عنه أخرجه: الحاكم في "المستدرک" ح (١٠٥٧) مطولاً.

ولم أجد متابعاً لسماك بن حرب .

❖ سند ..

- ❧ ١- الحسن بن الربيع البجلي، أبو علي الكوفي، البوراني، بضم الموحدة، ثقة، توفي سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائتين (ع) ^(١).
- ❧ ٢- أبو بكر بن أبي شيبة ، تقدم .

❖ وفي الباب عن :

- ❧ ١- عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: " إن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس " ^(٢).
- ❧ ٢- وعن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- " أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب " ^(٣) وإسناده حسن .

❖ غريب الحديث :

- قَصْدًا : وهو الوسط بين الأمرين ^(٤). وقال النووي: " أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق " .
- ما جاء في رواية زهير من قوله " صليت معه أكثر من ألفي صلاة " المراد الصلوات الخمس لا الجمعة ^(٥).

(١) التقريب ص ١٦١، ترجمة (١٢٤١) .

(٢) أخرجه البخاري ح (٩٢٠ و ٩٢٨) ومسلم ح (٨٦١) وأبو داود ح (١٠٩٢) والترمذي ح (٥٠٦) .

(٣) أخرجه عبدالله في "زوائده على المسند" "المسند" ح (٢٣١٨) .

(٤) النهاية (٦٧/٤) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١٥٠/٦) .

❖ من فقه الحديث :

- ١- قال القاضي عياض: "ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة"^(١).
- ٢- حكى ابن عبد البر^(٢) إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه^(٣). قلت: والإجماع هنا على مشروعية القيام لا على فرضيته، وقال القاضي عياض: "وحكى ابن القصار أن أبا حنيفة لا يراه مشروعاً ويراه مباحاً" (إكمال المعلم ٢٥٦/٣).
- ٣- في قوله "يقرأ القرآن ويذكر الناس" دليل لمن قال باشتراط الحمد لله والصلاة على رسوله ﷺ والوعظ في خطبة الجمعة^(٤)، وقال النووي: وتجب قراءة آية من القرآن في إحداها على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح^(٥).

(١) إكمال المعلم (٢٥٦/٣) .

(٢) التمهيد (١٦٥/٢) .

(٣) انظر: الأم (١٩٩/١) .

(٤) انظر: المبدع (١٥٨/٢) فتاوى ابن تيمية (٣٩٤/٢٢) البحر الرائق (١٧٥/٢) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١٥٠/٦) وانظر: المبدع (١٥٨/٢-١٥٩) والأم (٢٠٠/١) .

(٢٠) باب ترك الأذان في العيد

✽ قال الإمام مسلم : -

٢٦ حدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو الأحوص) عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال: « صليت مع رسول الله ﷺ العيدين. غير مرة ولا مرتين. بغير أذان ولا إقامة » ^(١).

✽ تخرجه ..

أخرجه أبو داود ح (١١٤٨) والترمذي ح (٥٣٢) وقال: "حسن صحيح" وأحمد ح (٢٠٣٣٦) وابن حبان ح (٢٨١٩) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٨١) والبيهقي ح (٢٨٤/٣) كلهم من طرق عن أبي الأحوص عن سماك به بمثله .

وتابع أبا الأحوص كل من :

١- شريك بن عبد الله النخعي، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٠٣٨٤-٢٠٥٢٤) والطيالسي ح (٧٠٨) وأبو يعلى ح (٧٤٥٤) وابن خزيمة ح (١٤٣٢) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٥٢) بنحوه .

٢- أسباط بن نصر، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٠٤٢٥) بنحوه، وبعد ذكر الحديث قال: زعم سماك أنه صلى خلف النعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة بغير أذان ولا إقامة. والطبراني في "الكبير" ح (١٩٤٢) بمثله .

٣- الجراح بن الضحاك الكندي، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (٢٠٤٠) بنحوه .

ولم أجد متابعا لسماك .

(١) الصحيح (٦٠٤/٢) حديث (٨٨٧) كتاب صلاة العيدين .

❖ وفي الباب ..

١- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فصلّى بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدت العيد مع أبي بكر فصلّى بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدت العيد مع عمر فصلّى بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدت العيد مع عثمان فصلّى بلا أذان ولا إقامة^(١).

وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عباس^(٢) -رضي الله عنهما- .

❖ من فقه الحديث :

١- قال النووي: "في الحديث دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد وهو إجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين"^(٣).

(١) أخرجه البخاري ح(٩٥٧ و ٩٦٣) ومسلم ح(٨٨٨) والترمذي ح(٥٣١) والنسائي ح(١٥٦٤) وابن ماجه ح(١٢٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري ح(٨٦٣ و ٩٦٢ و ٧٣٢٥) ومسلم ح(٨٨٤) وأبو داود ح(١١٤٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٧٥/٦) .

(كتاب الزكاة)

(١) باب إثم مانع الزكاة ^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

٢٧ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو داود عن شعبة أخبرني سماك بن حرب قال: سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه سمع النبي ﷺ قال وذكر الصدقة قال: « لا يجينن أحدكم بشاة لها يعار يوم القيامة » ^(٢).

❖ تخرجه ..

أخرجه أبو داود الطيالسي ح (١١٨٦) من طريق شعبة به بمثله، ولم أعثر على من ذكر الحديث بهذا الإسناد في غير هذين الموضعين وذلك في جميع المصادر التي رجعت إليها.

❖ وفي الباب عن أبي هريرة ^(٣) ، وجندب بن جنادة ^(٤) - رضي الله عنهما - .

❖ سننه ..

١ - محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ، بفتح النون والزاي، أبو موسى البصري، المعروف بالزّمن، مشهور بكنته، ثقة ثبت، من العاشرة، وكان هو وبُندار فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة (٢٥٢هـ) (ع) ^(٥).

٢ - قبيصة بن هلب ، مقبول ، تقدم .

(١) عنوان الباب مستفاد مما ترجم به البخاري على حديث أبي هريرة في الجامع الصحيح .

(٢) المسند (٢٩٨/٦) حديث (٢١٤٦٣ و ٢١٤٧١ و ٢١٤٧٤) .

(٣) أخرجه البخاري ح (١٤٠٢ و ١٤٠٣ و ٢٣٧٨) ومسلم ح (٩٨٧) وأبو داود ح (١٦٥٨) والنسائي ح (٢٤٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري ح (٤٦٠ و ٦٦٣٨) ومسلم ح (٩٩٠) والترمذي ح (٦١٧) .

(٥) التقريب ص ٥٠٥ ، ترجمة (٦٢٦٤) .

❖ الحكم عليه :

إسناده فيه ضعف وذلك من أجل قبيصة فهو مقبول، ولم يتابع، ويرتقي بالشواهد لدرجة الحسن لغيره .

❖ غريب الحديث :

يعار : يقال: يَعرَتِ العِزَّ تَعرُّ، بالكسر، يُعاراً، بالضم : أي صاحت ^(١).

❖ من فقه الحديث :

١- فيه بيان إثم مانع الزكاة وأنه يعامل بتقيض قصده، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه ^(٢).

(١) النهاية (٢٩٧/٥) .

(٢) فتح الباري (٣١٦/٣) .

(٢) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة^(١)

❁ قال الإمام مسلم : -

٢٨ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها اشترت بريرة^(٢) من ناس من الأنصار^(٣) فاشترطوا الولاء فقال رسول الله ﷺ الولاء لمن ولي النعمة قال وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً فأهدت إلى عائشة لحماً فقال رسول الله ﷺ : لو صنعتم لنا من هذا اللحم^(٤)، فقالت عائشة: تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية^(٥).

❁ تخريجه ..

أخرجه أبو داود ح(٢٢٣٤) والنسائي ح(٣٤٥٣) وأحمد ح(٢٤٣١٨) جميعهم من طرق عن زائدة عن سماك به بمثله .

❖ ولم أجد متابعا لزائدة ، وأما سماكا فقد تابعه كل من : -

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي على الحديث في شرح صحيح مسلم .

(٢) بريرة هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة، مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك، وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمرورة، أو بمعنى فاعلة كرحيمة، والأول أولى لأنه ﷺ غير اسم جويرة وكان اسمها برة وقال: "لا تزكوا أنفسكم" فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك . (فتح الباري ٢٢٣/٥)

(٣) هم من بني هلال، كما ذكر ذلك الحافظ ابن عبدالبر . (فتح الباري ٢٢٣/٥)

(٤) اللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقرة، قال الحافظ ابن حجر: " وفيه نظر بل ما جاء عن عائشة " تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة " فهو أولى أن يؤخذ به " . (فتح الباري ٣١٧/٩)

(٥) الصحيح (١١٤٣/٢) كتاب العتق، باب (٢) إنما الولاء لمن أعتق ح(١٥٠٤) .

١- هشام بن عروة ، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح(١٥٠٤) وأحمد ح(٢٣٦٦٧) والدارمي في "سننه" ح(٢٢٩٠) وابن حبان ح(٤٢٦٩) بمثله .

٢- شعبة بن الحجاج، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح(٢٥٧٨) ومسلم ح(١٥٠٤) والنسائي ح(٣٤٥٤ و ٤٦٤٣) والطيالسي ح(١٤١٧) بنحوه .

❖ وتابع عبدالرحمن بن القاسم كل من :

١- ربيعة بن عبدالرحمن، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح(٥٠٩٧-٥٤٣٠) ومسلم ح(١٥٠٤) وابن حبان ح(٥١١٦) والبيهقي ح(١٦١/٦) والبخاري ح(١٦١١) بنحوه مختصراً .

٢- أسامة بن زيد ، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح(٢٩٤٠) وأبو يعلى ح(٤٤٣٦) بنحوه مطولاً .

❖ وقد تابع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق كل من :

١- الأسود بن يزيد النخعي، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح(١٤٩٣-٢٥٣٦-٥٢٨٤) ومسلم ح(١٠٧٥) وأبو داود ح(٢٩١٦) والترمذي ح(١٢٥٦-٢١٢٥) والنسائي ح(٤٦٤٢) وابن ماجه ح(٢٠٧٤) وأحمد ح(٢٤٨٩٨) والدارمي ح(٢٢٨٩) وأبو يعلى ح(٤٥٢٠) بنحوه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً .

٢- عروة بن الزبير ، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح(٢١٥٥-٢٧١٧-٢٧٢٩) ومسلم ح(١٥٠٤) وأبو داود ح(٢٢٣٣-٣٩٢٩) والترمذي ح(٢١٢٤) والنسائي ح(٣٤٥٢) وابن ماجه ح(٢٥٢١) وأحمد ح(٢٣٦٦٧) ومالك في "الموطأ" ح(١٥١٩) وأبو يعلى ح(٤٤٢٥) وابن الجارود في المنتقى ح(٩٨١) .

٣- عمرة بنت عبدالرحمن، والحديث عنها أخرجه: البخاري ح(٤٥٦) ومالك في "الموطأ" ح(١٥٢١) .

٤- عبدالله بن عمر، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح(١٥٠٤) وأبو داود ح(٢٩١٥) والنسائي ح(٤٦٤٤) ومالك في "الموطأ" ح(١٥٢٠) مطولاً ومختصراً .

٥- أيمن ابن أم أيمن ، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح(٢٧٢٦) بنحوه .

٦- عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٤٢٠١) - (٢٤٣٧٥) واقتصر على قوله: "الولاء لمن أعتق".

❖ وفي الباب عن أنس بن مالك^(١)، وأبي هريرة^(٢) - رضي الله عنهما - .

❖ سننه ..

١- عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: "كان أفضل أهل زمانه"، توفي سنة ١٢٦ هـ، وقيل بعدها (ع)^(٣).

٢- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة، أحد فقهاء المدينة من كبار الثالثة، توفي سنة ١٠٦ هـ، (ع)^(٤).

❖ غريب الحديث :

الولاء : أي ولاء العتق ، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه، أو ورثه مُعتقه، كانت العرب تبيعه وقبه فنهى عنه ، لأن الولاء كالتسب فلا يزول بالإزالة^(٥).

❖ من فقه الحديث :

١- جواز كتابة الأمة كالعبد، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه .

٢- جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلاً.

(١) أخرجه البخاري ح (١٤٩٥) ومسلم ح (١٠٧٤) وأبو يعلى ح (٢٩١٩) و (٣٠٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم ح (١٥٠٥) وانفرد بإخراجه .

(٣) التقريب ص ٣٤٨، ترجمة (٣٩٨١) .

(٤) المصدر السابق ص ٤٥١، ترجمة (٥٤٨٩) .

(٥) النهاية (٢٢٧/٥) .

- ٣- وفيه أنه ﷺ كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلمها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها، ويراعي مع ذلك قلوب أصحابه، لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال: " ما بال رجال " ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها .
- ٤- فيه أن بيع الأمة المزوجة ليس طلاقاً، وأن عتقها ليس طلاقاً ولا فسخاً لثبوت التخيير، فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على إذنها، أو ثلاثاً لم يقل لها لو راجعته لأنها ما كانت تحل له إلا بعد زوج آخر .
- ٥- فيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط الشرعية لمفهوم قوله ﷺ " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " .
- ٦- فيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة .
- ٧- فيه تحريم الصدقة على النبي ﷺ مطلقاً، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه، وجواز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى .
- ٨- جواز قبول الغني هدية الفقير .
- ٩- فيه بيان الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم .
- ١٠- فيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث، والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة، فإن الواقعة واحدة وقد رويت بألفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك في صحته عند أحد من العلماء^(١) .

(١) جميع هذه الفوائد من فتح الباري (٣٢٢/٩-٣٢٣-٣٢٦) .

(٣) باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة ^(١)

❦ قال الإمام الترمذي : -

٦٩ أخبرنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرحمن بن سعد أنبأنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم قال أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال القوم: هذا عدي بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب فلما دفعت إليه أخذ بيدي وقد كان قال قبل ذلك إني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي قال: فقام فلقينته امرأة وصبي معها فقالا إن لنا إليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما يفرك أن تقول لا إله إلا الله فهل تعلم من إله سوى الله قال قلت: لا، قال: ثم تكلم ساعة ثم قال إنما تفر أن تقول الله أكبر وتعلم أن شيئاً أكبر من الله قال: قلت لا قال: فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصراني ضلال قال: قلت فإني جئت مسلماً قال فرأيت وجهه تبسط فرحاً قال ثم أمر بي فأنزلت عند رجل من الأنصار جعلت أغشاه آتية طرفي النهار قال: فبينما أنا عنده عشية إذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار قال فصلى وقام فحث عليهم ثم قال ولو صاع ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة بقي أحدكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بتمره ولو بشق تمره فإن أحدكم لاقى الله وقائل له ما أقول لكم ألم أجعل لك سمعاً وبصراً فيقول بلى فيقول ألم أجعل لك مالاً وولداً فيقول بلى فيقول أين ما قدمت لنفسك فينظر قدامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئاً بقي به وجهه حر جهنم ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمره فإن لم يجد فبكلمة طيبة فإني لا أخاف عليكم الفاقة فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أو أكثر ما تخاف على مطيتها السرقة

(١) عنوان الباب مستفاد مما ترجم به البخاري على الحديث في بعض الأبواب في الجامع الصحيح .

قال فجعلت أقول في نفسي فأين لصوص طيئ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ الحديث بطوله حدثنا ابن المثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالّ ... فنذكر الحديث بطوله ^(١).

❖ تخرجه ..

أنفرد الترمذي بإخراجه من طريق عمرو بن أبي قيس، وتابع عمرو بن أبي قيس كل من :

❧ ١- شعبة بن الحجاج، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (١٨٨٩١) وابن حبان ح (٦٢٤٦ و ٧٣٦٥) والطبراني في "المعجم الكبير" ح (٢٣٧) مختصراً .

❧ ٢- قيس بن الربيع، والحديث عنه أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩٨/١٧) بنحوه.

❖ ولم أجد متابعاً لسماك، وقد انفرد بالرواية عن عباد بن حبيش حيث لم يرو عنه أحد غير سماك بن حرب، وأما عباد بن حبيش فقد تابعه غير واحد وهم :

❧ ١- محل بن خليفة الطائي، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح (١٤١٣ و ٣٥٩٥) والنسائي ح (٢٥٥٢) والطيالسي ح (١٠٣٩) والنسائي في "عمل اليوم والليلة" ح (٣٢٢) وابن حبان ح (٧٣٧٤) والطبراني في "المعجم الكبير" ح (٢٢٠/١٧) بعضهم بنحوه وبعضهم اقتصر على طرف منه .

❧ ٢- خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح (٦٠٢٣ و ٦٥٣٩) ومسلم ح (١٠١٦-٦٧) والترمذي ح (٢٤١٥) والنسائي ح (٢٥٥٣) وأحمد ح (١٧٧٨٢) والدارمي في "سننه" ح (١٦٥٧) وابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٤) والنسائي في "الكبرى" ح (٢٣٣٤) وابن حبان ح (٧٣٧٣) .

(١) الجامع الصحيح (١٨٦/٥) باب (٢) تفسير سورة الفاتحة، حديث (٢٩٥٤) .

- ٣- عبدالله بن معقل المزني، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح(١٤١٧) ومسلم ح(١٠١٦-٦٦) واقتصر على قوله " اتقوا النار " .
- ٤- عبدالملك بن عمير، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠٠/١٧) واقتصر على طرف منه .

سنة ..

- ١- عبد بن حميد : ثقة تقدم .
- ٢- عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي، أبو محمد الرازي، المقرئ، ثقة، من العاشرة، مات سنة بضع عشرة ومائة، (ع)^(١) .
- ٣- عمرو بن أبي قيس الرازي، الأزرق، كوفي نزل الري، صدوق له أوهام، من الثامنة، (خت ٤)^(٢) .
- ٤- عباد بن حبيش ، مصغراً، الكوفي، مقبول، من الثالثة (ت)^(٣) . وقال الذهبي مرة "وثق"^(٤) وقال مرة أخرى "لا يعرف"^(٥)، وأما ابن القطان فقد قال: (وعباد بن حبيش لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير سماك بن حرب وكوفي)^(٦) .

(١) تقريب التهذيب ص ٣٤٤، ترجمة (٣٩١٤) .

(٢) المصدر السابق ص ٤٢٦، ترجمة (٥١٠١) .

(٣) المصدر السابق ص ٢٨٩، ترجمة (٣١٢٤) .

(٤) الكاشف (٦٠/٢)، ترجمة (٢٥٨٢) .

(٥) ميزان الاعتدال (٣٦٥/٢) .

(٦) بيان الوهم والإيهام (٦٦٨/٤) .

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف وذلك من أجل عباد بن حبيش فهو مجهول، ويرتقي بالمتابعات إلى درجة الحسن، وأصل الحديث في الصحيحين كما سبق الإشارة إلى ذلك .

❖ غريب الحديث :

ما يُفْرَك : أي ما يفيضك ، ومنه قوله: « لا يفرك مؤمن مؤمنة » أي لا يفيضها ^(١).

تبسّط : أي منبسطاً منطلقاً ^(٢).

أغشاه : أي آتني إليه ^(٣).

الفاقة : الحاجة والفقر ^(٤).

الظعينة : الظعن: النساء، واحدها، ظعينة، وأصل الظعينة: الراحلة التي يُرحل ويُطعن

عليها: أي يسار، وقيل للمرأة ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها

تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا

امرأة، وللمرأة بلا هودج: ظعينة ^(٥).

مطيّتها : المطي: جمع مطية، وهي الناقة التي يركب مطاها، أي ظهرها ^(٦).

(١) النهاية (٤٤١/٣) .

(٢) المصدر السابق (١٢٨/١) .

(٣) المصدر السابق (٣٦٩/٣) .

(٤) المصدر السابق (٤٦٢/٣) .

(٥) المصدر السابق (١٥٧/٣) .

(٦) المصدر السابق (٣٤٠/٤) .

لصوص طيء : المراد بهم قطاع الطريق، وطيء قبيلة مشهورة، وبلادهم ما بين العراق والحجاز، وكانوا يقطعون الطريق على من مرّ عليهم بغير جواز، ولذلك تعجب عدي كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة^(١).

النّمار : كل شملة مخططة من مآزر العرب فهي نمرة، وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض^(٢).

❖ من فقه الحديث :

١- فيه الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار .

٢- قال ابن بطّال: "وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه، كذلك الكلام الطيب فاشتبهت من هذه الحثية".

٣- قال ابن هبيرة: "المراد بالكلمة الطيبة هنا، يدل على هدى أو يرد عن ردى أو يصلح بين اثنين ، أو يفصل بين متنازعين ، أو يحل مشكلاً ، أو يكشف غامضاً ، أو يدفع ثائراً ، أو يسكن غضباً " ^(٣).

❖ فائدة :

جاء في رواية محل بن خليفة أن عدي بن حاتم قال: " فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن الفتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لتروا ما قال النبي أبو القاسم ﷺ : " يخرج ملء كفه -أي من المال- فلا يجد من يقبله"، وفي رواية أخرى قال: " والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة " لأن النبي ﷺ قد قالها " .

(١) فتح الباري (٧٠٩/٦) .

(٢) النهاية (١١٨/٥) .

(٣) هذه الفوائد مأخوذة من فتح الباري لابن حجر : (٣٣١/٣ ، ٤٦٢/١٠ ، ٤١٣/١١) .

قال ابن حجر: " وقد وقع ذلك كما قال النبي ﷺ وآمن به عدي، وذلك في زمن عمر بن عبدالعزيز " (١).

وقد أخرج البيهقي في "الدلائل" من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال: " إنما ولي عمر بن عبدالعزيز ثلاثين شهراً، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده، قد أغنى عمر الناس " قال البيهقي: "فيه تصديق ما رويناه في حديث عدي بن حاتم". أ.هـ. (٢).

* *

* *

* *

(١) فتح الباري (٧٠٩/٦) .

(٢) (٤٩٣/٦) .

(٤) باب بيان أن رسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف^(١)

❖ قال أبو يعلى : -

حدثنا أبو معمر القطيعي، ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة،
عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " على كل منسم من ابن آدم
كل يوم صدقة " فقال رجل من القوم: هذا شديد ومن يطيق هذا؟! قال:
" أمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة، وإن حملاً عن الضعيف صدقة،
وإن كل خطوة يخطوها أحدكم إلى صلاة صدقة " ^(٢).

❖ تخرجه ..

أخرجه ابن حبان ح (٢٩٩) قال: أخبرنا أحمد بن المثنى حدثنا أبو معمر القطيعي ثنا
الأحوص به بمثله .

❖ وتابع أبا الأحوص كل من :

١- الوليد بن أبي ثور، والحديث عنه أخرجه: البزار في "مسنده" ح (٩٢٦) وقال: " لا
نعلمه عن ابن عباس إلا عن سماك عن عكرمة عنه ". وأخرجه أبو يعلى ح (٢٤٣٥) وابن
خزيمة في "صحيحه" ح (١٤٩٧) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧٩١) بلفظ: " على كل
ميسم من الإنسان صلاة ... " ، ورواية أبي يعلى بلفظ حديث الباب. قال الهيثمي:
"ورجال أبي يعلى رجال الصحيح" ^(٣).

٢- حازم بن إبراهيم البجلي، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١١٧٩٢)
مختصراً بمثل رواية الوليد بن أبي ثور، وحازم هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٤/٦)
وقال فيه ابن عدي: "أرجوا أن لا بأس به". (الكامل ٤٤٣/٢)

(١) عنوان الباب من تبويب النووي على الحديث في شرح الصحيح .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، كتاب الزكاة (٣٧٩/) حديث (٩٨٢) وهو في مسند أبي
يعلى برقم (٢٤٣٤) .

(٣) مجمع الزوائد (١٠٤/٣) .

❖ سنده ..

- ❧ ١- إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهلالي، أبو معمر القطيعي، أصله هروي، ثقة مأمون، من العاشرة، مات سنة ٢٣٦هـ (خ م د س) ^(١).
- ❧ ٢- الوليد بن عبدالله بن أبي ثور الهمداني الكوفي، وقد ينسب لجده، ضعيف، من الثامنة، مات سنة ١٧٢هـ (بخ م د ت ق) ^(٢).

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح، وذلك لأن سماكاً في روايته عن عكرمة اضطراب، وفي هذا الحديث خالف الثقات حيث رواه بلفظ "صلاة" والثقات رواه بلفظ "صدقة"، ومن ضعفه الألباني، حيث قال: (ثم إن الهيثمي أورد الحديث بلفظ "يصبح على كل ... " وليس في نسختنا من "مسند أبي يعلى" لفظ "يصبح" ولا في شيء من المصادر الأخرى التي عزونا الحديث إليها، نعم هو في حديث أبي ذر الذي أشرنا إليه) ^(٣).

قلت: اللفظ الذي ذكره الهيثمي ذكره كذلك ابن حجر في المطالب العالية، فالذي يظهر أن نسخ مسند أبي يعلى التي أطلع عليها كل من الهيثمي وابن حجر هي بهذا اللفظ.

❖ وفي الباب عن أبي هريرة ؓ بلفظ "كل سلامي من الناس عليه صدقة ..." ^(٤).

وعن أبي ذر ؓ عن النبي ﷺ قال: "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة ... ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" ^(٥).

وعن بريدة ؓ أن النبي ﷺ قال: "في الإنسان ثلاث مائة وستون مفصلاً فعليها أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله، قال: النخاعة

(١) التقريب ص ١٠٥، ترجمة (٤١٥) .

(٢) تقريب التهذيب ص ٥٨٢ .

(٣) السلسلة الصحيحة (١١٢/٢) .

(٤) أخرجه البخاري ح (٢٧٣٤) ومسلم ح (١٠٠٩) وابن حبان ح (٣٣٨١) .

(٥) أخرجه مسلم ح (٧٢٠) وأبو داود ح (١٢٨٥) وأحمد ح (٢١٠٣٨) .

في المسجد تدفنها، والشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك» ^(١).

✽ غريب الحديث :

منسم : هو خف البعير يستبان به على الأرض أثره إذا ضلّ، ويطلق على المفصل ^(٢).
وجاء في بعض الروايات بلفظ « ميسم » قال ابن رجب: " قال بعضهم: يريد بالميسم كل عضو على حدة، مأخوذ من الوسم وهو العلامة إذ ما من عظم ولا عرق ولا عصب إلا وعليه أثر صنع الله ﷻ فيجب على العبد الشكر على ذلك والحمد لله على خلقه سوياً صحيحاً " ^(٣).

✽ من فقه الحديث :

١- قال ابن رجب: « ومعنى الحديث أن تتركب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده، فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه ليكون ذلك شكراً لهذه النعمة... » .

وقال أيضاً: « والصدقة على ابن آدم من هذه الأعضاء في كل يوم من أيام الدنيا ... وقال: وظاهر الحديث يدل على أن هذا الشكر بهذه الصدقة واجب على المسلم كل يوم، ولكن الشكر على درجتين إحداهما واجب وهو أن يأتي بالواجبات ويتجنب المحرمات فهذا لا بد منه ويكفي في شكر هذه النعم كما جاء في حديث أبي ذر " ويجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى " والدرجة الثانية من الشكر: الشكر المستحب وهو أن يعمل العبد بعد أداء الفرائض واجتناب المحارم بنوافل الطاعات، وهذه درجة السابقين المقربين ... » ^(٤).

* *

* *

* *

(١) أخرجه أبو داود ح(٥٢٤٢) وأحمد ح(٢٢٤٨٩) وانظر مزيداً من شواهد الحديث في السلسلة الصحيحة (١١٢/٢-١١٣-١١٤-١١٥) .

(٢) النهاية (٥٠/٥) .

(٣) جامع العلوم والحكم (٢٢٧) .

(٤) جامع العلوم والحكم (٢٣٢-٢٣٣) .

(كتاب الصوم)

(١) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

❦ قال أبو داود : -

حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرّة، فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي ﷺ فقال: « أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ؟ » قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلال فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا ^(١).

❦ تخريجه ..

قد اختلف على سماك في هذا الحديث، فروى مرسلًا، وروى موصولًا، ورجح المرسل غير واحد من الأئمة، قال الترمذي: (حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رواوا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا) ^(٢).

❖ والحديث من طريق حماد بن سلمة مرسلًا أخرجه الحاكم في "المستدرک" ح (١٥٤٦) وقال: (احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه) وأخرجه البيهقي (٢١٢/٤) بمثله .

❖ وجاء الحديث من طريق أخرى عن حماد عن سماك به موصولًا، وذلك فيما أخرجه البيهقي في "سننه" عن عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة

(١) السنن كتاب الصوم (٧٥٥/٢) باب (١٥) حديث (٢٣٤١) وقال أبو داود: (رواه جماعة عن سماك

عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة) .

(٢) جامع الترمذي (٧٥/٢) .

عن سماك به، فذكره موصولاً بمثله إلا أنه لم يقل « مرة »^(١).

❖ وتابع حماداً كل من :

١- سفيان الثوري، واختلف عليه أيضاً فروي مرة موصولاً ومرة مرسلأ، فأخرجه موصولاً النسائي ح(٢١١٢) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ح(٤٨٤) والدارقطني في سننه (١٥٨/٢) والحاكم في "المستدرک" ح(١٥٤٤) والبيهقي في "سننه" (٢١٢/٤) بنحوه .

وأخرجه مرسلأ النسائي ح(٢١١٥) وقال: (وهذا أولى بالصواب لأن سماكاً كان يلقي فيلقن وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل)^(٢) وأخرجه كذلك عبدالرزاق في "مصنفه" ح(٧٣٤٢) والطحاوي في "مشكل الآثار" ح(٤٨٥) بنحوه .

٢- زائدة بن قدامة، والحديث عنه أخرجه: أبو داود ح(٢٣٤٠) والنسائي ح(٢١١٣) وابن ماجه ح(١٦٥٢) والدارمي في "سننه" ح(١٦٩٢) وأبو يعلى في "مسنده" ح(٢٥٢٩) وابن الجارود في "المتقى" ح(٣٨٠) وابن خزيمة ح(١٩٢٣) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ح(٤٨٢) والدارقطني في "سننه" (١٥٨/٢) والحاكم في "المستدرک" ح(١٥٤٣) والبيهقي (٢١١/٤) بنحوه موصولاً .

٣- الوليد بن أبي ثور، والحديث عنه أخرجه أبو داود ح(٢٣٤٠) والترمذي ح(٦٩١) والدارقطني في "سننه" (١٥٨/٢) والبيهقي (٢١٢/٤) والبغوي في "شرح السنة" ح(١٧٢٤) بنحوه موصولاً إلا أنه لم يقل « هلال رمضان » وإنما اقتصر على قوله: « رأيت الهلال؟ » .

٤- حازم بن إبراهيم البجلي، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح(١١٧٨٦) والدارقطني في "سننه" (١٥٧/٢) موصولاً .

ولم أعثر على متابع لسماك .

(١) (٢١٢/٤) كتاب الصوم .

(٢) نصب الراية للزيلعي (٤٣٥/٢) .

❖ سنته ..

١- موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول ابن خراش، تكلم الناس فيه، مات سنة ٢٢٣هـ — (ع) (١).

وبقية رجاله ثقات ما عدا سماك فهو صدوق .

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف وذلك لاضطراب سماك بن حرب في سنده، فرواه مرة موصولاً ومرة مرسلًا، والصواب أنه مرسل كما ذكر ذلك النسائي وغيره، وقد ضعفه كذلك الألباني (٢).

❖ وفي الباب عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه .

أخرجه أبو داود ح (٢٣٤٢) والدارمي في "سننه" ح (١٦٩١) والبيهقي (٢١٢/٤) وصححه الألباني (٣).

❖ من فقه الحديث :

قال البغوي: (واختلف أهل العلم في وجوب الصوم بشهادة الواحد، فذهب أكثرهم إلى أنه يجب بشهادة الواحد وبه قال ابن المبارك (٤) وأحمد (٥) وهو أحد قولي

(١) التقريب ص ٥٤٩، ترجمة (٦٩٤٣) .

(٢) إرواء الغليل (١٥/٤) فقال: (فإن سماكاً مضطرب الحديث، وقد اختلف عليه في هذا فتارة رواه موصولاً، وتارة مرسلًا، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه ...) .

(٣) المصدر السابق (١٦/٤) .

(٤) المغني (٤٧/٣) .

(٥) المصدر السابق (٤٧/٣) .

الشافعي^(١) وبه قال أبو حنيفة^(٢) إذا كانت السماء متغيماً، واحتجوا بحديث ابن عباس وبما روي عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال ... الحديث. وروي مثله عن علي أن رجلاً شهد عنده على رؤية هلال رمضان فصام وأمر الناس أن يصوموا وقال: "أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان" أما هلال شوال فلا يثبت إلا بقول رجلين عدلين عند عامة العلماء ...^(٣)

(١) المذهب (١٧٩/١) قال الشيرازي: (وقال في القلتم والجديد يقبل من عدل واحد وهو الصحيح) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣٩/٣) .

(٣) شرح السنة (٢٤٤/٦-٢٤٥) .

(٢) باب ما جاء أنَّ الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ^(١)

❖ قال الدارمي : -

حدثنا عبدالله بن سعيد حدثنا ابن عليّة حدثنا ابن أبي صغيرة عن سماك بن حرب قال أصبحت في يوم قد أشكل عليّ من شعبان أو من شهر رمضان فأصبحت صائماً فأتيت عكرمة فإذا هو يأكل خُبْزاً وبقلاً فقال: هلم إلى الغداء فقلت إني صائم فقال أقسم بالله لتفطرن فلما رأيته حلف ولا يستثنى تقدّمت فعُذِّرت وإنما تسحّرت قبيل ذلك ثم قلت هات الآن ما عندك فقال حدثنا ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحباً فكمّلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » ^(٢).

❖ تخرجه ..

أخرجه النسائي ح (٢١٢٩) وأحمد ح (١٩٨٦) والبيهقي (٢٠٧/٤) جميعهم من طرق عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك به مختصراً .

وتابع حاتم كل من :

١- زائدة بن قدامة ، والحديث عنه أخرجه: أبو داود ح (٢٣٢٧) وأحمد ح (٢٣٣١) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧٥٤) مختصراً بلفظ: « لا تقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم .. » وجاء فيه لفظ «غاية» بدل «سحابة» وزاد فيه: «الشهر تسع وعشرون» يعني أنه ناقص .

٢- أبي الأحوص سلام بن سليم، والحديث عنه أخرجه: الترمذي ح (٦٨٨) والنسائي ح (٢١٣٠) وأبو يعلى ح (٢٣٥٥) وابن حبان ح (٣٥٩٤) والطبراني

(١) عنوان الباب مستفاد مما ترجم به على الحديث في جامع الترمذي .

(٢) السنن ، كتاب الصوم (٥/٢)، باب في النهي عن صيام يوم الشك، حديث (١٦٨٣) .

في "الكبير" ح (١١٧٥٦) مختصراً .

- ٣- حماد بن سلمة ، والحديث عنه أخرجه: النسائي ح (٢١٢٤) مختصراً .
- ٤- الوليد بن أبي ثور، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١١٧٥٥) مختصراً .
- ٥- الحسن بن صالح، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١١٧٥٧) مختصراً .
- ٦- شعبة بن الحجاج، والحديث عنه أخرجه: ابن خزيمة في "صحيحه" ح (١٩١٢) وابن حبان ح (٣٥٩٠) والحاكم في "المستدرک" ح (١٥٤٧) بنحوه، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ" ووافقه الذهبي .
- ٧- حازم بن إبراهيم، والحديث من طريقه أخرجه: الدارقطني في "سننه" (١٥٧/٢) مختصراً .
- ٨- أبي عوانة ، الوضاح بن عبدالله، والحديث عنه أخرجه: الطيالسي ح (٦١١٧) والبيهقي (٢٠٨/٤١) مختصراً .
- ❖ وتوبع سماك ، فتابعه أشعث بن سوار، وهذه المتابعة أخرجهما: الطبراني في "الكبير" ح (١١٧٠٦) مختصراً، وأشعب بن سوار الكندي "ضعيف". التقريب ص ١١٣، ترجمة (٥٢٤).

❖ وقد توبع عكرمة على هذا الحديث فتابعه كل من :

- ١- كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٧٨٥) بمعناه وذكر فيه قصة، وأخرجه البيهقي (٢٤٧/٤) مختصراً وإسناده صحيح .
- ٢- محمد بن جبير بن مطعم، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٣٤٦٤) والدارمي ح (١٦٨٦) وإسناده صحيح. وقال النسائي: "محمد بن حنين" بدلا من محمد بن جبير ح (٢١٢٥) وكذلك أحمد ح (١٩٣٢). قال الألباني: "محمد بن حنين هو الأرجح لأن الإمام أحمد قد أخرجه من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن جبير يقول: "كان ابن عباس ... الحديث"، وتابعه زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار به، أخرجه الطحاوي (٢٠٩/١) قلت: وهذا سند صحيح، فإن محمد بن جبير وهو ابن مطعم ثقة من رجال الشيخين وكذلك سائر الرواة، وأما محمد بن حنين فمجهول لا يعرف وقد

صوب المزي في "التهذيب"^(١) أنه ابن جبير، وأفاد الحافظ في "تهذيبه"^(٢) أن ابن حنين غير ابن جبير، وذكر في "التقريب" أنه مقبول، ورواية ابن جريج تؤيد ما صوبه المزي، والله أعلم^(٣).

٣- سعيد بن فيروز أبو البخري، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح(١٠٨٨) وأحمد ح(٣٠١٣-٣١٩٨-٣٥٠٥) وأبو داود الطيالسي ح(٢٧٢١) والبيهقي (٢٠٦/٤) وهو بلفظ: «إن الله ﷻ قد أمده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة».

٤- ثور بن زيد الدلي، والحديث عنه أخرجه: الإمام مالك في "الموطأ" ح(٦٣٥) بمعناه، وإسناده منقطع، حيث أن ثور بن زيد لم يدرك عبدالله بن عباس كما ذكر ذلك الحافظ المزي^(٤)، وقال الحافظ ابن عبدالبر: "هكذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس، وإنما رواه ثور عن عكرمة، وقد روى عن روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ثم ساقه إلى آخره سواء، وليس في الموطأ في هذا الإسناد عكرمة..."^(٥).

قلت: فعلى ما ذكره الحافظ ابن عبدالبر من أن روحاً روى عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، فيكون ذلك متابعة لسماك، ولم أعثر على هذا الإسناد.

(١) (١٢٠/٢٥) قال المزي: "هكذا ذكره صاحب الأطراف اعتماداً على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة وهو خطأ، والصواب: محمد بن جبير وهو ابن مطعم، هكذا وقع في الأصول القديمة من كتاب النسائي، وكذلك هو في مسند الإمام أحمد وغيره، والله أعلم". وانظر: تحفة الأشراف (٢٣٠/٥).

(٢) (١٣٦/٩) وقال الحافظ: "وقد ذكر الدارقطني أن محمد بن حنين أيضاً روى عن ابن عباس قال وهو أخو عبيد بن حنين وكذا هو مجود في السنن الكبرى رواية ابن الأحرر من النسائي، والله أعلم..."

(٣) إرواء الغليل (٦/٤).

(٤) تهذيب الكمال (٤١٦/٤).

(٥) التمهيد (٢٦/٢).

❖ سنده ..

- ❧ ١- عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج، الكوفي، ثقة، من صغار العاشرة، مات ٢٥٧هـ^(١).
- ❧ ٢- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ١٩٣هـ وهو ابن ثلاث وثمانين (ع)^(٢).
- ❧ ٣- حاتم بن أبي صغيرة، أبو يونس البصري، وأبو صغيرة اسمه مسلم، وهو جده لأمه، وقيل زوج أمه، ثقة، من السادسة (ع)^(٣).

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح، وصححه الزيعلي في نصب الراية (٤٣٨/٢) ويعتبر هذا من الأسانيد التي لم يضطرب فيها سماع في روايته عن عكرمة، خاصة وأنه رواه شعبة عنه، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم .. وأصل الحديث في الصحيحين .

❖ وفي الباب عن :

- ١ - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهو بنحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه وهو بلفظ « فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً »^(٥).

(١) تقريب التهذيب ص ٣٠٥، ترجمة (٣٣٥٤) .

(٢) المصدر السابق ص ١٠٥، ترجمة (٤١٦) .

(٣) المصدر السابق ص ١٤٤، ترجمة (٩٩٨) .

(٤) أخرجه البخاري ح (١٩٠٠-١٩٠٦) ومسلم ح (١٠٨٠) وأبو داود ح (٢٣٢٠) والنسائي ح (٢١٢٠) .

(٥) أخرجه البخاري ح (١٩٠٩) ومسلم ح (١٠٨١) وأبو داود ح (٦٨٤) والنسائي ح (٢١١٧) .

❖ غريب الحديث :

البقل: يقال: كل نبات أخضرت له الأرض فهو باقل، ويقال لنبات الرجلة: بقلة^(١).

❖ من فقه الحديث :

- ١- أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين .
- ٢- فيه أن الله تعالى تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً .
- ٣- فيه تأويل لقوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ أن شهوده رؤيته أو العلم برؤيته .
- ٤- وفيه أن اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العدة وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئاً ولهذا ففى عن صوم يوم الشك اطراحاً لأعمال الشك وإعلاماً أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه.
- ٥- فيه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك خوفاً أن يكون من رمضان^(٢).

* *

* *

* *

(١) لسان العرب (٦١/١١) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٤٠/٢) .

(٣) باب الرخصة في الفطر في السفر ورخصة صوم من صام فيه ^(١)

❖ قال أبو داود الطيالسي : -

٣٣ حدثنا سليمان - هو ابن معاذ - عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « إن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر » ^(٢).

❖ تخرجه ..

لم أجد متابعاً لسليمان بن معاذ، وإنما وجدت متابعات لسماك بن حرب، حيث قد تابعه كل من :

- ❖ ١ - خالد بن مهران البصري، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح (٤٢٧٨) بمعناه.
- ❖ ٢ - أيوب بن أبي تميمة السختياني، والحديث عنه أخرجه البخاري ح (٤٢٧٨) بمعناه، وفيه أن ذلك كان عند خروجه ﷺ إلى حنين في رمضان .
- ❖ ٣ - أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي، والحديث عنه أخرجه: الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦٥/٢).

❖ وكذلك توبع عكرمة، فقد تابعه كل من :

- ❖ ١ - طاوس بن كيسان، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح (١٩٤٨) وأبو داود ح (٢٤٠٤) والنسائي ح (٢٢٩١) بنحوه، وفيه أن ذلك كان عند سفره ﷺ من المدينة إلى مكة .

(١) عنوان الباب مستفاد مما ترجم به الحافظ ابن حجر على الحديث في المطالب العالية .

(٢) ذكره الحافظ في المطالب العالية (٤٠٦/١) باب (٢٠) حديث (١٠٦٢) وهو في مسند أبي داود برقم

٢- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح (١٩٤٤) ومسلم ح (١١١٣) وأحمد ح (١٨٩٥) ومالك ح (٦٥٣) والدارمي في "سننه" ح (١٧٠٨) بمعناه، وهو بمثل رواية طاوس .

٣- مقسم بن بكرة الهاشمي، والحديث عنه أخرجه: النسائي ح (٢٢٨٩) وأحمد ح (٢١٨٦) و٣١٦٦ و٣١٩٩ و٣٢٦٩ وهو بنحو رواية طاوس، وإسناده حسن.

٤- مجاهد بن جبر، والحديث عنه أخرجه: النسائي في "الكبرى" ح (٢٥٩٨) وإسناده صحيح .

سلفه ..

سليمان بن قرم، بفتح القاف وسكون الراء، ابن معاذ، أبو داود البصري، النحوي، ومنهم من ينسبه إلى جده، سيء الحفظ يتشيع، من السابعة، (خت د ت س) ^(١). وقال الإمام أحمد: "لا أرى به بأساً"، لكنه يفرط بالتشيع. وقال ابن عدي: "له أحاديث حسان أفراد وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير ... وفرق بينه وبين سليمان بن معاذ الضبي، وجزم ابن عقدة بأنه سليمان بن قرم، وأن أبا داود الطيالسي أخطأ في قوله سليمان بن معاذ ...". ^(٢) وقال يحيى بن معين: "ليس بشيء"، وقال مرة: "ضعيف" (تاريخ ابن معين ٤١٢/٣). وقال الألباني في سليمان بن قرم: "قد ضعفه الجمهور، ووثقه بعضهم كأحمد، وهو بلا شك سيء الحفظ، فيمكن الاستشهاد بحديثه، وأما الاحتجاج به فلا" ^(٣).

وقد ذكر الألباني في السلسلة الصحيحة ^(٤) عندما ذكر هذا الحديث أن المقصود بسليمان هو ابن معاذ الضبي، ولا شك أن هذا خطأ واضح كما سبق الإشارة إلى ذلك.

(١) تقريب التهذيب ص ٢٥٣ .

(٢) تهذيب التهذيب (٢١٣/٤-٢١٤) .

(٣) إرواء الغليل (١٣٧/٤) .

(٤) (٣٢٢/١) .

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل سليمان بن قرم ، والحديث في الصحيحين من غير هذا الطريق، كما سبق الإشارة إلى ذلك عند ذكر المتابعات .

❖ من فقه الحديث :

- ١- استدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان بالخضر^(١).
- ٢- قال النووي: " واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء ؟، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل ... " ^(٢).

(١) فتح الباري (٢١٤/٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٢٩/٧) .

(٤) باب في ما جاء في إفطار الحائض المتطوع^(١)

❖ قال الترمذي : -

❖ ٣٤ حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ، قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب فشرب منه، ثم ناولني فشربت منه. فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي. فقال: « وما ذاك ؟ » قالت: كنت صائمة فأفطرت. فقال: « أمن قضاء كنت تقضينه ؟ » قالت لا . قال: « فلا يضررك »^(٢).

❖ تخرجه ..

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠/٣) والنسائي في "الكبرى" ح(٣٣٠٦) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٠٨/٢) والطبراني في "الكبير" (٤٠٨/٢٤) جميعهم من طرق عن أبي الأحوص عن سماك بن بنحوه .

❖ وتابع أبا الأحوص كل من :

❖ ١- حماد بن سلمة، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح(٢٦٨٣٨-٢٦٣٧) وأبو داود الطيالسي ح(١٦١٦) والنسائي في "الكبرى" ح(٣٣٠٥) والدارمي في "سننه" ح(١٧٣٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٠٧/٢) والطبراني في "الكبير" ح(٤٠٧/٢٤) والدارقطني في "سننه" (١٧٤/٢) والبيهقي (٢٧٨/٤) وهو بلفظ «إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه». وفي هذه الرواية سمي ابن أم هانئ وهو -هارون- ووقع الشك فيه فقال: " عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ " .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي على الحديث في الجامع .

(٢) الجامع (١٠٩/٢) كتاب الصيام، حديث (٧٣١) .

٢- أبي عوانة وضاح اليشكري، أخرج الحديث من طريقه: النسائي في "الكبرى" ح(٣٣٠٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٠٧/٢) والطبراني في "الكبير" (٤٠٧/٢٤) والدارقطني في "سننه" (١٧٤/٢) بنحوه .

٣- قيس بن الربيع، أخرج الحديث من طريقه: الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٠٧/٢-١٠٨) والطبراني ح(٤٠٨/٢٤) بنحوه، إلا أنه قال: عن سماك عن رجل من آل جعدة بن هيرة عن جدته أم هانئ .

٤- إسرائيل بن يونس، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح(٢٦٣٥٨) بنحوه إلا أنه قال: سماك عن رجل عن أم هانئ .

وقد جاء إسناد هذا الحديث عن سماك على أوجه أخرى: فرواه حاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن أبي صالح -بإذام- مولى أم هانئ عن أم هانئ، أخرج الحديث من طريقه: أحمد ح(٢٦٨٣٩) والنسائي في "الكبرى" ح(٣٣٠٩) والدارقطني في "سننه" (١٧٥/٢) والحاكم في "مستدركه" ح(١٦٠٠) بلفظ: "المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر" وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء". ووافقه الذهبي .

ورواه أسباط بن نصر عن سماك عن رجل عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ، أخرج الحديث من طريقه: النسائي في "الكبرى" ح(٣٣٠٧) بنحو رواية حماد .

ورواه الوليد بن أبي ثور عن سماك عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ، والحديث من طريقه أخرجه: الدارقطني في "سننه" (١٧٤/٢) بنحو رواية حماد، وقال الدارقطني: "قوله: يحيى بن جعدة وهم من الوليد وهو ضعيف".

ورواه الترمذي ح(٧٣٢) وأحمد ح(٢٦٣٧٠-٢٦٣٥٣) والطيالسي ح(١٦١٨) والنسائي في "الكبرى" ح(٣٣٠٢) والدارقطني في "سننه" (١٧٤/٢) والمزي في "تهذيب الكمال" عن شعبة قال: "أخبرني جعدة -رجل من قريش- وهو ابن أم هانئ- وكان سماك بن حرب يحدثه يقول: أخبرني أحد ابني أم هانئ، قال شعبة: فلقيت أنا أفضلهما جعدة فحدثني عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعى بشراب فشرب، ثم ناولهما فشربت، فقالت: يا رسول الله أما أني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ "الصائم المتطوع أمين نفسه، أو أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر".

قال شعبة: فقلت لجعدة: أسمعته أنت من أم هانئ؟ قال: أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ .

ورواه عن أم هانئ عبدالله بن الحارث، والحديث عنه أخرجه: أبو داود ح (٢٤٥٦) والدارمي في "سننه" ح (١٧٣٦) كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث بنحو رواية حماد بسياق أتم .

سنته ..

- ١- هارون ابن ابن أم هانئ، وقيل: ابن أم هانئ، واسم ابنها جعدة بن هيرة، وقيل ابن بنت أم هانئ وهو وهم فإنه لا يعرف لها بنت، وقال الحافظ ابن حجر: "مجهول"، من الثالثة، وقال الذهبي: "عداده في التابعين"، لا يعرف، ولا هو في ثقات ابن حبان ^(١).
- ٢- أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل هند، لها صحبة، وأحاديث ماتت في خلافة معاوية (ع) ^(٢).

الحكم عليه :

إسناده ضعيف، لأن فيه علتان، أحدهما: جهالة هارون، ثانيهما: اضطراب سماعه في إسناده، قال النسائي في الكبرى: «اختلف على سماع بن حرب فيه، وليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث لأنه كان يقبل التلقين، وأما حديث جعدة فإنه لم يسمعه من أم هانئ - كما صرح هو بذلك - وإنما ذكره عن أبي صالح عن أم هانئ، وأبو صالح هذا اسمه باذام، وقيل: باذان، وهو مولى أم هانئ، وهو الذي يروى عنه الكلبي، وقال ابن عيينة عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا نسمي أبا صالح "دروزن" وهو بالفارسية كذاب» ^(٣).

(١) تهذيب الكمال (١٢٤/٣٠) ميزان الاعتدال (٢٨٨/٤) تقريب التهذيب (ص ٥٧٠) .

(٢) المصدر السابق ص ٧٥٩، ترجمة (٨٧٧٨) .

(٣) (٢٥٢/٢) .

وقال أبو حاتم: " يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بثقة " ^(١)، وقال الحافظ ابن حجر: " ضعيف يرسل، من الثالثة، (٤) " ^(٢).

وقال البخاري عن جعدة: " لا يعرف إلا بحديث فيه نظر " ^(٣).

وقال ابن عدي: " وجعدة لا أعرف له إلا هذا الحديث الواحد كما ذكره البخاري " ^(٤).

وقال الترمذي: " حديث أم هانئ في إسناده مقال " ^(٥).

وقد حكم أبو جعفر الطحاوي على هذا الحديث بالاضطراب في متنه، حيث قد جاء في بعض روايته الخيار بين القضاء وعدمه كرواية حماد، وجاء في بعض الروايات كرواية أبي الأحوص حيث قال الطحاوي " فلا يضرك " أي أنك لست بآثمة في إفطارك من هذا التطوع، وليس في ذلك ما ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه ^(٦).

وقال عبد الحق الأشبيلي في رواية حماد: " هذا أحسن أسانيد أم هانئ وإن كان لا يحتج به " ^(٧). ثم قال ابن القطان تعليقا على ما قاله الأشبيلي: " كذا قال، وهو كما ذكر، إلا أن العلة لم يبينها وهي الجهل بحال هارون ابن أم هانئ، أو ابن ابنة أم هانئ فكل ذلك قيل فيه، وهو لا يعرف أصلاً " ^(٨).

(١) تهذيب الكمال (٦/٤) تهذيب التهذيب (٤١٦/١) .

(٢) تقريب التهذيب ص ١٢٠ .

(٣) التاريخ الكبير (٢/٢٣٩) .

(٤) الكامل في الضعفاء (٢/٦٠١) .

(٥) الجامع (٣/١١٠) .

(٦) شرح معاني الآثار (٢/١٠٨) .

(٧) الأحكام الوسطى (٢/٢٣٠) .

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٣٤) حديث (١١٨٥) .

وقد ذكر كل من ابن التركماني وابن حجر العسقلاني أن لمتن هذا الحديث علة وهي أنه وردت في بعض الروايات^(١) أن ذلك كان يوم الفتح، والفتح كان في رمضان وأم هانئ إنما أسلمت في عام الفتح، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان؟^(٢)

أما متابعة عبد الله بن الحارث فإن في إسنادهما يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، قال فيه الحافظ: "ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، من الخامسة"^(٣) وليس في روايته قوله: «وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه» كما تقدم فإن هذه الزيادة تفرد بها حماد عن سمالك.

❖ وفي الباب عن :

- ١ - عائشة رضي الله عنها وجاء فيه أنه ﷺ قال: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»^(٤).
- ٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو بلفظ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم، ثم قال له: أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت»^(٥).

(١) وهي رواية حماد بن سلمة .

(٢) انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى (٢٧٨/٤) والتلخيص الجبر (٢٢٣/٢) .

(٣) تقريب التهذيب ص ٦٠١ .

(٤) أخرجه النسائي حديث (٢٣٢٣)، والحديث أخرجه مسلم ح (١١٥٤) والترمذي ح (٧٣٣) وأبو داود ح (٢٤٥٥) ولكن بدون الزيادة التي ذكرها النسائي وإنما جاء بلفظ "فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائماً" .

(٥) قال الألباني: "رواه البيهقي (٢٧٩/٤) بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح (١٧٠/٤) ثم قال: ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط (١/١٣٢/١) . انظر: آداب الزفاف ص ١٥٩ .

❖ من فقه الحديث :

١- قال الترمذي ^(١): " والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يجب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري ^(٢) وأحمد ^(٣) وإسحاق ^(٤) والشافعي ^(٥) ". وورد عن مالك ^(٦) وأبي حنيفة ^(٧) وجوب القضاء .

قال ابن عبد البر: " الاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل فيه في ذلك " ^(٨).

٢- فيه أن من دعي إلى طعام وكان صائماً تطوعاً يشرع له أن يفطر لا سيما إذا ألح عليه الداعي ^(٩). ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري الذي سبق ذكره .

(١) الجامع الصحيح (١١٠/٢) .

(٢) المغني (٤٤/٣) .

(٣) المبدع (٥٧/٣) الفروع (٩٩/٣) .

(٤) المغني (٤٤/٣) .

(٥) الأم (١٠٣/٢) .

(٦) التمهيد (٧٢/١٢) .

(٧) بدائع الصنائع (٧٨/٢) .

(٨) التمهيد (٨١/١٢) .

(٩) فتح الباري (٢٤٨/٩) منار السبيل (١٨٧/٢) .

(٥) باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر^(١)

❖ قال الترمذي : -

٣٥ حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن أبي الربيع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عهد إلي النبي ﷺ ثلاثة: « أن لا أنام إلا على وتر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أصلي الضحى »^(٢).

❖ تخريجه ..

انفرد الترمذي بإخراج الحديث من طريق أبي عوانة عن سماك، وقد توبع أبو عوانة، حيث قد تابعه إسرائيل بن يونس، وهذه المتابعة أخرجها أحمد ح (٧٦٦٨) بمثله .
❖ ولم أجد متابعا لسماك، وأما أبو الربيع فقد تابعه كل من : -

❧ ١- أبي عثمان النهدي، وهذه المتابعة أخرجها: البخاري ح (١١٧٨ و ١٩٨١) ومسلم ح (٧٢١) والنسائي ح (١٦٧٧) وأحمد ح (٩٦٠٠) والدارمي في "سننه" ح (١٤٥٤) وابن حبان في "صحيحه" ح (٢٥٣٦) والطبراني في "الأوسط" ح (٣٩٨٤) بمثله، وخالف محمد بن جعفر الهذلي غندر الرواة عن شعبة فذكر "ركعتي الفجر" بدلاً من "ركعتي الضحى" ويعتبر ذلك شاذاً، وروايته أخرجها النسائي ح (١٦٧٨) .

❧ ٢- نفع بن الحارث أبو رافع الصائغ، والحديث عنه أخرجه مسلم ح (٧٢١) وأحمد ح (٨٨٥٤) بمثله .

❧ ٣- عبد الرحمن بن الأصم، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٧٤٦٠) بمثله، وإسناده حسن .

❧ ٤- زاذان الكندي، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٨٩٦٤) بمثله، وإسناده حسن .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي على الحديث في الجامع .

(٢) الجامع (١٣٣/٢-١٣٤) باب (٥٤) حديث (١٧٦٠) .

٥- سليمان بن أبي سليمان، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (١٠١٨١) والدارمي في "سننه" ح (١٧٤٥) بمثله، وإسناده فيه ضعف، وذلك من أجل سليمان بن أبي سليمان فهو مقبول^(١).

٦- الأسود بن هلال، وله عنه ثلاث طرق، فأخرج النسائي عن رجل عنه ح (٢٤٠٦) بمثله، وهذا الرجل الساقط مجهول، وأخرج النسائي ح (٢٤٠٧) عن عاصم الأحول عنه^(٢) وأخرج النسائي كذلك ح (٢٤٠٥) وأحمد ح (٨١٨٤) عن عاصم بن مبدلة عنه^(٣)، إلا أنه ذكر فيه "وغسل يوم الجمعة" بدلاً عن "صلاة الضحى".

٧- الحسن البصري، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٧٠٩٨ و ٧١٤٠ و ٧٤٨٣ و ٧٦١٥ و ٨١٥٧ و ٩٧٦١) والطيالسي ح (٢٤٧١) وأبي يعلى ح (٦٢٢٦) بمثل رواية عاصم الأحول وعاصم بن مبدلة، قال الألباني: "وكل ذلك شاذ، والصواب رواية الجماعة" وركعتي الضحى "ويؤيده قول قتادة أحد رواة عن الحسن: ثم أوهم الحسن فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة"^(٤). قلت: وهو كما قال ويضاف إلى ذلك أن الحسن لا يصح له سماعاً عن أبي هريرة فيكون إسناده ضعيفاً^(٥).

٨- معبد بن عبدالله بن هشام، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (١٠٤٣١) بمثله، وإسناده فيه ضعف من أجل معبد فهو مقبول^(٦).

٩- مجاهد بن جبر، والحديث عنه أخرجه أحمد ح (١٠١٠٥) بمثله، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك (التقريب ص ٤٦٤، ترجمة ٥٦٨٥).

(١) التقريب ص ٢٥٢، ترجمة (٢٥٦٧).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده حسن.

(٤) إرواء الغليل (١٠١/٤) وانظر كلام قتادة في "المصنف لعبد الرزاق" (٧٤/٣) والمسند للإمام أحمد (٥٣١/٢).

(٥) انظر: جامع التحصيل (ص ١٦٢) وتهذيب التهذيب (٢/٢٦٥).

(٦) التقريب ص ٥٣٩، ترجمة (٦٧٨٠).

سننه ..

- ١ - قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي ، ثقة ، تقدم .
 ٢ - أبو الربيع المدني، مقبول، من الثالثة (بخ، ت)^(١)، وقال الذهبي: صدوق^(٢)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/٥٨٢) .

الحكم عليه:

إسناده صحيح ، وأصل الحديث في الصحيحين كما سبق الإشارة إلى ذلك .

وفي الباب عن عويمر بن مالك^(٣)، وعن عبدالله بن عمرو^(٤)، وعن أبي ذر الغفاري^(٥) .

من فقه الحديث :

- ١ - فيه دلالة على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان .
 ٢ - فيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق لم يثق بالاستيقاظ .
 ٣ - فيه استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويفضل أن تكون الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، على قول لبعض العلماء، وقد جاء تقييد الأيام بأن المقصود بها الأيام البيض في رواية أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فأمرهم أن

(١) التقريب ص ٦٣٩، ترجمة (٨٠٩٢) .

(٢) الكاشف (٣/٣٣٤) .

(٣) أخرجه مسلم ح (٧٢٢) وأبو داود ح (١٤٣٣) وأحمد ح (٢٦٩٣٥) .

(٤) أخرجه البخاري ح (١٩٧٥) ومسلم ح (١١٥٩) والترمذي ح (٧٧٠) .

(٥) أخرجه مسلم ح (٧٢٢) والترمذي ح (٧٦١) والنسائي ح (٢٤٢٢) .

يأكلوا وأمسك الأعرابي، فقال: " ما منعك أن تأكل؟! " فقال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: " إن كنت صائماً فصم الغر، أي البيض " (١).

وقال الحافظ ابن حجر: " وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً فيتهياً له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها، ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا إن صادف الكسوف من أول النهار ... " (٢).

❖ فائدة :

" الحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منها بانسراح ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص، ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً ... " (٣).

(١) انظر: فتح الباري (٤/٢٦٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (٣/٦٩).

(٦) باب في صوم يوم عرفة بحرفة

❁ قال الإمام أحمد : -

٦٧ حدثنا حجاج، حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق عن أم الفضل قالت: « إنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة على بعيره »^(١).

❁ تخرجه ..

لم أجد من خرّج الحديث من طريق سماك عن قابوس غير الإمام أحمد، وقد توبع قابوس بن مخارق، فتابعه عميرة بن عبد الله الهلالي مولى أم الفضل، ويقال له مولى ابن عباس، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح (١٦٥٨) و (١٦٦٢) ومسلم ح (١١٢٣) وأبو داود ح (٢٤٤١) وأبي يعلى ح (٧٠٧٣) وابن حبان ح (٣٦٠٦) والطبراني في "الكبير" (٢٤/٢٥) بنحوه .

❁ وفي الباب عن ابن عباس^(٢)، وميمونة^(٣) - رضي الله عنهما - .

❁ سننه ..

١ - حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد

(١) المسند (٤٧٧/٧) حديث (٢٦٣٤٢) .

(٢) أخرجه الترمذي ح (٧٥٠) وأحمد ح (٢٦٣٢٨) و (٢٦٣٤٥) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ح (٣١٩٨) صحيحه الألباني في (صحيح الترمذي ١/٢٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري ح (١٩٨٩) ومسلم ح (١١٢٤) والطبراني في "الكبير" (١٩/٢٤) وجاء فيه « فشرب منه والناس ينظرون ».

سنة ٢٠٦ هـ (ع).^(١)

٢- قابوس بن مخارق، لا بأس به، وقال الذهبي: يجهل، تقدم .

✽ الحكم عليه :

إسناده ضعيف وذلك لوجود شريك بن عبدالله النخعي فهو سيء الحفظ، وليس له متابع ، وأصل الحديث في الصحيحين من غير هذا الطريق .

✽ من فقه الحديث :

- ١- قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة)^(٢).
- ٢- فيه أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر، وأن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة.^(٣)

* *

* *

* *

(١) التقريب ص(١٥٣) ترجمة (١١٣٥) .

(٢) الجامع (١٢٥/٣) .

(٣) فتح الباري (٢٨٠/٤)، وانظر بقية فوائده هناك .

(٧) باب حيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ^(١)

❦ قال النسائي : -

(٣٧) أخبرني صفوان بن عمرو، قال: ثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب، قال: حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: جاء رسول الله ﷺ يوماً فقال: « هل عندكم من طعام » قلت: لا ، قال: « إذا أصوم » قالت: ودخل عليّ مرة أخرى فقلت: يا رسول الله قد أهدي لنا حيس ، فقال: « إذا أفطر اليوم وقد فرضت الصوم » ^(٢).

❦ تخرجه ..

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" ح(٧٧٩٢) عن إسرائيل عن سماك بن حرب، وأسقط الرجل الذي بين سماك وعائشة، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه وذلك لأن سماكاً لم يسمع من عائشة بنت طلحة .

وأخرجه النسائي في "الكبرى" ح(٢٦٣٩) عن إسرائيل عن سماك بن حرب .

وللحديث طريق أخرى عن سماك وذلك فيما أخرجه أبو داود الطيالسي ح(١٥٥١) والدارقطني في "السنن" (١٧٥/٢) والبيهقي (٢٠٣/٤ و ٢٧٥) جميعهم من طرق عن سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة بنحوه، قال البيهقي: (وهذا إسناد صحيح) ^(٣) قال ابن التركماني متعباً البيهقي: (كيف يكون صحيحاً وسليمان هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء) ^(٤)، وقال ابن حبان: كان رافضياً غالياً وكان

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب البيهقي في "السنن" (٢٧٤/٤) .

(٢) السنن (١٩٥/٤) حديث (٢٣٣٠) .

(٣) السنن الكبرى (٢٠٣/٤) .

(٤) التاريخ (ترجمة ٤٠٥) .

يقلب الأخبار^(١)، وهو سليمان بن قرم بن معاذ ينسب إلى جده^(٢)، وقال ابن حجر: (سليمان بن قرم بن معاذ، أبو داود البصري، النحوي، ومنهم من ينسبه إلى جده، سيء الحفظ، يتشيع، من السابعة)^(٣).

قال الألباني: (قد ضعفه الجمهور، وثقه بعضهم كأحمد، وهو بلا شك سيء الحفظ، فيمكن الاستشهاد بحديثه، وأما الاحتجاج به فلا)^(٤).

قلت: استشهد به البخاري في موضعين من صحيحه ح(٣٣١٧ و ٦١٦٩) وكذلك استشهد به مسلم في موضعين من صحيحه ح(٢٦٤١ و ١٤٨٠).

وقد توبع سليمان بن قرم، فتابعه الوليد بن أبي ثور الهمداني^(٥)، وهذه المتابعة أخرجها الدارقطني في "السنن" (١٧٦/٢)، ومع هذه المتابعة يبقى الإسناد ضعيفاً وذلك للانقطاع بين عكرمة وعائشة -رضي الله عنها- حيث إنه لم يثبت سماعه منها، كما ذكر ذلك أبو حاتم^(٦).

وأصل حديث عائشة -رضي الله عنها- في صحيح مسلم^(٧) من غير طريق سماك.

سفره ..

١ - صفوان بن عمرو الحمصي، الصغير، صدوق، من الحادية عشرة (س)^(٨).

(١) المجروحين (٣٣٢/١).

(٢) الجوهر النقي مع السنن الكبرى (٢٠٣/٤).

(٣) التقريب ص ٢٥٣، ترجمة (٢٦٠٠).

(٤) إرواء الغليل (١٣٧/٤).

(٥) ضعيف، من الثامنة، مات سنة ١٧٢ هـ. (التقريب ص ٥٨٢).

(٦) المراسيل (ص ١٥٨).

(٧) حديث (١١٥٤).

(٨) التقريب ص ٢٧٧، ترجمة (٢٩٣٩).

٢- أحمد بن خالد بن موسى الوهبي، الكندي، أبو سعيد، صدوق، من التاسعة، مات سنة ٢١٤هـ (رع) ^(١).

✽ الحكم عليه :

إسناده ضعيف وذلك لوجود راوٍ مبهم فيه، وأصل الحديث في الصحيح كما سبق الإشارة إلى ذلك .

✽ غريب الحديث :

حيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت ^(٢).

✽ من فقه الحديث :

١- فيه صحة صوم التطوع بنية من النهار، وفي تجويز ذلك كثيراً للصيام لأنه قد تعرض له النية من النهار كما سُمح في ترك القيام والاستقبال في النافلة لذلك ^(٣).

(١) التقريب ص ٧٩، ترجمة (٣٠) .

(٢) النهاية (٤٦٧/١) .

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل (٣٥١/١-٣٥٢) المجموع شرح المذهب (٢٩٦/٦) شرح فتح القدير (٣٠٥/٢) .

(٨) باب في محل ليلة القدر وأرجى أوقات طلبها

❖ قال الإمام أحمد : -

❖ ٣٨ حدثنا عفان حدثنا أبو الأحوص قال: أخبرنا سماك عن عكرمة قال: قال ابن عباس: أتيت وأنا نائم في رمضان فقبل لي إن الليلة ليلة القدر، قال: فقامت وأن ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فإذا هو يصلي فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين ^(١).

❖ تخريجه ..

أخرجه الطبراني في "الكبير" ح (١١٧٧٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي عن أبي الأحوص به بمثله، ولم أجد متابعاً لأبي الأحوص ولا لسماك .

❖ وفي الباب عن عبدالله بن أنيس ^(٢) .

❖ مسنده ..

◀ رجاله ثقات ما عدا سماك فهو صدوق .

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح .

(١) المسند (٤٢٢/١) حديث (٢٣٠٢) .

(٢) أخرجه مسلم ح (١١٦٨) كتاب الصيام (٨٢٧/٢) والإمام أحمد في "مسنده" (٥٥٢/٤)

ح (١٥٦١٤) .

✽ غريب الحديث :

أطناب : جمع طناب وهو جبل طويل يشدّ به البيت والسّرادق، وقيل: هو الوند^(١).
القسطاط: هو ضربٌ من الأبنية في السفر دون السّرادق^(٢).

✽ من فقه الحديث :

١- قال ابن حجر: (قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجدل في طلبهما .

وبعد استعراض الحافظ جميع الأقوال الواردة في تعيين ليلة القدر قال: (وأرجحها كلها أنّها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب، وأرجأها أوتار العشر وأرجأها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين)^(٣).

* *

* *

* *

(١) لسان العرب (١/٥٦٠) .

(٢) غريب الحديث (٣/٤٤٥) .

(٣) فتح الباري (٤/٣١١-٣١٣) .

❖ قال الإمام أحمد : -

حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: « التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر »^(١). وجاء في رواية عبدالله ابن الإمام أحمد زيادة قول: « من رمضان في وتر، فإني قد رأيته فنسيتها وهي ليل مطر وريح، أو قال: قطر وريح »^(٢).

❖ تخريجه ..

أخرجه الطيالسي ح (٧٧٨) وهي الرواية التي رواها الإمام أحمد عنه، وتابع شريكاً سليمان بن معاذ، وهذه المتابعة أخرجهما: الطبراني في "الكبير" ح (٢٠٢٧) بمثله بدون الزيادة.

ولم أجد متابعاً لسماك .

❖ وفي الباب عن أبي سعيد الخدري^(٣)، وعائشة^(٤)، وابن عباس^(٥) .

(١) المسند (٨٩/٦) حديث (٢٠٢٨٥) .

(٢) المسند (١٠٨/٦) حديث (٢٠٤٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٦٦٩ و ٢٠١٨ و ٢٠٢٧) ومسلم ح (١١٦٧) وأبو داود ح (٨٩٤ و ٩١١) وأحمد ح (١٠٦٥٠ و ١٠٦٩٢) وفيه: « وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ... وقد رأيته أسجد في ماء وطين ».

(٤) أخرجه البخاري ح (٢٠١٧ و ٢٠١٩) ومسلم ح (١١٦٩) والترمذي ح (٧٩٢) وأحمد ح (٢٣٧/٣) وجاء فيه « تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر » .

(٥) أخرجه البخاري ح (٢٠٢١ و ٢٠٢٢) وأبو داود ح (١٣٨١) وأحمد ح (٢٠٥٣ و ٢٣٤٨) .

❖ سندھ ..

- ❧ ١- سليمان بن داود هو الطيالسي، ثقة، تقدم .
❧ ٢- شريك هو النخعي، صدوق يخطيء كثيراً، تقدم .

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل شريك، ويرتقي بالمتابعة لدرجة الحسن لغيره، وأصل الحديث في الصحيحين، من غير هذا الطريق .

❖ من فقه الحديث :

- ٣- ترجم البخاري لحديث أبي سعيد الخدري باب "تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر". قال ابن حجر: (في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها) .^(١)
- ٤- أجمع الصحابة عليهم السلام على أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر، لحديث ابن عباس أن عمر رضي الله عنه دعا أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر .^(٢)

* *

* *

* *

(١) فتح الباري (٤/٣٠٦) .

(٢) المصدر السابق (٤/٣٠٨) .

(كتاب الحج)

(١) باب في فرض الحج

❖ قال الإمام أحمد : -

❖ حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: " على كل مسلم حجة ولو قلت كل عام لكان " (١).

❖ تخرجه ..

أخرجه الدارمي ح (١٧٨٩) من طريق عبيد الله بن موسى عن شريك به مثله .

❖ وقد توبع شريك، فتابعه كل من : -

❖ ١- أبي الأحوص، سلام بن سليم، والحديث عنه أخرجه: الطيالسي ح (٢٦٦٩) وابن الجارود "المنتقى" ح (٤١٠) وجاء فيه "ثم من شاء أن يتطوع فليتطوع بعد ...".

❖ ٢- الوليد بن أبي ثور، والحديث عنه أخرجه: الدارقطني "السنن" (٢٨١/٢) بنحوه.

وللحديث طريق آخر: أخرجه أبو داود ح (١٧٢١) والنسائي ح (٢٦٢٠) وابن ماجه ح (٢٨٨٦) والدارمي ح (١٧٨٨) وأحمد ح (٢٣٠٤، ٢٦٣٧، ٣٥٠٠) والدارقطني في "السنن" (٢٧٩/٢) والحكام في "المستدرک" ح (١٦٠٩) والبيهقي (٣٢٦/٤) من طرق عن الزهري عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام فقال: "إن الله كتب عليكم الحج"، فقال الأقرع بن حابس التميمي: كل عام يارسول الله؟ فسكت، فقال: لو قلت: نعم، "لوجبت، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنها حجة واحدة"، وهذا لفظ النسائي.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح وأبو سنان هذا هو الدؤلي ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجوا سفيان بن حسين، وهو من الثقات الذي يجمع حديثهم (٢)، ووافقه الذهبي .

(١) المسند (٤٨١/١) حديث (٢٦٥٨) .

(٢) المستدرک (٦٠٨/١) .

قلت: وهو كما قال إلا أن ابن حجر قال فيه: (ثقة في غير الزهري باتفاقهم من السابعة) ^(١)، لكن قد تابعه كل من: عبد الجليل بن حميد ^(٢) عند النسائي، وسليمان بن كثير ^(٣) عند الدارمي، وغيرهم.

❖ وفي الباب عن أبي هريرة ^(٤)، وأنس بن مالك ^(٥)، وعلي بن أبي طالب ^(٦) .

❖ سننه ..

١ - محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر الأسدي، أبو أحمد الزبيري، الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة مات سنة ٢٠٣ هـ (ع) ^(٧).

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل شريك فهو صدوق يخطيء كثيراً وله متابع، ويرتقي بالمتابعات والشواهد لدرجة الصحيح لغيره .

❖ من فقه الحديث :

١ - قال الخطابي: (لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل) ^(٨).

* *

* *

* *

(١) التقريب ص (٢٤٤) ترجمة (٢٤٣٧) .

(٢) المصدر السابق ص (٣٣٢) وقال فيه: (لا بأس به من السابعة) .

(٣) التقريب ص (٢٥٤) وقال فيه: (لا بأس به في غير الزهري، من السابعة) .

(٤) أخرجه: البخاري ح (٧٢٨٨) ومسلم ح (١٣٣٧) والترمذي ح (٢٦٧٩) .

(٥) أخرجه النسائي ح (٢٨٨٥) .

(٦) أخرجه الترمذي ح (٨١٤)، وضعفه الألباني .

(٧) التقريب ص (٤٨٧) ترجمة (٦٠١٧) .

(٨) معالم السنن (٢/١٢٣) .

(٢) باب في أمر الكعبة ^(١)

قال الحارث بن أبي أسامة : -

٤١ حدثنا العباس بن الفضل العبدى الأزرق ببغداد إملاءً، وهو من أهل البصرة، ثنا حماد بن سلمة، ثنا سماك بن حرب، عن خالد بن عرعة قال: لما قتل عثمان رضي الله عنه ذعرت ذعراً شديداً، وكان سلّ السيف فينا عظيماً، فخرجنا إلى السوق في بعض الحاجة، فمررت بباب دار، فإذا سلسلة معرضة مثنية على الباب، وإذا جماعة، فذهبت أدخل فمنعني رجل من القوم، قال القوم: دعه، فدخلت، فإذا وسادة مثنية وإذا جماعة، إذ جاء ^(٢) رجل عظيم البطن أصلع، في حلة له، فجلس فقال: سلوني، ولا تسألوني إلا عما ينفع ويضر، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، ما **﴿ والذاريات ذروا ﴾** ؟ قال: ويحك، ألم أقل لك لا تسألني إلا عما ينفع ويضر؟ تلك الرياح، قال: فما **﴿ فالحاملات وقرأ ﴾** ؟ قال: ويحك ألم أقل لك لا تسألني إلا عما ينفع ويضر؟ هي: السحاب، قال: فما **﴿ فالجاريات يسراً ﴾** ؟ قال: ويحك، ألم أقل لك لا تسألني إلا عما ينفع ويضر؟ تلك السفن، قال: فما **﴿ فالمقسمات أمراً ﴾** ؟ قال: ويحك ألم أقل لك لا تسألني إلا عما ينفع ويضر؟ تلك الملائكة، قال له رجل: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن هذا البيت هو أول بيت وضع للناس؟ قال: كانت البيوت قبله وقد كان نوح عليه السلام سكن البيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعالمين، قال: فأخبرني عن بنائه؟ قال: أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام أن ابن لي بيتاً، فضيق إبراهيم ذرعاً، فأرسل الله ﷻ ريحاً يقال لها "السكينة"، ويقال لها "الخجوج" لها عينان ورأس، وأوحى الله ﷻ إلى إبراهيم أن يسير إذا سارت، ويقيل إذا قالت، فسارت حتى انتهت إلى

(١) عنوان الباب مستفاد مما ترجم به على الحديث في "بغية الباحث" (٤٦١/١) .

(٢) في المستدرک وغيره (فإذا علي بن أبي طالب) .

موضع البيت، فتطوقت عليه مثل الحجة^(١) وهي بإزاء البيت المعمور، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون فيه إلى يوم القيامة، فجعل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بينان كل يوم مساقاً^(٢) فإذا اشتد عليهما الحر استظلاً في ظل الجبل، فلما بلغا موضع الحجر قال إبراهيم لإسماعيل عليه السلام: اتنتي بحجر أضعه يكون علماً للناس، فاستقبل إسماعيل الوادي وجاءه بحجر فاستصغره إبراهيم، ورمى به، وقال: جنني بغيره، فذهب إسماعيل عليه السلام وهبط جبريل صلى الله عليهما على إبراهيم عليه السلام بالحجر، فجاء إسماعيل عليه السلام فقال له إبراهيم عليه السلام: قد جاعني من لم يكلني فيه إلى حرك، قال: فبنى البيت، وجعل يطوفون حوله ويصلون حتى ماتوا وانقرضوا، وتهتم البيت، فبنته العمالقة فكانوا يطوفون به حتى ماتوا وانقرضوا، فتهتم البيت، فبنته قريش، فلما بلغوا موضع الحجر، اختلفوا في وضعه، فقالوا: أول من يطلع من الباب، فطلع النبي ﷺ، فقالوا: قد طلع الأمين، فبسط ثوباً ووضع الحجر وسطه وأمر بطون قريش، فأخذ كل بطن منهم بناحية من الثوب، ووضعوه بيده ﷺ .^(٣)

✽ تخريجه ..

أخرجه الحاكم في "المستدرک" ح (١٦٨٤) قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سريج بن النعمان الجوهري، ثنا حماد بن سلمة به نحوه قال الحاكم: "قد اتفق الشيخان على إخراج الحديث الطويل عن أيوب السخيتاني وكثير بن

(١) الحجة : هي الترس، النهاية (٣٤٥/١) .

(٢) يعني بناء .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية في كتاب التفسير في مواضع متفرقة (٩٧/٤) مختصراً، ونسبه

لإسحاق والحارث، وما أثبتته هو من بغية الباحث (٤٦١/١) حديث (٣٨٨) .

كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(١) قصة بناء الكعبة أول ما بناه إبراهيم الخليل عليه السلام وهذا غير ذاك". وقال الذهبي: "على شرط مسلم".

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب (٩٧/٤) وعزاه لإسحاق والحارث.

❖ وتابع حماداً كل من :

١- شعبة بن الحجاج، والحديث عنه أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٣/٣٥٤-٧٤٢١) بنحوه .

٢- أبي الأحوص، والحديث من طريقه أخرجه: الطبري في "جامع البيان" (٣/٣٥٤-٧٤٢٠) بنحوه .

ولم أجد متابِعاً لسماك، وأما خالد بن عرعة، فقد تابعه أبو الطفيل، والأثر من طريقه رواه الحاكم في "المستدرک" ح (٣٧٣٦) من طريق أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة^(٢)، ثنا الحسن بن علي بن عفان^(٣)، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي^(٤)، ثنا بسام بن عبد الرحمن الصيرفي^(٥)، ثنا أبو الطفيل^(٦) قال: رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قام على المنبر فقال: سلوني قبل أن لا تسألوني ولن تسألوا بعدي مثلي قال: فقام ابن الكواء فقال: يا أمير

(١) أخرجه البخاري ح (٣٣٦٣ و ٣٣٦٤ و ٣٣٦٥) قلت: وهم الحاكم في نسبة الحديث لصحيح مسلم حيث أنه لم يخرج هذا الحديث، وإنما انفرد البخاري به، وكثير بن كثير المطلب، لم يخرج له مسلم شيئاً.
(٢) علي بن محمد بن عقبة بن همام أبو الحسن الشيباني الكوفي، قال الخطيب: "كان ثقة أميناً مقبول الشهادة، مات سنة ٣٤٣هـ . (تاريخ بغداد ٧٩/١٢)

(٣) الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي، صدوق، مات سنة ٢٧٠هـ — (ق). (التقريب ص ١٦٢، ترجمة ١٢٦١)

(٤) محمد بن عبيد، ابن أبي أمية الطنافسي، الكوفي، الأحذب، ثقة يحفظ، توفي سنة ٢٠٤هـ — (ع). (تقريب ص ٤٩٥)

(٥) بسام بن عبدالله الصيرفي، الكوفي، أبو الحسن، صدوق، من الخامسة (س). (تقريب ص ١٢١)

(٦) عامر بن واثلة بن عبدالله، الليثي، أبو الطفيل، وربما سمي عمراً، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعمر إلى أن مات سنة ١١٠هـ على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة. (ع/ المصدر السابق ص ٢٨٨)

المؤمنين ما ﴿الذاريات ذروا﴾ قال: الرياح، قال: فما ﴿الحاملات وقرأ﴾ قال: السحاب، قال: فما ﴿الجاريات يسراً﴾ قال: السفن، قال: فما ﴿المقسمات أمراً﴾ قال: الملائكة، قال: فمن ﴿الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار . جهنم﴾ قال: منافقوا قريش . قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وأقره الذهبي، قلت: وإسناده حسن .

❖ سننه ..

❧ ١- عباس بن الفضل بن العباس بن يعقوب، أبو عثمان الأزرق، ضعيف، من التاسعة، خلطه ابن عدي بالموصلي فوهم، وقد كذبه ابن معين^(١)، وقال في التهذيب: "ضعيف جداً"^(٢).

❧ ٢- خالد بن عرعة السهمي، كوفي، روى عن علي بن عيسى روى عنه سماك والقاسم بن عوف الشيباني، قاله ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً أو توثيقاً لأحد^(٣)، وأما العجلي فقد وثقه^(٤)، وكذلك فإن ابن حبان ذكره في الثقات^(٥).

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف، ففيه عباس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف، وخالد بن عرعة وهو مجهول، قال البوصيري: "رواه إسحاق بن راهويه بسند رواه ثقات، إلا خالد بن عرعة لم أقف على ترجمته"^(٦).

(١) التقریب ص ٢٩٤، ترجمة (٣١٨٦) تميز .

(٢) (١٢٨/٥) .

(٣) الجرح والتعديل (٣/٣٤٣) .

(٤) معرفة الثقات (١/٣٣١) .

(٥) (٢٠٥/٤) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٦٢) .

(٦) إتحاف الخيرة (٨/٥٣) .

(كتاب الجنائز)

(١) باب في زيارة القبور

❖ قال الإمام أحمد : -

حدثنا حسين بن محمد حدثنا أيوب بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه قال: خرجت مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بؤدان^(١) قال: مكانكم حتى آتيكم، فأتطلق ثم جاعنا وهو سقيم، فقال: إني أتيت قبر أم محمد، فسألت ربي الشفاعة فمنعنيها وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام فكلوا وامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن هذه الأشربة في هذه الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم^(٢).

❖ تخرجه ..

انفرد الإمام أحمد بإخراجه من طريق أيوب بن جابر عن سماك .

❖ وقد توبع أيوب عليه فتابعه : -

١- محمد بن جابر، والحديث عنه أخرجه الدارقطني في "السنن" (٢٥٩/٢) من طريقين، فأخرجه من طريق عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا يحيى بن عبد الباقي، حدثنا محمد بن جابر، عن سماك به واقتصر على قوله: « نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا »، وأخرجه أيضاً من طريق: علي بن أحمد بن الهيثم حدثنا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا محمد بن جابر عن سماك به بلفظ: « كنا فميناكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في أي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكراً »، ثم قال: وهذا هو الصواب.

(١)

(٢) المسند (٤٩٠/٦) حديث (٢٢٥٠٨) .

وأخرجه النسائي ح (٥٦٧٧) والطيالسي ح (١٣٦٩) والطبراني في "الكبير" (١٩٨/٢٢) والدارقطني في "السنن" (٢٥٩/٤) كلهم من طرق عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بلفظ: « اشربوا في المزقة، ولا تسكروا »، قال النسائي: (وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ... ، وقال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده وفي لفظه) السنن (٣١٩/٨)، قلت: وكذلك خالف في إسناده ومثله محمد بن جابر وأيوب بن جابر، وقال الدارقطني: (وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومثله، وقال غيره: عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه: ولا تشربوا مسكراً) ^(١) ثم أورد رواية محمد بن جابر .

ورواية شريك عن سماك جاءت على وجهين، حيث أخرجها النسائي في "السنن" ح (٥٦٧٨) قال أخبرنا محمد بن إسماعيل حدثنا يزيد، أنبأنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهي عن الدباء والحتم والنقر والمزقة .

وأما ابن ماجه فأخرجها في "السنن" ح (٣٤٠٥) قال: حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن سماك عن القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيه واجتنبوا كل مسكر ».

قال النسائي: (وخالف شريكاً أبو عوانة، أخبرنا أبو بكر بن علي قال: أنبأنا إبراهيم بن حجاج قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة قالت: اشربوا ولا تسكروا، قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضاً غير ثابت وقرصافة هذه لا ندري من هي؟، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة. ^(٢)

(١) السنن (٢٥٩/٤) وانظر: العلل للدارقطني (٢٥/٦) .

(٢) السنن (٣٢٠/٨) .

قلت : ومما سبق يتبين ما يلي : -

إن رواية سماك في هذا الحديث مضطربة في سندها ومتنها، فرواية أبي الأحوص الحمل في الاضطراب فيها على أبي الأحوص حيث أنه في السند خالف الرواة عن سماك حيث جعله من مسند أبي بردة، وليس من مسند بريدة كما هي رواية أيوب ومحمد ابني جابر ورواية شريك، وأما في المتن فرواه بلفظ: « ولا تسكروا »، وأما الرواة عن سماك فروايتهم بلفظ: « ولا تشربوا مسكراً » ولفظ: « واجتنبوا كل مسكر » وهي الموافقة لما في الصحيحين .

وأما رواية شريك فمرة قال: عن سماك بن حرب عن ابن بريدة، ومرة قال: عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن بريدة، والحمل في الاضطراب هنا هو على شريك وكذلك لا يبعد أن يكون من سماك وكونه من سماك قد يشير إليه قول النسائي عندما أورد رواية أبي الأحوص ورواية شريك حيث قال: (وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين) ^(١).

❖ ولم أجد متابعاً لسماك وأما عبدالرحمن فقد تابعه كل من : -

❧ ١- محارب بن دثار، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح(٩٧٧) وأبو داود ح(٣٦٩٨) بنحوه، ولم يذكر زيارته ﷺ لقبر أمه .

❧ ٢- عطاء الخراساني، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح(٩٧٧) وأحمد ح(٢٢٤٩٦) والطبراني في "الكبير" ح(١١٥٢) وهي بمثل رواية محارب بن دثار .

❧ ٣- علقمة بن مرثد، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح(٢٢٥٠٧) بنحوه وذكر فيه زيارة النبي ﷺ لقبر أمه .

❧ ٤- جابر بن أبي سليمان، والحديث عنه أخرجه: النسائي ح(٥٦٥٤) واقتصر على النهي عن الانتباز في الأوعية .

❧ ٥- سلمة بن كهيل، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح(٢٢٥٠٦) بنحو رواية محارب بن دثار .

(١) السنن (٨/٣٢٠) .

❖ وكذلك توبع عبدالله بن بريدة، فقد تابعه أخوه سليمان، وهذه المتابعة أخرجها: مسلم ح(٩٧٧) والترمذي ح(١٠٥٤ و ١٥١٠) بنحو رواية عبدالله ولم يذكر فيها زيارة النبي ﷺ لقبر أمه .

❖ وفي باب زيارة النبي ﷺ لقبر أمه وطلبه الاستخفار لها عن أبي هريرة^(١)، وابن مسعود^(٢)، وابن عباس^(٣) .

❖ وفي باب الأمر بزيارة القبور عن أبي سعيد الخدري^(٤)، وأنس بن مالك^(٥) .

❖ سننه ..

➤ ١- الحسين بن محمد بن هرام التميمي، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢١٣هـ أو بعدها (ع).^(٦)

➤ ٢- أيوب بن جابر بن سيار السّحيمي، أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي، ضعيف، من الثامنة (د، ت).^(٧)

➤ ٣- القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ١٢٠هـ أو قبلها (خ، ع).^(٨)

(١) أخرجه مسلم ح(٩٧٦) وأبي داود ح(٣٢٣٤) والنسائي ح(٢٠٣٤) وابن ماجه ح(١٥٦٩) وأحمد ح(٩٣٩٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٥٧٢/٣) ح(٦٧١٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" ح(١٢٠٤٩) .

(٤) أخرجه البخاري ح(٣٩٩٧) والنسائي ح(٤٤٢٧ و ٤٤٢٨) وأحمد ح(١٠٩٣٦) .

(٥) أخرجه البخاري ح(٥٥٨٧) ومسلم ح(١٩٩٢) والنسائي ح(٥٦٢٩) وأحمد ح(١٣٠٧٥) .

(٦) التقريب ص(١٦٨) ترجمة (١٣٤٥) .

(٧) المصدر السابق ص(١١٨) ترجمة (٦٠٧) .

(٨) التقريب ص(٤٥٠) ترجمة (٥٤٦٩) .

٤- عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيه، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٥هـ، وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة (ع). ^(١)

✽ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل أيوب بن جابر، والحديث بعضه في الصحيحين وبعضه في صحيح مسلم كما سبق الإشارة إلى ذلك .

✽ من فقه الحديث :

- ١- فيه مشروعية زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكر الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب ﷻ كدعاء المقبور والاستغاثه به من دون الله تعالى .
- ٢- فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى، وقد قال الله تعالى ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ .
- ٣- فيه النهي عن الاستغفار للكفار . ^(٢)
- ٤- فيه أن حديث بريدة ناسخ لحديث النهي عن الانتباز في الأوعية وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « وأنهاكم عن الدباء والحتم والنقيير والمزفت » ففي حديث بريدة جواز الانتباز مع اجتناب كل مسكر .
- ٥- قال جماهير العلماء يباح الأكل والإمساك بعد ثلاثة أيام وأن النهي عن الإدخار بعد الثلاث منسوخ بهذا الحديث . ^(٣)

* *

* *

* *

(١) التقريب ص (٢٩٧) ترجمة (٣٢٢٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٥/٧) .

(٣) المصدر السابق (١٢٩/١٣) .

(٢) باب الإمام لا يطلي على من قتل نفسه

❖ قال أبو داود : -

(٤٣) حدثنا ابن نفيل، حدثنا زهير، حدثنا سماك، حدثني جابر بن سمرة، قال: مرض رجل، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ، فقال [له]: إنه قد مات، قال: « وما يدريك ؟ » قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: « إنه لم يمت »، قال: فرجع، فصيح عليه، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد مات، فقال النبي ﷺ: « إنه لم يمت » فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم اللعنة، قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات، فقال: « وما يدريك ؟ » قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه، قال: « أنت رأيته ؟ » قال: نعم، قال: « إذا لا أصلي عليه »^(١).

❖ تخریجه ..

أخرجه مسلم ح(٩٧٨) والنسائي ح(١٩٦٤) وأحمد ح(٢٠٣٣٧-٢٠٣٤٨) والطبراني في "المعجم الكبير" (١٩٣٢) والبيهقي (١٩/٤) كلهم من طرق عن زهير عن سماك به مختصراً، وبعضهم مطولاً.

❖ وقد تابع زهيراً كل من :

١- إسرائيل بن يونس، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح(٢٠٢٩٢-٢٠٤٠٤) وعبدالرزاق في مصنفه ح(٦٦١٩) والطبراني في "الكبير" ح(١٩٢٠) والحاكم في "المستدرک" ح(١٣٤٧) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" مختصراً.

٢- إسرائيل مقروناً بشريك بن عبدالله، وذلك فيما أخرجه الترمذي ح(١٠٦٨) وقال: "حسن صحيح"، وأحمد ح(٢٠٤٧٠) مختصراً.

(١) السنن (٥٢٦/٣) كتاب الجنائز، باب (٥١) حديث (٣١٨٥).

٣- شريك بن عبدالله، والحديث عنه أخرجه: ابن ماجه ح(١٥٢٦) وأحمد ح(٢٠٣٥١) والطيالسي في مسنده ح(٧٧٩) وابن حبان ح(٣٠٩٣-٣٠٩٥) والطبراني في "الكبير" ح(١٩٥٥-١٩٥٦) مختصراً، ورواية ابن ماجه فيها زيادة قوله: "وكان ذلك منه أدباً" وكذلك جاءت الزيادة فيما زاده عبدالله بن أحمد على المسند ح(٢٠٣٧٠) وقد جاء التصريح في هذه الرواية بأن هذه الزيادة هي من قول شريك .

سند ..

- ١- ابن نفيل هو : عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل ، بنون وفاء، مصغر، أبو جعفر النفيلي الحراني، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ (خ ٤) (١).
- ٢- زهير بن معاوية ، ثقة ، تقدم .

غريب الحديث :

بمشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، ويجمع على مشاقص (٢).

من فقه الحديث :

- ١- فيه دليل لمن يقول لا يصلي على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي (٣)، ولكن الذي ذهب إليه جماهير العلماء هو أن قاتل نفسه يصلي عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفاته وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ : " صلوا على صاحبكم " (٤).

(١) تقريب التهذيب ص ٣٢١، ترجمة (٣٥٩٤) .

(٢) النهاية (٤٩٠/٢) .

(٣) المغني (٢١٨/٢) وقال أيضاً: " لا يجوز للإمام ولا لمن يقوم مقامه الصلاة على قاتل نفسه ويصلي عليه سائر الناس، نص عليه أحمد " .

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (٤٧/٧) وانظر: المدونة (١٧٧/١) .

(٣) باب ركوب المظلي على الجنازة إذا انصرف^(١)

❖ قال الإمام مسلم : -

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى)
قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن جابر بن
سمرة؛ قال: صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح^(٢) ثم أتى بفرس عزي .
فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به، ونحن نتبعه، نسعى خلفه. قال فقال
رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: « كم من عذق مطق (أو مدلى) في
الجنة لابن الدحداح؟! » أو قال شعبة: « لأبي الدحداح؟! »^(٣).

❖ تخرجه ..

أخرجه أبو داود ح(٣١٧٨) والترمذي ح(١٠١٣) والنسائي ح(٢٠٢٦) وأحمد
ح(٢٠٣٨٨-٢٠٣٢٣) والطيالسي ح(٧٦٠) وابن حبان ح(٧١٥٧-٧١٥٨) والطبراني
في "المعجم الكبير" ح(١٧٩٩-١٩٠١) كلهم من طرق عن شعبة عن سماك به مختصراً إلا
رواية أحمد بمثله مطولاً. ورواية أحمد عن حجاج المصيصي عن شعبة، فيها زيادة « قال رجل
معنا عند جابر بن سمرة في المجلس... ».

❖ وتابع شعبة كل من :

❧ ١- مالك بن مغول، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح(٩٦٥) والنسائي ح(٢٠٢٦)
وأحمد ح(٢٠٤٦٩) والبيهقي (٢٢/٤) مختصراً .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي على الحديث في شرح الصحيح .

(٢) ثابت بن الدحداح بن نعيم، حليف الأنصار، ويقال: ثابت بن الدحداحة ويكنى أبا الدحداح وأبا
الدحداحة. انظر: الإصابة لابن حجر (١/١٩٩). قلت: وقد جاءت روايات الحديث السابق
بالاختلاف في كنيته كما نبه على ذلك ابن حجر .

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الجنائز (٢/٦٦٥) باب (٢٨) حديث (٩٦٥) .

٢- عمرو بن موسى الوجيه، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٠٤٣٦) والطبراني في "الكبير" ح (٢٠٥٠) بنحوه .

٣- قيس بن الربيع الأسدي، والحديث عنه أخرجه: أبو داود الطيالسي ح (٧٦٠) وفيه "أن رسول الله ﷺ إنما ركب الفرس بعدما فرغ من دفنه" وأخرجه الطبراني في "الكبير" ح (٢٠١٨) مختصراً .

٤- أسباط بن نصر، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١٩٤٣) مختصراً .

٥- الحسن بن صالح، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (٢٠١٠) مختصراً .

٦- الجراح بن مليح بن عدي، والحديث عنه أخرجه: الترمذي ح (١٠١٤) مختصراً .

❖ وفي الباب عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنابة فآبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، ف قيل له، فقال: "إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركب" (١).

❖ غريب الحديث :

غُرْي : أي لا سرج عليه ولا غيره، واغْرُورَى فرسه إذا ركبته غُرْيَا، فهو لازم ومتعد (٢).

فَعْقَلَه : أي شدّه بالعقال ، والمراد به الحبل الذي يعقل به البعير (٣).

يتوقص : أي ينزو ويثب ويقارب الخطو (٤).

عَذَق : العذق بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عَذاق (٥).

(١) أخرجه أبو داود ح (٣١٧٧) وابن ماجه ح (١٤٨٠) والبيهقي (٢٣/٤) .

(٢) النهاية (٢٢٥/٣) . (٣) المصدر السابق (٢٨١/٣) .

(٤) المصدر السابق (٢١٤/٥) . (٥) المصدر السابق (١٩٩/٣) .

❖ من فقه الحديث :

- ١- إباحة الركوب في الرجوع من الجنابة وإنما يكره الركوب في الذهاب معها .
- ٢- في قوله: " ونحن نتبعه " جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للمتابعين أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع أو نحو ذلك من المفاسد ^(١).

❖ سبب الحديث :

في قوله ﷺ: " كم من عذقٍ معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح " سبب لإثبات هذا الفضل لأبي الدحداح وهو ما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطي بها فمره أن يعطيني أقيم حائطي بها. فقال له النبي ﷺ: " اعطها إياه بنخلة في الجنة " فأبى وأتاه أبو الدحداح فقال: بعني نخلك بحائطي، قلل: ففعل، قال: فأبى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي فجعلتها له. فقال النبي ﷺ: " كم من عذق ردّاح ^(٢) لأبي الدحداح في الجنة " مراراً، فأبى امرأته فقال: يا أم الدحداح أخرجي من الحائط، فأبى بعته بنخلة في الجنة. فقالت: قد ربحنا البيع.. أو كلمة نحوه ^(٣).

(١) هذه الفوائد مستفاد من شرح صحيح مسلم (٣٣/٧) .

(٢) عذق ردّاح : عظيم ، انظر: لسان العرب (٤٤٧/٢) .

(٣) أخرجه أحمد ح (١٢٠٧٣) وابن حبان ح (٧١٥٩) والطبراني في "المعجم الكبير" ح (٧٦٣) والحاكم في "المستدرک" ح (٢١٩٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٣/٩-٣٢٤) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاهما رجال الصحيح .

(كتاب النكاح)

(١) باب إعلاء النكاح واللّهو^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

٤٥ حدّثنا الزبيرى، قال: حدّثنا إسرائيل عن سماك عن معبد بن قيس عن عبدالله بن عمير -أو عميرة- قال: حدّثني زوج ابنة أبي لهب قال: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال: "هل من لهو؟" ^(٢).

❖ تخرجه ..

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ح (٣١٦٨) والطبراني في "الكبير" (٦٥٩/٢٤) من طريق أبي أحمد الزبيرى به مثله .

وتابع إسرائيل شريك بن عبدالله، والحديث عنه أخرجه: ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ح (٨٦٨) ولم يذكر معبد بن قيس في هذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٢٨٩/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه: معبد بن قيس، ولم أعرفه .

❖ ويشهد للجزء المرفوع من الحديث، حديث عائشة^(٣)، وقرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري^(٤)، وعبدالله بن الزبير^(٥) .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الهيثمي في المجمع .

(٢) المسند (١٥/٥) حديث (١٦١٩٠) .

(٣) أخرجه البخاري ص (٥١٦٢) .

(٤) أخرجه النسائي ح (٣٣٨٣) وفي إسناده شريك النخعي .

(٥) أخرجه ابن حبان ح (٤٠٦٦) والطبراني في "الكبير" ح (٣٢٥) والبيهقي في "السنن" (٢٨٨/٧) .

❖ سنداه ..

❧ ١- معبد بن قيس، قال الحسيني في الإكمال^(١): (معبد بن قيس عن عبدالله بن عميرة مجهول عنه مثله).

❧ ٢- عبدالله بن عميرة، مجهول (تقدم) .

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف لجهالة معبد بن قيس وشيخه عبدالله بن عميرة، والحديث قد صحّ من طرق أخرى .

❖ من فقه الحديث :

١- فيه مشروعية اللهو للنساء في العرس وذلك بضرب الدف، وهو من إعلان النكاح كما قال عليه الصلاة والسلام: إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا بالنكاح^(٢).
وأما الرجال فلا يحل لهم ذلك لعموم النهي عن التشبه بهن .

* *

* *

* *

(١) . (١٣٥/٢) .

(٢) قال الهيثمي في "المجمع" (٢٩٠/٤) قال: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف .

(٢) باب ﴿ وإِمرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾^(١)

❖ قال الترمذي : -

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ فقالت لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز كأنه من قول ابن عباس قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب"^(٢).

❖ تخريجه ..

أخرجه الطيالسي ح (٢٦٨٣) والطبري في "جامع البيان" (٣٠٨/٤-١٠٦١٣) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧٤٦) والبيهقي (٢٩٧/٧) كلهم من طرق عن سليمان بن معاذ عن سماك به مثله .

ولم أجد متابعات لسليمان بن معاذ ولا لسماك .

❖ مسنده ..

١- محمد بن المثنى بن عبيد العزيز، بفتح النون والزاي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من العاشرة، وكان هو وبنو فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة (ع)^(٣).

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب البخاري على الحديث في صحيحه .

(٢) الجامع الصحيح (٢٣٢/٥) باب (٥) ومن سورة النساء، حديث (٣٠٤٠) .

(٣) التقريب ص ٥٠٥، ترجمة (٦٢٦٤) .

٢- أبو داود الطيالسي، ثقة تقدم .

٣- سليمان بن قرم بن معاذ، سيء الحفظ يتشيع، تقدم .

✽ الحكم عليه :

إسناده ضعيف، ففيه سليمان بن قرم بن معاذ وهو سيء الحفظ ولا متابع له،
والحديث في الصحيحين من حديث عائشة^(١) رضي الله عنها بدون ذكر نزول الآية .

وأخرج أبو داود ح(٢١٣٥) والحاكم في "المستدرك" ح(٢٧٦٠) وصححه وأقره
الذهبي، من حديث عائشة أنها نزلت في شأن سودة ولفظه: قالت عائشة لعروة يابن أختي
كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قلّ يوم إلا
وهو يطوف علينا جميعاً فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها
فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسئت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ :
يا رسول الله يومى لعائشة فقبل رسول الله ﷺ ذلك منها قالت: تقول في ذلك أنزل الله
ﷻ وفي أشباهها أراه قال: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ... الآية ﴾ ورواية أبي
داود إسناده حسن .^(٢)

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ح(٣٢٠٥) وقال: " صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه " . ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢٩٦/٧) عن رافع بن خديج أنه كانت تحته امرأة قد
خلا من سنّها فتزوج عليها شابة قاتر البكر عليها فأبت إمرأته الأولى أن تقر على ذلك
فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير قال: إن شئت راجعتك وصيرت على الأثرة
وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك، قالت: بل راجعني أصبر على الأثرة فراجعها، ثم أثير
عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها الأخرى وأثر عليها الشابة، قال: فذلك الصلح الذي
بلغنا أن الله قد أنزل فيه ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ... الآية ﴾ .

(١) البخاري ح(٢٦٩٤ و ٢٤٥٠ و ٤٦٠١) ومسلم ح(٣٠٢١) وأخرجه ابن ماجه ح(١٩٧٢) .

(٢) صحيح أبي داود (٥٩٣/٢) .

قال مقبل الوادعي: " ولا تنافي بين هذه الأقوال فإن حديث عائشة الأول مبهم وحديثها الثاني مفسر للإبهام، وأما حديث رافع فإنما قال إنها شاملة لما فعل والآية تشمل الجميع، والله أعلم " (١).

وقد روى مراسلاً عن عروة سبب رغبة سودة في البقاء تحت رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت: " ما لي في الرجال من حاجة ولكي أريد أن أحشر في أزواجك ... الحديث " (٢).

❖ من فقه الحديث :

١- فيه أن المرأة إذا علمت من زوجها استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثراً عليها، وارتفاعاً بها عنها، إما لبغضه، أو لكراهة منه بعض أسبابها، إما لدمامتها، وإما لسنها وكبره، أو غير ذلك من الأمور، فلا حرج على المرأة أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستلهم المقام في حباله، والصلح بذلك خير من طلب الفرقة والطلاق، قاله الطبري (٣).

٢- قال ابن العربي: " وفي هذه الآية رد على الرعن الذين يرون الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي له أن يتبدل بها، فالحمد لله الذي رفع حرجاً وجعل من هذه الضيقة مخرجاً " (٤).

(١) الصحيح المسند من أسباب النزول ص ٨٠ .

(٢) أخرجه البيهقي (٧٥/٧) قال الحافظ ابن حجر: " ومثله في معجم أبي العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة نحوه " . التلخيص الحبير (٢٢٩/٣) .

(٣) جامع البيان (٣٠٤/٤) .

(٤) أحكام القرآن (٦٣٤/١) .

(٣) باب إذا أسلم أحد الزوجين

❖ قال الترمذي : -

٤٧ حدثنا يوسف بن عيسى قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس، « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي فردّها عليّ، فردّها عليه ».

قال الترمذي^(١): " هذا حديث صحيح " .

❖ تخرجه ..

أخرجه أبو داود ح(٢٢٣٨) وأخرجه أبو يعلى ح(٢٥٢٥) وعبدالله في "زوائده على المسند" ح(٢٠٦٠) وابن حبان ح(٤١٥٩) والحاكم في "المستدرک" ح(٢٨١٠) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من النوع الذي أقول أن البخاري احتج بعكرمة ومسلم بسماك " جميعهم من طرق عن إسرائيل عن سماك به مثله .

❖ وتابع إسرائيل كل من :

- ❖ ١- حفص بن جميع وهذه المتابعة أخرجها: ابن ماجه ح(٢٠٠٨) بنحوه .
 - ❖ ٢- سليمان بن معاذ ، والحديث من طريقه أخرجه: الطيالسي ح(٢٦٧٤) بنحوه .
- وفيه تعيين للمرأة المبهمة وهي عمة عبدالله بن الحارث .
- ولم أجد متابعا لسماك ولا لعكرمة .

(١) الجامع (٤٤٩/٣) كتاب النكاح، باب (٤٢) ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، حديث

❖ إسناده ..

١- يوسف بن عيسى بن دينار الزهري، أبو يعقوب المروزي، ثقة فاضل، من العاشرة،
ت سنة ٢٤٩هـ (خ م ت س) ^(١).

❖ الحكم عليه :

إسناده حسن .

❖ من فقه الحديث :

فيه أن الزوجين إذا أسلما على نكاحهما، ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام، هل وقع صحيحاً أم لا ؟ ما لم يكن المبطل قائماً، كما إذا أسلما وقد نكحهما وهي في عدة من غيره أو تحريماً مجمعاً عليه، أو مؤبداً كما إذا كانت محرماً له بنسب أو رضاع، أو كانت مما لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه، كالأختين والخمس وما فوقهن، فهذه ثلاث صور أحكامها مختلفة ^(٢).

وقال زين الدين المنجي: " أما كون الزوجين على نكاحهما إذا أسلما معاً أي دفعة واحدة، فلا أنه لم يوجد منهما اختلاف دين ... وقول المصنف ^(٣): (معاً) يدل على أنه شرط كونهما على نكاحهما بلفظهما بالإسلام دفعة واحدة، وصرح به في المغني لأن اختلاف الدين مفسد للنكاح وبمجرد سبق أحدهما للآخر بالإسلام يحصل الاختلاف، ويحتمل أن يقف على المجلس لأن حكم المجلس حكم العقد، بدليل القبض ونحوه .

ولأن اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة يعتذر، فلو اعتبر ذلك لوقعت الفرقة بين كل مسلمين إلا في الشاذ النادر " ^(٤).

(٢) زاد المعاد (١٣٥/٥) .

(١) التقريب ص ٦١١، ترجمة (٧٨٧٦) .

(٤) الممتع في شرح المقنع (١٣٧/٥) .

(٣) وهو موفق الدين ابن قدامة المقدسي .

(كتاب البيوع)

(١) باب ما جاء في بيع المخفلات ^(١)

❦ قال الإمام الترمذي : -

٤٨ حدثنا هناد. حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: « لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا، ولا ينفق بعضهم لبعض » ^(٢).

❦ تخرجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٣١١) وأبو يعلى ح (٢٤٤٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧/٤) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧٧٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣١٧/٥) كلهم من طرق عن أبي الأحوص عن سماك به بئله، إلا أنه قد تحرفت "ينفق" عند أحمد إلى "ينعق".

ولم أجد متابعاً لأبي الأحوص ولا لسماك .

❦ سننه ..

١- هناد بن السري، بكسر الراء الخفيفة، ابن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة، من العاشرة، ت ٢٤٣هـ وله ٩١ سنة (ع م ٤) ^(٣).

❦ الحكم عليه :

إسناده صحيح لغيره، وللحديث شواهد منها : -

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي على الحديث في الجامع .

(٢) الجامع (٥٦٨/٣) كتاب البيوع، باب (٤١) حديث (١٢٦٨) .

(٣) تقريب التهذيب ص ٥٧٤، ترجمة (٧٣٢٠١) .

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: « من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ... الحديث ». وفي رواية قال ﷺ: « لا يلتقي الركبان » ^(١).
٢. حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ... الحديث » ^(٢).
٣. حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: « بيع الخفلات خلالة ولا تحمل الخلالة لمسلم » ^(٣).
٤. حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ فمى عن النجش ^(٤).

❖ غريب الحديث :

لا تستقبلوا السوق : يراد به تلقي القادمين إلى البلاد لبيع سلعهم، فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى السوق، وجاء في بعض الألفاظ « لا تلقوا الركبان » .

لا تحفلوا : الحفلة : الشاة، أو البقرة، أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة، لأن اللبن حقل في ضرعها: أي جمع ^(٥). وجاء في بعض الروايات بلفظ « لا تصرّوا » والمعنى واحد.

(١) أخرجه البخاري ح (٢١٤٠ و ٢١٥٠ و ٥١٤٤) ومسلم ح (١٤١٣) وأبو داود ح (٢٠٨٠ و ٢١٧٦) والترمذي ح (١١٣٤ و ١١٩٠) والنسائي ح (٤٤٨٩) وابن ماجه ح (٢١٧٤ و ٢١٧٥) .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٣٤٤٦) وابن ماجه ح (٢٢٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٢١٤٩) والترمذي ح (١٢٢٠) وابن ماجه ح (٢١٨٠ و ٢٢٤١) وأحمد ح (٤١١٤) .

(٤) أخرجه البخاري ح (٦٩٦٣) ومسلم ح (١٥١٦) والنسائي ح (٤٤٩٧ و ٤٥٠٥) وابن ماجه ح (٢١٧٣) وأحمد ح (٥٨٢٨) .

(٥) النهاية (١/٤٠٨-٤٠٩) .

لا يَنْفَقُ : أي لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش، فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سبباً لابتاعها، ومنفقاً لها^(١). قلت: والنجش هو: أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها^(٢).

❖ من فقه الحديث :

١- فيه تحريم تلقي القادمين للسوق وهم الجلب، والعقد صحيح وذلك لأن النهي يرجع إلى أمر خارج عن المنهي عنه، ولكن يثبت الخيار للبائع إذا قدم البلد فوجد أن الشراء بأرخص من سعر البلد، وأما إن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان، الأصح لا خيار له لعدم الغبن ...^(٣).

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن تلقي الجلب، فإن تلقاه فاشتره فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق^(٤).

٢- تحريم التحفيل والتصرية في الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها لأنه غش وخداع، وبيعها صحيح مع أنه حرام، وللمشتري الخيار بين إمساكها أو ردها ومعهها صاعاً من تمر إن كان استفاد من الحليب الذي معها وقت بيعها^(٥).

٣- أن النجش حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطاه على ذلك أثماً جميعاً ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطاة^(٦).

(١) النهاية (٩٩/٥) .

(٢) المصدر السابق (٢١/٥) .

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم النووي (١٦٣/١٠) وفتح الباري (٤٣٧/٤) .

(٤) أخرجه أبو داود ح (٣٤٣٧) والترمذي ح (١٢٢١) .

(٥) شرح مسلم (١٦٢/١٠) .

(٦) المصدر السابق (١٥٩/١٠) .

(٢) باب في أكل الربا وموكله

❖ قال الإمام أحمد : -

(٤٩) حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، قال: سمعت
عبدالرحمن بن عبدالله يحدث عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لا تصلح
سفقتان في سفقة، وإن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله أكل الربا وموكله،
وشاهده، وكاتبه » ^(١).

❖ تخریجه ..

أخرجه ابن ماجه ح(٢٢٧٧) والطيالسي ح(٣٤٣) وابن حبان ح(٥٠٢٥)
والبيهقي (٢٧٥/٥) من طرق عن شعبة عن سماك به بمثله، إلا أن ابن ماجه والطيالسي
والبيهقي اقتصروا على ذكر الجزء المرفوع دون الموقوف .

❖ وتابع شعبة على المرفوع من الحديث كل من :

❧ ١- أبي عوانة الوضاح بن عبدالله، والحديث عنه أخرجه: الترمذي ح(١٢٠٦) بمثله،
وقال: "حسن صحيح" .

❧ ٢- إسرائيل بن يونس والحديث عنه أخرجه: أحمد ح(٣٧٢٩) وح(٤٣١٥) .

❧ ٣- زهير بن معاوية، والحديث عنه أخرجه: أبو داود ح(٣٣٣٣) بمثله .

❧ ٤- شريك بن عبدالله النخعي، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح(٣٧٩٩) وأبو يعلى
ح(٤٩٨١) بمثله، وفيه زيادة وهي قوله: «وما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم
عقاب الله ﷻ» وهذه الزيادة ضعيفة لضعف شريك، وليس له متابع .

❧ ٥- يزيد بن عطاء، والحديث عنه أخرجه: أبو نعيم في حلية الأولياء (٦١/٩) بمثله .

❧ ٦- حماد بن سلمة، والحديث عنه أخرجه: الطيالسي ح(٣٤٣) بمثله .

❖ وأما الجزء الموقوف وهو قوله: « لا تحل سفقتان في سفقة » فتابع شعبة عليه كل من :

(١) المسند (٦٤٩/١) حديث رقم (٣٧١٧) .

١- سفيان الثوري، والحديث عنه أخرجه: عبد الرزاق ح (١٤٦٣٦) والبخاري في مسنده ح (١٢٧٨) وابن خزيمة في "صحيحه" ح (١٧٦) وابن حبان ح (١٠٥٣) والطبراني في "الكبير" ح (٩٦٠٩) بلفظ: "صفقتان في صفقة ربا، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء".

٢- إسرائيل بن يونس، والحديث عنه أخرجه: عبد الرزاق ح (١٤٦٣٣).

٣- سعيد بن سماك بن حرب، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الأوسط" ح (١٦٣٣) بمثله. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٨٤/٤) وقال: "رواه البخاري وأحمد وروى له الطبراني في "الأوسط" ولفظه قال رسول الله ﷺ: "لا تحل صفقتان في صفقة" ورواه في "الكبير" ولفظه "الصفقة بالصفقتين ربا"، وهو موقوف، ورواه البخاري كذلك وزاد "وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء" ورجال أحمد ثقات.

وخالف شريك بن عبد الله الرواة عن سماك، فرواه عنه مرفوعاً، وذلك فيما أخرجه أحمد ح (٣٧٨٣) قال: ثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر، قالوا: ثنا شريك، عن سماك به بنحوه، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك.

وهذا الجزء الموقوف عن ابن مسعود - وإن كان موقوفاً - له حكم الرفع، حيث قد جاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة^(١)، وعبد الله بن عمر بن الخطاب^(٢)، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(٣) وهو بلفظ: "فهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة... الحديث".

❖ ولم أجد متابعاً لسماك بن حرب، وإنما هناك متابعات لعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فمن تابعه :-

(١) أخرجه الترمذي ح (١٢٣١) وقال: "حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم... وأخرجه النسائي ح (٤٦٣٢) وأحمد ح (٩٣٠١) والبيهقي في شرح السنة (١٤٢/٨).

(٢) أخرجه الترمذي ح (١٣٠٩) وابن ماجه ح (٢٤٠٤) وأحمد ح (٥٣٧٢) والطحاوي في المشكل (٨/٤) - (٩) والبيهقي في السنن (٧٠/٦).

(٣) أخرجه النسائي ح (٤٦١١) وأحمد ح (٦٥٩١) والدارمي في سننه ح (٢٥٦٠) والدارقطني في سننه (٧٥-٧٤/٣) والبيهقي في السنن (٢٤٠/٥).

١- علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي، والحديث عنه أخرجه مسلم ح(١٥٩٧) وأبو يعلى في مسنده ح(٥١٤٦) مختصراً .

٢- هزيل بن شرحبيل الأودي، والحديث عنه أخرجه: النسائي ح(٣٤١٦) وأحمد ح(٤٢٧١ و ٤٣٨٩) والدارمي في سننه (٢٥٣٥) بنحوه وفيه زيادة وهي قوله: " لعن رسول الله ﷺ الواثمة والموتشمة والواصلة والموصولة والمحلّ والمحلل له " وإسناده حسن .

٣- الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، والحديث عنه أخرجه: النسائي ح(٥١٠٢) وأحمد ح(٣٨٧١ و ٤٠٧٩ و ٤٤١٤) بنحوه وفيه زيادة، وفي إسناده ضعف وذلك من أجل الحارث بن عبدالله فقد كذبه الشعبي، وعلي بن المديني، وقال النسائي: " لا بأس به " .

✽ سننه ..

١- محمد بن جعفر الهذلي، البصري، المعروف بـبُغْدَر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة (ع) ^(١) .

✽ الحكم عليه :

إسناده صحيح ، وأما ما يتعلق بسماع عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه فالراجح أنه سمع منه، قال الألباني: (ثبت سماع عبدالرحمن من أبيه بشهادة جماعة من الأئمة منهم سفيان الثوري، وشريك القاضي، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم ^(٢))، وروى البخاري في "التاريخ الصغير" ^(٣) بإسناد لا بأس به عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: " لما حضر عبدالله الوفاة، قال له ابنه عبدالرحمن: يا أبت أوصني، قال: ابك من خطيئتك " .

(١) التقريب ص ٤٧٢، ترجمة (١٤٦) .

(٢) انظر أقوالهم في تهذيب الكمال (٢٤٠/١٧) .

(٣)

فلا عبرة بعد ذلك بقول من نفى سماعه منه، لأنه لا حجة لديه على ذلك إلا عدم العلم بالسماع، ومن علم حجة على من لا يعلم ^(١).
والحديث في صحيح مسلم من غير طريق عبدالرحمن كما سبق ذكر ذلك .

❖ وفي الباب عن :

- ١ - جابر بن عبدالله الأنصاري وهو بمثله ^(٢).
- ٢ - وعن أبي جحيفة ، وليس فيه « وشاهده وكاتبه » ^(٣).

❖ غريب الحديث :

سفقتان : هي الصفقة، يروى بالسين والصاد، والسين والصاد متعاقبان مع القاف والخاء ... ^(٤) . وأما معنى صفقتان في صفقة فقد جاء عن سماك أنه قال في معناها هي أن " الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقصد بكذا وكذا " ^(٥).

قال ابن القيم وهو بصدد تفسير حديث أبي داود: " من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا " وللعلماء في تفسيره قولان، فذكر التفسير الذي قاله سماك، ثم قال: " وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين، وتفسير الثاني أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة، على أن أشتريها منك بشمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: « فله أوكسهما أو الربا »

(١) السلسلة الصحيحة (١/٣٣٨) .

(٢) أخرجه مسلم ح (١٥٩٨) وأحمد ح (١٣٨٥١) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٢٠٨٦) و (٢٢٣٨) و (٥٣٤٧) وأبو داود ح (٣٤٨٣) وأحمد ح (١٨٢٨١) .

(٤) النهاية (٢/٣٧٦) .

(٥) انظر المسند للإمام أحمد (١/٦٥٧) حديث (٣٧٧٤) .

فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد، فيري، أو الثمن الأول فيكون هو أو كسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أو كس الصفقتين، فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا " (١).

أكل الربا وموكله : يريد به البائع والمشتري (٢). ويدخل في ذلك كل من أخذ الربا وإن لم يأكله . وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع (٣).

❖ من فقه الحديث :

١- في الحديث تصريح بتحريم كتابة المبيعة بين المترايين والشهادة عليها، وفيه تحريم الإعانة على الباطل . (٤)

٢- فيه تحريم عقد صفقتين في صفقة .

(١) تهذيب السنن (١٠٦/٥) .

(٢) النهاية (٥٨/١) .

(٣) عون المعبود (١٨٢/٩) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٦/١١) .

(٣) باب في اقتضاء الذهب من الورق

❖ قال الإمام أبو داود : -

٥٠. حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالوا:
حدثنا حماد^(١)، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر،
قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم
وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله
ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع
الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير،
أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: « لا بأس أن
تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء »^(٢).

❖ تخریجه ..

أخرجه الترمذي ح (١٢٤٢) والنسائي ح (٤٥٨٩) وابن ماجه ح (٢٢٦٢) وأحمد
ح (٥٥٣٤ و ٦٢٠٣) والطيالسي ح (١٨٦٨) والدارمي في "سننه" ح (٢٥٨١) وابن
الجارود في "المتقى" ح (٦٥٥) والطحاوي في "المشکل" (٩٦/٢) وابن جبان ح (٤٩٢٠)
والدارقطني في "سننه" (٢٣/٣) والحاكم في "المستدرک" ح (٢٢٨٥) وقال: "هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي". وأخرجه البيهقي (٣١٥/٥) جميعهم
من طرق عن حماد بن سلمة به بعضهم بلفظه وبعضهم بمعناه مختصراً.

❖ وتابع حماداً كل من :

❧ ١- إسرائيل بن يونس، والحديث عنه أخرجه أبو داود ح (٣٣٥٥) وأحمد ح (٥٥٣٠)
و ٥٧٣٩ و ٦٣٩١ والطحاوي في "المشکل" (٩٥/٢) بمعناه مختصراً.

(١) هو حماد بن سلمة، ثقة تقدم.

(٢) السنن (٦٥١/٣) كتاب البيوع والإجازات باب (١٤) حديث (٣٣٥٤).

٢- أبي الأحوص سلام بن سليم، والحديث من طريقه أخرجه: النسائي ح (٤٥٨٣) بمعناه مختصراً .

٣- عمر بن عبيد الطنافسي، والحديث من طريقه أخرجه: ابن ماجه ح (٢٢٦٢) مختصراً إلا أنه قال: " ثنا عطاء بن السائب أو سماك، ولا أعلمه إلا سماكاً " .

٤- عمار بن رزيق، والحديث من طريقه أخرجه: البيهقي (٢٨٤/٥) مختصراً .
وخالف سماكاً أصحاب سعيد بن جبير فرووه عنه عن ابن عمر موقوفاً .

قال الترمذي: " هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود ابن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً " (١) .

قلت : ومن رواه موقوفاً على ابن عمر أبو هاشم الرّماني، أخرج الحديث من طريقه: النسائي ح (٤٥٨٥) عن محمد بن بشار عن مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عنه بلفظ: " كان ابن عمر لا يرى بأساً في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم " وإسناده حسن من أجل مؤمل فهو صدوق .

قال البيهقي: " والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر " (٢) .

وقال ابن حجر: " وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وأخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه، وأخبرنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه " (٣) .

(١) الجامع (٥٤٤/٣) . قلت: ورواية ابن أبي هند أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٢/٦) قال: ثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها. وإسناده صحيح .

(٢) السنن الكبرى (٢٨٤/٥) .

(٣) التلخيص الجبير (٢٩/٣) والفرق، بالتحريك: الخوف .

❖ الحكم عليه :

رواته ثقات ما عدا سماك بن حرب فهو صدوق، وقد خالف أصحاب سعيد بن جبير فرواه مرفوعاً وهم قد روه موقوفاً وهو الراجح، وكذا رواه جماعة من أصحاب ابن عمر عن ابن عمر موقوفاً، وقد صحح هذا السند ابن حبان والحاكم، وفيما ذهب إليه نظر لما سبق بيانه من علة الحديث وهو مخالفة سماك لأصحاب سعيد .

❖ من فقه الحديث :

١- قال الترمذي: " والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك " (١).

وقال الخطابي: " قد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدينار، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبدالرحمن وابن شيرمة وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر ولم يتألوا كان ذلك بأغلا أو بأرخص من سعر اليوم، والصواب ما ذهب إليه وهو منصوص الحديث، ومعناه ما بينته لك فلا تذهب عنه فإنه لا يجوز غير ذلك، والله أعلم " (٢).

(١) الجامع (٥٤٤/٣) .

(٢) معالم السنن مع سنن أبي داود (٦٥١/٣) .

(٤) باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

❦ قال عبدالله في "زوائده على المسند" : -

٥١ حدثني أبو إبراهيم الترمذي هو إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو عمر المقرئ عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١).

❦ تخرجه ..

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"^(٢) من طريق أحمد بن زهير التستري حدثنا إبراهيم بن راشد الأدي حدثنا داود بن مهران حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك به بمثله .

ولم أجد متابعاً لسماك .

❦ وفي الباب عن سمرة بن جندب^(٣)، وعبدالله بن عباس^(٤) - رضي الله عنهما -.

❦ سننه ..

١ - إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، أبو إبراهيم الترمذي، لا بأس به، من العاشرة، مات سنة ٢٣٦هـ (س)^(٥)، وذكر ابن حبان في الثقات (١٠١/٨) وقال الذهبي: صدوق^(٦).

(١) المسند (١٠٩/٦) حديث (٢٠٤٣٥) .

(٢) نسبة إلى الطبراني الزيلعي في نصب الراية (٤٨/٤) ولم أعثر عليه في المطبوع من المعجم .

(٣) أخرجه أبو داود ح (٣٣٥٦) والترمذي ح (١٢٣٧) وابن ماجه ح (٢٢٧١) وصححه الألباني .

(٤) ذكره الهيثمي في "موارد الظمان" (٢٧٢/١) .

(٥) التقريب ص (١٠٥) ترجمة (٤١٢) .

(٦) الكاشف (٢٤٢/١) .

٢- حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزار الكوفي القارئ، وهو حفص بن أبي داود صاحب عاصم بن أبي النجود في القراءة، متروك الحديث مع إمامته في القراءة، من الثامنة، مات سنة ١٨٠هـ. (١)

✽ الحكم عليه :

إسناده ضعيف جداً، وذلك من أجل أبو عمر المقرئ، فهو متروك الحديث، والحديث قد صح من طرق أخرى.

✽ من فقه الحديث :

١- قال ابن قدامة: (لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه وهو مذهب مالك والشافعي، وقول فقهاء المدينة السبعة، وقال: وإن باعه بحيوان غير مأكول اللحم جاز في ظاهر قول أصحابنا، وهو قول عامة الفقهاء، وأما بيع اللحم من غير جنسه فاختار القاضي جوازه) (٢).

وقيل إن هذا الحديث معارض بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفرت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة (٣).

قال ابن قتيبة في الجمع بين الحديثين: (ونحن نقول إنه ليس بين الحديثين اختلاف بحمد الله تعالى لأن الحديث الأول فهم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وليس يجوز أن يشتري شيئاً ليس عند البائع لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك وهو بيع المواصفة وإذا أنت بعيت حيواناً بحيوان نسيئة فقد دفعت ثمناً لشيء ليس هو عند صاحبك فلم يجوز ذلك والحديث الثاني أمرني أن آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة يريد سلفاً وقد مضت السنة في السلف بأن يدفع

(١) التقريب ص (١٧٢) ترجمة (١٤٠٥) وقد قال فيه كل من أبي حاتم والبخاري ومسلم والنسائي والبغدادى بأنه متروك الحديث .

(٢) المغني (٩١/٦) .

(٣) أخرجه أبو داود ح (٣٣٥٧) والدارقطني في "سننه" (٦٩/٣) وضعفه الألباني .

الورق أو الذهب أو الحيوان سلفاً في طعام أو ثمر أو حيوان على صفة معلومة وإلى وقت محدود وليس ذلك عند المستسلف في الوقت الذي دفعت إليه الثمن وعليه أن يأتيك به عند محل الأجل فصار حكم السلف خلاف حكم البيع إذ كان البيع لا يجوز فيه أن تشتري ما ليس عند صاحبك في وقت المبايعة وكان السلف يجوز فيه أن تسلف فيما ليس عند صاحبك في وقت الاستسلاف ولما نفدت الإبل أمره النبي ﷺ أن يستسلف البعير البازل والعظيم والقوي من الإبل بالبعيرين من إبل الصدقة الحقائق والجذاع التي لا تصلح للغزو ولا للسفر وربما كان الواحد من الإبل البوازل الشداد خيراً من اثنين وثلاثة وأربعة من إبل الصدقة).

* *

* *

* *

(٥) باب في الرجاء في الوزن والوزن بالأجر

❖ قال أبو داود : -

٥٢ (حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، حدثني سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرفة العبدى بزاً من هجر^(١)، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسرًا ويل، فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: "زن وأرجح"^{(٢)(٣)}.

❖ تخرجه ..

أخرجه الترمذي ح (١٣٠٥) وقال: "حسن صحيح" والنسائي ح (٤٥٩٢) وابن ماجه ح (٢٢٢٠-٣٥٧٥) وأحمد ح (١٨٦١٩) والدارمي في "سننه" ح (٢٥٨٥) والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٤١/٢/٢) وابن الجارود ح (٥٥٩) وعبدالرزاق ح (٦٨/٨) وابن حبان ح (١٤٤٤) والطبراني في "الكبير" ح (٦٤٦٦) والبيهقي في "السنن" (٣٣، ٣٢/٦) جميعهم من طرق عن سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس به بمثله. وخالف شعبة سفيان، فرواه عن سماك، عن أبي صفوان مالك بن عميرة وكذلك فإنه لم يذكر في روايته لفظ "يزن بأجر" والحديث أخرجه: أبو داود ح (٣٣٣٧) والنسائي ح (٤٥٩٣) وابن ماجه ح (٢٢٢١) وأحمد ح (١٨٦٢٠) والبخاري في "الكبير" (١٤٢/٢/٢) والحاكم ح (٢٢٣١) والدولابي في "الكنى" (٣٩/١).

قال أبو داود: "رواه قيس^(٤) كما قال سفيان، والقول قول سفيان^(٥)". فلكون سفيان أحفظ من شعبة فترجح روايته عليه، ومما يدل على ذلك ما جاء عن شعبة أنه قل:

(١) في مدينة في البحرين معروفة (معجم ما استعجم ٤/١٣٤٦).

(٢) السنن، كتاب البيوع (٦٣١/٣) باب (٧) حديث (٣٣٣٦).

(٣) والحديث من طريق قيس أخرجه الطيالسي ح (١١٩٢) والبيهقي (٣٣/٦) بمثله.

(٤) سنن أبي داود (٦٣٢/٣).

(٥) المصدر السابق (٦٣٢/٣) وتهذيب الكمال (١٦٥/١١).

"كان سفيان أحفظ مني". وقال يحيى بن معين: "كل من خالف سفيان، فالقول قول سفيان". وقال يحيى بن سعيد القطان: "ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان" ^(١). وقال أبو داود: "ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر به سفيان، خالفه في أكثر من خمسين حديثاً القول قول سفيان" ^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان وشعبة عن سماك ابن حرب فاختلفا فيه فقال الثوري عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس ورواه شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان بن مالك بن عمير فقلت لهما: أيهما أصح عندكما فقالا: سفيان أحفظ الرجلين، ثم قالوا: وقيس بن الربيع على ضعفه قد تابع شعبة أحد ^(٣) في هذا الحديث، فقلت لهما: هل تابع شعبة أحد في هذا الحديث، قال أبي لا أعلمه، وقال أبو زرعة: تابعه عليه عمرو بن أبي المقدام على ضعفه" ^(٤).

قلت: قد اختلف في كنية سويد بن قيس فقيلاً: أبو صفوان، وقيل: أبو مرحب، وعلى الكنية الأولى ينتفي الخلاف بين رواية سفيان ورواية شعبة، وإلى هذا ذهب الحاكم حيث قال: "أبو صفوان كنية سويد بن قيس هما واحد من صحابي الأنصار ...". ^(٥) وقال الحافظ ابن حجر: "وكلام المزني يوهم أن سويداً يكنى أبا صفوان، وليس كذلك" ^(٦). وقال أيضاً: "ما جزم به" ^(٧) من أن كنيته أبو صفوان فيه نظر، والذي يكنى أبا صفوان اسمه

(١) تهذيب الكمال (١٦٥/١١) .

(٢) تهذيب الكمال (١٦٦/١١) .

(٣) قلت : هكذا هو في الأصل ولا شك أن العبارة خطأ ولا تحتل الصواب، وأما صواب العبارة فهو وقيس بن الربيع على ضعفه قد تابع سفيان في هذا الحديث وقد سبق تخريج هذه المتابعة .

(٤) العلل (٤٤٤/٢) .

(٥) المستدرک (٣٦/٢) .

(٦) الإصابة (١٥٣/٣) .

(٧) أي : الحافظ المزني .

مالك " (١). قلت: وما يؤيد ذلك ويؤكد الروايات التي جاءت بالتصريح باسم مالك بن عميرة، ولم تذكره بكنيته .

❖ وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال: اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً بوقيتين ودرهم أو درهمين، قال: فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير فأرجح لي (٢).
وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: « إذا وزنتم فأرجحوا » (٣).

سند .. ❖

- ١- عبيد الله بن معاذ بن نصر بن حسان العبدي، أبو عمرو البصري، ثقة حافظ، رجح ابن معين أخاه المثنى عليه، من العاشرة، مات سنة ٢٣٧هـ (ع م د س) (٤).
٢- معاذ بن معاذ بن نصر العبدي، أبو المثنى البصري، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٦هـ (ع) (٥).
٣- سويد بن قيس العبدي أبو مرحب، صحابي جليل، نزل الكوفة (٦).

(١) تهذيب التهذيب (٢٧٩/٤) .

(٢) أخرجه البخاري ح (١٨٠١ و ٢٠٩٧ و ٢٣٠٩) وغيرها من المواضع، وأخرجه مسلم ح (٧١٥) والترمذي ح (١٠٨٦ و ١١٠٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجة ح (٢٢٢٢) وقال البوصيري: "إسناده صحيح على شرط البخاري" وصححه الألباني صحيح ابن ماجة (١٩/١) .

(٤) تقريب التهذيب ص ٣٧٤، ترجمة (٤٣٤١) .

(٥) المصدر السابق ص ٥٣٦، ترجمة (٦٧٤٠) .

(٦) المصدر السابق ص ٢٦٠، وانظر: الإصابة لابن حجر (١٥٣/٣) .

٤- مالك بن عميرة، بفتح أوله وزيادة هاء، وقيل بضم أوله، أبو صفوان، صحابي، له حديث مختلف فيه ^(١).

٥- مخرفة العبدى، قال ابن حبان: "له صحبة" ^(٢).

✽ الحكم عليه :

إسناده صحيح .

✽ غريب الحديث :

بـزاً : البز : الثياب، وقيل ضرب من الثياب ^(٣).

جلبت : الجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شيء ^(٤).

✽ من فقه الحديث :

١- فيه أن من هديه ﷺ لبس السراويل ^(٥).

٢- قوله " زن وأرجح " فيه دليل على جواز هبة المشاع، وذلك أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير مميز من جملة الثمن، وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري ... ^(٦).

(١) تقريب التهذيب ص ، وانظر: الإصابة لابن حجر (٣١/٦) .

(٢) الإصابة (٦٩/٦) ، أسد الغابة (١٢٤/٥) .

(٣) لسان العرب (٣١١/٥) .

(٤) النهاية (٢٨٢/١) .

(٥) زاد المعاد (١٣٩/١) .

(٦) معالم السنن (٦٣١/٣) .

(٦) باب التشديد في الدين

❦ قال أبو داود : -

٥٣ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه، قال عثمان: وحدثنا وكيع، عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله، قال: اشترى من غير تبعةً وليس عنده ثمنه، فأربح فيه فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بني عبدالمطلب، وقال: لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه .

❦ تخرجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٠٩٤) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٨/٧) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧٤٣) والحاكم في "المستدرک" ح (٢٢٠٩) والبيهقي (٣٥٦/٥) جميعهم من طرق عن شريك عن سماك به بمثله .
ولم أجد متابعاً لشريك ولا لمن بعده .

❦ الحكم عليه :

إسناده ضعيف وذلك لضعف شريك بن عبدالله القاضي فهو سيء الحفظ ولاضطراب سماك في هذه الرواية حيث جعله مرة عن عكرمة مرفوعاً ومرة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد ضعفه الألباني (ضعيف الجامع ص ٨٩١) .

(كتاب الأحكام)

(١) باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين
الخصمين حتى يسمح كلامهما ^(١)

❖ قال أبو داود : -

حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا شريك، عن سماك عن حنش، عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟! فقال: "إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد . ^(٢)

❖ تخرجه ..

أخرجه عبد الله في "زوائد" "المسند" ح (١٢٨٤) والطيالسي ح (١٢٥) وأبو يعلى ح (٣٧١) والنسائي في "الكبرى" ح (٨٤٢٠) جميعهم من طرق عن شريك عن سماك به بمثله وبعضهم بنحوه .

❖ وتابع شريكاً كل من :

١- زائدة بن قدامة، والحديث عنه أخرجه: الترمذي ح (١٣٣١) وقال: "حديث حسن"، وأحمد ح (١٢٨٧) والطيالسي ح (١٢٥) والبيهقي (١٣٧/١٠) مختصراً. وإسناد أحمد إلى سماك صحيح .

٢- محمد بن جابر، والحديث عنه أخرجه: عبد الله في "زوائد على المسند" "المسند" ح (١٢٨٤) بنحوه .

٣- سليمان بن معاذ، والحديث عنه أخرجه: الطيالسي ح (١٢٥) بنحوه .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي على الحديث في الجامع .

(٢) السنن (١٠/٤) كتاب الأقضية، باب (٦) كيف القضاء، حديث (٣٥٨٢) .

❖ ولم أجد متابعا لسماك وأما حنش فقد تابعه كل من :

❧ ١- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وهذه المتابعة أخرجها ابن حبان ح (٥٠٦٥) بنحوه، وإسناده ضعيف .

❧ ٢- حارثة بن مضرب، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٦٦٨) والنسائي في "الكبرى" ح (٨٤٢١) وفي "خصائص علي" ح (٣٦) وابن سعد في "الطبقات" (٣٣٧/٢) ووكيع في "أخبار القضاة" (٨٥/١) بنحوه، وإسناده صحيح .

❧ ٣- أبي البخري وهو سعيد بن فيروز، والحديث عنه أخرجه: ابن ماجه ح (٢٣١٠) وأحمد ح (١١٤٩) وأخرجه النسائي في "الكبرى" ح (٨٤١٨) وابن سعد في "الطبقات" (٣٣٧/٢) ووكيع في "أخبار القضاة" (٨٤/١) وأبو يعلى ح (٣١٦ و ٤٠١) والحاكم في "المستدرک" ح (٤٦٥٨) وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي، ولكن فيه انقطاعاً فإن أبا البخري لم يسمع من علي شيئاً، قاله ابن معين وأبو داود ^(١).

❧ ٤- أبي جحيفة السوائي، والحديث عنه أخرجه: وكيع في "أخبار القضاة" (٨٤/١) بنحوه.

سننه ..

❧ ١- عمرو بن عون بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزار، البصري، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٢٥هـ (ع) ^(٢).

❧ ٢- حنش بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة، ويقال إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر، ويقال: إنهما اثنان، الكنايني أبو المعتمر، الكوفي، صدوق له أوهام ويرسل، من الثالثة، وأخطأ من عدّه في الصحابة ^(٣) (د ت س) ^(١).

(١) تهذيب التهذيب (٦٥/٤) .

(٢) التقريب ص ٤٢٥، ترجمة (٥٠٨٨) .

(٣) قال ابن حجر: "جاءت عنه رواية مرسلة فذكره بسببها ابن مندة في الصحابة، ثم قال: لا تصح له صحبة". الإصابة (٢١٦/٢) .

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل حنش وشريك، ولكن يرتقي بالمتابعات إلى درجة الحسن لغيره، وقد حسن إسناده الترمذي، والألباني^(٢).

❖ من فقه الحديث :

١- قال الخطابي: "فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك أنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر فدل ذلك على أنه في الغلب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر ويدحض حجته"^(٣).

(١) التقريب ص ١٨٣، ترجمة (١٥٧٧) وانظر: الضعفاء للعقيلي (٢٨٨/١).

(٢) الإرواء (٢٢٨/٨).

(٣) معالم السنن (١٠/٤).

(٢) باب القافة ^(١)

❖ قال أبو داود : -

٥٥ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قريشاً أتوا كاهنةً فقالوا لها: أخبرينا بأقربنا شبهاً بصاحب هذا المقام ^(٢)؟ فقالت: إن أنتم جررتم كساءً على هذه السهلة ثم مشيتم عليها أنباتكم، فجرؤا ثم مشى الناس عليها، فأبصرت أثر محمد ﷺ فقالت: هذا أقربكم شبهاً به، فمكثوا بعد ذلك عشرين سنة أو قريباً من عشرين سنة أو ما شاء الله، ثم بعث ﷺ ^(٣).

❖ تخرجه ..

أخرجه أحمد ح (٣٠٦٢) قال: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا إسرائيل به بمثله .
قال البوصيري: "هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عائشة في القافة رواه أصحاب الكتب الستة" ^(٤). قلت: ولفظ حديث عائشة قالت: دخل مجرز المدلجي على رسول الله ﷺ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. وقال مرة: دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً ^(٥).

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب ابن ماجة على الحديث في السنن .

(٢) صاحب المقام هو إبراهيم الخليل عليه السلام .

(٣) السنن (٧٨٧/٢) كتاب الأحكام، باب (٢١) القافة ، حديث (٢٣٥٠) .

(٤) مصباح الزجاجة (٣٤/١) .

(٥) أخرجه البخاري ح (٣٥٥٥) و (٣٧٣١) ومسلم ح (١٤٥٩) والترمذي ح (٢١٢٩) والنسائي ح (٣٤٩٣)

وأحمد ح (٢٣٥٧٩) .

وأما كونه ﷺ يشبه إبراهيم عليه السلام ، فله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " رأيت عيسى ابن مريم، وموسى، وإبراهيم، فأما عيسى، فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فأدم جسيم " قالوا له: لإبراهيم؟ قال: " انظروا إلى صاحبكم " يعني نفسه (١).

❖ لسانه ..

◀ رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب فهو صدوق .

❖ الحكم عليه :

قال الألباني : " منكر ضعيف " (٢). وقال أحمد شاكر: " إسناده صحيح " (٣). قلت: وهو كما قالا، فالمتن في بعض ألفاظه نكارة وهي قوله : " أتوا كاهنة " . وأما السند فصحيح .

❖ غريب الحديث :

السَّهْلَة : رمل خشن ليس بالدُّقَّاق التَّاعَم (٤).

* * * * *

(١) أخرجه البخاري ح (٣٤٣٨) وأحمد ح (٢٦٩٧) والطبراني في "الكبير" ح (١١٠٥٧) .

(٢) ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٨٢، ح (٥١٥) .

(٣) المسند بتحقيقه (٣١/٥) .

(٤) النهاية (٤٢٨/٢) .

(٣) باب إذا تشاجروا في قدر الطريق (١)

❖ قال الإمام أحمد : -

٥٦ حدثنا وكيع عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلفتم في الطريق، فاجعلوه سبع أذرع، ومن بنى بناءً فليدعه حائط جاره » (٢).

❖ تخرجه ..

أخرجه البيهقي (٦٩/٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد، بمثله، وأخرجه عبد بن حميد ح (٦٠٠) وابن ماجه ح (٢٣٣٩) كلاهما من طريق قبيصة عن سفيان الثوري به، واقتصروا على القسم الأول فقط، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦/٧) عن وكيع عن سفيان، واقتصر على القسم الثاني من الحديث .

❖ وتابع سفيان كل من :

١- شريك بن عبدالله، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (٢٩٠٧) وأحمد بن منيع، كما في المطالب العالمة ح (٢٧٦١) بمثله، إلا أن رواية أحمد بن منيع اقتصر فيها على القسم الثاني وجعله موقوفاً .

٢- أبي خالد الدالائي، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١١٧٣٦) واقتصر على الجزء الأول .

٣- المنهال بن خليفة أبو قدامة، والحديث عنه أخرجه: البيهقي (١٥٥/٦) واقتصر على الجزء الأول .

❖ وقد توبع سماك فتابعة كل من :

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب ابن ماجه على الحديث في السنن .

(٢) المسند (٣٨٩/١) حديث (٢٠٩٩) .

١- محمد بن عبدالرحمن، أبو الأسود، والحديث عنه أخرجه: ابن ماجه ح (٢٣٣٧) وأحمد ح (٢٣٠٧) والطبراني في "الكبير" ح (١١٥٠٣) واقتصر على الجزء الثاني. وإسناده حسن.

٢- داود بن الحصين، والحديث عنه أخرجه: أبو يعلى ح (٢٥٢٠) والدارقطني في "سننه" (٢٢٨/٤) بنحوه، وإسناده ضعيف .

٣- أبي الشعثاء جابر بن زيد، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١١٨٠٦) بنحوه.

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح ، وللحديث بقسميه شواهد، فللقسم الأول شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ: « إذا اختلفتم في الطرق فدعوا سبعة أذرع »^(١).
وللقسم الثاني شاهد من حديث أبي هريرة أيضاً ولفظه: « لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في داره »^(٢).

❖ من فقه الحديث :

١- قال الحافظ ابن حجر: " الذي يظهر أن المراد بالذراع، ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل المراد بالذراع، ذراع البنيان المتعارف، قال الطبري: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينفع به ولا يضر غيره، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب ... " ^(٣).

(١) أخرجه البخاري ح (٢٤٧٣) ومسلم ح (١٦١٣) وأبو داود ح (٣٦٣٣) والترمذي ح (١٣٥٥) و (١٣٥٦) وابن ماجه ح (٢٣٣٨) وأحمد ح (٨٠٧٦ و ٩٢٥٣ و ٩٦٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري ح (٢٤٦٣) ومسلم ح (١٦٠٩) وأبو داود ح (٣٦٣٤) والترمذي ح (١٣٥٣) وابن ماجه ح (٢٣٣٥) وأحمد ح (٧١١٣ و ٧١١٤ و ٧٢٣٦) .

(٣) فتح الباري (١٤٢/٥) .

٢- بيان حق من حقوق الجار وهو أن يبذل بعضهم لبعض المنافع التي لا تعود عليهم بالضرر الكبير مع نفعها للجار، ومن ذلك أن يريد الجار أن يضع خشبة في جدار جاره فإن لم يكن ثم حاجة إلى ذلك ينبغي لصاحب الجدار أن يأذن له مراعاة لحق الجار^(١).

* *

* *

* *

(١) بتصرف من فتح الباري (١٣٣/٥).

(٤) باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه ^(١)

❁ قال ابن ماجه : -

٥٧ حدثنا أحمد بن سنان والعلاء بن سالم، قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « من كانت له أرض فأراد أن يبيعها، فليعرضها على جاره » ^(٢).

❁ تخرجه ..

أخرجه الطبراني في "الكبير" ح (١١٧٨٠) من طريق عبدان بن أحمد ثنا محمد بن عبدالله بن غمير ثنا يزيد بن هارون أنبأنا شريك به بمثله .
ولم أجد متابعات لشريك ولا لسماك .

❁ سننه ..

➤ أحمد بن سنان بن أسد بن حبان، أبو جعفر القطان الواسطي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٩هـ (خ م س ق) ^(٣).

❁ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل شريك فهو صدوق يخطيء كثيراً، وليس له متابع .

❁ ومعنى الحديث أصله في الصحيحين من حديث :

١ - حديث جابر بن عبدالله أن نبي الله ﷺ قال: « من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك » ^(٤).

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب ابن ماجه على الحديث في السنن .

(٢) السنن (٨٣٣/٢) كتاب الشفعة، باب (١) حديث (٢٤٩٣) .

(٣) تقريب التهذيب ص ٨٠ .

(٤) أخرجه مسلم ح (١٦٠٨) والترمذي ح (١٣١٢) وأبو داود ح (٣٥١٣) والنسائي ح (٤٦٤٦) و (٤٧٠٠)

وأحمد ح (١٣٨٨٠ و ١٣٩١٥) والدارمي في "سننه" ح (٢٦٢٨) .

٢ - حديث أسلم مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه»^(١).

❖ من فقه الحديث :

١- قال النووي: " أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم، قال العلماء: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول " ^(٢).

(١) أخرجه البخاري ح(٢٢٥٨) وأبو داود ح(٣٥١٦) والنسائي ح(٤٧٠٢) وابن ماجه ح(٢٤٩٥) وأحمد ح(٢٣٣٥٩ و ٢٦٦٣٩) والسَّقْب: في الأصل القرب، يقال: سقت الدار وأسقيت: أي قربت. (النهاية ٢/٣٧٧).

(٢) شرح مسلم (٤٥/١١) ونقل هذا الإجماع ابن المنذر "الإجماع" (ص ١٣٦) وابن عبد البر في "التمهيد" (٥٠/٧).

(٤) باب في إقطاع الأرضين

❖ قال أبو داود : -

٥٨ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل عن أبيه، « أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضر موت » ^(١).

❖ تخریجه ..

أخرجه أبو داود الطيالسي ح (١٠١٧) ومن طريقه الترمذي ح (١٣٨١) والبيهقي (١٤٤/٦) عن شعبة عن سماك به بمثله، وأخرجه الدارمي في "سننه" ح (٢٦٠٩) قال: ثنا محمد بن بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة به بمثله .

ولم أجد متابعا لشعبة، وأما سماك فقد تابعه جامع بن مطر، وهذه المتابعة أخرجها أبو داود ح (٣٠٥٩) والبخاري في "قرة العينين" ح (٤٣) والطبراني في "الكبير" (٩/٢٢) بمثله وزاد وبعث معه معاوية ليقطعها إياه، وإسناده حسن .

❖ وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير ^(٢).

❖ إسناده ..

◀ عمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري، ثقة فاضل له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٤هـ (خ د) ^(٣).

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح ، وقد صححه الألباني ^(٤).

(١) السنن (٤٤٣/٣) باب (٣٦) حديث (٣٠٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري ح (٣١٥١) وأبو داود ح (٣٠٦٩) .

(٣) التقريب ص ٤٢٦، ترجمة (٥١١٠) . (٤) صحيح الترمذي ح (١٤١٢) .

❁ غريب الحديث :

أقطعه : أي أعطاه ^(١). والإقطاع: هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، سواء أكان ذلك معدناً أم أرضاً، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، بشرط أن يكون من الموات الذي لا يختص به أحد ^(٢).

❁ من فقه الحديث :

١- فيه بيان جواز أن للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء، وهذا باتفاق المذاهب لأن ذلك يؤدي إلى عمارة البلاد. ولا يملك الموات بالإقطاع عند الجمهور (غير المالكية) ^(٣) لأنه لو ملكه ما جاز استرجاعه، بل يصير المقطع كالمحتجر الشارع في الإحياء فيكون أحق به إذا أحياه في خلال مدة أقصاها عند الحنفية ^(٤) ثلاث سنين لقول عمر رضي الله عنه: "ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق"، ولا ينبغي للإمام أن يقطع من الموات إلا ما قدر المقطع على إحيائه لأن في إقطاعه أكثر من هذا القدر تضيقاً على الناس في حق مشترك بينهم مما لا فائدة فيه فيدخل به الضرر على المسلمين ^(٥).

* *

* *

* *

(١) النهاية (٨٢/٤) .

(٢) نيل الأوطار (٣١١/٥) .

(٣) الشرح الصغير (٩٠/٤) .

(٤) بدائع الصنائع (١٩٤/٦) .

(٥) انظر: المهذب (٤٢٦/١) المغني (٥٢٦/٥) كشف القناع (٢١٦/٤) والأحكام السلطانية للماوردي

(ص ١٨٣) والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢١٢) .

(٦) باب من ألقاب ركازاً^(١)

❁ قال الإمام أحمد : -

٥٩ حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا إسرائيل^(٢) وأبو نعيم حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال « قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس » قال أبي حدثناه أسود حدثنا إسرائيل قال وقضى وقال أبو نعيم في حديثه « قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس »^(٣).

❁ تخرجه ..

أخرجه ابن ماجه ح (٢٥١٠) قال: ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد عن إسرائيل به بمثله. والطبراني في "الكبير" ح (١١٧٢٦) من طريق علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم به بمثله .

ولم أجد متابعا لإسرائيل ولا لسماك .

❁ وفي الباب عن أبي هريرة^(٤)، وجابر بن عبد الله^(٥) - رضي الله عنهما - .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب ابن ماجه على الحديث في السنن .

(٢) هو إسرائيل بن يونس، تقدم .

- عبدالرزاق بن همام الصنعاني الحميري مولاهم، أبو بكر، ثقة حافظ، مصنف شهر عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة ١١١هـ (ع). تقريب التهذيب ص ٣٥٤ .

- أبو نعيم هو الفضل بن دكين، ثقة، التقريب ص ٤٤٦ .

(٣) المسند (٥١٦/١) حديث (٢٨٦٦) .

(٤) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة .. ومنها ح (١٤٩٩ و ٢٣٥٥ و ٦٩١٢) ومسلم ح (١٧١٠) وأبو داود ح (٣٠٨٥ و ٤٥٩٣) والترمذي ح (٦٤٢ و ١٣٧٧) والنسائي ح (٢٤٩٥ و ٢٤٩٧) وابن ماجه ح (٢٥٠٩) وأحمد ح (٧٠٨٠ و ٧٢١٣ و ٧٤٠٧) ومواضع أخرى .

(٥) أخرجه أحمد ح (١٤٣٩٦) وإسناده حسن .

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح .

❖ غريب الحديث :

الركاز : " الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحملها اللغة، لأن كلاّ منهما مركوز في الأرض أي ثابت... والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكثر الجاهلي..."^(١).

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني: إن الجمهور على أن المقصود بالركاز في الحديث هو المال المدفون في زمن الجاهلية^(٢).

❖ من فقه الحديث :

- ١- فيه أن الركاز تجب فيه الزكاة ومقدار الزكاة فيه الخمس .
- ٢- قال الحافظ ابن حجر: " اختلفوا في مصرفه -أي الخمس- فالجمهور على أن مصرفه مصرف خمس الفيء وقال: واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال " ^(٣).

(١) النهاية (٢٥٨/٢) .

(٢) فتح الباري (٤٢٧/٣) .

(٣) المصدر السابق (٤٢٨/٣) . وانظر: فتح القدير (٣٠٧/٣) المذهب (٤٣٠/١) المغني (٦٣٦/٥) .

(٧) باب الوصية بالثلث^(١)

❦ قال الإمام أحمد : -

٦٠ حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال أنزلت في أبي أربع آيات قال قال أبي أصبت سيفاً قلت يا رسول الله نفلني قال ضعه قلت يا رسول الله نفلني أجعل كمن لا غناء له قال ضعه من حيث أخذته فنزلت يسألونك عن الأنفال قال وهي في قراءة ابن مسعود كذلك ﴿ قل الأنفال ﴾^(٢) وقالت أمي أليس الله يأمرك بصلة الرحم وبر الوالدين والله لا أكل طعاماً ولا أشرب شراباً حتى تكفر بمحمد فكانت لا تأكل حتى يشجروا فمها بعضاً فيصبوا فيه الشراب قال شعبة وأراه قال والطعام فأنزلت ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ﴾^(٣) وقرأ حتى بلغ ﴿ بما كنتم تعملون ﴾ ودخل علي النبي ﷺ وأنا مريض قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله فنهاني قلت النصف قال لا قلت الثلث فسكت فأخذ الناس به وصنع رجل من الأنصار طعاماً فأكلوا وشربوا وانتشوا من الخمر وذاك قبل أن تحرم فاجتمعنا عنده فتفاخروا وقالت الأنصار الأنصار خير وقالت المهاجرون المهاجرون خير فأهوى له رجل بلحي جزور ففزر أنفه فكان أنف سعد مغزوراً فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾^(٤) إلى قوله ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾^(٥).

(١) عنوان الباب مستفاد مما ترجم به البخاري على الحديث في بعض المواضع .

(٢) سورة الأنفال آية (١) .

(٣) سورة لقمان آية (١٤) .

(٤) سورة المائدة آية (٩٠) .

(٥) المسند (٢٩٥/١) حديث (١٥٧١) .

❖ تخریجه ..

أخرجه مسلم ح (١٦٢٨ و ١٧٤٨) والترمذي ح (٣١٨٩) وقال: "حسن صحيح" كلاهما من طرق عن شعبة عن سماك به مختصراً .

❖ وتابع شعبة كل من :

❖ ١- زهير بن معاوية، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح (١٦٢٨) مختصراً .

❖ ٢- الوضاح بن عبدالله الشكري، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (١٧٤٨) مختصراً .

❖ وقد توبع سماك على هذا الحديث، فتابعه كل من :

❖ ١- عبدالملك بن عمير، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (١٦٢٨) مختصراً .

❖ ٢- عاصم بن مبدلة أبي النجود، والحديث عنه أخرجه: أبو داود ح (٢٧٤٠) والترمذي ح (٣٠٧٩) مختصراً . وإسناده حسن .

❖ وتابع مصعب بن سعد كل من :

❖ ١- عامر بن سعد بن أبي وقاص، والحديث عنه أخرجه: البخاري في مواضع كثيرة منها ح (١٢٩٦ و ٢٧٤٢ و ٢٧٤٤ و ٤٤٠٩ و ٥٣٥٤) ومسلم ح (١٦٢٨) والترمذي ح (٢١١٦) وقال: "حسن صحيح" وأبو داود ح (٢٨٦٤) والنسائي ح (٣٦٢٦ و ٣٦٢٧ و ٣٦٢٨ و ٣٦٣٠) وابن ماجه ح (٢٧٠٨) وأحمد ح (١٤٩١ و ١٥٢٧ و ١٥٤٩) ومالك في "الموطأ" ح (١٤٩٥) والطيالسي ح (١٩٥) والحميدي في "مسنده" (٣٦/١) وعبد بن حميد في "المنتخب" ح (١٣٣) والدارمي في "سننه" ح (٣١٩٦) وابن حبان ح (٤٢٤٩) والطبراني في "الأوسط" ح (١١٦٩) والبيهقي (١٠٢/٤) بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً، وفيه اقتصر على ذكر قصة سعد عندما مرض بمكة وعاده الرسول ﷺ وأوصاه بأن لا يزيد في الوصية على الثلث .

❖ ٢- عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، والحديث من طريقها أخرجه: البخاري ح (٥٦٥٩) وأبو داود ح (٣١٠٤) وأحمد ح (١٤٧٧) والبيهقي (٦٧/٤) بمثل حديث عامر بن سعد مختصراً .

❖ ٣- محمد بن سعد بن أبي وقاص، والحديث من طريقه أخرجه: النسائي ح (٣٦٣٥) وأحمد ح (١٤٨٨) والدارمي في "سننه" ح (٣١٩٥) والبيهقي (١٠٤/٤) مختصراً .

٤- عروة بن الزبير، والحديث عنه أخرجه: النسائي ح (٣٦٣٢) وأحمد ح (٩٧٥) وقال: "حسن صحيح" والنسائي ح (٣٦٣١) وأحمد ح (١٥٠٤) مختصراً .

٥- أبو عبد الرحمن عبدالله بن حبيب السلمي، والحديث من طريقه أخرجه: الترمذي ح (٩٧٥) وقال: "حسن صحيح"، والنسائي ح (٣٦٣١) وأحمد ح (١٥٠٤) مختصراً .

❖ وفي باب الأمر بالوصية بالثلث عن ابن عباس^(١) ولبابة بن المنذر^(٢) .

❖ سنده ..

١- يحيى بن سعيد بن فروخ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة، التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٨ هـ وله ثمان وسبعون (ع)^(٣) .

٢- مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ١٠٣ هـ (ع)^(٤) .

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح ، وأصل الحديث في الصحيحين .

❖ غريب الحديث :

نفائيه : أي اجعل لي ما غنمته^(٥) .

(١) أخرجه البخاري ح (٢٧٤٣) ومسلم ح (١٦٢٩) والنسائي ح (٣٦٣٤) وابن ماجه ح (٢٧١١) .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٣٣١٩) و (٣٨١٥) وأحمد ح (١٥٣٢٣) والدارمي ح (١٦٥٨) و (١٧٢١) .

(٣) التقريب ص ٥٩١، ترجمة (٧٥٥٧) .

(٤) التقريب ص ٥٣٣، ترجمة (٦٦٨٨) .

(٥) لسان العرب (٦٧١/١١) .

يشجروا : الشجر ، مفتح الفم، وقيل هو الذقن، ومعنى شجروا فمها، أي: ادخلوا في شجره عوداً ففتحوه ^(١).

وانتشوا : الإنتشاء أول السكر ومقدماته .

ففرز : الفزر هو: الشق ، أي شق أنفه ^(٢).

❖ من فقه الحديث :

- ١- فيه استحباب عيادة المريض وأنها مستحبة للإمام كاستحبابها لآحاد الناس .
- ٢- فيه مراعاة العدل بين الورثة والوصية، قال العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث، وأجمع العلماء في هذا الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال ^(٣).

* *

* *

* *

(١) المصدر السابق (٣٩٧/٤) .

(٢) لسان العرب (٥٣/٥) .

(٣) هذه الفوائد من شرح صحيح مسلم للنووي (٧٧/١١) .

(٨) باب فيمن يحتق هاليكه عند موته،

وليس له مال غيرهم^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

٦١ حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن الحسن البصري عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق عند موته ستة رجلة له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع قال أوفعل ذلك؟! قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه، قال: فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين ورد أربعة في الرق.^(٢)

❖ تخرجه ..

أخرجه الطبراني "الكبير" (١٧٦/١٨) والبيهقي (٢٦٦/٦) من طرق عن أبي عوانة عن سماك به مثله .

❖ وتابع أبا عوانة كل من : -

- ١- حماد بن سلمة، والحديث عنه أخرجه: ابن حبان ح (٤٣٢٠) بنحوه .
- ٢- إسرائيل بن يونس، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١٩٢٠) بنحوه .
- ٣- سفيان الثوري، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" (١٧٦/١٨) بنحوه .
- ٤- يزيد بن عطاء، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" (١٧٦/١٨) بنحوه .
- ٥- الحسن بن صالح، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" (١٧٧/١٨) بنحوه .

❖ وأما سماك فقد تابعه كل من : -

(١) عنوان الباب مستفاد مما ترجم به الترمذي على الحديث في الجامع .

(٢) المسند (٦١٨/٥) حديث (١٩٥٠٧) .

١- منصور بن زاذان، والحديث من طريقه أخرجه: النسائي ح (١٩٥٨) وأحمد ح (١٩٣٦٥) والطبراني في "الكبير" (١٧٨/١٨) بنحوه؛ وصحح إسناده الألباني .

٢- قتادة بن دعامة السدوسي، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (١٩٣٤٤) بنحوه .

٣- خالد الحذاء، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (١٩٤٣٦) مختصراً .

٤- عطاء بن السائب، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" (١٧٧/١٨) بنحوه .

❖ وكذلك فقد توبع الحسن البصري فتابعه كل من : -

١- أبي المهلب عمرو بن معاوية، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (١٦٦٨) وأبي داود ح (٣٩٥٨) والترمذي ح (١٣٦٤) وابن ماجه ح (٢٣٤٥) وأحمد ح (١٩٣٢٥) والطيالسي ح (٨٤٥) بنحوه .

٢- محمد بن سيرين، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (١٦٦٨) وأبي داود ح (٣٩٦١) وأحمد ح (١٩٤٣٠) والطبراني في "الكبير" (١٦٢/١٨) بنحوه .

❖ وفي الباب عن أبي هريرة^(١)، وسمرة بن جندب^(٢) - رضي الله عنهما - .

❖ سننه ..

١- يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولاهم، البصري، ختن أبي عوانة، ثقة عابد، من صغار التاسعة، مات سنة ٢١٥هـ .^(٣)

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح ، والحديث في صحيح مسلم من غير طريق سماك .

(١) أخرجه البيهقي (١٨٨/٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" ح (٦٩٤٣) .

(٣) التقريب ص (٥٨٩) ترجمة (٧٥٣٥) .

❖ من فقه الحديث :

❖ قال الترمذي: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق^(٤)، يرون استعمال القرعة في هذا أو في غيره)^(٥).

قلت: واستدل أصحاب هذا القول بحديث هذا الباب، ووجه الاستدلال من الحديث أن فيه نصاً صريحاً يدل على أن النبي ﷺ أجرى القرعة للعتق بين العبيد الستة، وكان قد قسمهم ثلاثة أجزاء، فأعتق الاثنين منهم، وهما اللذان خرج لهما سهم الحرية، وأبقى حكم الرق على الأربعة، وهم الذين خرج لهم سهم الرق .

قال البهوتي مرجحاً لهذا القول: (ولأن العتق حق، في تفريقه ضرر، فوجب جمعه بالقرعة، كقسمة الإجماع إذا طلبها أحد الشركاء)^(٦).

قال الخطابي: وقد اعترض على هذا قوم فقالوا: في هذا ظلم للعبيد، لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعاً، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن الجائز منه شائعاً فيهم لينال كل واحد منهم حصته منه، كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم، كما لو كان أوصى بهم فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم، قلت: هذا قياس ترده السنة، وإذا قال صاحب الشريعة قولاً، وحكم بحكم لم يجوز الاعتراض عليه برأي ولا مقابلة بأصل آخر، ويجب تقريره على حاله واتخاذ أصلاً في باب الوصايا والهبات مخالفة للعتق، لأن الورثة لا يتضررون بوقوع العتق شائعاً وأمر العتق مبني على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل، وحكم الدين قد منع من إكماله في جماعتهم، فأكمل لمن خرجت له القرعة منهم^(٧).

* * * * *

(٢) مغني المحتاج (٤/٥٠٢-٥٠٣) .

(٣) المغني (١٤/٣٧٩) .

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢/٦٦١) .

(١) مختصر خليل ص (٢٧٩) .

(٣) كشف القناع (٤/٥٣٠) .

(٥) الجامع (٣/٦٤٦) .

(٧) معالم السنن (٤/٢٦٧-٢٦٨) .

✽ الحكم عليه :

إسناده حسن، ومعنى الحديث في الصحيحين وغيرهما، وقال الألباني: "سنده صحيح على شرط مسلم" ^(١).

✽ من فقه الحديث :

قال الشافعي : " من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، وإلا فله أن يدفعه عن نفسه وعن كل ماله دفعه عن نفسه، فإن لم يدفع عنه ولم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه بيد أو عصا أو سلاح حديداً أو غيره فله ضربه، وليس له عمد قتله، وإذا كان له ضربه فإن أتى الضرب على نفسه فلا عقل عليه ولا قود ولا كفارة ... " ^(٢).

* *

* *

* *

(١) أحكام الجنائز (ص ٤١) .

(٢) الأم (٤٦/٦) وانظر: أحكام دفع الصائل: البدائع (٩٣/٧) بداية المجتهد (٣١٩/٢) المغني (٣٢٩/٨).

(٤) باب ما ورد في البئر جبار والمحدث جبار ^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا سماك عن حنش عن عليّ عليه السلام قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتبهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق رجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقاموا أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا فأتاهم عليّ عليه السلام على تهيئة ذلك فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله ﷺ حيّ إني أقضي بينكم قضاءً إن رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلاث الدية ونصف الدية والدية كاملة فلأول الربع لأنه هلك من فوقه وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة فقال: أنا أقضي بينكم واحتبى فقال رجل من القوم: إن علياً قضى فينا فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ حدثنا بهز حدثنا حماد أنبأنا سماك عن حنش أن علياً عليه السلام قال: وللرابع الدية كاملة. ^(٢)

❖ تخريجه ..

أخرجه البيهقي (١١١/٨) من طريق مصعب بن المقدام عن إسرائيل به بنحوه.

❖ وتابع إسرائيل كل من : -

➤ ١- حماد بن سلمة، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (١٠٦٦) والطيالسي ح (١١٤) ومن

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب البيهقي على الحديث في السنن (١١١/٨) .

(٢) المسند (١٢٤/١) حديث (٥٧٤) .

طريقه البيهقي (١١١/٨) بنحوه .

٢- أبي عوانة الرضاح بن عبدالله، والحديث عنه أخرجه: الطيالسي ح (١١٤) ومن

طريقه البيهقي (١١١/٨) بنحوه .

ولم أعثر على متابع لسماك .

قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن علي، عن النبي ﷺ ولا نعلمه له

طريقا عن علي إلا عن هذا الطريق) .

❖ سنداه ..

١- أبو سعيد هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري، مولى بني هاشم، نزيل مكة،

لقبه جردقة، صدوق ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة ٢٩٧هـ .^(١)

٢- حنش بن المعتمر، صدوق له أوهام، تقدم .

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل حنش بن المعتمر، وليس له متابع .

❖ غريب الحديث :

زَيْتَة : حفرة تُحفر وتغطى ليقع فيها الأسد فيصاد هو أو غيره، سميت بذلك لأنهم

كانوا يحفرونها في موضع عال، والزببة في الأصل: الراية التي لا يعلوها ماء.^(٢)

تَفْيِئَة : أي دخل على أثر ذلك .^(٣)

* *

* *

* *

(١) التقريب ص (٣٤٤)، ترجمة (٣٩١٨) .

(٢) النهاية (٢٩٥/٢) .

(٣) المصدر السابق (١٩٢/١) .

(كتاب الحدود)

(١) باب الإمام يأمر بالحفو عن الدم

❖ قال الإمام مسلم : -

(٦٦) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه، أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذا جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله هذا قتل أخى، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسببني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: مالي مال إلا كسائي وفأسي. قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك. فرمى إليه بنسعته وقال: «دونك صاحبك» فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فرجع فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله» وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك» قال: يا نبي الله لعله قال بلى، قال: «فإن ذاك كذاك» قال: فرمى بنسعته وخلق سبيله. (١)

❖ تخريجه ..

أخرجه النسائي ح (٤٧٢٧ و ٤٧٢٨) والطبراني في "الكبير" ح (٢٣) والبيهقي (٥٤/٨) كلهم من طرق عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة عن سماك به بمثله .

(١) الصحيح (١٣٠٧/٣) كتاب القسامة، باب (١٠) صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من الفصل

واستحباب طلب العفو منه، حديث (١٦٨٠) .

وتابع أبا يونس يزيد بن عطاء الواسطي، وهذه المتابعة أخرجها أبو داود ح (٤٥٠١) بمثله .

❖ وأما سماكاً فقد تابعه كل من :

➤ ١- إسماعيل بن سالم، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح (١٦٨٠) والنسائي ح (٤٧٢٩) والطبراني في "الأوسط" ح (١٩٨١) مختصراً .

➤ ٢- عوف الأعرجي، والحديث عنه أخرجه: النسائي ح (٤٧٢٣) مختصراً وإسناده حسن، وصححه إسناده الألباني . (صحيح النسائي ٢٧٦/٣)

➤ ٣- أبي عمر العائذي، والحديث من طريقه أخرجه: أبو داود ح (٤٤٩٩) والنسائي ح (٤٧٢٤) والدارمي في "سننه" ح (٢٣٥٩) والطبراني في "الكبير" ح (٦) بنحوه، وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٨٧/٣) .

➤ ٤- جامع بن مطر، والحديث عنه أخرجه: أبو داود ح (٤٥٠٠) والنسائي ح (٤٧٢٦) بنحوه، وصححه الألباني (صحيح النسائي ٢٧٧/٣) .

وكذلك فقد توبع علقمة فتابعه عبدالرحمن اليحصبي وهذه المتابعة أخرجها الطبراني في "الكبير" (٤٣/٢٢) بنحوه، وإسنادها حسن .

❖ وفي الباب عن أبي بكرة^(١)، وأبي هريرة^(٢)، وأبي موسى^(٣) .

❖ غريب الحديث :

نسعة : التسعة بالكسر: سير مضفور، يجعل زماماً للبعير وغيره^(٤) .

(١) أخرجه البخاري ح (٣١) ومسلم ح (٢٨٨٨) وأبو داود ح (٤٢٦٨) والنسائي ح (٤١١٧ و ٤١٢٠) وابن ماجه ح (٣٩٦٥) .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٤٤٩٨) والترمذي ح (١٤٠٧) وابن ماجه ح (٢٦٩٠) وإسناده صحيح. وصححه الألباني صحيح الترمذي (٥٨/٢) .

(٣) أخرجه النسائي ح (٤١١٨) وابن ماجه ح (٣٩٦٤) وأحمد ح (١٩١٧٧) إسناده صحيح، وصححه الألباني صحيح ابن ماجه (٣٥٧/٢) .

(٤) النهاية (٤٨/٥) .

نخبط : الخبط : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خبط بالتحريك، وهو من علف الإبل^(١).

❖ من فقه الحديث :

- ١- فيه الأغلاظ على الجناة وربطهم وإحضارهم إلى ولي الأمر .
- ٢- فيه سؤال الحاكم وغيره الولي عن العفو عن الجاني .
- ٣- فيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم، وفيه جواز أخذ الدية في قتل العمد لقوله ﷺ في تمام الحديث: " هل لك من شيء تؤديه عن نفسك " وهذا خاص بحد القصاص أما غيرها من الحدود فلا يقبل فيها العفو بعد بلوغها الحاكم .
- ٤- فيه قبول الإقرار بقتل العمد .
- ٥- قال النووي: (قوله ﷺ " إن قتله فهو مثله " فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لأفضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الشاء في الدنيا، وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلف في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتها الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو، وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيهام لمقصود صحيح وهو أن الولي ربما خاف فعفا، والعفوا مصلحة للولي والمقتول في ديتهم لقوله ﷺ :
" يئو يا ثمك وإثم صاحبك "، وفيه مصلحة للجاني وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض ... وأما قوله ﷺ: " القاتل والمقتول في النار " فليس المراد به في هذين، فكيف تصح إرادتهما مع أنه إنما أخذه ليقته بأمر النبي ﷺ بل المراد غيرهما وهو إذا التقى المسلمان بسيفهما في المقاتلة المحرمة كقتال عصبية ونحو ذلك، فالقاتل والمقتول في

النار، والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود ،، والله أعلم (١).

(١) شرح مسلم (١١/١٧٣-١٧٤).

(٢) باب من اعترف على نفسه بالزنى^(١)

❖ قال الإمام مسلم : -

٦٧ حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: « فلعلك^(٢) ؟ » قال: لا، والله إنه قد زنى الآخر، قال: فرجحه، ثم خطب فقال: « ألا كلّمنا نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنيب التيس يمنح أحدهم الكُتْبة أما والله إن يمكنني من أحدهم لأنكَلَنه عنه^(٣) .

❖ تخریجه ..

أخرجه أبو داود ح(٤٤٢٢) وأبو يعلى ح(٧٤٤٦) والطبراني في "الكبير" ح(١٩٧٩) من طرق عن أبي عوانة عن سماك به بمثله .

❖ وتابع أبا عوانة كل من :

١- شعبة بن الحجاج، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح(١٦٩٢) وأبو داود ح(٤٤٢٣) وأحمد ح(٢٠٤٢٩) والطيالسي ح(٧٦٤) والنسائي في "الكبرى" ح(٧١٨٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٤٢/٣) والطبراني في "الكبير" ح(١٨٩٧) بنحوه، وجاء فيه أنه رده مرتين فقط، وجاء فيه أيضاً أن سماكاً قال: فحدثه سعيد بن جبیر فقال: إنه رده أربع مرات .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي على الحديث في شرح الصحيح .

(٢) معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقيبه الرجوع عن الإقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الأخرى " لعلك قبلت أو غمرت " فاقصر في هذه الرواية على لعلك اختصاراً وتنبهاً واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المخدوف، قاله النووي . شرح مسلم (١٩٥/١١)

(٣) الصحيح (١٣١٩/٣) كتاب الحدود، باب (٥) حديث (١٦٩٢) .

والجمع بين رواية الأربع ورواية الاثنين كما قال الحافظ ابن حجر: (أن رواية مرتين تحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول بريدة: " فلما كان من الغد " فاقصر الراوي على أحدهما، أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين، وقد وقع عند أبي داود^(١) من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس " جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين " ^(٢) .

٢- إسرائيل بن يونس، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (٢٠٢٧٩) والدارمي في "سننه" ح (٢٣١٦) والطبراني في "الكبير" ح (١٩١٧) بمثله .

٣- زهير بن معاوية، والحديث عنه أخرجه: النسائي في "الكبرى" ح (٧١٨٣) بنحوه .

٤- حماد بن سلمة، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (٢٠٣٨٢ و ٢٠٥٣٦) والطيالسي ح (٧٦٨) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٦٧) مختصراً .

٥- شريك بن عبدالله، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٠٣٤٣) مختصراً .
ولم أعثر على متابع لسماك .

❖ **للفائدة ..**

❖ تقدمت تراجمهم .

❖ **غريب الحديث :**

أعضل : الأعضل والعضل: المكتنز اللحم، والعضلة في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة، ومنه عضلة الساق، ويجوز أن يكون أراد أن عضلة ساقه كبيرة^(٣) .

(١) السنن (٥٧٩/) حديث (٤٤٢٦) .

(٢) فتح الباري (١٢٠/١٢) .

(٣) النهاية (٢٥٣/٣) .

أخِرُ : الآخر - بوزن الكبد - هو الأبعد المتأخر عن الخير^(١). قال النووي: (ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل الفاحشة وقيل أنها كناية يكنى بها عن

نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح). شرح مسلم (١٩٥/١١)

نفرنا : أي ذهبنا إلى الحرب^(٢).

خلف : أي تخلف عن الحرب^(٣).

نبيب : النبيب صوت التيس عند السَّفاد^(٤).

الكبّة : القليل من اللبن^(٥).

لأنكلته عنه : أي لأمعنّه^(٦).

❖ من فقه الحديث :

- ١ - فيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقه وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه^(٧).
- ٢ - فيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك .

(١) النهاية (٢٩/١) .

(٢) المصدر السابق (٩٢/٥) .

(٣) المصدر السابق (٦٦/٢) .

(٤) المصدر السابق (٤/٥) .

(٥) المصدر السابق (١٥١/٤) .

(٦) المصدر السابق (١١٧/٥) .

(٧) شرح مسلم للنووي (١٩٥/١١) .

٣- فيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها أحداً ويستتر بستر الله ﷻ .

٤- فيه اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعاً لظاهر قوله: " فلما شهد على نفسه أربع شهادات" فإنه فيه إشعاراً بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه وإلاّ لأمر برجمه في أول مرة^(١).

قلت: ويعارض حديث الباب حديث عبادة بن الصامت ؓ أن النبي ﷺ قال: " خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لمن سيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^(٢) فأثبت الجلد مع الرجم، لهذا فقد اختلف العلماء في جلد الثيب مع الرجم، فذهب أحمد^(٣) وإسحاق وداود^(٤)، وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، وقال الجمهور -وهي رواية عن أحمد أيضاً^(٥)- لا يجمع بينهما وذكروا أن حديث عبادة منسوخ، والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة، أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد الثيب الرجم. وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب وذلك مأخوذ من الاختصار في قصة ماعز على الرجم وكذلك في قصة الغامدية والجهينة، واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم^(٦).

* *

* *

* *

(١) فتح الباري (١٢/١٢٨-١٢٩) .

(٢) أخرجه مسلم ح(١٦٩٠) وأبو داود ح(٤٤١٥) والترمذي ح(١٤٣٤) .

(٣) المبدع (٦١/٩) الإنصاف (١٧٠/١٠) .

(٤) المحلى (١٧٥/١٢) .

(٥) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١١٩/٣) .

(٦) انظر فتح الباري (١٢/١٢٢) وشرح مسلم (١٨٩/١١) .

❖ قال الإمام مسلم : -

٦٨ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري (واللفظ لقتيبة) قالوا: حدثنا أبو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟! قال: «بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم، قال: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم^(١).

❖ تخريجه ..

أخرجه أبو داود ح(٤٤٢٥) والترمذي ح(١٤٢٧) وأحمد ح(٣٠٢٠ و ٢٢٠٣) والنسائي في "الكبرى" ح(٧١٧١) والطيالسي ح(٢٦٢٧) وأبو يعلى ح(٢٥٨٠) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٤٢/٣) والطبراني في "الكبير" ح(١٢٣٠٥) كلهم من طرق عن أبي عوانة عن سماك به بمثله .

❖ وتابع أبا عوانة كل من :

١- إسرائيل بن يونس، والحديث عنه أخرجه: أبو داود ح(٤٤٢٦) وأحمد ح(٢٨٦٩) والنسائي في "الكبرى" (٧١٧٣) والطحاوي في "معاني الآثار" (١٤٣/٣) والطبراني في "الكبير" ح(١٢٣٠٤) بنحوه، وجاء فيه أنه اعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: «شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه» .

٢- زهير بن معاوية، والحديث من طريقه أخرجه: النسائي في "الكبرى" ح(٧١٧٢) بمثله.

٣- الوليد بن أبي ثور، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح(١٢٣٠٦) بمثله.

❖ ولم أعثر على متابع لسماك ، وأما سعيد بن جبير، فقد تابعه عكرمة مولى ابن عباس، وهذه المتابعة أخرجها: أبو داود ح(٤٤٢١) وأحمد ح(٢١٣٠) والنسائي في "الكبرى" ح(٧١٦٨) والطبراني في "الكبير" ح(١١٩٣٦) والدارقطني في "سننه" (١٢١/٣) بنحوه. وصحح إسناده الألباني (صحيح أبي داود ٦٢/٣) .

(١) الصحيح (١٣٢٠/٣) باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (١٦٩٣) .

(٣) باب في رجم المحصن

❖ قال الإمام أحمد : -

٦٩ حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن سماك عن عبدالعزيز ابن عبدالله بن عمرو القرشي، قال: حدثني من شهد النبي ﷺ وأمر برجم رجل بين مكة والمدينة فلما أصابته الحجارة فرّ فبلغ ذلك النبي ﷺ قال: "فهلأ تركتموه".^(١)

❖ تخريجه ..

أخرجه أحمد من طريق عبدالرزاق، وأخرجه أيضاً عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل فقال: عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر، فذكر الحديث ح (١٦١٨٦) قال ابن حجر: (وفيه رواية غيره اسم جده عمر بضم العين)^(٢).

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف لجهالة حال عبدالعزيز بن عبدالله بن عمرو القرشي، فقد انفرد بالرواية عنه سماك بن حرب، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان^(٣)، وقد اختلف على سماك باسمه كما سبق الإشارة إلى ذلك .

وقد تعقب الحافظ ابن حجر الحسيني حيث خلط بين عبدالعزيز بن عبدالله هذا، وبين رواية آخر، حيث قال: (وأما صاحب الترجمة فرواية سماك بن حرب عنه تدل على تقدم زمانه أو هي من رواية الأقران، وأفرد ابن أبي حاتم^(٤) تبعاً للبخاري لعبدالعزیز بن عبدالله

(١) المسند (٥/٥) حديث (١٦١٤٩) .

(٢) تعجيل المنفعة ص (١٧٤) .

(٣)

(٤) الجرح والتعديل (٣٨٥/٥) .

بن عامر ترجمة وقال فيها: روى عن النبي ﷺ مرسلاً، روى عنه سماك بن حرب، ثم قال: عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي، روى عن أبيه، روى عنه محمد بن إسحاق، وهذا غير الذي قبله قطعاً، ظن الحسيني أنهما واحد مع صاحب الترجمة، فقال: عبدالعزيز بن عبدالله بن عمرو ويقال: عمر بدل عمرو، ويقال: عامر بن ربيعة، وليس كما ظن، والعدوي هو عامر بن ربيعة العزري حليف آل الخطاب، ولذلك يقال له: العدوي، وهو صحابي شهير له أحاديث، ولابنه عبدالله رؤية وهو من رجال "التهذيب" وأما هذا فالذي يظهر أنه آخر (١).

قلت: والحديث قد صحّ من طريق ابن عباس وغيره، والمشهور أن هذه قصة ماعز، وانظر تخريجه في حديث رقم (٦٨) من البحث.

* *

* *

* *

(٤) باب ما جاء في رجم أهل الكتاب^(١)

❖ قال الإمام الترمذي : -

٧٠ حدثنا هناد حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية^(٢).

وقال: "حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب".

❖ تخريجه ..

أخرجه ابن ماجة ح(٢٥٥٧) وأحمد ح(٢٠٣٤٥ و ٢٠٣٧٤ و ٢٠٤٠١) وأبو يعلى ح(٧٤٥١ و ٧٤٧١) والطبراني في "المعجم الكبير" ح(١٩٥٤) وابن عدي في "الكامل" (١٣٠٠/٣) كلهم من طرق عن شريك عن سماك به بمثله .

❖ وتابع شريكاً حماد بن سلمة، والحديث عنه أخرجه أبو داود الطيالسي ح(٧٧٥) بمثله، وإسناده حسن .

❖ سنده ..

❧ هناد بن السري، بكسر الراء الخفيفة، ابن مصعب التميمي، أبو السري، الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٣هـ، وله ٩١ سنة (ع م ٤)^(٣).

❖ الحكم عليه :

سنده ضعيف وذلك لضعف شريك فهو سيء الحفظ، ويرتقي بالتتابع إلى درجة الحسن .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي على الحديث في كتابه الجامع .

(٢) الجامع الصحيح (٣٤/٤) باب (١٠) حديث (١٤٣٧) .

(٣) تقريب التهذيب ص ٥٧٤ .

❖ وفي الباب عن :

١. عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية^(١).
٢. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رجم رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامراً، وقال لليهودي نحن نحكم عليكم اليوم^(٢).

❖ غريب الحديث :

رجم : الرجم، رمي الزاني المتزوج بالحجارة حتى الموت .

❖ من فقه الحديث :

- ١- قال الترمذي: " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين وهو قول أحمد وإسحاق " ^(٣).
- ٢- فيه أن انكحة الكفار صحيحة لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح^(٤).

❖ فائدة :

جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما سبب رجم النبي ﷺ لليهودي واليهودية .. وهو: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامراً زنياً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»

(١) أخرجه البخاري ح(١٣٢٩) ومسلم ح(٣٦٣٥) وأبو داود ح(٤٤٤٦) والترمذي ح(١٤٣٦) وابن ماجه ح(٢٥٥٦) وأحمد ح(٤٥١٥) .

(٢) أخرجه البخاري ح(٥٢٧٠) ومسلم ح(١٧٠١) والترمذي ح(١٤٢٩) والنسائي ح(١٩٥٦) والدارمي ح(٢٣١٥) .

(٣) الجامع الصحيح (٣٥/٤) .

(٤) انظر فتح الباري (١٧٨/١٢) .

فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبدالله بن سلام: كذبت، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة
فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبدالله بن
سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم،
فأمرهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل ينحني على المرأة يقيها الحجارة^(١).

(١) سبق تخريجه، انظر: ص (حاشية (٤).

(٥) باب قطع يد السارق^(١)

❖ قال النسائي : -

٧٢ حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، ثنا عمرو بن حماد بن طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك بن حرب، عن حميد بن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد عليّ خميصه لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أئقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: « فها كان هذا قبل أن تأتيني به »^(٢).

❖ تخريجه ..

أخرجه النسائي في "الكبرى" ح (٧٣٦٩) وابن الجارود في "المتقى" ح (٨٢٨) والطبراني في "الكبير" ح (٧٣٣٥) والدارقطني في "سننه" (٢٠٤/٣) والحاكم في "المستدرک" ح (٨١٤٩) والبيهقي (٢٦٥/٨) جميعهم من طرق عن أسباط عن سماك به بمثله.

❖ وقد تابع أسباطاً سليمان بن قرم، وهذه المتابعة أخرجها: أحمد ح (٢٧٠٩٧) بمثله، وذكر الألباني أن سليمان بن قرم^(٣) قد خالف أسباطاً فقال عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان، قال الألباني : "والصواب حميد بالحاء المهملة ثم ميم ومن قال بجمع ثم عين، فقد

(١) عنوان الباب هو من تبويب النسائي على الحديث في السنن .

(٢) السنن (٦٩/٨) حديث (٤٨٨٣) .

(٣) قلت: وقع في المطبوع من إرواء الغليل التصحيف في اسم سليمان بن قرم حيث ذكر (قرن) بدل (قرم) والذي يظهر أن هذا التصحيف وقع اعتماداً على النسخة التي اعتمد عليها الألباني، حيث ورد فيها الخطأ نفسه .

صحف كما حرره الحافظ في تهذيب التهذيب^(١) ...^(٢) . ولم أعثر على متابع لسماك .

❖ وأما حميد بن أخت صفوان فتابعه كل من :

١- عكرمة مولى ابن عباس، واختلف عليه فيه، فرواه عنه عبد الملك بن أبي بشير وجعله عن صفوان بن أمية، أخرجه النسائي ح (٤٨٨١) ورواه عنه أشعث بن سوار وجعله من مسند ابن عباس، أخرجه النسائي ح (٤٨٨٢) والدارمي في "سننه" ح (٢٢٩٩) بنحوه، قال الألباني: "وأشعث بن سوار ضعيف"^(٣)، فلا يحتج به لاسيما عند المخالفة "^(٤) .

قلت: وهو كما قال، وأما عبد الملك بن أبي بشير فهو ثقة^(٥) .

٢- طاوس بن أبي كيسان، واختلف عليه فيه، فأخرجه: النسائي ح (٤٨٨٤) وفي "الكبرى" ح (٧٣٧١) قال أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم، ثنا أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية أنه سرق خميسته من تحت رأسه ... الحديث بنحوه .

وخالف حماد بن سلمة زكريا بن إسحاق فقال: عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس "أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ ... الحديث" مختصراً. أخرجه الطبراني في "الكبير" ح (٧٣٢٦) والدارقطني في "السنن" (٢٠٦/٣) والحاكم في "المستدرک" ح (٨١٤٨) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

قال الألباني: "وزكريا هذا ثقة اتفاقاً، فلا يضره مخالفة حماد بن سلمة له في إسناده" .

قلت: وهو كما قال، وقال أيضاً: (لكن قد خالفه أيضاً سفيان بن عيينة فقال عن عمرو عن طاوس عن النبي ﷺ فأرسله، أخرجه البيهقي^(٦) . وقال: وروي عن ابن كاسب

(١) (٥٤/٣) .

(٢) إرواء الغليل (٣٤٥/٧-٣٤٦) .

(٣) تقريب التهذيب ص ١١٣، ترجمة (٥٢٤) .

(٤) إرواء الغليل (٣٤٦/٧) .

(٥) التقريب ص ٣٦٢، ترجمة (٤١٦٦) .

(٦) السنن (٢٦٥/٨) .

عن سفيان موصولاً فقد صح عن زكريا بن إسحاق كما تقدم، ويشهد لرواية حماد عن عمرو ابن طاوس تابعه عن أبيه عن صفوان^(١) بنحوه^(٢).

قلت: ويشهد أيضاً لرواية زكريا بن إسحاق أنه تابعه إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن صفوان بن أمية بنحوه.

قال ابن عبد البر: (سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمان عثمان)^(٣).

قال الألباني: (زد على ذلك أن طاوساً ليس موصوفاً بالتدليس، فمثله يحمل حديثه على الاتصال، فالسند صحيح، ويبدو أن طاوساً كان له في هذا الحديث إسنادان: أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن صفوان، وأنه كان تارة يرويه عن هذا، وتارة عن هذا، فرواه عمرو بن دينار عنه على الوجهين، وابنه على الوجه الآخر، والله أعلم)^(٤).

٣- طارق بن مرقع، والحديث من طريقه أخرجه: النسائي ح (٤٨٧٩) وأحمد ح (٢٧٠٩٢) بنحوه مختصراً.

٤- رجاء بن حيوة، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (٧٣٣٤) بنحوه.

٥- عطاء بن أبي رباح، والحديث عنه أخرجه: النسائي ح (٤٨٧٨) بنحوه مختصراً.

٦- صفوان بن عبد الله بن صفوان، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٧٠٩٠) قال: ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية بن خلف قيل له: هلك من لم يهاجر، قال: فقلت: "لا أهل إلى أهلي حتى آتي رسول الله ﷺ... الحديث". واختلف فيه على محمد بن أبي حفصة فرواه سعدان بن

(١) المسند للإمام أحمد ح (١٤٨٨٢).

(٢) إرواء الغليل (٣٤٧/٧) وقال: "وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين".

(٣) نصب الراية (٣٦٩/٣) وقال ابن القطان الفاسي: "وأما الطريق التي فيها عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان فيشبه أن لا تكون منقطعة". قال ابن عبد البر: "أما طاوس فسماعه من صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان، وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال: أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ". بيان الوهم والإيهام (٥٧٠/٣).

(٤) إرواء الغليل (٣٤٨/٧).

يجي اللخمي كما عند الطبراني في "الكبير" ح (٧٣٣٨) و (٧٣٤١) عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عبدالله بن صفوان بن أمية عن أبيه، يعني ياسقاط صفوان بن عبدالله بن صفوان من الإسناد، وخالفه مالك كما في "الموطأ" ح (١٥٧٩) واختلف عليه كذلك، فرواه جمهور أصحابه عنه عن الزهري عن صفوان بن عبدالله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له، ومن طريق مالك هذه أخرجه الشافعي في "المسند" (٨٤/٢) والبيهقي (٢٦٥/٨) وخالفهم أبو عاصم النبيل، فرواه عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، عن جده، وهو عند الطبراني في "الكبير" ح (٧٣٢٥)، وخالفهم شبابة بن سوار، فرواه عن مالك عن الزهري عن عبدالله بن صفوان عن صفوان بن أمية به، وروايته عن ابن ماجه ح (٢٥٩٥) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ح (٢٣٨٤) وقال: (وافق شبابة على هذا الإسناد في هذا الحديث أبو علقمة الفروي^(١))، وإذا كان إسناد هذا الحديث كما ذكرنا، احتمل أن يكون الزهري قد سمعه من عبدالله بن صفوان عن أبيه، وسمعه من صفوان بن عبدالله، فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممن يحدث عنه^(٢).

وقال المزني: (المحفوظ حديث مالك عن الزهري، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان^(٣)).

❖ وفي الباب عن ابن عباس^(٤) وعبدالله بن عمرو بن العاص^(٥) .

(١) قال ابن عبد البر: "رواه أبو علقمة الفروي عن مالك كما رواه شبابة عنه بإسناده سواء". التمهيد (٢١٦/١١).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٥٨/٦).

(٣) تحفة الأشراف (١٨٩/٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في "السنن" (٢٠٦/٣) والحاكم في "المستدرک" ح (٨١٤٨) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه: الدارقطني في "السنن" (٢٠٤/٣).

❖ سنداه ..

١- حميد ابن أخت صفوان، وقيل اسمه جعيد، مقبول، من السابعة (د س) ^(١).

٢- أسباط بن نصر، صدوق كثير الخطأ تقدم .

وبقية رجاله ثقات .

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل حميد ابن أخت صفوان وأسباط بن نصر، وقد توبعا فيرتقي بالمتابعات إلى درجة الحسن لغيره، والحديث صحيح بطرقه وشاهديه، وقد صححه ابن عبدالمهادي في "التنقيح" (٣٦٧/٣) ونقل ذلك عنه الزيلعي في "نصب الراية" (٣٦٩/٣) فقال: (حديث صفوان حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في "مسنده" من غير وجه عنه). ومن صححه من المعاصرين الألباني في "إرواء الغليل" (٣٤٩/٧) فقال: (وجملته القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه، وهو صحيح قطعاً بمجموعها) .

❖ غريب الحديث :

خبيصة : هي ثوب خزّ أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خبيصة إلا أن تكون سوداء معلمة ^(٢).

فاختلسها : أي سلبها ^(٣).

أنسئه : النسى هو التأخير ^(٤).

(١) التقريب ص ١٨٣، ترجمة (١٥٦٩) .

(٢) النهاية (٨١/٢) .

(٣) المصدر السابق (٦١/٢) .

(٤) المصدر السابق (٤٥/٥) .

❖ من فقه الحديث :

١- قال الخطابي: (في هذا دليل على أن الحرز^(١) معتبر في الأشياء حسبما تعارفه الناس في حرز مثلها ... وإنما ينظر في هذا الباب إلى سيرة الناس وعاداتهم في إحراز أنواع الأموال على اختلاف أماكنها، فكل ما كان مأخوذاً من حرز مثله، وكان مبلغه ما يجب فيه القطع، وجب قطع يد سارقه)^(٢).

وقد اتفقت المذاهب كلها على أن تحديد الحرز مرجعه إلى العرف والعادة^(٣).

(١) الحرز شرعاً: " هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والحانوت والخيمة والشخص " . بداية المجتهد (٢/٤٤٠).

(٢) معالم السنن (٣/٣٠٧) .

(٣) انظر: الأم (٦/١٣٥) المغني (٨/٢٤٩) فتح القدير (٤/٢٣٨) .

(٦) باب في صاحب الحد يجيء فيقر

❖ قال أبو داود : -

٧٦

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الفريابي، حدثنا إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجلّأها، ففضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمر عليها رجل، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنّت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: « اذهبي فقد غفر الله لك » وقال للرجل قولاً حسناً [قال أبو داود يعني الرجل المأخوذ] وقال للرجل الذي وقع عليها: « ارجموه » فقال: « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم »^(١). قال أبو داود: "رواه أسباط بن نصر أيضاً عن سماك".

❖ تخريجه ..

أخرجه الترمذي ح (١٤٥٤) من طريق محمد بن يحيى ثنا الفريابي به بمثله وقال: (حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه ...). وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٦/٢٢) من طريق عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا الفريابي به بمثله، وأخرجه أحمد ح (٢٦٦٩٨) وقال: حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير قال حدثنا إسرائيل به، وقد خالف ابن الزبير الفريابي في بعض ألفاظ الحديث حيث جاء فيه " فقال للمرأة: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً، فقبل: يا نبي الله ألا ترجمه؟! فقال: فذكره ... " فقد صرح ابن الزبير بأن الحد لم يقم على المعترف، قال الألباني: (وهو

(١) السنن (٥٤١/٤) كتاب الحدود، باب (٧) حديث (٤٣٧٩).

الصواب^(١) وقد رواه أسباط بن نصر عن سماك به وجاء فيه: " فقال رسول الله ﷺ :
 " اذهبوا به فارجموه " قال: فقام رجل من الناس، فقال: لا ترجموه، وارجموني، أنا الذي فعلت
 الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أجاها، والمرأة،
 فقال: " أما أنت فقد غفر الله لك، وقال للذي أجاها قولاً حسناً " فقال عمر رضي الله عنه : ارجم
 الذي اعترف بالزنا، قال رسول الله ﷺ : " لا لأنه تاب إلى الله - أحسبه قال - توبة لو تابها
 أهل المدينة أو أهل يثرب لقبل منهم، فأرسلهم " ^(٢).

قال الألباني: (وأسباط بن نصر وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فقد احتج به
 مسلم، وقال فيه البخاري: صدوق، وضعفه آخرون، فهو لا بأس به في الشواهد
 والمتابعات، فروايته ترجح رواية ابن الزبير على رواية الفريابي عن سماك، والله أعلم) ^(٣).

❦ سننه ..

❧ ١ - محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الدّهلي، النيسابوري، ثقة
 حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٨ هـ على الصحيح، وله ست وثمانون سنة
 (خ ٤) ^(٤).

❧ ٢ - محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولا هم، الفريابي، بكسر الفاء وسكون
 الراء بعدها تحتانية، وبعد الألف موحدة، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل يقال
 أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، من
 التاسعة، مات سنة ٢١٢ هـ (ع) ^(٥).

(١) السلسلة الصحيحة (٢/٦٠٠) .

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" ح (٧٣١١) وابن الجارود في "المتقى" ح (٨٢٣) والطبراني في "الكبير"
 ح (١٥/٢٢) .

(٣) السلسلة الصحيحة (٢/٦٠١) .

(٤) التقريب ص ٥١٢، ترجمة (٦٣٨٧) .

(٥) المصدر السابق ص ٥١٥، ترجمة (٦٤١٥) .

٣- علقمة بن وائل بن حُجر، بضم المهملة وسكون الجيم، الحضرمي، الكوفي، صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه (ي م ٤) ^(١).

قلت : وحكم ابن حجر على علقمة بأنه لم يسمع من أبيه هو من كلام ابن معين كما ثبت عنه ذلك في "تهذيب التهذيب ٢٤٧/٧" و"جامع التحصيل ص ٢٤٠" وقد ثبت سماعه من أبيه كل من البخاري ^(٢) وابن حبان ^(٣)، وذكر ابن حبان أن الذي لم يسمع من أبيه هو أخوه عبد الجبار بن وائل فإن والده مات وأمه حامل به .

قال المباركفوري: (قول الحافظ في التقريب بأن علقمة لم يسمع من أبيه معارض بقوله في "بلوغ المرام" في صفة الصلاة بعد ذكر حديث من طريق علقمة بن وائل عن أبيه رواه أبو داود بإسناد صحيح، فقول الحافظ رواه أبو داود بإسناد صحيح يدل على أن علقمة سمع من أبيه والظاهر أن يقال: إن الحافظ كان قاتلاً أولاً بعدم سماع علقمة من أبيه ثم تحقق عنده سماعه منه فرجع عن قوله الأول، والله أعلم. وإن لم يقل هذا فلا شك أن قوله في "التقريب" بأن علقمة لم يسمع من أبيه يردده رواية أبي داود المذكورة، والله أعلم) ^(٤).

قلت : ومما يؤيد سماع علقمة من أبيه أنه لم يوصف بالتدليس .

❖ الحكم عليه :

إسناده حسن صحيح .

❖ غريب الحديث :

فتجَلَّلَها : هو كناية عن الجماع، فغشيها كما يلبس الرجل الثوب ^(٥).

(١) التقريب ص ٣٩٧، ترجمة (٤٦٨٤) .

(٢) التاريخ الكبير (٤١/٧) .

(٣) الثقات (٢٠٩/٥) .

(٤) تحفة الأحوذى (١٨/٥) .

(٥) النهاية (٢٨٩/١) وانظر: عون المعبود (٤٢/١٢) .

❖ من فقه الحديث :

١- قال ابن القيم -رحمه الله- : (ومن تأمل المطابقة بين الأمر والنهي والثواب والعقاب وارتباط أحدهما بالآخر علم فقه هذا الباب، وإذا كان الله لا يعذب تائباً فهكذا الحدود لا تقام على تائب، وقد نص الله على سقوط الحد عن المخربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى) .

٢- وقال في موضع آخر: (فإن قيل: فكيف أمر رسول الله ﷺ بـرجم المغيث من غير بينة ولا إقرار؟ قيل: هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنا بالخل كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه، وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على التهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده فهذا الرجل لما أدرك وهو يشتد هرباً وقالت المرأة: هذا هو الذي فعل بي، وقد اعترف بأنه دنا منها وأتى إليها وادعى أنه كان مغيثاً لا مريباً، ولم ير أولئك الجماعة غيره، كان في هذا أظهر الأدلة على أنه صاحبها، وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة، واحتمال الغلط وعداوة الشهود كاحتمال الغلط أو عداوة المرأة ههنا بل ظن عداوة المرأة في هذا الموضع في غاية الاستبعاد، فنهاية الأمر أن هذا لو ثبت ظاهر لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعاً كما يقتل في القسامة باللوث الذي لعله دون هذا في كثير من المواضع، فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجراها على قواعد الشرع)^(١).

(١) إعلام الموقعين (٣/١٩-٢٠) .

(٧) باب حكم المحاربين^(١) والمرتبدين^(٢)

❖ قال الإمام مسلم : -

(٧٣) حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة، عن أنس، قال: أتى رسول الله ﷺ نفرٌ من عرينة^(٣)، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع بالمدينة المومؤ [وهو البرسام] ثم ذكر نحو حديثهم، وزاد : وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم^(٤).

❖ تخریجه ..

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١٨٠/٣) وابن حبان ح (١٣٨٧) كلاهما من طرق عن زهير عن سماك به بمثله .

❖ ولم أعثر على متابع لزهير ولا لسماك، وأما معاوية فقد تابعه جمع من الرواة وهم :

➤ ١- أبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي، والحديث من طريقه أخرجه: البخاري ح (٢٣٣) و٣٠١٨ و٦٨٠٢) ومسلم ح (١٦٧١) وأبو داود ح (٤٣٦٤) والنسائي ح (٤٠٢٤) و٤٠٢٥) وأحمد ح (١٢٦٣٣) وابن حبان ح (٤٤٦٧) مطولاً ومختصراً .

(١) المحاربين، والحاربة هي: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستعانة عادة. (تبصرة الحكام في أصول الأقضية لابن فرحون ٢/٢٧١) .

وأما المرتد، فالردة هي: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو إعتقاداً. (قليوبي وعميرة ٤/١٧٤) .

(٢) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي على الحديث في شرح الصحيح .

(٣) عُرينة : بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من قضاة وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي . فتح الباري (٢/٤٠٢)

(٤) الصحيح (٣/١٢٩٨) كتاب القسامة، باب (٢) حديث (١٦٧١) .

٢- حميد الطويل، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح (١٦٧١) والترمذي ح (١٨٤٥) والنسائي ح (٤٠٢٨ و ٤٠٢٩) وابن ماجه ح (٢٥٧٨ و ٣٥٠٣) وأحمد ح (١١٦٣١) وابن حبان ح (٤٤٧١) مختصراً .

٣- قتادة السدوسي، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح (١٥٠١ و ٤١٩٢ و ٥٦٨٦) ومسلم ح (١٦٧١) والترمذي ح (٧٢) والنسائي ح (٣٠٥ و ٤٠٣٢) وأحمد ح (١٢٢٥٧ و ١٢٣٢٦) وابن حبان ح (١٣٨٨) مطولاً ومختصراً .

٤- ثابت البناني، والحديث من طريقه أخرجه: البخاري ح (٥٦٨٥) والنسائي ح (٤٠٣٤) بنحوه .

٥- سليمان التيمي، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (١٦٧١) والترمذي ح (٧٣) مختصراً .

٦- عنبسة بن سعيد، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (١٦٧١) والبيهقي (١٢٨/٨) .

٧- عبدالعزيز بن صهيب، والحديث عنه أخرجه: أبو يعلى ح (٣٩٠٥) وإسناده حسن .

٨- غيلان بن جرير، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الصغير" ح (٢٥٨) وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف .

٩- يحيى بن سعيد، والحديث عنه أخرجه: النسائي ح (٣٠٦) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣١٦/٢) وابن حبان ح (١٣٨٦) والطبراني في "الأوسط" ح (١٧٥٥) بنحوه وإسناده صحيح .

❖ وفي الباب عن عائشة^(١)، وعبدالله بن عمر^(٢)، وأبي هريرة^(٣) .

(١) أخرجه النسائي ح (٤٠٣٨) وابن ماجه ح (٢٥٧٩) وصححه الألباني "صحيح ابن ماجه" (٨٦/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٤٣٦٩) وقال الألباني: (حسن صحيح) "صحيح أبو داود" (٤٧/٣)، والنسائي في "الكبرى" ح (٣٥٠٤) والطبراني في "الكبير" ح (١٣٢٤٧) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" ح (١٨٥٤١) وإسناده ضعيف جداً ففيه إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك .

❖ سندھ ..

١- هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمّال، بالمهملة، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٣هـ وقد ناهز الثمانين (م٤) (١).

٢- مالك بن إسماعيل التهدي، أبو غسان الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان، ثقة متقن صحيح الكتاب عابد، من صغار التاسعة، مات سنة ٢١٧هـ (ع) (٢).

❖ غريب الحديث :

المؤم : هو البرسام مع الحمى، وقيل: هو بثر أصغر من الجدري (٣). وقال النووي:

(وهو نوع من اختلال العقل، ويطلق على ورم الرأس، وورم الصدر، وهو

معرب وأصل اللفظ سريانية) (٤). والمراد هنا ورم الصدر فعند أبي عوانة من

رواية همام عن قتادة عن أنس في هذه القصة " فعظمت بطونهم " (٥).

قائفاً : القائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه (٦).

يقتص : يقال : قصّ الأثر واقتصه إذا تتبّع (٧).

(١) تقريب التهذيب ص ٥٦٩، ترجمة (٧٢٣٥).

(٢) المصدر السابق ص ٥١٦، ترجمة (٦٤٢٤).

(٣) النهاية (٣٧٣/٤).

(٤) شرح مسلم (١٥٦/١١).

(٥) فتح الباري (٤٠٣/٢).

(٦) النهاية (١٢١/٤).

(٧) المصدر السابق (٧٢/٤).

❖ من فقه الحديث :

اتفق العلماء على أن من قتل وأخذ المال، وجب إقامة الحد عليه، ولا يسقط العقاب بعفو ولي المقتول والمأخوذ منه المال، خلافاً للقتل العادي^(١). قال ابن المنذر: (أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(٢)).

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٢٩/٦) وانظر: بداية المجتهد (٤٤٥/٢) حاشية الدسوقي (٣٥٠/٤) المذهب (٢٨٤/٢) المغني (٢٩٠/٨) .

(٢) أخرجه أحمد ح (١٢٠٧٣) وابن حبان ح (٧١٥٩) والطبراني في "المعجم الكبير" ح (٧٦٣) والحاكم في "المستدرک" ح (٢١٩٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٣/٩-٣٢٤) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجلها رجال الصحيح .

(كتاب الصيد والذبائح)

(١) باب الذبح بالمروة

❖ قال النسائي : -

٧٤ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود عن خالد عن
شعبة عن سماك قال: سمعت مَرْيَ بْنَ قُطْرِي عن عدي بن حاتم قال: قلت
يا رسول الله إني أرسل كلبِي فأخذ الصيد فلا أجد ما أذكّيه به فأذبحه
بالمروة وبالعصا، قال: « أنهر الدّم بما شئت واذكر اسم الله ﷻ » ^(١).

❖ تخريجه ..

أخرجه أحمد ح (١٧٧٩٨) والنسائي في "الكبرى" ح (٤٨١٦) والطيالسي
ح (١٠٣٣) وابن أبي الجعد ح (٣٣٣) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٨٣/٤)
والطبراني في "الكبير" (١٠٣/١٧) والبيهقي (٢٨١/٩) جميعهم من طرق عن شعبة عن
سماك به بمثله .

❖ وتابع شعبة كل من :

١- سفيان الثوري، أخرج الحديث من طريقه: ابن ماجه ح (٣١٧٧) وأحمد ح (١٧٧٨٦)
والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٨٣/٤) والطبراني في "الكبير" (١٠٣/١٧) والحاكم
في "المستدرک" ح (٧٦٠٠) والبيهقي (٢٨١/٩) بنحوه، وقال الحاكم: "صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه".

٢- إسرائيل بن يونس، أخرج الحديث من طريقه: عبدالرزاق في "مصنفه" (٤٩٦/٤)
وعن عبدالرزاق أحمد ح (١٧٨٠٣) والطبراني في "الكبير" (١٠٣/١٧) بنحوه .

(١) السنن (٢٢٥/٧) كتاب الضحايا، باب (١٩) إباحة الذبح بالعود، حديث (٤٤٠١) .

٣- حماد بن سلمة، والحديث عنه أخرجه: أبو داود ح(٢٨٢٤) وأحمد ح(١٧٨٠٠) والطبراني في "الكبير" (١٠٣/١٧) بنحوه .
ولم أجد متابعا لسماك ولا لمري بن قطري .

❖ سننه ..

١- خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٨٦هـ ومولده سنة عشرين (ع) ^(١).
٢- مريّ، بالتصغير ابن قطري، بفتحين وكسر الراء مخففاً، الكوفي، مقبول، من الثالثة (ع) ^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٩/٥) وقال الذهبي: "لا يعرف" ^(٣).

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل مريّ بن قطري، فإنه مجهول، ويرتقي إلى الحسن لغيره بشواهده، فلمعناه عدة شواهد منها : -

(١) حديث رافع بن خديج " ما أقر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر " وفي أوله قصة ^(٤).

(٢) حديث كعب بن مالك أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع، فأبصرت بشاة من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لأهله لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ﷺ - أو بعث إليه - فأمر النبي ﷺ بأكلها ^(٥).

(١) التقريب ص ١٨٧، ترجمة (١٦١٩) .

(٢) المصدر السابق ص ٥٢٦، ترجمة (٦٥٧٨) .

(٣) ميزان الاعتدال (٩٥/٤) .

(٤) أخرجه البخاري في مواضع منها ح(٥٥٠٣) وأخرجه مسلم ح(١٩٦٨) والترمذي ح(١٤٩١) و(١٤٩٢) .

(٥) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها ح(٥٥٠١) وابن ماجه ح(٣١٨٢) وأحمد ح(١٥٣٣٨) و(٢٦٦٢٧) .

✽ غريب الحديث :

أنهر : الإفهار : الإسالة والصب بكثرة، شبه خروج الدّم من موضع الذّبح بجري الماء في النهر، وإنما هي عن السن والظفر لأن من تعرض للذّبح بهما خشق المذبوح ولم يقطع حلقه ^(١).

قلت : وجاء في بعض ألفاظ الحديث (أمر ، أهرق ، وأمرر) قال ابن الأثير : " إِمْر ... " أي استخرجه وأجره بما شئت، يريد الذّبح وهو من موسى الضرع بمحبه، ويروى "أمر الدم" من مار يمور إذا جرى، وأماره غيره.

قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه مشدّد الرّاء وهو غلط، وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي " أمرر " براءين مظهرتين، ومعناه اجعل الدّم يمرّ: أي يذهب، فعلى هذا من رواه مشدّد الرّاء يكون قد أدغم، وليس بغلط ^(٢).
المروّة : حجر أبيض يقام له الرّخام، وقيل هو الذي يقدح منه النار ^(٣).

✽ من فقه الحديث :

١ - قال النووي: (قال العلماء في هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضا ودفعها بما لا يجري الدم ... وقال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذّبح وإفهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها .

٢ - في هذا الحديث تصريح بجواز الذّبح بكل محدد يقطع إلا ما جاء استثناءه في حديث رافع وهو الظفر والسن وسائر العظام ^(٤).

(١) النهاية (١٣٥/٥) .

(٢) المصدر السابق (٣٢٢/٤) .

(٣) النهاية (٣٢١/٤) .

(٤) شرح مسلم (١٢٣/١٣ و ١٢٤) .

(٢) باب في التسمية عند الذبح ^(١)

❖ قال ابن ماجه : -

حدثنا عمرو بن عبدالله، ثنا وكيع عن إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ﴾ ^(٢) قال : كانوا يقولون : ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، فقال الله ﷻ : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ^(٣).

❖ تخريجه ..

أخرجه أبو داود ح (٢٨١٨) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٧٨٤٥-١٣٨٠/٤) والطبري في "جامع البيان" (١٣٨١٦-٣٢٦/٥) جميعهم من طرق عن إسرائيل عن سماك به بمثله .

❖ وتابع إسرائيل كل من :

❧ ١- شريك بن عبدالله النخعي، والحديث من طريقه أخرجه: الطبري في "جامع البيان" (١٣٨١٣-٣٢٦/٥) بنحوه .

❧ ٢- عنبسة بن سعيد، والحديث عنه أخرجه: الطبري في "جامع البيان" (١٣٨١١-٣٢٦/٥) بنحوه .

❖ ولم أجد متابعا لسماك، وأما عكرمة فقد تابعه كل من :

❧ ١- سعيد بن جبیر، والحديث عنه أخرجه: الترمذي ح (٣٠٦٩) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٧٨٤٦-٣٨٠/٤) بنحوه، قال الترمذي: ثنا محمد بن موسى البصري الحرشي، ثنا زياد بن عبدالله البكائي، ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن عبدالله بن عباس،

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب ابن ماجه في السنن .

(٢) سورة الأنعام (١٢١) .

(٣) السنن (١٠٥٩/٢) كتاب الذبائح، باب (٤) حديث (٣١٧٣) .

وقال أبو عيسى: "حسن غريب"، (وصححه الألباني صحيح الترمذي ٥٠/٣) وقال ابن أبي حاتم: ثنا علي بن الحسين ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عطاء بن السائب به، أتى أناس النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أناكل ما نقتل ولا نأكل مما يقتل الله؟ فأنزل الله ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين﴾ إلى قوله - وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴿ وإسناده حسن، وأخرجه أبو داود ح(٢٨١٩) والطبري في "جامع البيان" (٣٢٨/٥) - ١٣٨٢٩ كلاهما من طرق عن عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب به قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ الآية، وعمران بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، صدوق له أوهام^(١)، وقد وهم في هذه الرواية حيث أن هذه الرواية تخالف سائر الروايات التي تثبت أن الآية في المشركين وهي صحيحة الإسناد، والوهم في رواية عمران هو منه وليس من عطاء لأن رواية الترمذي وابن أبي حاتم ليس فيها هذا الوهم، قال الألباني: (صحيح لكن ذكر اليهود فيه منكر، والمخفوظ أنهم مشركون) ^(٢).

وقد ذكر ابن كثير هذه الرواية ثم ضعفها من وجوه ثلاثة :-

- (١) أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا .
- (٢) أن الآية من سورة الأنعام وهي مكيدة .
- (٣) أن هذا الحديث رواه الترمذي من طريق عطاء بن السائب بهذا الإسناد ولفظه «أتى ناس النبي ﷺ» ^(٣) وهي الرواية التي سبق ذكرها .

٢- عترة بن عبدالرحمن الشيباني، والحديث عنه أخرجه: النسائي ح(٤٤٣٧) والطبري في "جامع البيان" (٣٢٦/٥-١٣٨١٥) والحاكم في "المستدرک" ح(٧٥٧٣) بنحوه، وفي هذه الرواية التصريح بأن الذي خاصم المسلمين هم المشركون، وإسناد النسائي حسن .

٣- علي بن طلحة، والحديث من طريقه أخرجه: الطبري في "جامع البيان" (٣٢٦/٥) - ١٣٨١٩ بنحوه .

(١) التقريب ص ٤٣٠، ترجمة (٥١٦٤) .

(٢) صحيح أبي داود (٥٤٢/٢) .

(٣) تفسير ابن كثير (١٨٥/٢) .

سنة ..

١- عمرو بن عبدالله بن حنش، بفتح المهملة والتون بعدها معجمة، الأودي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ (ق) (١).

الحكم عليه :

إسناده صحيح ، وهو موقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما .

بإيضاح معنى الآيات :

من هذه الروايات تبين لنا أن هذه الآية نزلت في المشركين الذين حاولوا صرف المسلمين عن الالتزام بدينهم وإثارة الشبهات عندهم في بعض أحكام دينهم حيث شككهم في حكم الإسلام في الميتة فقالوا لهم: إن الميتة ذبيحة الله فكيف تتركون ما ذبح الله وتأكلوا ما ذبحتم أنتم بأيديكم .

وقد بين الله تعالى أن هذا الجدل من المشركين هو من وحي أوليائهم من شياطين الجن والإنس ليصدوهم عن الدخول في الإسلام وليلبسوا على المسلمين أمر دينهم .

وأما الرواية التي فيها أن اليهود هم الذين قالوا ذلك فقد سبق الإشارة إلى أنها ضعيفة بسبب مخالفتها للروايات الصحيحة وفيها عمران بن عيينة وهو متهم بالوهم .

قال الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أن الشياطين يوحون إلى أوليائهم ليجادلوا المؤمنين في تحريمهم أكل الميتة، بما ذكرنا من جدالهم إياهم، وجائز أن يكون الموحدون كانوا شياطين الإنس يوحون إلى أوليائهم منهم، وجائز أن يكونوا شياطين الجن أوحوا إلى أوليائهم من الإنس، وجائز أن يكون الجنسان كلاهما تعاوناً على ذلك، كما أخبر الله عنهما في الآية الأخرى التي يقول فيها ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ﴾ بل

(١) التقريب ص (٤٢٣)، ترجمة (٦٠٦٢) .

ذلك الأغلب من تأويله عندي لأن الله أخبر نبيه أنه جعل له أعداء من شياطين الجن والإنس، كما جعل لأنبيائه من قبله يوحى بعضهم إلى بعض المزين من الأقوال الباطلة، ثم أعلمه أن أولئك الشياطين يوحون إلى أوليائهم من الإنس ليجادلوه ومن تبعه من المؤمنين فيما حرّم الله من الميتة عليهم (١).

(١) جامع البيان (٣٢٨/٥) .

(٣) باب النهي عن صبر^(١) البهائم^(٢)

❖ قال الإمام أحمد : -

٧٦ حدثنا أسود بن عامر وخلف بن الوليد قالا: ثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ برهط من الأتصار وقد نصبوا حمامة يرمونها فقال: « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً »^(٣).

❖ تخریجه ..

أخرجه الطبراني في "الكبير" ح (١١٧١٩) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبوري، عن عبدالرزاق عن إسرائيل به بمثله .

❖ وتابع إسرائيل كل من :

١- سفيان الثوري، والحديث عنه أخرجه: الترمذي ح (١٤٧٥) وقال: "حسن صحيح" وابن ماجه ح (٣١٨٧) وعبدالرزاق في "المصنف" (٤٥٤/٤) حديث (٨٤٢٧) وأحمد ح (٢٤٧٠ و ٣٢٠٦) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧١٧) بمثله .

٢- أسباط بن نصر الهمداني، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" بنحوه ح (١١٧١٨) .

❖ وأما سماكاً فقد توبع متابعة قاصرة، حيث قد تابع عكرمة كل من :

١- سعيد بن جبیر، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح (١٩٥٧) والنسائي ح (٤٤٤٣) و (٤٤٤٤) وأحمد ح (٣٢٠٥) والطيالسي ح (٢٦١٦) وابن الجعد ح (٤٨١) والطحاوي في "معاني الآثار" (١٨١/٣) وابن حبان ح (٥٦٠٨) والطبراني في "الكبير" ح (١٢٢٦٣) والبيهقي (٧٠/٩) بمثله .

(١) والصبر هو: أن يمسك شيء من ذوات الروح حياً ثم يرميه بشيء حتى يموت . (النهاية ٨/٣)

(٢) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي في شرح صحيح مسلم .

(٣) المسند (٤٨٩/١) حديث (٢٧٠٠) .

٢- عامر الشعبي، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١٢٥٧٣) بمثله. وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف^(١).

٣- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والحديث عنه أخرجه: أبو يعلى ح (٢٤٩٧) بنحوه، وإسناده صحيح.

❖ وفي الباب عن جابر بن عبد الله^(٢)، وأنس بن مالك^(٣)، وابن عمر^(٤) .

❖ إسناده ..

١- الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان، ثقة، من التاسعة، توفي أول سنة ثمان ومائتين (ع)^(٥).

٢- خلف بن الوليد، أبو الوليد العتكي، بغدادى سكن مكة، قال يحيى بن معين، ثقة، وكذلك قال أبو زرعة أنه ثقة^(٦).

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح .

وأصل الحديث في الصحيحين .

(١) التقريب ص ١٣٧، ترجمة (٨٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم ح (١٩٥٩) وابن ماجه ح (٣١٨٨) وأحمد ح (١٤٠١٤ و ١٤٠٣٩) وأبو يعلى ح (٢٢٣١) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٥٥١٣) ومسلم ح (١٩٥٦) وأبو داود ح (٢٨١٦) والنسائي ح (٤٤٣٩) وابن ماجه ح (٣١٨٦) .

(٤) أخرجه البخاري ح (٥٥١٤ و ٥٥١٥) ومسلم ح (١٩٥٨) والنسائي ح (٤٤٤١) وأحمد ح (٥٥٦٢) و (٦٢٢٣) .

(٥) تقريب التهذيب ص ١١١، ترجمة (٥٠٣) .

(٦) الجرح والتعديل (٣/٣٧١) .

❖ غريب الحديث :

نصبوا : النصب، إقامة الشيء ورفعهُ ^(١).

غرضاً : الغرض هو الهدف ^(٢).

❖ من فقه الحديث :

قال النووي: (قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً " أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم، ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر " لعن الله من فعل هذا " ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لما ليته وتقويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى) ^(٣).

(١) النهاية (٦١/٥) .

(٢) المصدر السابق (٣٦٠/٣) .

(٣) شرح مسلم (١٠٨/١٣) .

(كتاب الأُطعمة)

(١) باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن
أراد خطاب الركبار تركه، وكذلك ما في معناه^(١)

❦ قال الإمام أحمد : -

(٧٧) حدثنا أبو كامل ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله إلى أبي أيوب فكان أبو أيوب يضع أصابعه حيث يرى أثر أصابع رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ بقصعة فوجد منها ريح ثوم فلم يذقها، وبعث بها إلى أبي أيوب فنظر فلم ير فيها أثر أصابع النبي ﷺ فلم يذقها، فأتاه فقال: يا رسول الله، لم أر فيها أثر أصابعك؟! قال: « إني وجدت منها ريح ثوم » قال: فتبعته إلى بما لا تأكل؟! قال: « إني يأتيني الملك »^(٢).

❦ تخرجه ..

أخرجه ابن حبان ح (٢٠٩٤) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٧٢) والحاكم في "المستدرک" ح (٥٩٣٨) جميعهم من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك به بمثله مع اختلاف يسير، ورواية الحاكم قرن فيها حماداً بشعبة، قال الحاكم: (قال شعبة في حديثه: أحرام هو؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا » . وقال حماد في حديثه: يا رسول الله، بعثت إلي بما لم تأكل؟! فقال: « إنك لست مثلي إنه يأتيني الملك » هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي) .

❖ وتابع حماد كل من : -

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي في شرح مسلم .

(٢) المسند (١١٦/٦) ح (٢٠٤٨٤) .

١- أبي الأحوص سلام بن سليم، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٠٣٧٣) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٨٦) بنحوه وفيه أن أبا أيوب قال: "وأنا أكره ما تكره".

٢- شعبة بن الحجاج، والحديث من طريقه أخرجه: أبو داود الطيالسي ح (٥٨٩) ومن طريقه الترمذي ح (١٨٠٧) وقال: "حسن صحيح" وأخرجه عبد الله في "زوائد المسند" ح (٢٠٣٩١) والطحاوي في "معاني الآثار" (٢٣٩/٤) وابن حبان ح (٥١١٠) والطبراني في "الكبير" ح (١٨٨٩) والبيهقي (٧٧/٣) بنحوه.

إلا أن الرواة جميعاً عن سماك - ما عدا حماد - لم يذكروا قوله: "إنه يأتيني الملك".

ورواه جماعة عن شعبة فجعلوه عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب وهم :

يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن جعفر، وسعد بن الربيع، فأخرجه عن القطان ومحمد بن جعفر: مسلم ح (٢٠٥٣) وأحمد ح (٢٣٠١٤ و ٢٣٠٢٦) وأخرجه عبد بن حميد "المنتخب" ح (٢٢٩) عن سعد بن الربيع، بنحوه، وتابع شعبة على هذا إسرائيل بن يونس حيث جعله عن جابر عن أبي أيوب وذلك فيما أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ح (١٨٨٤) ورواه عن أبي أيوب كل من :

١- أفلح مولى أبي أيوب، أخرج الحديث من طريقه: مسلم ح (٢٠٥٣) وأحمد ح (٢٣٠٠٦) بمعناه.

٢- جبير بن نفير، وأبي سورة ابن أخي أيوب، وأبي رهم السمعي، أخرج الحديث من طريقهم مفرقاً: أحمد ح (٢٢٩٩٦ و ٢٣٠١٥ و ٢٣٠٥٨) بنحوه، بسياق أتم.

٣- سفيان بن وهب، والحديث من طريقه أخرجه: ابن خزيمة في "صحيحه" ح (١٦٧٠) وابن حبان ح (٢٠٨٩) بنحوه.

٤- عمرو بن أبي قيس، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (٢٠٤٦) بنحوه.

❖ ولم أجد متابعاً لسماك.

❖ وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ^(١).

(١) أخرجه مسلم ح (٥٦٥) وأبو داود ح (٣٨٢٣) وأحمد ح (١٠٧٠٠، ١١١٨٩، ١١٢٢٩).

❖ سندہ ..

﴿ أبو كامل هو فضيل بن حسين الجحدري، ثقة تقدم .

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح .

❖ من فقه الحديث :

- ١- فيه تصريح بإباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة .
- ٢- قال النووي: (اختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه ﷺ وكذلك البصل والكراث ونحوها، فقال بعض أصحابنا هي محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله ﷺ: " لا " في جواب قوله: أحرام هو؟، ومن قال بالأول يقول: معنى الحديث ليس بحرام في حقكم، والله أعلم)^(١).

(١) شرح صحيح مسلم (٩/١٤) .

(٢) باب في كراهية التقذر للطعام

❖ قال أبو داود : -

٧٨ حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب، حدثني قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أخرج منه، فقال: « لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية » ^(١).

❖ تخريجه ..

أخرجه أحمد ح (٢١٤٥٨) والطبراني في "الكبير" (١٦٦/٢٢) كلاهما من طرق عن زهير عن سماك به بمثله إلا أنه قال: « لا يتخلجن » بالخاء المعجمة بدل الحاء وهو بمعناه ^(٢).

❖ وتابع زهيراً كل من :

❧ ١- شعبة بن الحجاج، والحديث من طريقه أخرجه: الترمذي ح (١٥٦٥) بمثله وقال: "حديث حسن".

❧ ٢- سفيان الثوري، والحديث من طريقه أخرجه: ابن ماجه ح (٢٨٣٠) وأحمد ح (٢١٤٥٩ و ٢١٤٦٥) والطبراني في "الكبير" (١٦٦/٢٢) بمثله .

❧ ٣- زائدة بن قدامة، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" (١٦٦/٢٢) بمثله.

❧ ٤- حفص بن جميع، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" (١٦٧/٢٢) بمثله.

❧ ٥- شريك بن عبدالله، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (٢١٤٦٢ و ٢١٤٦٤) و (٢١٤٧٠) والطبراني في "الكبير" (١٦٦/٢٢) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ح (٢٤٩٣).

❧ ٦- أسباط بن نصر، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" (١٦٦/٢٢) بمثله .

(١) السنن (١٤٧/٤) كتاب الأطعمة، باب (٢٤) حديث (٣٧٨٤) .

(٢) النهاية (٤٢٣/١) .

قلت: ورواية سفيان وشريك جاء فيها إن السائل المبهم في هذه الرواية هو هلب رضي الله عنه .
ولم أجد متابعا لسماك ولا لقيصة .

❖ وفي الباب عن عدي بن حاتم^(١)، وفي إسناده مُرَيِّ بن قطري، قال فيه الذهبي: "لا يعرف". وقال الحافظ ابن حجر: "مقبول".

وفي الباب أيضا عن عبدالله بن مغفل . قال: كنّا محاصرين قصر خير، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه، فالتفت فإذا النبي ﷺ، فاستحييت منه، وفي رواية: فرأيتُه مبتسماً^(٢). أي لم ينكر عليه .

❖ سننه ..

❧ ١- عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر، التفيلي الحرّاني، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ (خ ٤)^(٣).

❧ ٢- قبيصة بن الهلب، بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة، الطائي، الكوفي، مقبول، من الثالثة (د ت ق)^(٤).

❖ الحكم عليه :

إسناده فيه ضعف من أجل قبيصة فهو لم يتابع، ويرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره. وحسن إسناده الترمذي كما تقدم، وكذلك الألباني (جلباب المرأة المسلمة ص ١٨٢) .

(١) أخرجه الترمذي ح (١٦١٢) ورواه المزني في "تذيب الكمال" (٤١٤/٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري ح (٣١٥٣) و (٤٢١٤) ومسلم ح (١٧٧٢) وأبو داود ح (٢٧٠٢) .

(٣) التقريب ص ٣٢١، ترجمة (٣٥٩٤) .

(٤) المصدر السابق ص ٤٥٣، ترجمة (٥٥١٦) .

❖ غريب الحديث :

لا يتخلجن : أي لا يتحرك فيه شيء من الرئية والشك، وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب ^(١).

ضارعت : المضاربة: المشاهدة والمقاربة، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى، فكانه أراد لا يتحركن في قلبك شك أن ما شأمت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه ^(٢).

❖ من فقه الحديث :

قال الطيبي: (قوله « لا يتخلجن » هو جواب شرط محذوف، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب، أي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرَج لأنك على الحنيفية السمحة، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شأمت فيه الرهبانية، فإن ذلك دأهم وعادتهم، قال تعالى ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ... ﴾ الآية) ^(٣).

* *

* *

* *

(١) النهاية (٦٠/٢) .

(٢) المصدر السابق (٨٥/٣) .

(٣) تحفة الأحوذى (١٨٣/٥) .

(٣) باب في المضطر إلى الميتة

✽ قال أبو داود : -

٧٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن رجلاً نزل الحرّة^(١) ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها أمسكها فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: اتحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه، فسأله، فقال: « هل عندك غنى يغنيك ؟ » قال: لا. قال: « فكلوها » قال: فجاء صاحبها، فلأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها !!، قال: استحييت منك^(٢).

✽ تخريجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٠٤٨٧) والطبراني في "الكبير" (٢٣٣/٢) والبيهقي (٣٥٦/٩) ثلاثتهم عن حماد بن سلمة عن سماك به بمثله مع اختلاف يسير .

❖ وتابع حماداً كل من :

١- أبي عوانة وضاح الشكري، إلا أنه قال: "مات بغل" بدل "ناقة" والحديث من طريقه أخرجه: عبدالله في "زوائده" المسند ح (٢٠٣١٣) وأبو يعلى ح (٧٤٤٥) والبخاري "كشف الأستار" ح (٢٨٦٢) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٧٧) والحاكم في "المستدرک" ح (٧١٥٥) وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي)، وقال عبدالله بن أحمد: (والصواب: ناقة) .

٢- شريك بن عبدالله النخعي، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (٢٠٢٩١) وأبو داود الطيالسي ح (٧٧٦) وأبو يعلى ح (٧٤٤٨) والطبراني في "الكبير" ح (٢٢٨/٢) بنحوه .

(١) الحرّة) أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار . معجم البلدان (٢/٢٤٥)

(٢) السنن (٤/١٦٦) كتاب الأطعمة، باب (٣٧) حديث (٣٨١٦) .

٣- عمرو بن أبي قيس، والحديث من طريقه أخرجه الطبراني ح (٢٠٤٣) بنحوه .

❖ ولم أجد متابعا لسماك .

❖ إسناده ..

١- موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت،

من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراش: "تكلم الناس فيه"، مات سنة ٢٢٣هـ

(ع) ^(١).

❖ الحكم عليه :

إسناده حسن ، وحسن إسناده الألباني (صحيح أبي داود ٧٢٤/٢) .

❖ وفي الباب عن أبي واقد الليثي ^(٢)، والفجيع العامري ^(٣).

❖ غريب الحديث :

نفقت : أي ماتت ^(٤).

نقّدد : القديد : اللحم المملوح المجفف ^(٥).

❖ من فقه الحديث :

قال ابن حجر: (وقع الخلاف فيما يتعلق بأكل المضطر من الميتة في موضعين..

أحدهما: في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها لباح الأكل، والثاني: في مقدار ما

يؤكل، فأما الأول فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، هذا

(١) التقريب ص ٥٤٩، ترجمة (٦٩٤٣) .

(٢) أخرجه أحمد ح (٢١٣٩٤) والدارمي في "السنن" ح (١٩٩٦) وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود ح (٣٨١٧) وفي إسناده ضعف وذلك من أجل عقبة بن وهب العامري فهو مقبول.

(٤) النهاية (٩٩/٥) .

(٥) المصدر السابق (٢٢/٤) .

قول الجمهور، وعن بعض المالكية تمديد ذلك بثلاثة أيام وأما الثاني فذكره في تفسير قوله تعالى ﴿غير متجانف لإثم....﴾ وقد فسره قتادة بالمتعدي وهو تفسير معني، وقال غيره: الإثم أن يأكل فوق سد الرمق، وقيل فوق العادة وهو الراجح لإطلاق الآية...^(١).

وذكر الفقهاء أن المضطر يأكل للغذاء ويشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن من معه الموت وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ومن الصوم وهو لقيمات معدودة ويمتد ذلك من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ ولأن ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها ويكون المضطر بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل، فيصير بعد سد رمقه كما كان قبل أن يضطر، وحينئذ لم يبيح له الأكل، فكذا بعد زوال حالة الضرورة^(٢).

(١) فتح الباري (٥٩١/٩) .

(٢) وهذا قول الجمهور . انظر: رد المختار (٢٣٨/٥) للمهذب (٢٥٠/١) المغني (٥٩٥/٨) مغني المحتاج

(٣٠٧/٤) وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٢٦/٣) .

(كتاب الأشربة)

(١) باب ما جاء في تحريم الخمر

❁ قال الإمام الترمذي : -

٨- حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبدالعزيز بن أبي رزمة عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قالوا: يا رسول الله، أرايت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر^(١) فنزلت ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ﴾ . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

❁ تخريجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٠٨٨ و ٢٠٤٥٢) والطبري في "جامع البيان" (٣٨/٥) حديث (١٢٥٢٩) والطبراني في "المعجم الكبير" ح (١١٧٣٠) والحاكم في "المستدرک" ح (٧٢٢٥) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن إسرائيل عن سماك به بمثله .

ولم أجد متابعاً لإسرائيل، وإنما هناك متابعة واحدة لسماك، حيث قد تابعه ثور بن زيد الديلي^(٣)، والحديث عنه أخرجه: النسائي في "السنن الكبرى" ح (٥٢٨٨ و ٥٢٨٩) والدارقطني في "سننه" (١٦٦/٣) والحاكم في "المستدرک" ح (٨١٣٢) وقال: (صحيح الإسناد) والبيهقي (٣٢٠/٨) وفيه قصة قدامة بن مظعون عندما قدم من البحرين وكان قد شرب الخمر متأولاً للآية، ووجه الشاهد من الحديث قول ابن عباس ؓ :

(١) وذلك بترول قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه... الآية﴾ من سورة المائدة (٩٠) .

(٢) الجامع الصحيح (٢٣٨/٥) كتاب تفسير القرآن، باب (٦) حديث (٣٠٥٢) .

(٣) ثور بن زيد الديلي، المدني، ثقة، من السادسة، مات سنة ١٣٥هـ (ع) . تقريب التهذيب ص ١٣٥، ترجمة (٨٥٩) .

(إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين وحجة على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر ...) رجاله ثقات، ما عدا يحيى بن فليح بن سليمان، قال فيه ابن حزم: (مجهول) وقال مرة: (ليس بالقوي) لسان الميزان (٢٧٣/٦) .

وتوبع أيضاً عكرمة، فتابعه سعيد بن جبير، والحديث عنه أخرجه: النسائي في "السنن الكبرى" ح (١١١٥١) والطبراني في "الكبير" ح (١٢٤٥٩) والحاكم في "المستدرک" ح (٧٢١٩) والبيهقي (٢٨٥/٨) وجاء فيه ذكر سبب نزول قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... الْآيَةُ ﴾ وهو أن قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا حتى إذا ثملوا عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه ولحيته فيقول: فعل بي هذا أخي فلان والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل هذا بي قال: وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن فوقع في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله ﷻ ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... ﴾ وقال ابن عباس: (فقال ناس من المتكلفين: هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر وفلان قتل يوم أحد، فأنزل الله ﷻ ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ... الآية ﴾ .

وإسناده حسن .

❦ سننه ..

١- عبد، بغير إضافة، ابن حميد بن نصر الكشي، بمهملة، أبو محمد، قيل اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٩هـ (خت م ت) ^(١) .

٢- عبدالعزيز بن أبي رزمة، بكسر الراء، وسكون الزاي، اليشكري مولاهم، أبو محمد المروزي، ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٠٦هـ (د ت) ^(٢) .

❦ الحكم عليه :

إسناده صحيح .

(١) تقريب التهذيب ص ٣٦٨، ترجمة (٤٢٦٦) .

(٢) المصدر السابق ص ٣٥٧، ترجمة (٤٠٩٤) .

❖ وفي الباب عن :

- ١- أنس بن مالك رضي الله عنه وجاء فيه: فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ... الآية ﴾ ^(١).
- ٢- البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (مات رجال من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تحرم الخمر، فلما حرمت الخمر، قال رجال: كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر ؟! ...) ^(٢).

❖ فائدة :

قال الحافظ ابن حجر: (الذي يظهر أن تحريم الخمر كان عام الفتح سنة ثمان لما روى أحمد من طريق عبدالرحمن بن وعله قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو دوس فلقية يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال: " يا فلان أما علمت أن الله حرمها ؟! " فأقبل الرجل على غلامه فقال: بعها، فقال: " إن الذي حرم شرها حرم بيعها ") .

وقوله في الحديث: (قالوا : يا رسول الله، أرأيت ...) قال الحافظ ابن حجر: (لم أقف على اسم القائل ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ح (٤٦٢٠ و ٢٤٦٤) ومسلم ح (١٩٨٠) وأبو داود ح (٣٦٧٣) والنسائي ح (٥٥٤١) و (٥٥٤٢) وأحمد ح (١٢٤٥٨ و ١٢٤٧٧ و ١٢٥٦١) والدارمي في "سننه" ح (٢٠٨٩) .

(٢) أخرجه الترمذي ح (٣٠٥٠) والطيالسي في "مسنده" ح (٧١٥) وأبي يعلى في "مسنده" ح (١٧١٩) وابن حبان ح (٥٣٥٠) .

(٣) فتح الباري (١٢٨/٨) .

(٢) باب تحريم التداوي بالخمير^(١)

❖ قال الإمام مسلم : -

٨١ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن علقمة ابن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه أو كرهه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: « إنه ليس بدواء ولكنه داء »^(٢).

❖ تخریجه ..

أخرجه أبو داود ح(٣٨٧٣) والترمذي ح(٢٠٤٦) وأحمد ح(١٨٣١١) والدارمي في "السنن" ح(٢٠٩٥) وابن حبان ح(١٣٩٠) والطبراني في "الكبير" (١٤/٢٢) والدارقطني في "السنن" (٢٦٥/٤) وقال الترمذي: "حسن صحيح" جميعهم من طرق عن شعبة عن سماك به مثله .

❖ وتابع شعبة كل من :

١- حماد بن سلمة، إلا أنه قال: عن سماك عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد، فجعله من مسند طارق بن سويد، والحديث عنه أخرجه: ابن ماجه ح(٣٥٠٠) وأحمد ح(١٨٣١٠) و٢١٩٩٦ و٢٦٦٩٦ والبخاري في "التاريخ الكبير" (٣٥٢/٤) وابن حبان ح(١٣٨٦) بلفظ (يا رسول الله، إنا بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها، قال: « لا » فعاودته، فقال: « لا » فقلت: إنا نستشفى بها للمريض! فقال: « إن ذاك ليس بشفاء ولكنه داء » .

قلت : وهذا الاختلاف يحمل على أن علقمة سمعه مرة عن أبيه يحكي قصة طارق، ومرة عن طارق بن سويد فحدث به على الوجهين، وأما عند الترجيح فإن رواية شعبة عن سماك

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي على الحديث في شرحه للصحيح .

(٢) الجامع الصحيح (١٥٧٣/٣) كتاب الأشربة، باب (٣) حديث (١٩٨٤) .

أرجح، لأن شعبة يقدم على حماد وعلى من سوف يأتي ذكرهم، وقد أخرج روايته مسلم، وأيضاً قد تابعه ..

٢- إسرائيل بن يونس، والحديث عنه أخرجه: عبدالرزاق في "مصنفه" (٢٥١/٩) وعنه أحمد ح (١٨٣٨٠) بمثله .

٣- إبراهيم بن طهمان، أخرج الحديث من طريقه: ابن شاهين كما في الإصابة لابن حجر (٢١٩/٢) بمثل إسناد حماد .

٤- الوليد بن أبي ثور، إلا أنه قال: طارق بن بشر أو بشر بن طارق، ذكر الحديث من طريقه: ابن الأثير في "أسد الغابة" (٧٠/٣) بمثل إسناد حماد .

❖ وفي الباب عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام »^(١). صححه ابن حبان، وقال شعيب الأرناؤوط: (حسان بن محارق ترجمه البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في الثقات^(٢) وباقي رجاله رجال الشيخين)^(٣) وهو كما قال .

❖ سننه ..

١- علقمة بن وائل الحضرمي، صدوق، تقدم .

٢- طارق بن سويد الحضرمي أو الجعفي، ويقال: سويد بن طارق والأول أصح، قاله أبو زرعة وابن مندة والبعوي وجزم به أبو زرعة والترمذي وابن حبان صحابي مقل ليس له عند الجماعة سوى هذا الحديث^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان ح (١٣٩١) والبيهقي (٥/١٠) .

(٢) (١٦٣/٤) وانظر: الجرح والتعديل (٢٣٥/٣) .

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢٣٣/٤) .

(٤) الإصابة (٢١٩/٢) .

❖ من فقه الحديث :

١- قال أئمة المذاهب الأربعة يحرم على الراجح الانتفاع بالخمر وسائر المسكرات للمداواة وغيرها كاستخدامها في دهن أو طعام أو إذابة دواء أو بل طين^(١)، لكن قال الحنفية: (يجوز التداوي بالبحرم إن علم يقيناً أن فيه شفاء ولا يقوم غيره مقامه، أما بالظن فلا يجوز وقول الطبيب لا يحصل به اليقين ولا يرخص التداوي بلحم الخنزير، وإن تيقن)^(٢).

وذكر ابن العربي والقرطبي المالكيان أنه يجوز الانتفاع بالخمر للضرورة لقوله تعالى ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ فرفعت الضرورة التحريم وخصصت الضرورة الحرام، لأن إهمال تعاطي الدواء قد يسبب الوفاة^(٣).

٢- قال النووي: (فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا حمراً فيلزمه الإساعة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذٍ مقطوع به بخلاف التداوي، والله أعلم)^(٤).

٣- وقد ردّ ابن تيمية على الذين جوزوا التداوي بالخمر قياساً على إباحة المحرمات كالهيئة والدم للمضطر، فقال رحمه الله: (وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية، وهو أعظم نوعي الدواء.

(١) انظر: البدائع (١١٣/٥) التاج والإكليل (٣١٨/١٦) المهذب (٢٥١/١) كشف القناع (١٩٨/٦).

(٢) البدائع (١١٣/٥).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٥٦/١) تفسير القرطبي (٢٣١/٢).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٥٣/١٣) وانظر: مغني المحتاج (١٨٨/٤).

الثالث : أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة وإنما أوجبه طائفة قليلة وإذا كان أكل الميتة واجباً، والتداوي ليس بواجب لم يميز قياس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ...^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٨-٢٦٩).

(كتاب الإيمان)

(١) باب ما جاء في كراهية الحلف بالآباء

❖ قال الإمام أحمد : -

(٨٢) حدثنا محمد بن عبدالله الزبيري حدثنا إسرائيل عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة،
فحلفت: لا وأبي، فهتف بي رجل من خلفي فقال: "لا تحلفوا بأبائكم" فإذا
هو النبي ﷺ.^(١)

❖ تخرجه ..

انفرد الإمام أحمد بإخراجه من طريق سماك عن عكرمة من بين أصحاب الكتب التسعة.

❖ وتابع إسرائيل كل من : -

➤ ١- زائدة بن قدامة، والحديث عنه أخرجه: الإمام أحمد ح (١١٧) بنحوه .

➤ ٢- أسباط بن نصر، والحديث عنه أخرجه: عبد بن حميد "المنتخب" ح (١١٥) .

ولم أجد متابعا لسماك ولا لعكرمة وأما ابن عباس فقد تابعه عبدالله بن عمر، وهذه
المتابعة أخرجها البخاري ح (٦٦٤٧) ومسلم ح (١٦٤٦) وأبو داود ح (٣٢٤٩) والنسائي
ح (٣٧٦٧) وأحمد ح (١١٣) بنحوه وفيه قال عمر: (فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول
الله ﷺ في عنها ذاكرًا ولا آثرًا)^(٢).

❖ وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.^(٣)

(١) المسند (٥٣/١) حديث (٢١٤) .

(٢) (ذاكرًا) أي عن نفس، (ولا آثرًا) أي راويًا عن غيره. فتح الباري (١١/٥٤٠) .

(٣) أخرجه أبو يعلى ح (٦٠٤٨) وابن حبان ح (٤٣٥٧) وإسناده صحيح .

سنداه ..

◀ رجاله ثقات ما عدا سمالك فهو صدوق .

الحكم عليه :

إسناده صحيح ، وأصل الحديث في الصحيحين .

من فقه الحديث :

- ١- قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده .
- ٢- أن ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان: أحدهما: أن فيه حذفاً والتقدير ورب الشمس ونحوه، والثاني: أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك^(١).

* *

* *

* *

(١) انظر: فتح الباري (١١/٥٤٠-٥٤٢) .

(٢) باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أَوْ يأتِي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه ^(١).

❖ قال الإمام مسلم : -

٨٣ حدثنا محمد بن المثنى ^(٢) وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة، قال: سمعت عدي بن حاتم، وأتاه رجل يسأله مائة درهم، فقال: تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم؟ والله لا أعطيك، ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من حلف على يمين ثم رأى خيراً منها، فليأت الذي هو خير " ^(٣).

❖ تخریجه ..

أخرجه عبدالله في "زوائد" المسند ح (١٧٧٨٠ و ١٧٨٠١) والطبراني في "الكبير" (٩٦/١٧) كلاهما من طرق عن محمد بن جعفر عن شعبة به بمثله .

❖ وتابع شعبة كل من :

١- إسرائيل بن يونس، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" (٩٥/١٧) نحوه .
٢- حماد بن سلمة، والحديث من طريقه أخرجه: الطيالسي ح (١٠٢٨) نحوه وزاد " وليكفر يمينه " وإسناده حسن .

٣- أسباط بن نصر، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" (٢٢٧/١٧) نحوه .
❖ وأما سماكاً فقد تابعه عبدالعزيز بن رفيع، وهذه المتابعة أخرجها: مسلم ح (١٦٥١) والنسائي ح (٣٧٨٦) وفي "الكبرى" ح (٤٧٢٩) وابن ماجه ح (٢١٠٨) والطيالسي ح (١٠٢٧) وأحمد ح (١٧٧٩٣) وابن حبان ح (٤٣٤٦) والطبراني في "الكبير" (٩٧/١٧) والحاكم في "المستدرک" ح (٧٨٢٤) بنحوه وفيه قصة .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي على الحديث في شرح مسلم .

(٢) تقدم .

(٣) الجامع الصحيح (٣/١٢٧٣) كتاب الإيمان، باب (٣) حديث (١٦٥١-١٨) .

❖ وأما تميم بن طرفة فقد تابعه :

❧ ١- عبدالله بن عمرو مولى الحسن بن علي، والحديث من طريقه أخرجه: النسائي ح (٣٧٨٥) وأحمد ح (١٧٧٨٧ و ١٨٨٩٠) والطيالسي ح (١٠٢٩) والدارمي في "السنن" ح (٢٣٤٥) والبيهقي (٣٢/١٠) بنحوه. وعبدالله بن عمرو هو الهاشمي مولا هم، قال الحافظ: (مقبول)^(١) وقد توبع .

❧ **والحديث قد ورد عن جماعة من الصحابة** رضي الله عنهم منهم أبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وعبدالرحمن بن سمرة، ومالك بن نضلة، وعبدالله بن عمرو، وغيرهم، وقد عدّه كل من السيوطي^(٢) والكتاني^(٣) من الأحاديث المتواترة .

❧ من فقه الحديث :

١- (فيه دلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيراً من التماسي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه^(٤)، وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث ...)^(٥) .

* *

* *

* *

(١) التقريب ص ٣١٦، ترجمة (٣٥٠٩) .

(٢) قطف الأزهار المتناثرة (ص ٢٣٥) .

(٣) نظم المتناثر (ص ١٧٠) .

(٤) المغني (٧٣٣/٨) فتح القدير (١٨/٤) المبسوط (١٤٧/٨) .

(٥) مغني المحتاج (٣٢٦/٤) والدرر المختار (٦٧/٣) المذهب (١٤١/٢) المغني (٧٣٤/٨) وانظر: شرح

صحيح مسلم (١٠٨/١١) .

(٣) باب الاستثناء^(١) في اليمين بعد السكوت^(٢)

✽ قال أبو داود : -

٨٤ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: « والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً » ثم قال: « إن شاء الله »^(٣).

قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، أسنده عن النبي ﷺ وقال الوليد بن مسلم عن شريك: ثم لم يغزهم .

✽ تخرجه ..

أخرجه أبو يعلى ح(٢٦٧٤) من طريق الحسن بن شبيب عن شريك، وأخرجه: الطبراني في "الكبير" ح(١١٧٤٢) والبيهقي (٤٧/١٠) من طرق عن عمرو بن عون عن شريك عن سماك، والحديث من طريق الحسن بن شبيب وعمرو بن عون عن شريك موصولاً، وجاء في روايتهما « أنه سكت ساعة ثم قال: إن شاء الله » .

❖ وتابع شريكاً كل من :

١- مسعر بن كدام، وهذه المتابعة أخرجهما: أبو داود ح(٣٢٨٦) وأبو يعلى ح(٢٦٧٥) ومن طريقه ابن حبان ح(٤٣٤٣) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٧٨/٢)، ورواية أبي

(١) الاستثناء : في الاصطلاح إخراج بعض ما تناوله اللفظ بإلا وأخواتها . والمراد به (التعليق على المشيئة، فإذا قال: لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى، وكذا إذا قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، ومثله في الحكم أن يقول: إلا أن يشاء الله ...) فتح الباري (١١/٦١) .

(٢) والمراد بهذا الباب بيان الاستثناء اليمين بعد السكوت من المستثنى منه أو بعد الفصل بكلام آخر، وبوب البيهقي في "السنن" باب الخائف بين يمينه واستثنائه بسكته يسيرة وانقطاع صوت أو أخذ نفس . عون المعبود (١٦٧/٩) .

(٣) السنن (٥٨٩/٣) كتاب الإيمان والنذور، باب (٢٠) حديث (٣٢٨٥) .

داود من طريق ابن بشر مرسله، وأما رواية أبي يعلى وابن حبان والطحاوي فمن طريق علي بن مسهر موصولة وجاء في رواية مسعر قوله: "سكت ثم قال: إن شاء الله".

٢- سفيان بن مسعود، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الأوسط" ح (١٠٠٨) موصولاً وليس فيه ذكر السكات .

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عون عن شريك، وذكر الحديث، وقال: قال أبي: رواه مسعر عن سماك عن عكرمة لم يذكر ابن عباس أن النبي ﷺ مرسل وهو أشبه)^(١).

وأما سماكاً فقد تابعه عليه موصولاً عبدالواحد بن صفوان البصري، وهذه المتابعة أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٩٣٦/٥) قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن بهمر، قال: ثنا معمر بن سهل ثنا حفص بن عمر ثنا عبدالواحد بن صفوان حدثني عكرمة سمعت ابن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ ... الحديث .

قال ابن القطان: (وعبدالواحد ليس حديثه بشيء، والصحيح مرسل)^(٢).

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف ؛ وذلك من أجل أن سماك بن حرب اضطرب في إسناده فرواه مرة موصولاً ومرة مرسلًا، والصحيح أنه مرسل كما قاله أبو حاتم وابن القطان .

❖ من فقه الحديث :

١- قال ابن عبد البر: (وأجمعوا على أن الاستثناء في اليمين بالله ﷻ جائز واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق والعق وغير ذلك، وما أجمعوا عليه فهو الحق وإنما

(١) العلل (٤٤٠/١) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٢٩/٢) .

ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله لا في غير ذلك (١).

وقال أيضاً: (وأجمعوا على أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع يمين في اليمين بالله أنه جائز، واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول) (٢).

وقال ابن المنذر: (واختلفوا في وقته أي الاستثناء - فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف، قال مالك (٣): إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا، وقال الشافعي (٤): يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصله أن يكون نسقاً فإن كان بينها سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكرو أو تنفس أو عي أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر ...) (٥).

قال زين الدين الحنبلي: (أما كون من حلف فقال: إن شاء الله لم يحث فعل أو ترك، فلأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال: "من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى" (٦). وفي رواية للترمذي: " فقال: إن شاء الله لم يحث " وفي رواية لأبي داود: " فإن شاء رجع وإن شاء ترك " .

(١) التمهيد (٣٧٢/١٤) .

(٢) التمهيد (٣٧٤/١٤) وانظر: جامع الترمذي (١٠٨/٤) .

(٣) المدونة الكبرى (١٠٩/٣) .

(٤) الأم (٦٢/٧) .

(٥) فتح الباري (٦٠/١١) وانظر كلام ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم (٤٢٧/١) وقال ابن المنذر: (بالقول الأول أقول - أي أن يكون متصلاً باليمين - لأنه ﷺ لما قال: "من حلف فقال: إن شاء الله" كلاماً متصلاً مستمسكاً ببعضه ببعض، ولم يجعل بينه فصلاً، دلّ على أن اليمين إذا انقضت، وصار بينها وبين الاستثناء فصلاً أن ذلك لا ينفع ولو جاز ما قاله من خالف هذا القول، ما وجبت كفارة على حالف أبداً، لأنه يستثنى إذا ذكرها فتسقط الكفارة عنه) .

(٦) أخرجه أبو داود ح (٣٢٦١ و ٣٢٦٢) والترمذي ح (١٥٣١) والنسائي ح (٣٧٩٣ و ٣٨٢٨) وابن ماجه ح (٢١٠٥) والموطأ ح (١٠١٦) والدارمي ح (٢٣٤٢) وإسناده صحيح .

وأما كون قول إن شاء الله متصلاً فلأن قول النبي ﷺ : « من حلف فاستثنى » يقتضي كون عقيبه، ولأن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله به، كالشرط، فإن قيل: ما المراد باتصال ذلك؟ قيل: أن يكون بينه وبين الحلف كلام أجنبي ولا سكوت يمكن الكلام في مثله (١).

(١) المتع في شرح المقنع (٩٦/٦-٩٧).

(كتاب الجهاد)

(١) باب فضل الجهاد

❖ قال الإمام أحمد : -

(٨٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله: « مثل المجاهدين في سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله حتى يرجع متى يرجع »^(١).

❖ تخريجه ..

إسناد هذا الحديث يختلف في وقفه ورفعته على سماك، فقد رفعه حسين بن علي عن زائدة كما في حديث الباب، ومن طريق حسين بن علي الجعفي بهذا الإسناد أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في "الجهاد ح" (٣١) .

وأخرجه: عبدالرزاق "المصنف" ح (٩٥٣٧) عن إسرائيل بن يونس، وأخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" (٢٨٦/٥) عن أبي الأحوص، كلاهما عن سماك به موقوفاً .

قال البزار: (ولا نعلم أسند هذا الحديث عن سماك عن النعمان عن النبي ﷺ إلا حسين بن علي عن زائدة، وغيره يرويه موقوفاً)^(٢).

قال محقق كتاب الجهاد لابن أبي عاصم: (ورواية أبي الأحوص وإسرائيل هي الصواب، وأما الوهم الواقع في رواية زائدة فهو من قبل الحسين بن علي، فقد خالفه في إسناده ابن المبارك وهو أحفظ منه، فقد روى الحديث في كتاب الجهاد له ح (٢٩) عن زائدة عن سماك به موقوفاً يعني كرواية الجماعة فهذا إذاً هو المحفوظ عن زائدة، وهذا تنفق جميع الروايات على الوقف ...)^(٣).

(١) المسند (٣٤١/٥) حديث (١٧٩٣٤) .

(٢)

(٣) كتاب الجهاد (٨٥/١) .

❖ وفي الباب عن أبي هريرة^(١)، وأبي سعيد الخدري^(٢) - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

❖ سننه ..

➤ الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ، ثقة عابد، من التاسعة، توفي سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة (ع)^(٣).

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف وهو شاذ ؛ وذلك لمخالفة الحسين بن علي لمن هو أوثق منه، حيث جعله مرفوعاً والصحيح أنه موقوف، والحديث قد صح مرفوعاً من حديث أبي هريرة وغيره كما سبق الإشارة إلى ذلك .

* *

* *

* *

(١) أخرجه مسلم ح (١٨٧٨) وأحمد ح (٩١٩٧) وابن حبان ح (٤٦٢٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ح (٢٧٥٤) وأبي يعلى ح (١٣٣٦) وصححه الألباني . (صحيح ابن ماجه ١٢١/٢) .

(٣) التقريب ص ١٦٧، ترجمة (١٣٣٥) .

(٢) باب وجوب الجهاد^(١)

✽ قال أبو داود : -

٨٦ أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال ثنا الأسود بن عامر، قال ثنا إسرائيل عن سماك عن النعمان بن بشير قال: كنا مع النبي ﷺ فجاء رجل فسارّه فقال: « اقتلوه » ثم قال: « أيشهد أن لا إله إلا الله؟ » قال: نعم، ولكن بقولها تعوذاً، فقال رسول الله ﷺ: « لا تقتلوه، فإنما أمرت أن أقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »^(٢).

✽ تخرجه ..

أخرجه البزار "مختصر الزوائد" ح(٩) قال: ثنا محمد بن عبدالله المخرمي ثنا أسود بن عامر به بنحوه مختصراً .

ولم أجد متابعاً لإسرائيل ولا لسماك، فقد انفرد سماك برواية هذا الحديث من طريق النعمان بن بشير، وله شاهد من حديث أوس بن أوس، وهو ما أخرجه النسائي ح(٣٩٨٠) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا الحسن بن محمد بن أعين، قال: ثنا زهير، قال: ثنا سماك عن النعمان بن سالم قال: سمعت أوساً يقول: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قبة وساق الحديث نحوه.

❖ وتابع زهيراً كل من :

١- إسرائيل بن يونس، والحديث عنه أخرجه: النسائي ح(٣٩٨٠) وفي "الكبرى" ح(٣٤٤١) وتابع سماكاً شعبة بن الحجاج، وهذه المتابعة أخرجها: النسائي ح(٣٩٨٢) وأحمد ح(١٥٧٢٧) والطيالسي ح(١١١٠) والدارمي في "السنن" ح(٢٤٤٦) بمثله .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النسائي على الحديث في السنن .

(٢) السنن (٧/٧٩-٨٠) كتاب تحريم الدم، حديث (٣٩٧٩) .

وهذا الحديث متواتر وله طرق كثيرة عن جمع من الصحابة كما ذكر ذلك السيوطي^(١)،
والكتاني^(٢).

❖ سنداه ..

❧ ١- محمد بن عبدالله بن المبارك المخزومي، بمعجمة وتثقيل، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة بضع وخمسين ومائتين (خ د س)^(٣).

❧ ٢- الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبدالرحمن، ويلقب شاذان، ثقة، من التاسعة، مات في أول سنة ثمان ومائتين (ع)^(٤).

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح ، والحديث في الصحيحين وغيرهما من غير هذا الطريق، والحديث من الأحاديث المتواترة، كما سبق الإشارة إلى ذلك.

❖ غريب الحديث :

تَقَوِّدًا : أي إنما أقرّ بالشهادة لاجتماع إليها ومعتصماً بها ليدفع عنه القتل، وليس بمُخْلِص في إسلامه^(٥).

عصموا : العِصمة هي المنعة^(٦).

(١) انظر: قطف الأزهار المتناثرة (ص ٣٤) .

(٢) انظر: نظم المتناثرة (ص ٣٩) .

(٣) التقريب ص ٤٩، ترجمة (٦٠٤٥) .

(٤) المصدر السابق ص ١١١، ترجمة (٥٠٣) .

(٥) النهاية (٣/٣١٨) .

(٦) المصدر السابق (٣/٢٤٩) .

❖ من فقه الحديث :

- ١- فيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة .
- ٢- يؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن^(١).
- ٣- فيه دلالة ظاهرة على وجوب القتال في سبيل نشر الدعوة خلافاً لما يذهب إليه بعض الكتاب في هذا العصر^(٢).

* *

* *

* *

(١) فتح الباري (٩٧/١) .

(٢) السلسلة الصحيحة (٦٩٧/١) بتصرف .

❦ قال النسائي : -

٨٧ أخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا الحسن بن محمد بن أعين، قال: ثنا زهير قال: ثنا سماك عن النعمان بن سالم قال: سمعت أوساً يقول: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قبة في مسجد المدينة وقال فيه: « إنه أوحى إليّ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله نحوه »^(١).

❦ تخريجه ..

لم أجد من خرّج هذا الحديث من طريق زهير عن سماك غير النسائي، وتابع زهيراً: إسرائيل بن يونس، وهذه المتابعة أخرجها: النسائي ح (٣٩٨٠) وفي الإسناد رجل مجهول حيث قال: عن سماك عن النعمان بن سالم عن رجل حدثه، بنحوه .

وأما سماكاً فتابعه شعبة بن الحجاج، وهذه المتابعة أخرجها: النسائي ح (٣٩٨٢) الطيالسي ح (١١١٠) وأحمد ح (١٥٧٢٧) والدارمي ح (٢٤٤٦) عن النعمان بن سالم قال: سمعت أوساً يقول: (أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف فكنت معه في قبة فنام من كان في القبة غيري وغيره فجاء رجل فسارّه فقال: « اذهب فاقتله ... الحديث » قال الألباني: (وهذا سند صحيح على شرط مسلم)^(٢) وهذا الحديث أخرجه النسائي ح (٣٩٨٣) وابن ماجه ح (٣٩٢٩) كلاهما من طرق عن عبدالله بن بكر السهمي ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوساً أخبره قال: إنّنا لقعود عند النبي ﷺ وهو يقص علينا ويذكرنا إذ أتاه رجل فسارّه ... الحديث .

قال الألباني: (وهذا سند صحيح أيضاً على شرط مسلم، والظاهر أن النعمان رواه أولاً هكذا عن عمرو عن أوس ثم رواه عن أوس مباشرة بدون واسطة)^(٣).

(١) السنن (٨٠/٧) كتاب تحريم الدم، حديث (٣٩٨١) .

(٢) السلسلة الصحيحة (٦٩٥/١) .

(٣) المصدر السابق (٦٩٦/١) .

سنداه ..

١- أحمد بن سليمان بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهاوي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦١هـ (س) ^(١).

٢- الحسن بن محمد بن أعين الحرّاني، أبو علي، وقد ينسب إلى جده، صدوق، من التاسعة، مات سنة ٢١٠هـ (خ م س) ^(٢).

٣- النعمان بن سالم، الطائفي، ثقة، من الرابعة، وقيل هما اثنان ^(٣)، والله أعلم (م) ^(٤).

الحكم عليه :

إسناده صحيح ، والحديث هو من الأحاديث المتواترة كما سبق بيان ذلك في الحديث الذي قبله .

* *

* *

* *

(١) تقريب التهذيب ص ٨٠، ترجمة (٤٣) .

(٢) المصدر السابق ص ١٦٣، ترجمة (١٢٨٠) .

(٣) قال محقق التقريب: (ظاهر العبارة موهم لسقط شيء من الكلام، لكن هكذا جاءت في الأصل والمصنف يرمي إلى شيء قائم في ذهنه حين الكتابة، وأما "التهذيب" فقد نقل فيه عن البخاري وابن حبان أنهما فرقاً بين النعمان بن سالم الذي يروي عن ابن عمر، ويروي عنه شعبة وبين النعمان بن سالم الذي يروي عن عمرو بن أوس ويروي عنه آخرون غير شعبة) التقريب ص ٥٦٤ .

(٤) المصدر السابق ص ٥٦٤، ترجمة (٧١٥٥) .

(٣) باب لا حلف في الإسلام ^(١)

❦ قال الإمام أحمد : -

٨٨ حدثنا حجاج، أخبرنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ قال: " كل حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة أو حدة " ^(٢).

❦ تخرجه ..

أخرجه الدارمي ح (٢٥٢٦) وأبو يعلى ح (٢٣٣٦) والطبري في "جامع البيان" (٤/٥٨-٩٢٩٠) وابن حبان ح (٤٣٧٠) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧٤٠) من طرق عن شريك النخعي بنحوه، وزادوا في أوله: " لا حلف في الإسلام ". ولم أجد متابعا لشريك .

وأما سماك فقد تابعه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وهذه المتابعة أخرجهما: الطبري "جامع البيان" (٤/٥٨-٩٢٩١) بلفظ: " لا حلف في الإسلام وكل حلف كان في الجاهلية، فلم يزد الإسلام إلا شدة، وما يسرني أن لي حُمر النعم، وإني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة " وإسناده حسن .

❦ وفي الباب عن جبير بن مطعم ^(٣)، وعبد الله بن عمرو ^(٤)، وقيس بن عاصم ^(٥) .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الدارمي على الحديث في سننه .

(٢) المسند (٥٢١/١) ح (٢٩٠٤) .

(٣) أخرجه مسلم ح (٢٥٣٠) وأبو داود ح (٢٩٢٥) وأحمد ح (١٦٣٢٠) .

(٤) أخرجه الترمذي ح (١٥٨٥) وأحمد ح (٦٨٩٤) وحسن إسناده الألباني (صحيح الترمذي ١١٥/٢) .

(٥) أخرجه أحمد ح (٢٠٠٩٠) وصححه ابن حبان ح (٤٣٦٩) .

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل شريك فهو صدوق يخطئ كثيراً، وليس له متابع، والحديث قد صحّ من طرقٍ أخرى كما سبق الإشارة إلى ذلك .

قال ابن الأثير: (أصل الحلف، المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله: ”لا حلف في الإسلام“ وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطييين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه ﷺ: ”وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة“ يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والمنوع منه ما خالف حكم الإسلام)^(١).

وقال النووي: (وأما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله ﷺ في الأحاديث ”وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة“ وأما قوله ﷺ: ”لا حلف في الإسلام“ فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم)^(٢).

* *

* *

* *

(١) النهاية (٤٢٤/١) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨٢/١٦) .

(٤) باب في الرايات والألوية

❖ قال أبو داود : -

١٩ حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا سلم بن قتيبة [الشعيري] عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم، قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء. ^(١)

❖ تخريجه ..

أخرجه البيهقي من طريق أبي داود (٣٦٣/٦) ولم أعثر على متابعات .

❖ وفي الباب عن البراء بن عازب ^(٢) قال: (كانت راية رسول الله ﷺ سوداء مربعة من غمرة) صححه الألباني "صحيح أبي داود" (١٢٠/٢، ٢٥٩١) .

❖ وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله ^(٣) قال: (كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض) صححه الألباني "صحيح أبي داود" (١٢٠/٢، ٢٥٩٢) .

(١) السنن (٧٣/٣) كتاب الجهاد، باب (٧٦) حديث (٢٥٩٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٢٥٩١) والترمذي ح (١٦٨٠) والنسائي في "الكبرى" ح (٨٦٠٦) وأبي يعلى ح (١٧٠٢) .

(٣) أخرجه أبو داود ح (٢٥٩٢) والترمذي ح (١٦٧٩) والنسائي ح (٢٨٦٦) وابن ماجه ح (٢٨١٧) .

سنداه ..

١- عقبة بن مُكرَم، العمى، أبو عبد الملك البصري، ثقة من الحادية عشرة، مات في حدود الخمسين (م د ت ق) ^(١).

٢- سلم بن قتيبة، الشعيري، أبو قتيبة الخراساني، نزيل البصرة، صدوق، من التاسعة، توفي سنة مائتين أو بعدها (خ٤) ^(٢).

الحكم عليه :

إسناده ضعيف لوجود مجهولين في سنده، وقد ضعفه الألباني ^(٣).

* *

* *

* *

(١) التقريب ص ٣٩٥، ترجمة (٤٦٥١) .

(٢) المصدر السابق ص ٢٤٦، ترجمة (٢٤٧١) .

(٣) ضعيف سنن أبي داود ص ٢٥٤، حديث (٥٥٧) .

(٥) باب ذكر ما يستجب للإمام أن يستنصر بالله تعالى
عند قتال أعداء الله وإن كان في المسلمين قلة ^(١)

✽ قال الإمام أحمد : -

٩٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك قال: سمعت عياضاً الأشعري قال: شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء أبو عبيدة ابن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وابن حسنة وخالد بن الوليد وعياض ^(٢) وليس عياض هذا بالذي حدث سماكاً قال وقال عمر رضي الله عنه إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة، قال: فكتبنا إليه إنه قد جاش إلينا الموت واستمددناه فكتب إلينا إنه قد جاءني كتابكم تستمدوني وإني أدلكم على من هو أعز نصرًا وأحضر جندًا الله ﷻ فاستنصروه فإن محمدًا ﷺ قد نصر يوم بدر في أقل من عدتكم فإذا أتاكم كتابي هذا فقاتلوهم ولا تراجعوني، قال: فقاتلناهم فهزمناهم وقتلناهم أربع فراسخ، قال: وأصبنا أموالاً فتشاوروا فأشار علينا عياض أن نُعطي عن كل رأس عشرة قال: وقال أبو عبيدة من يراهنِّي فقال شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فسبقه فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقُزان وهو خلفه على فرس عربي. ^(٣)

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب ابن حبان في صحيحه .

(٢) هو عياض بن غنم بن زهير، أبو سعد الفهري، ممن بايع بيعة الرضوان، كان خيرًا صالحًا زاهدًا سخيًا، وهو الذي افتتح الجزيرة صلحًا، أقره عمر على الشام، ومات في سنة عشرين بالشام، قال ابن سعد: شهد الحديبية، وكان أحد الأمراء الخمسة يوم اليرموك .

الطبقات لابن سعد (٣٩٨/٧)، سير أعلام النبلاء (٣٥٤/٢).

(٣) المسند (٨٠/١) حديث (٣٤٦) .

❖ تخريجه ..

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤/١٣) وابن حبان ح (٤٧٦٦) من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد وبمثله. قال الهيثمي (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) ^(١).
ولم أجد متابعا لشعبة ولا لسماك .

❖ سننه ..

١- عياض بن عمرو الأشعري، صحابي، له حديث، وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل، وأنه رأى أبي عبيدة بن الجراح، فيكون مخضرمًا (م ق) ^(٢).

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح على شرط مسلم .

❖ غريب الحديث :

جاش إلينا الموت : أي تدقق وفاض ^(٣).
استمددناه : أي طلب منه المدد، وهو ما يكثر به ويزاد ^(٤).
عقيصتي : العقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحو من المضافور، وأصل العقص، اللَّيْ ^(٥).
تنقــــران : أي تفتزان وتثبان من شدة العدو والجري ^(٦).

* *

* *

* *

(١) مجمع الزوائد (٢١٣/٦) .

(٢) التقريب ص (٤٣٧) ترجمة (٥٢٨٠) .

(٣) لسان العرب (٢٦٩/٦) .

(٤) النهاية (٣٠٧/٤) .

(٥) المصدر السابق (٢٧٥/٣) .

(٦) النهاية (١٠٥/٥) .

(كتاب اللباس)

(١) باب أشد الناس عذاباً ^(١)

✽ قال النسائي : -

٩١ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهنون الله في خلقه » ^(٢).

✽ تخريجه ..

جاء الحديث هنا موقوفاً على عائشة رضي الله عنها وله حكم الرفع كما جاء ذلك في الصحيحين وغيرهما، وانفرد النسائي بإخراج الحديث من طريق سماك عن القاسم .

❖ وقد توبع سماك على هذا الحديث، فتابعه كل من :

١- نافع مولى ابن عمر، والحديث من طريقه أخرجه: البخاري ح(٢١٠٥) و٣٢٢٤ و٥١٨١ و٥٩٥٧) ومسلم ح(٢١٠٧-٩٦) والنسائي ح(٥٣١٢) وابن ماجه ح(٢١٥١) وأحمد ح(٢٥٥٥٩) ومالك في "الموطأ" ح(١٨٠٣) مطولاً ومختصراً .

٢- محمد بن شهاب الزهري، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح(٢١٠٧-٩١) والحميدي في "مسنده" ح(٢٥١) والنسائي في "الكبرى" ح(٩٧٧٨) وأبو يعلى ح(٤٤٠٩) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٨٣/٤) والطبراني في "الأوسط" ح(١٧٨٣) بمثله .

٣- عبدالرحمن بن القاسم، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح(٢١٠٧-٩٢) وإسحاق ابن راهويه في "مسنده" ح(٩٧٥) والنسائي في "الكبرى" ح(٩٧٨٠) والبيهقي (٢٦٩/٧) بمثله .

(١) عنوان الباب مستفاد مما ترجم به على الحديث في سنن النسائي .

(٢) السنن (٢١٦/٨) كتاب اللباس والزينة، باب (١١٣) حديث (٥٣٦٣) .

❖ وأيضاً فقد توبع القاسم بن محمد ، فتابعه كل من :

١- عروة بن الزبير ، والحديث من طريقه أخرجه: البخاري ح(٥٩٥٦) ومسلم ح(٢١٠٧-٩٠) وأبو يعلى ح(٤٦٤٦) مختصراً .

٢- سعد بن هشام الأنصاري ، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح(٢١٠٧-٨٨) مختصراً .

٣- أسماء بنت عبد الرحمن ، والحديث عنها أخرجه: أحمد ح(٢٥٥٧٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٨٣/٤) بنحوه ، وإسناده حسن .

❖ سننه ..

➤ رجاله ثقات ، ما عدا سماك فهو صدوق .

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح ، والحديث في الصحيحين وغيرهما من غير طريق سماك .

❖ وفي الباب عن عبدالله بن عمر^(١) ، وعبدالله بن مسعود^(٢) ، وعبدالله بن عباس^(٣) .

❖ غريب الحديث :

يضاهنون : أي يشاهنون^(٤) .

(١) أخرجه البخاري ح(٥٩٥١ و ٧٥٥٨) ومسلم ح(٢١٠٨) والنسائي ح(٥٣٦١) وأحمد ح(٤٤٦١) و(٤٦٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري ح(٥٩٥٠) ومسلم ح(٢١٠٩) والنسائي ح(٥٣٦٤) وأحمد ح(٣٥٤٨ و ٤٠٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري ح(٣٢٢٥ و ٣٢٢٦ و ٣٣٢٢) ومسلم ح(٢١٠٦) وأبو داود ح(٤١٥٣) والترمذي ح(٢٨٠٤) والنسائي ح(٥٣٤٧) وابن ماجه ح(٣٦٤٩) وأحمد ح(١٥٩١٠) .

(٤) لسان العرب (٤٨٧/١٤) .

❖ من فقه الحديث :

١- فيه تحريم التصوير، وأنه من الكبائر، لثبوت الوعيد عليه، وأن الحكمة من تحريمه المضاهاة بخلق الله ﷻ .

٢- وجوب احترام جانب الربوبية، وأن لا يطمع أحد في أن يخلق كخلق الله ﷻ لقوله « يضاهون بخلق الله » .

٣- فيه دلالة على أن المصورين يعذبون، وأنهم أشد الناس عذاباً^(١).

(١) هذه الفوائد من كتاب القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ محمد العنيمين (٢٥٩/٣) .

(٢) باب عكرمة الله تعالى رسوله محمد ﷺ قبل البعثة ^(١)

❖ قال الطيالسي : -

(٩٢) حدثنا عمرو بن ثابت عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس،
وطلحة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله
ﷺ: « نهيت عن التعري » وذلك قبل أن تنزل عليه النبوة ^(٢).

❖ تخريجه ..

أخرجه الحاكم في "المستدرک" ح (٧٣٥٦) قال: حدثنا أبو العباس محمد يعقوب، ثنا
العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن، ثنا النضر أبو عمرو
الخرزاز، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أبو طالب يعالج زمزم وكان
النبي ﷺ من ينقل الحجارة وهو يومئذ غلام فأخذ النبي ﷺ إزاره فتعري واتقى به الحجر
فغشي عليه، فقيل لأبي طالب: أدرك ابنك، فقد غشي عليه فلما أفاق النبي ﷺ من غشيته
سأله أبو طالب عن غشيته فقال: (أتاني آت عليه ثياب بيض فقال لي استتر) فقال ابن
عباس: فكان ذلك أول ما رآه النبي ﷺ من النبوة أن قيل له: استتر فما رؤيت عورته من
يومئذ . وصححه الحاكم، وقال الذهبي: أبو عمر الخزاز ضعفوه .

قلت: وهو كما قال الذهبي، فقد قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين:
ليس يحل لأحد أن يروي عنه، وقال أحمد: ضعيف ^(٣).

قال الحاكم: (ويشهد له حديث الطفيل) وهو ما أخرجه الإمام أحمد قال: حدثنا
عبد الرزاق أنا معمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل، وذكر بناء الكعبة في الجاهلية، قال
فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي، تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب ابن حجر على الحديث في المطالب العالية .

(٢) مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٤٦، حديث (٢٦٥٩) وهو في "المطالب العالية" (٣٦٢/٤) كتاب السير
والمغازي .

(٣) انظر: الضعفاء للعقيلي (٢٩١/٤) والكمال (٢٠/٧) وتهذيب الكمال (٣٩٣/٢٩) .

عشرين ذراعاً فيينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه غمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقه، فيرى عورته من صغر النمرة، فنودي يا محمد، خمر عورتك فلم ير عرياناً بعد ذلك . وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ح (٧٣٥٧) مختصراً، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. قال الألباني: (وهو كما قالاً) ^(١).
وقال أيضاً: (وقد وردت هذه القصة من حديث جابر ^(٢) أيضاً لكن ليس فيه الأمر بالتستر) ^(٣).

❖ سننه ..

- ❧ ١- عمرو بن ثابت، وهو ابن أبي المقدام، الكوفي، مولى بكر بن وائل، ضعيف رمي بالرفض، من الثامنة، مات سنة ١٧٢هـ (د فق) ^(٤).
❧ ٢- طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، المكي، متروك، من السابعة، مات سنة ٥٢هـ (ق) ^(٥).

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من كلا الطريقين وذلك من أجل عمرو بن ثابت وطلحة بن عمرو الحضرمي، والحديث قد صح من غير هذا الطريق كما سبق الإشارة إلى ذلك .

(١) السلسلة الصحيحة ح (٢٣٧٨) .

(٢) ولفظه عن جابر قال: (كان النبي ﷺ ينقل حجارة الكعبة وعليه إزار فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة، قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشياً عليه فما رأي بعد ذلك اليوم عرياناً) .

أخرجه البخاري ح (٢٦٤ و ١٥٨٢ و ٣٨٢٩) ومسلم ح (٣٤٠) وأحمد ح (١٣٩٢٢) .

(٣) السلسلة الصحيحة ح (٢٣٧٨) .

(٤) التقريب ص ٤١٩، ترجمة (٤٩٩٥) وانظر: الضعفاء الصغير للبخاري ص ٨٣، والضعفاء للعقيلي (٢٦١/٣) .

(٥) التقريب ص ٢٨٣، ترجمة (٣٠٣٠) وانظر: الضعفاء للعقيلي (٢٢٤/٢) والمجروحين (٣٨٢/١) .

(٣) باب ما جاء في جلوس الميتة إذا دبغت^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

٩٣ حدثنا عفان^(٢) حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله ماتت فلاة يعني الشاة، فقال: فلولاً أخذتم مسكها، فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت، فقال لها رسول الله ﷺ إنما قال الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾^(٣) فإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه فتتفخوا به فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فأخذت منه قربة حتى تخرقت عندها .^(٤)

❖ تخرجه ..

أخرجه أبو يعلى ح (٢٣٦٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٧١/١) وابن حبان ح (١٢٨١) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧٦٥) والبيهقي (١٨/١) والحازمي في "الاعتبار" ص (٥٥) من طرق عن أبي عوانة به بمثله .

❖ وتابع أبا عوانة كل من : -

١- أبي الأحوص، سلام بن سليم، والحديث عنه أخرجه: الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٧١/١) وابن حبان ح (١٢٨٠) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧٦٦) ولم يذكر ابن حبان في روايته اسم زوجة النبي ﷺ، وسماها أبو الأحوص عند الطبراني "أم الأسود" قال الطبراني: وإنما الصواب "سودة" .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي في الجامع .

(٢) هو ابن مسلم ، ثقة تقدم .

(٣) سورة الأنعام: (١٤٥) .

(٤) المسند (٥٣٩/١) حديث (٣٠١٨) .

٢، ٣- إسرائيل بن يونس، أحمد ح (٣٠١٩)؛ وأسباط بن نصر، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" (٣٦/٢٤) بمثله مرسلًا، فعكرمة لم يسمع "سودة".

❖ وأما سماك فقد تابعه كل من :-

١- عامر الشعبي، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" (٣٥/٢٤) بنحوه مختصراً موصولاً.

٢- إسماعيل بن أبي خالد، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" (٣٦/٢٤) بنحوه مختصراً موصولاً.

❖ وكذلك توبع عكرمة، فتابعه كل من :-

١- عبدالرحمن بن وعلة، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (٣٦٦) وأبو داود ح (٤١٢٣) والترمذي ح (١٧٢٨) وابن ماجه ح (٣٦٠٩) وأبو يعلى ح (٢٣٨٥) والبيهقي (١٧/١) وهو بلفظ «أما إهاب دبغ فقد طهر».

٢- عطاء بن أبي رباح، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (٣٦٣) والترمذي ح (١٧٢٧) والطبراني في "الكبير" ح (١١٥٠١) وهو بلفظ «هلا استمتعتم بإهابها أو مسكها».

٣- سعيد بن جبیر، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح (٥٥٣٢) والنسائي في "السنن الكبرى" ح (٤٥٨٧) بنحو رواية عطاء.

٤- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح (١٤٩٢) والنسائي ح (٤٢٣٤) وأحمد ح (٢٠٠٤) بنحو رواية عطاء.

❖ وفي الباب عن ميمونة^(١) -رضي الله عنها-.

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف حيث اضطرب فيه سماك، فمرة رواه موصولاً عن ابن عباس، ومرة رواه مرسلًا عن عكرمة، ويرتقي بمتابعاته وشواهد لدرجة الصحيح لغيره، وأصل الحديث في صحيح مسلم.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٦) وأحمد ح (٢٦٢٩٣) و٢٦٣١٢.

✽ غريب الحديث :

مسكها : المسك ، هو : الجلد .^(١)

فلانة : قال ابن الأثير : فلان وفلانة ، كناية عن الذكر والأنثى من الناس ، فإن كُنيت بهما عن غير الناس قلت : الفلان والفلانة .^(٢)

لكن هذا رده النووي بهذا الحديث ، وقال : رواه أبو يعلى بإسناد صحيح على شرط مسلم بلفظ ماتت فلانة - يعني : الشاة - هكذا في كل النسخ المعتمدة فلان بغير ألف ولام ، وهذا تصريح بجواز اللغتين .^(٣)

✽ من فقه الحديث :

قال المالكية^(٤) والحنابلة^(٥) في المشهور عندهم : جلد الميتة نجس ، دبح أو لم يدبغ ، لأنه جزء من الميتة ، فكان محرماً لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ .

فلم يظهر بالدبغ كاللحم ، واستدلوا على ذلك بأحاديث إما منسوخة أو محمولة على استعمالها بدون دبح .

وأما الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) فقالوا : تطهر الجلود النجسة بالموت وغيره كالمذبوح غير المأكول اللحم بالدباغ لقوله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ، وهذا القول هو الراجح لهذا الحديث ولغيره من الأحاديث التي سبق ذكرها .

* *

* *

* *

(١) النهاية (٣٣١/٤) .

(٢) المصدر السابق (٤٧٤/٣) وانظر : "الصحيح للجهري" (٢١٧٨/٦) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٤) .

(٤) الشرح الصغير (٥١/١) وبداية المجتهد (٧٦/١) .

(٥) المغني (٦٦/١) .

(٦) البدائع (٨٥/١) .

(٧) مغني المحتاج (٨٢/١) .

(كتاب البر والصلة)

(١) باب ما جاء في أدب الولد ^(١)

❦ قال الترمذي : -

٩٤ (٩٤) حدثنا قتيبة، حدثنا يحيى بن يعلى عن ناصح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع» ^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب .

❦ تخرجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٠٤٦٢) و البخاري في "التاريخ الكبير" ح (٢٠٣٢) والعقيلي في "الضعفاء" (٣١١/٤) والجرجاني في "تاريخ جرجان" (٣٩٤/١) وابن حبان في "المجروحين" (٥٤/٣) وأبو الشيخ الأنصاري في "طبقات المحدثين" (٤٠٠/٣) وابن عدي في "الكامل" (٢٥١٠/٧) والحاكم في "المستدرک" ح (٧٦٨٠) كلهم من طرق عن ناصح بن عبدالله عن سماك به، غير أنه قال: « بنصف صاع » وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: "ناصح هالك" ولم أعثر على متابع لناصر ولا لسماك .

❦ سنداه ..

١- ناصح بن عبدالله، أو ابن عبدالرحمن، التميمي، الحلمي، بالمهملة وتشديد اللام، أبو عبدالله الحاتك، صاحب سماك بن حرب، ضعيف، من كبار السابعة (ت) ^(٣) وعن يحيى بن معين قال: (ليس بثقة)، وقال مرة: (ليس بشيء)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث، منكر الحديث)، قال المزي: (روى له الترمذي هذا الحديث

(١) عنوان الباب من تبويب الترمذي على الحديث في جامعه .

(٢) الجامع (٢٩٧/٤) كتاب البر والصلة، باب (٣٣) حديث (١٩٥١) .

(٣) تقريب التهذيب ص ٥٥٧، ترجمة (٧٠٦٧) .

وقال^(١): ناصح هو ابن العلاء الكوفي، ليس بالقويّ عند أهل الحديث، وناصح شيخ آخر بصري يروي عن عمّار بن أبي عمّار وغيره، هو أثبت من هذا. هكذا قال في الكلام عليه ولم ينسبه في روايته وقد وهم في قوله: هو ابن العلاء إنما ابن العلاء البصري لا الكوفي وهو ناصح بن العلاء أبو العلاء البصري مولى بني هاشم ... (٢).

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل ناصح بن عبدالله، وليس له متابع، وقال الألباني: (ضعيف جداً)^(٣).

(١) جامع الترمذي (٢٩٧/٤-٢٩٨).

(٢) تهذيب الكمال (٢٩١/٢٩) وانظر: تحفة الأشراف (١٦٠/٢).

(٣) السلسلة الضعيفة (٣٦٢/٤) حديث (١٨٨٧).

(٢) باب ما جاء في المنحة ^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

٩٥ حدثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد، حدثني سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من منح منيحة ورقاً أو ذهباً أو سقى لبناً أو أهدى زقاقاً فهو كعدل رقبة » ^(٢).

❖ تخریجه ..

أخرجه البزار "الزوائد" ح (٩٤٨) عن عبدالله بن أحمد المروزي عن علي بن الحسن عن حسين بن واقد به مثله، وقال: (لا نعلمه عن النعمان إلا من هذا الوجه) .
❖ ولم أعر على متابع لحسين بن واقد ولا لسماك .

❖ وفي الباب عن أبي هريرة ^(٣)، والبراء بن عازب ^(٤) - رضي الله عنهما - .

❖ سننه ..

- ١- زيد بن الحباب، أبو الحسين العُكْلِي، ثقة تقدم ^(٥).
- ٢- الحسين بن واقد المروزي، أبو عبدالله القاضي، ثقة له أوهام، من السابعة، توفي سنة تسع - ويقال سبع - وخمسين ومائة (خت م ٤) ^(٦).

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي على الحديث في الجامع .

(٢) المسند (٣٤١/٥) حديث (١٧٩٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٢٦٢٩) ومسلم ح (١٠١٩) وأحمد ح (٧٢٥٩ و ٨٤٨٦ و ٩٨٩٢) .

(٤) أخرجه الترمذي ح (١٩٥٧) وأحمد ح (١٨٠٤٥ و ١٨٠٦٠) والطيالسي ح (٧٤٠) وابن حبان ح (٥٠٩٦) .

(٥) التقريب ص ٢٢٢، ترجمة (٢١٢٤) .

(٦) المصدر السابق ص ١٦٩، ترجمة (١٣٥٨) .

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح ، وأصل الحديث في الصحيحين .

❖ غريب الحديث :

منحة : منحة الورق: القرض، ومنحة اللبن: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردّها^(١).

❖ من فقه الحديث :

١ - فيه إثبات فضيلة المنحة^(٢).

(١) النهاية (٣٦٤/٤) .

(٢) فتح الباري (٢٩٠/٥) .

(كتاب الطب)

(١) باب من كان يحبه الفأل ويكره الطيرة ^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

❖ ثنا أبو سعيد ثنا زائدة ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر، ولا هام » - فذكر سماك أن الصفر: دابة تكون في بطن الإنسان - فقال رجل: يا رسول الله، تكون في الإبل الجربة في المئة فتجربها، فقال النبي ﷺ: « فمن أعدى الأول؟! » ^(٢).

❖ تخرجه ..

انفرد الإمام أحمد بإخراج الحديث من طريق زائدة عن سماك .

❖ وقد تابع زائدة كل من :

❖ ١- أبي الأحوص سلام بن سليم، والحديث عنه أخرجه: ابن ماجه ح (٣٥٣٩) والطحاوي "معاني الآثار" (٣٠٧/٤) بمثله، إلا رواية ابن ماجه فهي "مختصره" دون ذكر قصة الإبل .

❖ ٢- أبي عوانة، الوضاح بن عبدالله، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٣٠٢٣) وأبو يعلى ح (٢٣٣٣ و ٢٥٨٢) والطحاوي "معاني الآثار" (٣٠٨/٤) وابن حبان ح (٦١١٧) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧٦٤) بمثله، ورواية الطحاوي ليس فيها « ولا صفر » .

❖ وأما سماك فتابعه :

❖ الحكم بن أبان، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١١٦٠٥) واقتصر على قوله: « لا عدوى » وفي إسناده ضعف، ففي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي وهو ضعيف (الكامل ٣٥٥/٢) .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب ابن ماجه على الحديث في السنن .

(٢) المسند (٤٤٤/١) .

❖ وفي الباب عن أبي هريرة^(١)، وابن عمر^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وأنس^(٤)، وغيرهم رضي الله عنهم.

❖ سننه ..

❧ ١- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، أبو سعيد، مولى بني هاشم، نزيل المدينة، لقبه جرّدة، صدوق ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة ٢٩٧هـ (خ صد س ق)^(٥).

❖ الحكم عليه :

إسناده حسن من أجل سماك، ويرتقي شواهده لدرجة الصحيح لغيره .

❖ غريب الحديث :

لا عدوى : اسم من الإعداء، كالرعويّ والبقويّ، من الإرعاء والإبقاء، يقال : أعداه الذّاء يعديه إعداءً، وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الذّاء^(٦).

ولا طيرة : الطيرة : بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكّن: هي التّشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير ... وأصله فيما يقال: التطير بالسّواغ والبوارح من الطّير

(١) أخرجه البخاري ح (٥٧١٧ و ٥٧٥٧ و ٥٧٧٥) ومسلم ح (٢٢٢٠) وأبو داود ح (٣٩١١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ح (٨٦) وأحمد ح (٤٧٦١ و ٦٣٦٩) .

(٣) أخرجه الترمذي ح (٢١٤٣) وأحمد ح (٤١٨٦) .

(٤) أخرجه البخاري ح (٥٧٥٦ و ٥٧٧٦) ومسلم ح (٢٢٢٤) وأبو داود ح (٣٩١٦) والترمذي ح (١٦١٥) .

(٥) التقريب ص ٣٤٤، ترجمة (٣٩١٨) .

(٦) النهاية (١٩٢/٣) .

والظباء وغيرها وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم، فتفاه الشرع وأبطله
وفى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر^(١).

ولا صفر : كانت العرب تزعم أن في البطن حيّة يقال لها الصّفَر، تصيب الإنسان إذا
جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل أراد به النسيء الذي
كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو
الشهر الحرام ، فأبطله^(٢).

❖ من فقه الحديث :

قال البغوي: (قوله: " لا عدوى " يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً بطبعه، إنما هو بتقدير
الله ﷻ وسابق قضائه، بدليل قوله للأعرابي: " فمن أعدى الأول " يريد أن أول بعير
جرب منها كان جربه بقضاء الله وقدره، لا بالعدوى، فكذلك ما ظهر بسائر الإبل من
بعد^(٣)).

(١) النهاية (١٥٢/٣) .

(٢) المصدر السابق (٣٥/٣) .

(٣) شرح السنة (١٦٩/١٢) .

(٢) باب رقية النبي ﷺ^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

(٩٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، عن سماك، قال: قال محمد بن حاطب: انصبّت على يدي من قدر، فذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ وهو في مكان، قال: فقال كلاماً فيه: « أذهب البأس ربّ الناس »، وأحسبه قال: « أشف أنت الشافي »، قال: وكان يتفّل^(٢).

❖ تخرجه ..

أخرجه الطيالسي ح (١١٩٤) والنسائي في "الكبرى" ح (١٠٨٦٣) وابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" ح (١٩٢) وابن حبان ح (٢٩٧٦) والطبراني في "الكبير" (٥٣٦/١٩) من طرق عن شعبة به بمثله، ورواية ابن أبي الدنيا جاء فيها: « فاحترق ظهري » وإسنادها حسن .

❖ وتابع شعبة كل من :

- ❖ ١- إسرائيل بن يونس، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (١٧٨١٢) بمثله .
- ❖ ٢- زكريا بن أبي زائدة، والحديث من طريقه أخرجه: النسائي في "الكبرى" ح (١٠٨٦٤) والطبراني في "الكبير" (٥٤٠/١٩) وقد خالف شعبة في ألفاظ الحديث كما ذكر النسائي حيث أن روايته بلفظ (تناولت قدراً كانت لي فاحترقت يدي فانطلقت بي أمي إلى رجل جالس فقالت له: يا رسول الله. فقال: لبيك وسعديك، قم ادني منه فجعل يتفّل ويتكلم بكلام ما أدري ما هو؟ فسألت أمي بعد ذلك ما كان يقول؟ قالت: كان يقول: « أذهب البأس ربّ الناس، أشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت ») .

- ❖ ٣- مسعر بن كدام، والحديث عنه أخرجه: النسائي في "الكبرى" ح (١٠٨٦٥) والطبراني في "الكبير" (٥٣٩/١٩) وقد خالف في روايته شعبة وهي بلفظ (صنعت أمي مرقّة فلهرقت

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب البخاري على الحديث في صحيحه .

(٢) المسند (٤٢٩/٤-٤٣٠) حديث (١٥٠٢٦) .

على يدي فذهبت أُمِّي إلى رسول الله ﷺ فقال كلاماً لم أحفظه فسألتها عنه في أمانة عثمان ما قال، فقالت: قال: «أذهب البأس ... الحديث» .

٤- شريك بن عبدالله النخعي، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (١٧٨١٣) بمثل رواية مسعر. ولم أجد متابِعاً لسماك .

وقوله في الحديث: «أذهب البأس رب الناس ... الحديث» له شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك^(١)، وعائشة^(٢) رضي الله عنهما .

❖ سندُه ..

محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر الجمحي، الكوفي، مختلف في كنيته، صحابي صغير، مات سنة أربع وسبعين (ت س ق)^(٣).

❖ الحكم عليه :

إسناده حسن من أجل سماك فهو صدوق، وبقية رجاله ثقات .

❖ غريب الحديث :

يُفْل : الثفل : نفخ معه أدنى بُزاقٍ ، وهو أكثر من التفث^(٤).

❖ من فقه الحديث :

١- فيه دلالة على جواز الرقى من كل الأمراض والجروح، وأن ذلك كان أمراً فاشياً بينهم معمولاً به عندهم، قاله القرطبي^(٥).

(١) أخرجه البخاري ح (٥٧٤٢) والترمذي ح (٩٧٣) وأبي داود ح (٣٨٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري ح (٥٦٧٥ و ٥٧٤٣ و ٥٧٤٤) ومسلم ح (٢١٩١) وابن ماجه ح (٣٥٢٠) .

(٣) التقريب ص ٤٧٣، ترجمة (٥٨٠٠) وانظر: الاستيعاب (١٣٦٨/٣) .

(٤) النهاية (١٩٢/١) .

(٥) المفهم (٥٧٩/٥) .

(كتاب الفتن)

(١) باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى
يخرج كذابون^(١)

❖ قال الإمام مسلم : -

٩٨ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا وقال أبو بكر: حدثنا)^(٢) أبو الأحوص ح وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن بين يدي الساعة كذابين » وزاد في حديث أبي الأحوص، قال: فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم.^(٣)

❖ تخرجه ..

أخرجه عبدالله في "زوائده على المسند" المسند ح (٢٠٣٩٦) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٨٨) كلاهما من طرق عن أبي الأحوص عن سماك به بمثله، وأخرجه: أحمد ح (٢٠٣١٢) وأبو يعلى ح (٧٤٤٢) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٧٨) جميعهم من طرق عن أبي عوانة عن سماك به بمثله .

❖ وتابع أبا الأحوص غير أبي عوانة كل من :

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي في الجامع .

(٢) هذا على مذهب جمهور أهل الحديث وأهل المشرق ومنهم الإمام مسلم وهو الفرق بين (حدثنا، أخبرنا) حيث أن (حدثنا) تستعمل في السماع من لفظ الشيخ، وأما (أخبرنا) فتستعمل في القراءة على الشيخ .

انظر: مقدمة ابن الصلاة ص ١٦٩، وتدريب الراوي (١٧/٢) وانظر: مقدمة الصحيح للنووي (٢١/١).

(٣) الصحيح (٢٢٣٩/٤) كتاب الفتن، باب (١٨) لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن

يكون مكان الميت من البلاء، حديث (٢٩٢٣) .

١- شعبة بن الحجاج، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (٢٩٢٣) وأحمد ح (٢٠٤٥١) والطيالسي ح (٧٥٥) وأبو يعلى ح (٧٤٧٦) والطبراني في "الكبير" ح (١٨٩٨) وجاء في روايته: قال سماك: وسمعت أخي^(١) يقول: قال جابر: فاحذروهم .

٢- حماد بن سلمة، والحديث عنه أخرجه: عبدالله في "الزوائد" المسند ح (٢٠٣٢٨) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٨٩) بمثله .

٣- إسرائيل بن يونس، والحديث عنه أخرجه: عبدالله في "الزوائد" المسند ح (٢٠٢٧٨) بمثله .

٤- زهير بن معاوية، والحديث من طريق أخرجه: عبدالله في "الزوائد" المسند ح (٢٠٣٥٠) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٣٥) بمثله .

٥- عمرو بن عبيد الطنافسي، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (٢٠٤١) بمثله .

❖ وتابع سماكاً عامر بن سعد بن أبي وقاص، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (١٨٢٢) وأحمد ح (٢٠٢٨١) والطبراني في "الكبير" ح (١٨٠٨) بنحوه .

❖ وفي الباب عن أبي هريرة^(٢)، وأنس بن مالك^(٣) -رضي الله عنهما- وغيرهما .

❖ سننه ..

١- يحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة ٢٢٦هـ على الصحيح (خ م ت س)^(٤) .

(١) هو إبراهيم بن حرب، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (٩٥/٢) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٨١/١) وابن حبان في الثقات (١٠/٤) .

(٢) أخرجه البخاري ح (١٠٣٦ و ٣٦٠٩) ومسلم ح (١٥٧) وأبو داود ح (٤٢٥٥) وابن ماجه ح (٤٠٤٧) و (٤٠٥٢) وأحمد ح (٧١٤٦ و ٧٤٩٦) وأبو يعلى ح (٥٩٤٥) .

(٣) أخرجه أبو يعلى ح (٤٠٥٥) وإسناده ضعيف، ففيه الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه .
التقريب ص ٤٦٤، ترجمة (٥٦٨٥) .

(٤) التقريب ص ٥٩٨، ترجمة (٧٦٦٨) .

(٢) باب ما جاء إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده^(١)

❖ قال الإمام مسلم : -

(٩٩) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى، قالوا: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لتفتحن عصابة من المسلمين، أو من المؤمنين كنز آل كسرى الذي في الأبيض »^(٢) قال قتيبة: من المسلمين ولم يشك .

❖ تخرجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٠٣١١) وأبو يعلى ح (٧٤٤٤) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٧٥) جميعهم من طرق عن أبي عوانة عن سماك به مثله. ووقع في كل هذه الروايات الشك في قوله " من المؤمنين أو المسلمين " .

❖ وتابع أبا عوانة كل من :

١- شعبة بن الحجاج، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح (٢٩١٩) وأحمد ح (٢٠٤٨١) وابن حبان ح (٦٦٨٧) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٠٢) والحاكم في "المستدرک" ح (٨٥٧٣) وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي) بمثله.

٢- إسرائيل بن يونس، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٠٤٩٠) بنحوه .

٣- قيس بن الربيع، والحديث عنه أخرجه: عبدالله في "زوائد على المسند" ح (٢٠٤٣٨) والطبراني في "الكبير" ح (٢٠٢٠) مختصراً .

❖ وتابع سماكاً كل من :

١- عبد الملك بن عمير، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح (٣١٢١ و ٣٦١٩ و ٦٦٢٩)

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي في الجامع .

(٢) الصحيح (٢٢٣٧/٤) كتاب الفتن وأشراف الساعة، حديث (٢٩١٩) باب (١٨) .

ومسلم ح (٢٩١٩) وأحمد ح (٢٠٥٠٧) وابن حبان ح (٦٦٩٠) والطبراني في "الأوسط" ح (١٨٥٠) وهو بلفظ "إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ... ثم قال: والذي نفسي بيده لتنفق كنوزهما في سبيل الله".

٢- عامر بن سعد بن أبي وقاص، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (٢٠٢٨١) والطبراني في "الكبير" ح (١٨٠٤) بنحوه.

❖ وفي الباب عن أبي هريرة ^(١)، وعدي بن حاتم ^(٢) -رضي الله عنهما-.

❖ سننه ..

أبو كامل الجحدري، فضيل بن حسين بن طلحة، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٣٧هـ وله أكثر من ثمانين سنة وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة (خت م د س) ^(٣).

❖ غريب الحديث :

عصابة : هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها ^(٤).
كسرى : هو بكسر الكاف وفتحها: لقب ملوك الفرس، والنسب إليه: كسروي وكسرواني ^(٥).

في الأبيض : أي الذي في قصره الأبيض أو قصوره ودوره البيض ^(٦).

(١) أخرجه البخاري ح (٣٠٢٨) ومسلم ح (٢٩١٨) والترمذي ح (٢٢١٦) وأحمد ح (٧١٤٤) و٧٢٢٦ و٧٤٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ح (١٤١٧ و ١٤١٣ و ٣٥٩٥) ومسلم ح (١٠١٦) والنسائي ح (٢٥٥٢ و ٢٥٥٣) وأحمد ح (١٧٧٨٢).

(٣) التقريب ص ٤٤٧، ترجمة (٥٤٢٦).

(٤) النهاية (٢٤٣/٣).

(٥) المصدر السابق (١٧٣/٤).

(٦) شرح صحيح مسلم (٤٣/١٨).

(٣) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ^(١)

❖ قال الإمام مسلم : -

١٠٠ حدثنا هذاب بن خالد الأزدي، حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشرة خليفة " ثم قال كلمة لم أفهمها، فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: " كلهم من قريش " ^(٢).

❖ تخرجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٠٤٤٣) والطيالسي ح (٧٦٧) وابن حبان ح (٦٦٦٢) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٦٤) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك به بنحوه، وأحمد بمثله.

❖ وتابع حماداً كل من :

١- شعبة بن الحجاج، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٠٣٢٥) والطبراني في "الكبير" ح (١٨٩٦) بنحوه .

٢- عمرو بن عبيد الطنافسي، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (٢٠٤٣٤) والطبراني في "الكبير" ح (٢٠٧٠) بنحوه .

٣- إسرائيل بن يونس، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١٩٢٣) بنحوه.

٤- زهير بن معاوية، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٠٣٤٩) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٣٦) بنحوه، وفيه زيادة: " ثم رجع إلى منزله فأتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: ثم يكون المهرج " .

٥- زكرياء بن أبي زائدة، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (٢٠٠٧) بمثله .

٦- عمرو بن أبي قيس، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (٢٠٤٤) بنحوه .

(١) عنوان الباب مستفاد مما ترجم به على الحديث في صحيح مسلم .

(٢) الصحيح (١٤٥٣/٣) كتاب الإمارة، حديث (١٨٢١) .

❖ وتابع سماكاً كل من :

١- عبد الملك بن عمير، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح(٧٢٢٣) ومسلم ح(١٨٢١) وأحمد ح(٢٠٤١٦ و ٢٠٤١٧) والطبراني في "الكبير" ح(١٨٧٥) بنحوه مختصراً، وجاء في بعض ألفاظه: « لا يزال هذا الأمر قائماً ».

٢- حصين بن عبد الرحمن السلمي، والحديث عنه أخرجه مسلم ح(١٨٢١) والطبراني في "الكبير" ح(٢٠٦٧) بنحوه.

٣- عامر الشعبي، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح(١٨٢١-٨) وأبو داود ح(٤٢٨٠) وأحمد ح(٢٠٣٠٧) وابن أبي عاصم في "الآحاد والثاني" ح(١٤٥٠) والحاكم في "المستدرک" ح(٦٥٨٦) والطبراني في "الكبير" ح(١٧٩١ و ١٧٩٨) بنحوه، وفي رواية أحمد ذكر أن النبي ﷺ قال ذلك في خطبة حجة الوداع، وجاء في رواية مسلم وأبي داود سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر ولفظه عند مسلم: « فقال كلمة صمّينها الناس » ولفظ أبي داود: « فكبر الناس وضجّوا، ثم قال كلمة خفية ... » وجاء عند بعضهم بلفظ: « لا يزال الدين قائماً ».

٤- الأسود بن سعيد الهمداني، وهذه المتابعة أخرجها: أبو داود ح(٤٢٨٠) بنحوه، وأحمد ح(٢٠٣٤٧)، وفيه زيادة: « فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: ثم يكون المهرج »، وإسناده حسن .

٥- عامر بن سعد بن أبي وقاص، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح(١٨٢٢) وأحمد ح(٢٠٢٨١) والطبراني في "الكبير" ح(١٨٠٨) بلفظ: « لا يزال الإسلام قائماً ... » الحديث.

٦- سعد الأحمسي، والحديث عنه أخرجه: أبو داود ح(٤٢٧٩) بنحوه .

٧- هرمز الوالي، أبو خالد، والحديث من طريقه أخرجه: أبو داود ح(٤٢٧٩) وأحمد ح(٢٠٥٢٨) بنحوه وفيه زيادة: « كلهم تجتمع عليه الأمة »، وإسناده حسن .

٨- عبيد الله بن القبطية، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح(١٨٤١) بنحوه .

٩- النضر بن صالح، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح(٢٠٦٠) بنحوه .

١٠- زياد بن علاقة، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح(٢٠٦١) بنحوه .

❖ وفي الباب عن أبي هريرة ^(١)، وأبي جحيفة السوائي ^(٢) - رضي الله عنهما - .

❖ سننه ..

❖ ١- هذاب بن خالد بن الأسود، أبو خالد البصري، ويقال له: هذبة، ثقة عابد، تفرد النسائي بتليينه، من صغار التاسعة، مات سنة بضع وثلاثين (خ م د) ^(٣).

❖ غريب الحديث :

عزيزاً : العزة في الأصل: القوة والشدة والغلبة ^(٤).

❖ من فقه الحديث :

١- قال القاضي عياض: (هذه الأحاديث وما في معناها في هذا الباب حجة أن الخلافة لقريش، وهو مذهب كافة المسلمين وجماعتهم، وبهذا احتج أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة، فلم يدفعه أحد عنه، وقد عدها الناس في مسائل الإجماع، إذ لم يؤثر عن أحد من السلف فيها خلاف، قولاً ولا عملاً قرناً بعد قرن إلا في ذلك، وإنكار ما عدها ...) ^(٥).
قلت : والإجماع على أن القرشية شرط من شروط الإمامة حكاها غير واحد من العلماء منهم النووي ^(٦)، والماوردي ^(٧)، والإيجي في المواقف ^(٨)، وابن خلدون في المقدمة ^(٩).

* *

* *

* *

(١) أخرجه البخاري ح(٣٤٩٦) ومسلم ح(١٨١٨) وأحمد ح(٧٢٦٤) و(٧٥٠٣).

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" ح(٦٥٨٩).

(٣) التقريب (ص ٥٧١)، ترجمة (٧٢٦٩).

(٤) النهاية (٢٢٨/٣). (٥) إكمال المعلم (٢١٦/٦-٢١٧).

(٦) شرح صحيح مسلم (٢٠٠/١٢). (٧) الأحكام السلطانية ص ٦.

(٨) ص ٣٩٨. (٩) ص ١٩٤.

(٤) باب في طاعة الأمراء وإِجْ منحوا الحقوق (١)

❖ قال الإمام مسلم : -

١.١ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أ رأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سألته فأعرض عنه، ثم سألته في الثانية أو في الثالثة ف جذبته الأشعث بن قيس وقال: « اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُكِّمُوا وعليكم ما حُكِّمتم » (٢).

❖ تخرجه ..

أخرجه الترمذي ح (٢١٩٩) والطبراني في "الكبير" (١٦/٢٢) والبيهقي (١٥٨/٨) جميعهم من طرق عن شعبة عن سماك به مثله. وقال الترمذي: (حسن صحيح) وخالف النضر بن شميل الرواة عن شعبة فجعل الحديث من مسند علقمة وليس من مسند والده، وذلك فيما أورده الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" ح (٢١٦٢) ونسبه إلى أبي يعلى قال: ثنا إسحاق، ثنا النضر، ثنا شعبة، عن سماك قال: سمعت علقمة بن وائل يقول: ... فذكره. ولم أجده في الرواية المطبوعة من مسند أبي يعلى، قلت: والظاهر أن علقمة رواه على الوجهين فمرة وصله عن أبيه ومرة قصر به على نفسه.

❖ وتابع شعبة كل من :

١- أبي الأحوص ، سلام بن سليم، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" (١٦/٢٢) بمثله .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي على الحديث في شرح صحيح مسلم .

(٢) الجامع الصحيح (٣/١٤٧٤) كتاب الإمارة، حديث (١٨٤٦) .

- ٢- إسرائيل بن يونس، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" (٢٤٢/٢٢) بنحوه .
 ٣- زائدة بن قدامة، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (٦٣٢٢) بمثله .
 ٤- حماد بن سلمة، والحديث من طريقه أخرجه: الطيالسي ح (١٠١٩)، وإسرائيل وزائدة وحماد جعلوه كسند أبي يعلى .

وجاء في رواية حماد قوله: إن سلمة بن يزيد قام إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب بعد العصر، (وفيه) أنه قال: « كانه غضب » أي رسول الله ﷺ .
 ولم أجد متابعا لسماك ولا لعلمة .

❖ وفي الباب عن أبي هريرة^(١)، وأبي ذر الغفاري^(٢)، وابن عمر^(٣) .

❖ من فقه الحديث :

- ١- فيه الحض على الصبر ولزوم الطاعة على كل حال والاستسلام والضراعة إلى الله تعالى في كشف ما نزل^(٤) .
 ٢- قال الطبري: (فيه أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأخبار الرسول ﷺ لا تضاد، وإنما أحاديث السمع والطاعة مجملة تفسرها الأحاديث الآخر المفسرة^(٥)) ما لم يخالف أمر الله وهذا قول عامة السلف^(٦) .

(١) أخرجه مسلم ح (١٨٣٦) والنسائي ح (٤١٥٥) وأحمد ح (٨٧٣٠) .

(٢) أخرجه مسلم ح (١٨٣٧) وابن ماجه ح (٢٨٦٢) وأحمد ح (٢٠٩١٨ و ٢٠٩٩٠) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٢٩٥٥ و ٧٢٠٢) ومسلم ح (١٨٣٩) والترمذي ح (١٥٩٣ و ١٧٠٧) والنسائي ح (٤١٨٧ و ٤١٨٨) .

(٤) إكمال المعلم (٢٥١/٦) .

(٥) قلت: من هذه الأحاديث، حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » أخرجه مسلم، كتاب الإمارة حديث (١٨٣٩) .

(٦) جامع البيان (٥٠٣/٨) .

(٥) باب النهي عن النهبة ^(١)

✽ قال ابن ماجة : -

١٢٠ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمرّ النبي ﷺ بالقدور، فأمر بها فأكفنت ، ثم قال: « إنَّ النهْبة لا تحل » ^(٢).

✽ تخریجه ..

انفرد ابن ماجة بإخراجه من بين أصحاب الكتب الستة من هذه الطريق، وأخرجه الطبراني ح (١٣٧٨) وابن أبي عاصم في "الآحاد" ح (٩٣٥) كلاهما من طرق عن أبي الأحوص عن سماك به بمثله.

❖ وتابع أبا الأحوص كل من :

- ١- < شعبة بن الحجاج، والحديث من طريقه أخرجه: الطيالسي ح (١١٩٥) والطحاوي في "معاني الآثار" (٤٩/٣) والطبراني في "الكبير" ح (١٣٧٥) والحاكم في "المستدرک" ح (٢٦٠٣) وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لحديث سماك بن حرب فإنه رواه مية عن ثعلبة بن الحكم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ) بنحوه .
- ٢- < زكرياء بن أبي زائدة، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١٣٧٤) بمثله .
- ٣- < إسرائيل بن يونس، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١٣٧١) بمثله .
- ٤- < زهير بن معاوية، والحديث عنه أخرجه: الطحاوي في "معاني الآثار" (٤٩/٣) والطبراني في "الكبير" ح (١٣٧٢) بمثله .
- ٥- < أبي عوانة الوضاح بن عبدالله، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١٣٧٣) مختصراً .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب ابن ماجة على الحديث في السنن .

(٢) السنن (١٢٩٩/٢) باب (٣) حديث (٣٩٣٨) .

٦- الحسن بن صالح، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١٣٧٦)، وفي هذه الرواية فسر سماك النهبة، حيث سئل عنها فقال: قال ثعلبة: هي غنم انتهبوا يوم خيبر قبل أن يقسم فقال النبي ﷺ: "اكفتموا القدور".

٧- شريك بن عبدالله، والحديث عنه أخرجه: ابن حبان ح (٥١٦٩) وجاء في هذه الطريق أن ثعلبة قال: سمعت منادي رسول الله ﷺ يوم حنين ينهى عن النهبة. ومن أجل هذا اللفظ حكم ابن سعد في "الطبقات" (٣٣/٦) وابن حبان في "مشاهير علماء الأمصار" (٤٨/١) والمزي في "تذهيب الكمال" (٣٩٠/٤) بأنه شهد حنيناً، وفي ذلك نظر حيث قال الإمام البخاري في ترجمة ثعلبة: (وقال أسباط عن سماك عن ثعلبة عن ابن عباس، ولا يصح ابن عباس، وقال يوم حنين، وقال لي محمد: حدثنا الجدي عن شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم أن أصحاب النبي ﷺ أسروه وهو غلام شاب، حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم: انتهبوا يوم خيبر، وهذا أصح) ^(١).

وقال ابن حجر متعقباً المزي: (والظاهر أن قول المؤلف شهد حنيناً تصحيف فقد ثبت عنه أنه قال: أصبنا غنماً يوم خيبر فذكر الحديث الذي أخرج له (ق) رويناه في مسند الطيالسي عن شعبة عن سماك سمعت ثعلبة به ...) ^(٢).

قلت: ومما يقوي ما قاله البخاري وابن حجر أن الرواية التي فيها ذكر يوم حنين هي من رواية شريك بن عبدالله، وشريك صدوق بخطيء كثيراً.

٨- أسباط بن نصر، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١٠٦٣٩) والحاكم في "المستدرک" ح (٢٦٠٤) بنحوه، وخالف أسباط أصحاب سماك فجعل إسناده عن سماك عن ثعلبة عن ابن عباس، وهذا لا يصح كما سبق ذلك عن الإمام البخاري، بالإضافة إلى أن أسباطاً لا يقبل تفرده حيث أنه صدوق كثير الخطأ يغرب كما ذكر ذلك عنه الحافظ ابن حجر ^(٣).

٩- عمرو بن أبي قيس، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١٣٧٧) بمثله.

(١) التاريخ الكبير (١٧٣/٢).

(٢) تذهيب التهذيب (٢٢/٢).

(٣) التقريب ص ٩٨، ترجمة (٣٢١).

❖ وأما سماكاً فتابعه يزيد بن أبي زياد، وهذه المتابعة أخرجها: الطبراني في "الكبير" ح(١٣٨٢) مختصراً . ويزيد هذا هو ابن أبي زياد الهاشمي الكوفي، ضعيف كبير فتغير وصلح يتلقن^(١).

❖ وفي الباب عن أنس بن مالك^(٢)، وجابر بن عبدالله^(٣)، وعمران بن حصين^(٤) .

❖ سننه ..

◀ إسناده صحيح .

❖ الحكم عليه :

إسناده حسن، ويرتقي بالمتابع والشواهد إلى درجة الصحيح لغيره، قال البوصيري: (ليس لشعبة بن الحكم عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناده حديثه صحيح ...) .

❖ غريب الحديث :

النُّهبة : النهب ، الغارة والسلب: أي لا يختلس شيئاً له قيمة عالية^(٥).

(١) المصدر السابق ص ٦٠١، ترجمة (٧٧١٧) .

(٢) أخرجه الترمذي ح(١٦٠١) وأحمد ح(١٢٠١٤ و ١٢٦٢٠) . صححه الألباني (صحيح الترمذي ١١٨/٢) .

(٣) أخرجه الترمذي ح(١٤٤٨) وأبو داود ح(٤٣٩١) والنسائي ح(٤٩٧١ و ٤٩٧٢) وابن ماجه ح(٢٥٩١) وأحمد ح(١٤٦٥٢) . صححه الألباني (الإرواء، حديث ٢٤٠٣) .

(٤) أخرجه الترمذي ح(١١٢٣) وابن ماجه ح(٣٩٣٧) . صححه الألباني (المشكاة ٢٩٤٧) .

(٥) النهاية (١٣٣/٥) .

❖ من فقه الحديث :

١- فيه تحريم النهبة، قال المناوي: (لأن الناهب إنما يأخذ على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه ويبخس بعضهم حظه، وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللراجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت الغنيمة وفاتت التسوية، واستثنى من ذم النهبة انتهاب النار في العرس لخبر فيه ^(١) .

* *

* *

* *

(١) فيض القدير (٢/٤٠٢) .

(٦) باب القتال على الملك^(١)

❦ قال الإمام أحمد : -

(١.٣) حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير، حدثنا إسرائيل عن سماك عن ثروان بن ملحان قال: كنا جلوساً في المسجد، فمرّ علينا عمار بن ياسر، فقلنا له: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الفتنة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " يكون بعدي قوم يأخذون الملك، يقتل عليه بعضهم بعضاً " قال: قلنا له: لو حدثنا غيرك ما صدّقناه !! قال: فإنه سيكون^(٢).

❦ تخرجه ..

أخرجه ابن أبي شيبة "المصنف" (٤٥/١٥) ومن طريقه أبو يعلى ح (١٦٥٠) من طريق محمد بن عبدالله بن الزبير، به، ولفظه: سيكون بعدي أمراء يقتلون على الملك... وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٩٢/٧) وزاد نسبه إلى الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح، غير ثروان، وهو ثقة .

❦ وفي الباب عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " شر قتيل قتل بين صفين، أحدهما يطلب الملك ". قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه عبد الأول أبو نعيم ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات . (المجمع ٢٩٥/٧)

❦ سننه :

١- محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري، الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ٢٠٣ هـ (ع)^(٣).

(١) عنوان الباب مستفاد من مجمع الزوائد للهيثمي .

(٢) المسند (٣٢٦/٥) ح (١٧٨٥٦) .

(٣) التقريب (ص ٤٨٧) ترجمة (٦٠١٧) .

٢- ثروان بن ملحان، قال العجلي^(١): كوفي تابعي ثقة، وقال ابن المديني: لا نعلم أحداً حدث عن ثروان غير سماك^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٠٠/٤).

✽ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل ثروان فهو مجهول، ويرتقي بالشاهد من حديث جابر إلى درجة الحسن لغيره .

* *

* *

* *

(١) معرفة الثقات (٢٦٠/١) .

(٢) لسان الميزان (٨٢/٢) .

(كتاب الزهد)

(١) باب معيشة آل محمد ﷺ^(١)

❖ قال الإمام مسلم : -

١٠٤ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، قال: سمعت النعمان يخطب قال: ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا فقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلاً يملأ به بطنه.^(٢)

❖ تخرجه ..

أخرجه ابن ماجه ح(٤١٤٦) وأحمد ح(٣٥٥) والطيالسي ح(٥٧) وأبو يعلى ح(١٨٣) وعبد بن حميد "المنتخب" ح(٢٢) وابن حبان ح(٦٣٤٢) جميعهم من طرق عن شعبة عن سماك به بمثله .

❖ وتابع شعبة كل من :

١- أبي عوانة ، الوضاح بن عبدالله، والحديث عنه أخرجه: ابن حبان ح(٦٣٤١) والحاكم في "المستدرك" ح(٧٩٢٠) بنحوه، قال الترمذي: (وروى أبو عوانة وغير واحد عن سماك بن حرب نحو حديث أبي الأحوص، وروى شعبة هذا الحديث عن سماك عن النعمان بن بشير عن عمر)^(٣) فانفرد شعبة من بين الرواة بالرواية عن سماك عن النعمان عن عمر، أما بقية الرواة فجعلوه عن سماك عن النعمان مرفوعاً .

٢- أبي الأحوص، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح(٢٩٧٧) والترمذي ح(٢٣٧٢) وقال: (حديث صحيح) وابن حبان ح(٦٣٤٠) بنحوه .

(١) عنوان الباب مستفاد مما ترجم به ابن ماجه على الحديث في سننه .

(٢) الصحيح (٢٢٨٥/٤) كتاب الزهد والرقائق، حديث (٢٩٧٨) .

(٣) الجامع (٥٠٦/٤) .

٣- إسرائيل بن يونس، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح (٢٩٧٧) وأحمد ح (١٧٨٩٣) بنحوه .

٤- زهير بن معاوية، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (٢٩٧٧) وأحمد ح (١٧٨٩٢) بنحوه، وزاد: " وما ترضون دون ألوان التمر والزبد " .

❖ وفي الباب عن عائشة ^(١)، وأبي هريرة ^(٢)، وأنس بن مالك ^(٣) .

❖ غريب الحديث :

الدقل : هو ردئ التمر ويابس، وما ليس له اسم خاص فتراه ليسه ورداءته لا يجتمع ويكون منشوراً ^(٤) .

❖ من فقه الحديث :

قال القاضي: (وفي هذه الأحاديث التي جاءت في عيش النبي ﷺ وتعلله، ودعائه أن يجعل الله رزقه قوتاً، دليل على فضل الزهد في الدنيا والتقلل منها، وهذا مما لا خلاف في فضيلته لخفة حسابه) ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري ح (٢٥٦٧ و ٦٤٥٨) ومسلم ح (٢٩٧٢) والترمذي ح (٢٤٧١) وابن ماجه ح (٤١٤٤) وأحمد ح (٢٣٧١٢ و ٢٣٨٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري ح (٥٣٧٤) ومسلم ح (٢٩٧٦) والترمذي ح (٢٣٥٨) وابن ماجه ح (٣٣٤٣) وأحمد ح (٩٣٢٨) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٢٠٦٩) والترمذي ح (١٢١٥) وأحمد ح (١١٩٥٢) .

(٤) النهاية (١٢٧/٢) .

(٥) إكمال المعلم (٥٢٧/٨) .

(٢) باب في الجحش على التوبة والفرح بها ^(١)

❁ قال الإمام مسلم : -

(١٠٥) حدثنا عبيد الله بن معاذ الغنبري، حدثنا أبي، حدثنا أبو يونس عن سماك قال: خطب النعمان بن بشير فقال: « الله أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزادة على بعير ثم سار حتى كان بفلاة من الأرض، فأدركته القائلة، فنزل فقال تحت شجرة فغلبته عينه وأنسل بعيره، فاستيقظ فسعى شرفاً لم ير شيئاً ثم سعى شرفاً ثانياً فلم ير شيئاً ثم سعى شرفاً ثالثاً فلم ير شيئاً، فأقبل حتى أتى مكانه الذي قال فيه، فبينما هو قاعد إذ جاءه بعيره يمشي حتى وضع خطامه في يده، فله أشد فرحاً بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله » ^(٢).

قال سماك: فزعم الشعبي أن النعمان رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ وأما أنا فلم أسمعه .

❁ تخريجه ..

انفرد مسلم بإخراج هذا الحديث من طريق أبي يونس عن سماك عن النعمان موقوفاً، وهذا الحديث من طريق سماك يختلف في وقفه ورفع، فأخرجه الطيالسي ح (٧٩٤) عن حماد بن سلمة به موقوفاً، وقال راوي المسند: (لم يرفعه أبو داود عن حماد، ورفعته ابن الأصبهاني عن شريك عن سماك عن النعمان عن النبي ﷺ) .

قلت: وطريق شريك أخرجه: أحمد ح (١٧٩٥٥) بنحوه.

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي على الحديث في صحيح مسلم .

(٢) الجامع الصحيح (٢١٠٣/٤) كتاب التوبة، باب (١) حديث (٢٧٤٥) .

وأخرجه أحمد ح (١٧٩٤١) والدارمي في "السنن" ح (٢٧٢٨) والحاكم في "المستدرک" ح (٧٦١٠) جميعهم من طرق عن حماد بن سلمة به مرفوعاً، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

قلت: يعني مرفوعاً وإلا فقد أخرجه مسلم كما سبق .

قلت: والذي يترجح أنه موقوف، وذلك لأن شريكاً سيء الحفظ، وأما حماد فقد شك في رفعه كما هي في رواية أحمد، وأما حاتم بن أبي صغيرة، وهو أبو يونس فقد جزم برفعه، وقد صرح سماك كما هو عند مسلم بوقفه لكنه أشار إلى أن الشعبي يروي به عن النعمان بن بشير مرفوعاً، لذا لا يبعد أن النعمان حدث به على الوجهين فقصر به في الموضع الأول، وقد وردت للحديث شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرها تدل على رفعه ومنها حديث عبد الله بن مسعود ^(١)، وأنس بن مالك ^(٢) - رضي الله عنهما - .

❖ غريب الحديث :

مزادة : وهو الظرف الذي يحمل فيه الماء، كالرواية والقربة ^(٣).

فلاة : هي المفاضة، أو الأرض الواسعة البعيدة الأطراف، والتي لا ماء بها .

قال : المقيّل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم ^(٤).

إنسل : أي خرج ومضى بتأن وتدرّج ^(٥).

شرفاً : الشرف هو العلو ^(٦).

(١) أخرجه البخاري ح (٦٣٠٨) ومسلم ح (٢٧٤٤) والترمذي ح (٢٤٩٧ و ٢٤٩٨) وأحمد ح (٣٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري ح (٦٣٠٩) ومسلم ح (٢٧٤٧) وأحمد ح (١٢٨١٥) .

(٣) النهاية (٣٢٤/٤) .

(٤) المصدر السابق (١٣٣/٤) .

(٥) المصدر السابق (٣٩٢/٢) .

(٦) المصدر السابق (٤٦٢/٢) .

❖ من فقه الحديث :

قال النووي: (واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة وأنها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة، والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة ...)^(١).

(١) شرح صحيح مسلم (٥٩/١٧) .

(٣) باب التفكير في زوال الدنيا ^(١)

❦ قال الإمام أحمد : -

١٦٠ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه ابن مسعود قال: بينما رجل فيمن كان قبلكم كان في مملكته فتفكر فعلم أن ذلك منقطع عنه وأن ما هو فيه قد شغله عن عبادة ربه فتسرّب فانساب ذات ليلة من قصره فأصبح في مملكة غيره وأتى ساحل البحر وكان به يضرب اللبن بالأجر فيأكل ويتصدق بالفضل فلم يزل كذلك حتى رقي أمره إلى ملكهم وعبادته وفضله فأرسل ملكهم إليه أن يأتيه فأبى أن يأتيه فأعاد ثم أعاد إليه فأبى أن يأتيه وقال ما له وما لي قال فركب الملك فلما رآه الرجل ولّى هارباً فلما رأى ذلك الملك ركض في أثره فلم يدركه قال فناده يا عبدالله إنه ليس عليك مني بأس فأقام حتى أدركه فقال له من أنت رحمك الله قال أنا فلان بن فلان صاحب ملك كذا وكذا تفكرت في أمري فطمت أن ما أنا فيه منقطع فإنه قد شغلني عن عبادة ربي فتركته وجئت ها هنا أعبد ربي ﷻ فقال ما أنت بأحوج إلى ما صنعت مني قال ثم نزل عن دابته فسيبها ثم تبعه فكاتا جميعاً يعبدان الله ﷻ فدعوا الله أن يميتهما جميعاً قال فماتا قال لو كنت برميلة مصر لأريتكم قبورهما بالنعت الذي نعت لنا رسول الله ﷺ . ^(٢)

❦ تخريجه ..

أخرجه أبو يعلى ح (٥٠١٥ و ٥٣٨٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون به مختصراً .

ولم أجد متابعاً للمسعودي ولا لمن بعده من الرواة .

(١) عنوان الباب من تبويب الهيثمي على الحديث في مجمع الزوائد .

(٢) المسند (٣٢/٢) حديث (٤٣٠٠) .

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد"^(١) وقال: (رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، وفي إسنادهما المسعودي وقد اختلط).

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف، وذلك لأن المسعودي وهو عبدالرحمن بن عتبة، اختلط قبل موته^(٢)،
ويزيد بن هارون سمع منه بعد الاختلاط^(٣).

❖ غريب الحديث :

فتسرّب : السّرّب بالتحريك المسلك في خفية^(٤).
اللبّين : وهي التي يبني بها الجدار^(٥)، المضروب من الطين مربعاً أو مستطيلاً^(٦).

(١) (٢١٨/١٠).

(٢) التقريب ص ٣٤٤، ترجمة (٣٩١٩).

(٣) انظر: الكواكب النيرات (ص ٢٨٨).

(٤) النهاية (٣٥٦/٢).

(٥) المصدر السابق (٢٢٩/٤).

(٦) لسان العرب (٣٧٥/١٣).

(٤) باب في تحذير النار^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

١٠٧ حدثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: « أنذرتكم النار، أنذرتكم النار، أنذرتكم النار » حتى لو أن رجلاً كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا، قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجله^(٢).

❖ تخريجه ..

أخرجه الطيالسي ح (٧٩٢) والدارمي ح (٢٨١٢) وابن حبان ح (٦٤٤ و ٦٦٧) والحاكم في "المستدرک" ح (١٠٥٨) وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي) وأخرجه البيهقي في "السنن" (٢٠٧/٣) جميعهم من طرق عن شعبة عن سماك به بمثله، ولفظ الطيالسي والحاكم والبيهقي « أنذرتكم النار » مرة واحدة .

❖ وتابع شعبة كل من :

- ❧ ١- إسرائيل بن يونس، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (١٧٩٣٢) بنحوه .
 - ❧ ٢- أبي الأحوص، سلام بن سليم، والحديث عنه أخرجه: عبدالله بن أحمد في زياداته على "الزهد" (ص ٢٩) .
- ولم أجد متابعا لسماك .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الدارمي على الحديث في السنن .

(٢) المسند (٣٤٠/٥) حديث (١٧٩٣١) .

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح ، وصحح إسناده الألباني ^(١).

❖ غريب الحديث :

خمصة : هي ثوب خزّ أو صوف مُغلم، وقيل لا تسمى خمصة إلا أن تكون سوداء
مُغلمة وكانت من لباس الناس قديماً ^(٢).

(١) صحيح المشكاة (١٥٨٣/٣) حديث (٥٦٨٧) .

(٢) النهاية (٨١/٢) .

(كتاب الإيمان)

(١) باب ذكر استواء خالقنا الحلي الأعلى ^(١)

❖ قال أبو داود : -

(١٠٨) حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عبدالله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبدالمطلب قال كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ فمرت بهم سحابة فنظر إليها فقال: « ما تسمون هذه؟ » قالوا: السحاب، قال: « والمزن؟ » قالوا: والمزن قال: « والغنان؟ » قال أبو داود لم أتقن الغنان جيداً قال: « هل تدرون ما بُغْد ما بين السماء والأرض؟ » قالوا: لا ندري. قال: « إن بُغْد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سماوات ثم فوق السابعة بحرٌ بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعالٍ بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء ثم على ظهورهم العرش ما بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك » ^(٢).

❖ تخریجه ..

أخرجه الترمذي ح (٣٣٢٠) وابن ماجه ح (١٩٣) وابن خزيمة في "التوحيد" ح (١٤٤) والعقيلي في "الضعفاء" (٢٨٤/٢) والآجري في "الشريعة" ح (٦٦٣ و ٦٦٤) وابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٠/٧) جميعهم من طرق عن الوليد بن أبي ثور عن سماك به بمثله .

❖ وقد تابع الوليد كل من : -

(١) هذه الترجمة للباب مستفاد من تبويب ابن خزيمة على هذا الحديث في كتابه التوحيد (٢٣١/١) .

(٢) السنن (٩٣/٥) كتاب السنة، باب (١٩) حديث (٤٧٢٣) .

١- عمرو بن قيس، والحديث من طريقه أخرجه: أبو داود ح(٤٧٢٤) والترمذي ح(٣٣٢٠) وقال: (حسن غريب) وابن أبي عاصم في "السنة" ح(٥٧٧) وابن خزيمة في "التوحيد" ح(١٤٤) بنحوه .

٢- إبراهيم بن طهمان، والحديث من طريقه أخرجه: أبو داود ح(٤٧٢٥) والآجري في "الشرعة" ح(٦٦٥) والبيهقي في "الأسماء والصفات" ح(٨٨٢) بنحوه .

٣- شعيب بن خالد، والحديث من طريقه أخرجه: الإمام أحمد ح(١٧٧٣) وابن خزيمة في "التوحيد" ح(١٥٨) والحاكم في "المستدرک" ح(٣٨٤٩) بنحوه وفي إسناده يحيى بن العلاء وقد رمي بالوضع .

٤- شريك بن عبدالله، والحديث من طريقه أخرجه: أبو يعلى ح(٦٧١٢) والحاكم ح(٣٨٤٨) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد رواه موقوفاً على ابن عباس) وشريك سيء الحفظ .

سننه ..

١- الوليد بن عبدالله بن أبي ثور الهمداني الكوفي، وقد ينسب لجدّه، ضعيف، من الثامنة، مات سنة ١٧٢هـ .

قال أبو زرعة: (منكر الحديث يهمل كثيراً)، وقال العقيلي: (يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها) ^(١).

٢- عبدالله بن عميرة، بفتح أوله، كوفي، مقبول، من الثانية، قال البخاري: (لا يعرف له سماع من الأحنف)، وقال الحري: (لا أعرفه) ^(٢).

وقال الذهبي: (فيه جهالة) ^(٣). فيتخلص مما سبق أن عبدالله بن عميرة يعتبر مجهول العين، وأما ذكر ابن حبان له في ثقاته ^(٤) فيحمل على قاعدته في توثيق الجاهيل .

(١) تهذيب التهذيب (١٣٨/١١) التقريب ص ٥٨٢ .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٤٤/٥) التقريب ص ٣١٦ .

(٣) ميزان الاعتدال (٤٦٩/٢) .

(٤) (١٠٩/١) .

ومن جهله كذلك ابن أبي حاتم حيث لم يذكر فيه شيئاً فهو مجهول عنده على قاعدته في ذلك^(١).

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف ، وذلك لوجود عدة علل وهي :

- (١) الحديث يدور على عبدالله بن عميرة وهو مجهول كما سبق .
 - (٢) ضعف الوليد بن أبي ثور، ولكن هذه العلة منتفية بالمتابعات .
 - (٣) الانقطاع بين عبدالله بن عميرة والأحنف، كما نص الإمام البخاري على عدم سماعه منه.
 - (٤) الاضطراب في سنده، حيث قد اختلف فيه على سماك، فقد قال البخاري: (عبدالله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس، قاله شريك عن سماك، وقال مرة: شريك عن عبدالله بن عماره وهو وهم وروى محمد بن عبدالله الأسدي عن إسرائيل عن عبدالله بن عميرة عن زوج بنت أبي لهب، وقال أبو نعيم: عن إسرائيل عن سماك عن عبدالله بن عميرة أو عمير، والأول أصح، ولا نعلم له سماعاً من الأحنف)^(٢).
 - (٥) تفرد سماك بالرواية عن عبدالله بن عميرة، قال الإمام مسلم: (تفرد سماك بالرواية عنه) أي ابن عميرة^(٣). وقد قال الحافظ ابن حجر: (وسماك وإن كان صادقاً إلا أنه كان ربما لقن فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة ...)^(٤).
- وبعد هذا العرض يتبين أن تحسين الترمذي للحديث وأبعد منه تصحيح الحاكم له وجعله على شرط مسلم، محمول على تساهلهم، وأيضاً فإن عبدالله بن عميرة ليس من رجال مسلم في الصحيح .

(١) الجرح والتعديل (١٢٤/١) .

(٢) التاريخ الكبير (١٥٩/٥) .

(٣) الوجدان (ص ١٤٠) .

(٤) تهذيب التهذيب (٥٤٤/٥) .

قال عبدالله الصديق: (والحديث منكر المعنى لمخالفته القرآن والسنة المتواترة الواصفين للملائكة بالأجنحة، وهذا الحديث يصفهم بقرون وأظلاف، والقرآن ذم المشركين لأنهم جعلوا الملائكة الذي هم عند الرحمن إناثاً مع أن في الإناث من هي أفضل من الرجال كمریم وفاطمة وأمّهات المؤمنين. وهذا الحديث جعل حملة العرش تيوساً، والتيس يذكر في معرض الذم ففي الحديث «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو الخلل...»^(١).
وقد ضعفه الألباني^(٢).

✽ غريب الحديث :

العَنان : بالفتح: السَّحاب، والواحدة عنانة^(٣).
أوعال : واحدها وِعَل ، بكسر العين، وهم تيوس الجبل^(٤).

(١) التمهيد لابن عبدالبر (١٤٠/٧) حاشية (٤٧) .

(٢) السلسلة الضعيفة ح (١٢٤٧) .

(٣) النهاية لابن الأثير (٣/٣١٣) .

(٤) المصدر السابق (٢٠٧/٥) .

(٢) باب إثبات صفة العين لله تعالى ^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

١٠٩ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال في الدجال: " أعور هجان أزهر، كأن رأسه أصله، أشبه الناس بعد العزى بن قطن ^(٢)، فإما هلك الهلك، فإن ربكم ليس بأعور " .

قال شعبة : فحدثت به قتادة، فحدثني بنحو من هذا . ^(٣)

❖ تخريجه ..

أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" (١٠١/١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي ح (٢٦٧٨) وابن حبان ح (٦٧٩٦) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧١١) جميعهم من طرق عن شعبة به، وليس عند أحد منهم قول شعبة: (فحدثت به قتادة، فحدثني بنحو من هذا) .

❖ وتابع شعبة كل من :

١- زائدة بن قدامة، والحديث عنه أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣٢/١٥-١٣٣) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧١٢) بنحوه .

٢- سفيان الثوري، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١١٧١٣) بنحوه .

❖ وأما سماك فقد تابعه قتادة بن دعامة السدوسي، وهذه المتابعة أخرجهما: الطبراني في "الكبير" ح (١١٨٤٣) قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الأنماطي ثنا هشام بن عمار،

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب ابن خزيمة على الحديث في التوحيد .

(٢) (هو عبدالعزيز بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق، وأمه هالة بنت

خويلد، أفاده الديماطي) فتح الباري (٤٨٩/٦) .

(٣) المسند (٣٩٨/١) حديث (٢١٤٩) .

ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شيان - النحوي - عن قتادة عن عكرمة به بنحوه، ورجاله ثقات غير هشام بن عمار فهو صدوق، والوليد بن مسلم وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث. وأورده الهيثمي في المجمع (٣٣٧/٧-٣٣٨) وعزاه إلى أحمد والطبراني وقال: (ورجال الجميع رجال الصحيح)، وقال أيضاً: (ورواه الطبراني في "الأوسط" ^(١) وإسناده ضعيف) وهو كما قال ففي إسناده عفير بن معدان الحمصي "ضعيف" ^(٢).

❖ وفي الباب عن عبدالله بن عمر ^(٣)، وحذيفة ^(٤)، وأنس بن مالك ^(٥) .

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح .

❖ غريب الحديث :

هجان : الهجان: الأبيض، ويقع على الواحد والاثني والجميع، والمؤنث، بلفظ واحد ^(٦).

أزهر : الأزهر: الأبيض المستير، والزهر والزهرة: البياض النير، وهو أحسن الألوان ^(٧).

(١) حديث (١٦٦٩) .

(٢) التقريب ص ٣٩٣، ترجمة (٤٦٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٣٤٤٠ و ٥٩٠٢ و ٦٩٩٩) ومسلم ح (١٦٩) وأبو داود ح (٤٧٥٧) والترمذي ح (٢٢٤١) وأحمد ح (٤٧٢٩ و ٤٧٨٩ و ٤٨٦٤) .

(٤) أخرجه مسلم ح (٢٩٣٤) وابن ماجه ح (٤٠٧١) وأحمد ح (٢٢٧٣٩ و ٢٢٨٥٦) .

(٥) أخرجه البخاري ح (٧١٣١) ومسلم ح (٢٩٣٣) وأبو داود ح (٤٣١٦) والترمذي ح (٢٢٤٥) .

(٦) النهاية (٢٤٨/٥) .

(٧) المصدر السابق (٣٢١/٢) .

أصله : الأصل بفتح الهمزة والصاد: الأفعى، وقيل هي الحية العظمى الضخمة القصيرة، والعرب تُشبه الرأس الصغير الكثير الحركة برأس الحية^(١).

الهُلُكُ : جمع هالك، أي فإن هلك به ناس جاهلون وضلّوا فاعلموا أن الله ليس بأعور^(٢).

❖ من فقه الحديث :

١- فيه إثبات العين لله تعالى على ما يليق بجلاله عز وجل من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكيف ولا تأويل. وقد أورد ابن خزيمة هذا الحديث في باب إثبات العين لله تعالى .

*

*

*

*

*

*

(١) النهاية (٥٢/١) .

(٢) المصدر السابق (٢٧٠/٥) .

(٣) باب الصلاة من الإيمان^(١)

❦ قال الإمام أحمد : -

١١٠ حدثنا شاذان، أخبرنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما حرمت الخمر قال أناسٌ يا رسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فأنزلت: ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا ... الآية ﴾^(٢) قال ولما حوكت القبلة قال أناسٌ يا رسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهو يصلون إلى بيت المقدس، فأنزلت: ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ... الآية ﴾^(٣).

❦ تخرجه ..

الحديث يتكون من جزئين، الجزء الأول وهو ما يتعلق بتحريم الخمر، فأخرجه: الترمذي ح(٣٠٥٢) والطبراني في "الكبير" ح(١١٧٣٠) كلاهما من طرق عن إسرائيل عن سماك به بمثله، وقال الترمذي: (حسن صحيح) .

❖ ولم أجد متابعا لإسرائيل، وأما سماكاً فقد تابعه ثور بن زيد الديلمي، وهذه المتابعة أخرجها: النسائي في "الكبرى" ح(٥٢٨٨) والدارقطني في "سننه" (١٦٦/٣) والحاكم في "المستدرک" ح(٨١٣٢) وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي) بنحوه، وفيه قصة قدامة بن مظعون رضي الله عنه عندما تأول في شرب الخمر .

قلت: وإسناده ضعيف، ففيه يحيى بن فليح بن سليمان، قال فيه ابن حزم: (مجهول)، وقال مرة: (ليس بالقوي) لسان الميزان (٢٧٣/٦) .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب البخاري في صحيحه .

(٢) سورة المائدة (٩٣) .

(٣) سورة البقرة (١٤٣) والحديث في المسند (٤٨٦/١) حديث (٢٦٨٦) .

❖ وكذلك توبع عكرمة فتابعه سعيد بن جبير، وهذه المتابعة أخرجها: النسائي في "الكبرى" ح(١١١٥١) والطبراني في "الكبير" ح(١٢٤٥٩) بنحوه. وإسناده حسن .

ولهذا الجزء من الحديث شواهد من حديث أنس بن مالك^(١)، والبراء بن عازب رضي الله عنهما^(٢).

وأما الجزء الثاني من الحديث وهو ما يتعلق بتحويل القبلة، فأخرجه: الترمذي ح(٢٩٦٤) والدارمي في "سننه" ح(١٢٣٥) وابن حبان ح(١٧١٧) والطبراني في "الكبير" ح(١١٧٢٩) والحاكم في "المستدرک" ح(٣٠٦٣) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي) جميعهم من طرق عن إسرائيل عن سمك به بمثله .

❖ وتابع إسرائيل سفيان الثوري، وهذه المتابعة أخرجها أبو داود ح(٤٦٨٠) بمثله . ولم أعثر على متابع لسمك ولا لعكرمة .

سنته ..

١- الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبدالرحمن، ويلقب شاذان، ثقة، من التاسعة، مات في أول سنة ثمان ومائتين (ع)^(٣).

٢- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو يوسف الكوفي، ثقة، تكلم فيه بسلا حجة، من السابعة، مات سنة ١٦٠ هـ وقيل بعدها^(٤).

(١) أخرجه البخاري ح(٢٤٦٤ و ٤٦١٧) ومسلم ح(١٩٨٠) وأبو داود ح(٣٦٧٣) والنسائي ح(٥٥٤١) و ٥٥٤٢ و ٥٥٤٣) وأحمد ح(١٢٤٥٨ و ١٢٤٧٧ و ١٢٥٦١) .

(٢) أخرجه الترمذي ح(٣٠٥١) وأبو داود الطيالسي ح(٧١٥) وأبو يعلى ح(١٧١٩) وابن حبان ح(٥٣٥٠) وإسناده صحيح .

(٣) التقريب ص ١١١، ترجمة (٥٠٣) .

(٤) المصدر السابق ص ١٠٤، ترجمة (٤٠١) .

❖ الحكم عليه :

الحديث بمجزئه إسناده حسن صحيح، الجزء الأول من الحديث هو في الصحيحين من غير هذه الطريق .

❖ غريب الحديث :

جناح : الإثم^(١).

ليُضِيعَ إيمانكم : أي الصلاة، قال الطبري: (وما كان الله ليضيع تصديق رسوله ﷺ بصلاتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره لأن ذلك كان منكم تصديقاً لرسولي واتباعاً لأمري وطاعة منكم لي) ... ثم قال: (ومعنى إضاعته إتياءه جل ثناؤه -لو أضاعه- ترك إثابة أصحابه وعامله عليه فيذهب ضياعاً ويصير باطلاً، كهيئة إضاعة الرجل ماله ...)^(٢).

❖ من فقه الحديث :

- ١- فيه الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً .
- ٢- فيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم .
- ٣- في الآية دليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها .
- ٤- في تسمية الصلاة بالإيمان دليل على أنها من الإيمان بمكان^(٣).

(١) المفردات للأصفهاني (ص ١٠٠) .

(٢) جامع البيان (/) .

(٣) هذه الفوائد من فتح الباري (١/١٢١-١٢٢) .

❖ فائذة :

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس، فبمكة من قريش: عبدالله بن شهاب، والمطلب بن أزهر الزهريان، والسكران بن عمرو العامري، وبأرض الحبشة منهم: حطاب بن الحارث الجمحي، وعمرو بن أمية الأسدي، وعبدالله بن الحارث السهمي وعروة بن عبدالعزى، وعدي بن نضلة العدويان، ومن الأنصار بالمدينة: البراء بن معرور وأسعد بن زرارة، فهؤلاء العشرة متفق عليهم)^(١).

* *

* *

* *

(١) فتح الباري (١/١٢١) .

(٤) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ^(١)

❖ قال الإمام مسلم : -

حدثني الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، حدثني أبي (رحمه الله) حدثني زياد بن خيثمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن رسول الله ﷺ قال: « ألا إني فرط لكم على الحوض وإن بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء ^(٢) وأيلة ^(٣)، كأن الأباريق فيه النجوم ». ^(٤)

❖ تخرجه ..

أخرجه أبو يعلى ح (٧٤٤٣) والطبراني في "الأوسط" ح (٧٢٤) وقال: (لم يرو هذا الحديث عن زياد بن خيثمة إلا شجاع بن الوليد) كلاهما من طريق الوليد بن شجاع به مثله . قلت : وهذا الحديث من طريق جابر بن سمرة لم يروه إلا مسلم من بين أصحاب الكتب التسعة .

❖ ولم أجد متابعا لزياد بن خيثمة، وأما سماكاً فقد تابعه عامر بن سعد، وهذه المتابعة أخرجها: مسلم ح (٢٣٠٥) وابن أبي عاصم في "السنة" ح (٧٣٨) وأبو يعلى في "مسنده" ح (٧٤٦١) مختصراً .

قال الإمام أبو بكر ابن أبي عاصم بعد أن ذكر أحاديث الحوض: (والأخبار التي ذكرناها في حوض النبي ﷺ توجب العلم، أن يُعلم كنه حقيقته إنما كذلك، وعلى ما وصف به نبينا ﷺ حوضه، فنحن به مصدقون غير مرتابين ولا جاحدين، ونرغب إلى الذي وفقنا للتصديق به - ونخذل المنكرين له والمكذبين به عن الإقرار به والتصديق به، ليحرمهم لذة شوبه-

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي على الحديث في شرح مسلم .

(٢) صنعاء : (مدينة في اليمن معروفة) . معجم ما استعجم (٣/٨٤٣) .

(٣) أيلة : (شعبة من رضوى، وهو جبل ينبع، وقد روي أن أيلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر) . المصدر السابق (١/٢١٧) .

(٤) الجامع الصحيح (٤/١٨٠) كتاب الفضائل، باب (٩) حديث (٢٣٠٥) .

أن يوردنا فيسقيناً منه شربة نعدم لها ظمأ الأبد بطوله، ونسأله ذلك بفضله (١).

وقال القاضي عياض: (وأحاديث الحوض صحيحة والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهرة عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه ...) ثم أورد رحمه الله أسماء الصحابة الذي رووا أحاديث الحوض ثم قال بعد ذلك: (وفي بعض هذا ما يخرج هذا الحديث عن خبر الواحد إلى حديث الاستفاضة والتواتر) (٢).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: (تواتر الآثار عن النبي ﷺ في الحوض، حمل أهل السنة والحق وهم الجماعة على الإيمان به وتصديقه) (٣).

ومن نصّ على تواتره الحافظ ابن حجر (٤)، والبيضاوي (٥)، والقرطبي (٦)، والسيوطي (٧)، والكتاني (٨)، وذكر سبعة وخمسين صحابياً لهم رواية في الحوض أو الكوثر، وغيرهم .

سنته ..

١- الوليد بن شجاع بن الوليد السّكّوني، أبو همام الكوفي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٤٣ هـ على الصحيح (٩).

٢- زياد بن خيثمة الجعفي، الكوفي، ثقة، من السابعة (م ٤) (١٠).

غريب الحديث :

فَرَطَ : الفَرَطُ بفتح الفاء والراء إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويُهَيَّءُ لهم الدّلاء والأرشية (١١).

(١) السنة لابن أبي عاصم (٣٦٠/٢) .	(٢) إكمال العلم (٢٦٠/٧-٢٦١) .
(٣) التمهيد (٣٠٩/٢) .	(٤) فتح الباري (٤٧٥/١١) .
(٥) نقله عنه الكتاني في نظم المتناثر ص ١٥٢ .	(٦) نقله عنه الكتاني في نظم المتناثر ص ١٥٢ .
(٧) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ص ٢٩٧ .	
(٨) نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ١٥١ .	(٩) التقريب ص ٥٨٢، ترجمة (٧٤٢٨) .
(١٠) المصدر السابق، ص ٢١٩، ترجمة (٢٠٧٠) .	(١١) النهاية (٤٣٤/٣) .

❖ الجمع بين الروايات المختلفة في تعيين مسافة الحوض :

قد جاءت روايات كثيرة في تعيين مسافة الحوض، فمنها ما جاء في حديث الباب، ومنها قوله: « كما بين جرباء وأذرح »، ومنها قوله: « كما بين المدينة وصنعاء »، ومنها قوله: « حوضي مسيرة شهر »، ومنها قوله: « كما بين أيلة إلى الجحفة » وغيرها، قال القاضي عياض: (وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجباً للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي ﷺ في كل واحد منها مثلاً لبعث أقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الأفهام لبعث ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للإعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات ...)^(١).

قال الحافظ ابن حجر مستدرجاً على كلام القاضي: (وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب، وأما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يوماً وينقص إلى ثلاثة أيام فلا)^(٢).

وأما النووي فأجاب عن هذا الاختلاف (بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة)^(٣).

قال الحافظ: (وحاصله أنه يشير إلى أنه أخبر أولاً بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبره بما كان الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء، فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة)^(٤).

(١) إكمال المعلم (٧/٢٥٩-٢٦٠).

(٢) فتح الباري (١١/٤٧٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٥/٥٨).

(٤) فتح الباري (١١/٤٨٠).

❖ قال الإمام أحمد : -

١١٢ حدثنا روح ثنا أبو يونس القشيري عن سماك بن حرب عن عبد الله بن خباب بن الارت حدثني أبي خباب بن الارت قال: إنا لقعود على باب رسول الله ﷺ ننتظر أن يخرج لصلاة الظهر، إذ خرج علينا فقال: « اسمعوا » فقلنا: سمعنا، ثم قال: « اسمعوا »، فقلنا: سمعنا، فقال: « إنه سيكون عليكم أمراء فلا تعينوهم على ظلمهم، فمن صدقهم بكذبهم قلن يرد عليّ الحوض »^(١).

❖ تخرجه ..

انفرد الإمام أحمد بإخراجه، فلم أعثر على من خرّج هذا الحديث غيره في جميع المصادر التي رجعت إليها، وقد عزا الحافظ ابن حجر الحديث إلى المستدرک للحاكم ولكني لم أعثر عليه في المطبوع .

❖ لسنده ..

١ - عبد الله بن خباب بن الارت المدنيّ حليف بني زهرة، أدرك النبي ﷺ له رؤية ولأبيه صحبة^(٢)، وقال ابن حجر: (ذكره الطبراني وغيره في الصحابة، وقال عبدالرحمن بن خزاعة أدرك النبي ﷺ)^(٣) وقال أحمد بن عبد الله المعجلي: (عبد الله بن خباب من كبار التابعين، ثقة، قتلته الحرورية سنة ٣٨هـ، أرسله إليهم عليّ فقتلوه ...)^(٤).

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف وذلك لانقطاع سنده، حيث أن سماكاً لم يدرك عبد الله بن خباب كما ذكر ذلك المزي^(٥)، وأما ذكر الحوض في الحديث، فأحاديث الحوض متواترة .

(١) المسند (١٢٨/٦) حديث (٢٠٥٦٩) . (٢) أسد الغابة (٢٢٢/٣) .

(٣) الإصابة (٦٢/٤) . (٤) الثقات ورقة (٢٨) وانظر: التقريب ص ٣٠١، ترجمة (٣٢٩٠) .

(٥) تهذيب الكمال (٤٤٧/١٤) .

(٥) باب البيعة على النصح لكل مسلم ^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

(١١٣) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن جريز عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أبايعك على الإسلام؟ فقبض يده، وقال: « النصح لكل مسلم » ثم قال رسول الله ﷺ: « إنه من لم يرحم الناس لم يرحمه الله ﷻ ». ^(٢)

❖ تخرجه ..

انفرد الإمام أحمد بإخراج الحديث من طريق شعبة عن سماك عن عبيد الله بن جريز، ولم أجد متابعا لشعبة، وأما سماك فقد تابعه كل من ^(٣) عبد الملك بن عمير، وهذه المتابعة أخرجها: الإمام أحمد ح (١٨٦٨٥) وإسنادها حسن بالمتابعات، واقتصر على الجزء الثاني من الحديث وهو قوله: « إنه من لم يرحم ... » .

❖ وأما عبيد الله بن جريز فقد تابعه جمع من الرواة وهم :

١- قيس بن أبي حازم، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح (٥٧ و ٥٢٤ و ١٤٠١) ومسلم ح (٥٦) والترمذي ح (١٩٢٥) وأحمد ح (١٨٧٠٧ و ١٨٧٠٩ و ١٨٧٦٠) ورواية البخاري ومسلم اقتصرت على الجزء الأول من الحديث .

٢- زياد بن علاقة، والحديث من طريقه أخرجه: البخاري ح (٥٨ و ٢٧١٤) ومسلم ح (٥٦) والنسائي ح (٤١٥٦) وأحمد ح (١٨٦٧١) والطبراني في "الكبير" ح (٢٤٦٤) واقتصرت على الجزء الأول من الحديث مع ذكر المبايعات على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النسائي على الحديث في السنن .

(٢) المسند (٤٧٧/٥) ح (١٨٦٨٠) .

(٣) عمرو بن عبدالله السبيعي، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (١٨٧٧٧) وهي تمثل رواية عبد الملك بن

- ٣- عامر بن شراحيل الشعبي، والحديث من طريقه أخرجه: البخاري ح (٧٢٠٤) ومسلم ح (٥٦) وأحمد ح (١٨٧١٣) وهي بمثل رواية زياد بن علاقة .
- ٤- أبو وائل شقيق بن سلمة، والحديث عنه أخرجه: النسائي ح (٤١٧٤ و ٤١٧٥) وأحمد ح (١٨٦٧٢ و ١٨٦٨٢ و ١٨٧٠٠) واقتصر على الجزء الأول من الحديث، وإسناده صحيح.
- ٥- أبو نخيلة، والحديث من طريقه أخرجه: النسائي ح (٤١٧٧) وأحمد ح (١٨٧٥٣)، وإسناده حسن، وفيه زيادة قوله: (بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وعلى فراق المشرك) وأخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (٢٣١٨) والبيهقي (١٣/٩) .
- ٦- أبو ظبيان، حصين بن جندب المذحجي، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح (٧٣٧٦) ومسلم ح (٢٣١٩) وأحمد ح (١٨٦٨٣) واقتصر على الجزء الثاني من الحديث .
- ٧- أبو زرعة بن عمرو بن جرير، والحديث من طريقه أخرجه: أبو داود ح (٤٩٤٥) والنسائي ح (٤١٥٧) وأحمد ح (١٨٧٤٤) واقتصر على الجزء الأول من الحديث، وفيه أن أبا زرعة قال: وكان جرير إذا اشترى الشيء وكان أعجب إليه من ثمنه قال لصاحبه: تعلمن والله لما أخذنا أحب إلينا مما أعطيناك، كأنه يريد بذلك الوفاء، وإسناده صحيح .
- ٨- زيد بن وهب، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح (٧٣٧٦ و ٦٠١٣) ومسلم ح (٢٣١٩) وأحمد ح (١٨٦٨٨) واقتصر على الجزء الثاني .
- ٩- عبدالله بن عميرة، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (١٨٧٧٦) بمثله، وعبدالله بن عميرة، مجهول كما تقدم^(١)، وهذه المتابعة هي من طريق سماك عن عبدالله بن عميرة، وبهذا يتبين أن لسماك في رواية هذا الحديث طريقين .

سند ..

- ١- عبيد الله بن جرير بن عبدالله البجلي، سمع أباه روى عنه أبو إسحاق وعبد الملك بن عمير ويزيد بن أبي زياد^(٢)، قال الذهبي: وثق^(٣)، وقال ابن حجر: مقبول

(١) انظر ص .

(٢) الجرح والتعديل (٣١٠/٥) .

(٣) الكاشف (٦٧٩/١) .

من الثالثة (ق) (١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٢).

✽ الحكم عليه :

إسناده فيه ضعف حيث أن فيه عبيد الله بن جرير وهو مقبول، ويرتقى بالمتابعات لدرجة الصحيح لغيره، وأصل الحديث في الصحيحين .

✽ غريب الحديث :

التصح : أصل النصح في اللغة: الخُلوص، يقال: نصحت، ونصحت له، والنصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة، وهي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى لكلمة واحدة تجمع معناه غيرها (٣).

✽ من فقه الحديث :

١- قال الحافظ ابن حجر: (المراد بالبيعة المبايعة على الإسلام وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس، فبايع جريراً على النصيحة لأنه كان سيد قومه فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر) (٤).

٢- في قوله: " من لم يرحم الناس لم يرحمه الله ... " قال ابن بطال: (فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب.

(١) التقريب ص ٣٧٠، ترجمة (٤٢٨٠) .

(٢) (٦٥/٥) .

(٣) النهاية (٦٣/٥) .

(٤) فتح الباري (١١/٢) .

٣- (في هذا الحديث وأمثاله كثير دليل على أن الرحمة صفة تقوم بمن يشاء الله من عباده الذين يريد جل وعلا رحمتهم، وتتخلف عن الأشقياء الذين لا يرحمهم الله تعالى، وقد روى البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: « لا تنزع الرحمة إلا من شقي »^(١) وقد علم من دين الرسل، وكتب الله تعالى أن الله متصف بالرحمة وليست رحمته ثوابه وجزاؤه كما يقوله أهل التحريف المؤولة، من الأشعرية وغيرهم، وقد قلل الله تعالى: ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ﴾^(٢) فعطف الرحمة على الفضل يدل على المغايرة وفضل الله تعالى الذي هو الثواب والجزاء مخلوق، ليس من صفات الله تعالى القائمة به^(٣)

* *

* *

* *

(١) انظر الأدب المفرد ص ١٣٦، قال محققه: أخرجه الترمذي (٢٥) كتاب البر والصلة (١٦) باب ما جاء في رحمة المسلمين، وأبو داود كتاب الأدب (٥٨) باب في الرحمة، وسنده صحيح .

(٢) الآية (٥٨) من سورة يونس .

(٣) شرح كتاب التوحيد للغنيمان (١/٧٨-٧٩) .

(٦) باب رؤيا الأنبياء حق

❖ قال أحمد بن منيع : -

١١٤ حدثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « رؤيا الأنبياء حق » ^(١).

❖ تخرجه ..

لم أعثر عليه موقوفاً إلا من هذا الطريق، لسماك في رواية لهذا الحديث طريقان، فأحدها المذكور بالباب من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفاً، والآخر من طريق: سفيان الثوري، عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، أخرجه: الحاكم في "المستدرک" ح (٣٦١٣) وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وهو بلفظ: « رؤيا الأنبياء وحي »، وقد جاء مرفوعاً من طريق سفيان عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « رؤيا الأنبياء وحي ». أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١٢٣٠٢) وفي إسناده عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم، قال فيه ابن عدي: (يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل، فإما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه أو متعمداً فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً هاهنا غير محفوظ) ^(٢). وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ح (٣٦١٣) وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، ولفظه: « رؤيا الأنبياء وحي ».

❖ لسفيان ..

١ - أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري، الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ٢٠٣ هـ (ع) ^(٣).

(١) ذكره ابن حجر في "المطالب العالية" (٢٣٧/٣) كتاب تعبير الرؤيا، حديث (٢٨٧٠).

(٢) الكامل (١٥٦٨/٤).

(٣) التقريب ص ٤٨٧، ترجمة (٦٠١٧).

✽ الحكم عليه :

إسناده صحيح عن ابن عباس، ولم يثبت مرفوعاً .

والذي يظهر أن هذا الحديث له حكم الرفع حيث أن ما قاله ابن عباس مما لا يقال بالرأي والاجتهاد، ويشهد لهذا أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: " كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح " .

ويشهد لهذا أيضاً قوله تعالى: ﴿ يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك ﴾ .

قال الشيخ: بل رواه موقوفاً والراوي عنه سماك كما تقدم في ص ٤٣١، أما رواية الرفع فهي باطلة كما ذكرت .

* *

* *

* *

(٧) باب في تحقيق الرؤيا ^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

(١١٥) حدثنا يحيى بن آدم وخلف بن الوليد، قالا: حدثنا إسرائيل، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: " الرؤيا الصالحة جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة " ^(٢).

❖ تخرجه ..

أخرجه البزار "كشف الأستار" ح (٢١٢٣) وأبو يعلى ح (٢٥٩٨) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧٢٧) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٥/٣) من طرق عن إسرائيل به بمثله .

ولم أجد متابعاً لإسرائيل، وأما سماك فقد تابعه عمر بن سعيد بن أبي حسين، وهذه المتابعة أخرجها أبو يعلى ح (٢٣٦١) بلفظ "الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة" قال الهيثمي: (رواه أبو يعلى والطبراني، ورجاله رجال الصحيح) الجمع (١٧٢/٧).

ويشهد للفظ "سبعين جزءاً" حديث ابن عمر ^(٣) - رضي الله عنهما - .

ويشهد للفظ "ستة وأربعين جزءاً" حديث أنس بن مالك ^(٤) .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب البغوي في شرح السنة .

(٢) المسند (٥١٩/١) حديث (٢٨٨٩) .

(٣) أخرجه مسلم ح (٢٢٦٥) وابن ماجه ح (٣٨٩٧) والنسائي في "الكبرى" ح (٧٦٢٦) .

(٤) أخرجه البخاري ح (٦٩٨٣) ومسلم ح (٢٢٦٤) والترمذي ح (٢٢٧٢) وابن ماجه ح (٣٨٩٣) وأحمد

ح (١١٦٢٦) .

سندہ ..

١- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٣هـ (ع).^(١)

الحكم عليه :

سندہ صحیح .

من فقه الحديث :

قال البغوي: قوله "جزء من النبوة" أراد تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده، وإنما كانت جزءاً من النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، قال عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحى، وقرأ: ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت الفعل ما تؤمر﴾^(٢)، وقيل: معناه أنها جزء من أجزاء علم النبوة، وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية، أو أراد أنه كالنبوة في الحكم بالصحة، كما قال عليه الصلاة والسلام: "والهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة" أي: هذه الخصال في الحسن والاستحباب كجزء من أجزاء فضائلهم فاقتدوا فيها بهم، لا أنها حقيقة نبوة، لأنه النبوة لا تتجزأ ولا نبوة بعد الرسول ﷺ وهو معنى قوله ﷺ: "ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات، الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له".^(٣)

* *

* *

* *

(١) التقريب ص(٥٨٧) ترجمة (٧٤٩٦) .

(٢) سورة الصافات (١٠٢) .

(٣) شرح السنة (١٢/٢٠٣-٢٠٤) .

(٨) باب في ذكر الخوارج ^(١)

❖ قال ابن ماجه : -

١١٦ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، قالوا: ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « ليقرأن القرآن ناس من أمتي يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية » ^(٢).

❖ تخريجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٧٧٧٤) وأبو يعلى ح (٢٣٥٤) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧٣٤-١١٧٧٥) كلهم من طرق عن أبي الأحوص عن سماك به بمثله .
ولم أعثر على متابع لأبي الأحوص ولا لسماك .

❖ سننه ..

➤ ١- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، من العاشرة، مات سنة ٢٣٥هـ — (خ م د س ق) ^(٣).

➤ ٢- سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل، ثم الخدثاني، بفتح المهملة والمثلثة، ويقال له: الأنباري، أبو محمد، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة، مات سنة ٢٤٠هـ، وله مائة سنة (م ق) ^(٤).

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب ابن ماجه في السنن .

(٢) السنن (٦١/١) المقدمة، باب (١٢) حديث (١٧١) .

(٣) التقريب ص ٣٢٠، ترجمة (٣٥٧٥) .

(٤) المصدر السابق ص ٢٦٠، ترجمة (٢٦٩٠) .

❖ الحكم عليه :

إسناده حسن من أجل سويد بن سعيد وسماك، وبقية رجاله ثقات، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٣٢/٦) وقال: (رواه أبو يعلى ورجال الصريح)، وقال الألباني: (وهذا إسناد جيد وهو على شرط مسلم) ^(١)، قلت: ليس هو على شرط مسلم، لأن عكرمة ليس من رجال مسلم.

وأصل الحديث في الصحيحين من غير هذا الطريق.

❖ وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ^(٢)، وعلي بن أبي طالب ^(٣)، وعبدالله بن مسعود ^(٤)، وأبي ذر الغفاري ^(٥)، وجابر بن عبدالله ^(٦)، وأنس بن مالك ^(٧)، أجمعين.

❖ غريب الحديث :

يمرقون : أي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه ^(٨).

الرَّمِيَّة : بوزن فعيلة بمعنى مفعولة، وهو الصيد المرمي، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ^(٩).

(١) السلسلة الصحيحة (٢٣٥/٥).

(٢) أخرجه : البخاري ح (٣٦١٠ و ٦١٦٣ و ٦٩٣٣) ومسلم ح (١٠٦٤) وأبو داود ح (٤٧٦٤) والنسائي ح (٢٥٧٨ و ٤١٠١) وأحمد ح (١٠٦٢٥ و ١٠٨٩٣) وفيه قصة ذو الخويصرة.

(٣) أخرجه : البخاري ح (٣٦١١) ومسلم ح (١٠٦٦) وأبو داود ح (٤٧٦٧ و ٤٧٦٨) والنسائي ح (٤١٠٢) وأحمد ح (٦١٧ و ٦٧٤ و ٦٩٨).

(٤) أخرجه : الترمذي ح (٢١٨٨) وأحمد ح (٣٨٢١) والدارمي ح (٢٠٤) وإسناده حسن.

(٥) أخرجه : مسلم ح (١٠٦٧) وابن ماجه ح (١٧٠) وأحمد ح (٢١٠٢١) والدارمي في سننه ح (٢٤٣٤).

(٦) أخرجه : البخاري ح (٣١٣٨) ومسلم ح (١٠٦٣) وأحمد ح (١٤١٥١ و ١٤٣٩٠ و ١٤٤٠٥).

(٧) أخرجه : أبو داود ح (٤٧٦٥) وابن ماجه ح (١٧٥). وصححه الألباني (الضلال ح ٩٤٥).

(٨) النهاية (٣٢٠/٤).

(٩) المصدر السابق (٢٦٨/٢) وانظر: فتح الباري (٧١٥/٦).

❖ من فقه الحديث :

- ١- المقصودون بقوله **الطائفة** : " ليقرأن القرآن ناسٌ ... " هم الخوارج .
- ٢- جاء في بعض الروايات " يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ... " قال القاضي : (فيه تأويلان : -
 - أحدهما : معناه : لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطع الحروف .
 - الثاني : معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل) ^(١) .
- ٣- قوله : " يمرقون من الإسلام " وفي بعض الروايات " يمرقون من الدين " إن كان المراد به الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة وإليه جنح الخطابي ^(٢) .
- (قال القاضي عياض -رحمه الله- : قال المروزي : اختلف العلماء في تكفير الخوارج، قال وكادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل ...) ^(٣) .
- ٤- جاء في بعض الروايات " فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً ... " قال النووي : (هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبلغاة وهو إجماع العلماء، قال القاضي : أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم ... لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم ما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستأبون من بدعتهم وباطلهم ...) ^(٤) .

(١) شرح النووي على مسلم (١٥٩/٧) .

(٢) فتح الباري ح (٧١٥/٦) .

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦٠/٧) .

(٤) المصدر السابق (١٧١/٧) .

(٩) باب وعيد من اقتطع حق مسلم
بيمين فاجرة بالنار^(١)

❖ قال الإمام مسلم : -

١١٧ حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، وأبو عاصم الحنفي (واللفظ لقتيبة) قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل^(٢) عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت^(٣) ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله للحضرمي «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»^(٤).

❖ تخريجه ..

أخرجه أبو داود ح (٣٢٤٥ و ٣٦٢٣) والترمذي ح (١٣٤٠) والنسائي في "الكبرى" ح (٥٩٨٩) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ح (٢٦٢٠) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٤٨/٤) وابن حبان ح (٥٠٧٤) والطبراني في "الكبير" (١٤/٢٢) والدارقطني في "السنن" (٢١١/٤) والبيهقي (١٤٣/١٠) جميعهم من طرق عن أبي الأحوص عن سماك به مثله. وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي على الحديث في شرح صحيح مسلم .

(٢) انظر الكلام على إثبات سماع علقمة من أبيه ص .

(٣) حضرموت: بلد في اليمن معروفة . معجم ما استعجم (٤٥٥/١) .

(٤) الصحيح (١٢٣/١) كتاب الإيمان، باب (٦١) حديث (١٣٩) .

ولم أجد متابعا لأبي الأحوص، وأما سماك فقد تابعه عبد الملك بن عمير، وهذه المتابعة أخرجها: مسلم ح (١٣٩) وأحمد ح (١٨٣٨٤) وابن الجارود في "المنتقى" ح (١٠٠٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٤٧/٤) والطبراني في "الكبير" (١٨/٢٢) والبيهقي (١٣٧/١٠) بنحوه. وفي هذه الرواية تسمية الخصمين وهما امرؤ القيس بن عباس الكندي، وخصمه ربيعة بن عيدان، وجاء فيها "من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان" وأخرج أبو داود ح (٣٦٢٢) قال: حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، حدثنا الحارث بن سليمان، حدثني كردوس عن الأشعث بن قيس^(١)، أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن ... الحديث فذكره، وأخرجه كذلك النسائي في "الكبرى" ح (٦٠٠٢) وابن الجارود في "المنتقى" ح (١٠٠٥) وابن حبان ح (١١٩٠) والبيهقي (١٨٠/١٠) جميعهم من طرق عن الحارث بن سليمان عن الأشعث بن قيس به، ورجال إسناده ثقات ما عدا الحارث بن سليمان فهو صدوق^(٢)، وكردوس بن العباس فهو مقبول^(٣)، وقال ابن معين: مشهور^(٤)، ووثقه ابن حبان^(٥). فالحديث يصلح في الشواهد.

والحديث ذكره الكتاني في الأحاديث المتواترة، وهو من المتواتر المعنوي^(٦).

(١) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أبو محمد، الصحابي، نزل الكوفة، مات سنة ٤١ هـ وهو

ابن ٦٣ (ع). التقريب ص ١١٣، ترجمة (٥٣٢).

(٢) التقريب ص ١٤٦، ترجمة (١٠٢٤).

(٣) المصدر السابق ص ٤٦١، ترجمة (٥٦٣٦).

(٤) تهذيب التهذيب (٣٨٦/٨).

(٥) الثقات (٣٤٢/٥).

(٦) نظم المتناثر (ص ١٦٩-١٧٠).

❖ سننه ..

١- أحمد بن جواس، بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره مهملة، الحنفى أبو عاصم، الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٨هـ (م د) ^(١).

❖ من فقه الحديث :

- ١- فيه أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر، وفيه أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين .
- ٢- فيه أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها .
- ٣- وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه أنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك فيه ^(٢).

* *

* *

* *

(١) التقريب ص ٧٨، ترجمة (٢١) .

(٢) شرح مسلم للنووي (١٦٢/٢) .

(كتاب العلم)

(١) باب ما جاء في الجث على السماع ^(١)

❖ قال الإمام الترمذي : -

١١٨ حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أنبأنا شعبة عن سماك بن حرب، قال: سمعت عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود يحدث عن أبيه قال: قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع " .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن عبدالله . ^(٢)

❖ تخریجه ..

أخرجه ابن ماجه ح(٢٣٢) وأبو يعلى ح(٥١٢٦) وابن عبدالبر في "جامع بيان العلم" (٤/١) جميعهم من طرق عن شعبة عن سماك به مثله .

❖ وتابع شعبة كل من :

١- إسرائيل بن يونس، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح(٤١٤٦) وأبو يعلى ح(٦٩) بمثله .

٢- أبي الأحوص، سلام بن سليم، والحديث عنه أخرجه: الرامهر مزي في "المحدث الفاصل" ح(٧) بمثله .

٣- علي بن صالح الهمداني، والحديث عنه أخرجه: أبو نعيم في "الحلية" (٣٣١/٧) بمثله .

٤- عمرو بن قيس، والحديث من طريقه أخرجه: الرامهر مزي في "المحدث الفاصل" ح(٦) بمثله .

(١) عنوان الباب مستفاد مما ترجم به على الحديث في جامع الترمذي .

(٢) الجامع (٣٣/٥) كتاب العلم، باب (٧) حديث (٢٦٥٧) .

◀ ٥- حماد بن سلمة، والحديث من طريقه أخرجه: الرامهر مزي في "المحدث الفصل" ح(٨) والبيهقي في "دلائل النبوة" (٥٤٠/٦) بمثله .

◀ ٦- شيبان بن عبدالرحمن أبو معاوية، والحديث من طريقه أخرجه: أبو يعلى ح(٦٨) بمثله .

◀ وقد توبع سماك فتابعه عبدالملك بن عمير، وهذه المتابعة أخرجها: الترمذي ح(٢٦٥٨) والشافعي في "المسند" (١٤/١) وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (ص ٤٥) والبيهقي في "معرفة السنن" ح(١١٢) وجاء في روايته زيادة قوله: "ثلاث لا يغفلُ عليهنَّ قلب مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم" وإسناده صحيح .

❖ وكذلك فقد توبع عبدالرحمن بن عبدالله، حيث قد تابعه كل من :

◀ ١- الأسود بن يزيد النخعي، والحديث من طريقه أخرجه: الخطيب البغدادي في "شرف أصحاب الحديث" ح(٢٦) وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (ص ٤٥ و ٤٦) .

◀ ٢- مرة بن شراحيل، والحديث من طريقه أخرجه: أبو نعيم في "أخبار أصفهان" (٩٠/٢) .

سنة ..

◀ ١- محمود بن غيلان العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٩هـ، وقيل بعد ذلك (خ م ت س ق) ^(١) .

◀ ٢- أبو داود: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث، من التاسعة، توفي سنة ٢٠٤هـ (خت م ع) ^(٢) .

◀ عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي، الكوفي، ثقة، من صغار الثانية، مات سنة ٧٩هـ، وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً (ع) ^(٣) .

(١) تقريب التهذيب ص ٥٢٢، ترجمة (٦٥١٦) .

(٢) المصدر السابق ص ٢٥٠، ترجمة (٢٥٥٠) .

(٣) المصدر السابق ص ٢٤٤، ترجمة (٣٩٢٤) .

❖ الحكم عليه :

ركنه

إسناده حسن من أجل سمائه فهو صدوق، ويرتقي بالمطابعات إلى درجة الصحيح ~~طريقه~~ وهذا الحديث ورد في ضمن خطبة الوداع، وهو في الصحيحين وغيرهما من غير هذا الطريق، وله شواهد كثيرة ^(١). وقد أورد السيوطي في كتابه الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة وعزاه إلى ستة عشر صحابياً ^(٢)، وكذلك أوردته الكتاني في كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر ^(٣).

❖ غريب الحديث :

نَضَرَ : قال ابن الأثير: نَضَرَ ونَضَرَهُ وأنضَرَهُ: أي نَعَمَهُ، ويروى بالتخفيف والتشديد وهي في الأصل: حَسَنُ الوجه، والبريق، وإنما أراد حَسَنَ خُلُقِهِ وقَدْرَهُ ^(٤).

أوعى : أي أحفظ وأفهم ^(٥).

لا يُغِلُّ عليهن : هو من الإغلال: الخيانة في كل شيء. ويرد "يَغْلُ" بفتح الياء، من الغِلِّ وهو الحقد والشحناء: أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق .

وروي "يَغْلُ" بالتخفيف من الوغول: الدخول في الشر. والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر ^(٦).

(١) انظر تخريج هذه الشواهد وطرق الحديث كتاب "دراسة حديث نَضَرَ الله امرأ سمع مقالي" للششيخ عبدالمحسن العباد - حفظه الله - وهو كتاب قيم أجاد في تصنيفه جزاه الله خيراً .

وانظر كذلك كتاب "جزء فيه قول النبي ﷺ : "نضر الله امرأ سمع مقالتي ... " تصنيف أبي عمر وأحمد بن محمد المديني، تحقيق: بدر البدر .

(٣) ص ٢٤ .

(٢) ص ٥ .

(٥) المصدر السابق (٢٠٧/٥) .

(٤) النهاية (٧١/٥) .

(٦) المصدر السابق (٣٨١/٣) .

❁ من فقه الحديث :

- ١- في الحديث دلالة على الترغيب في تبليغ العلم تبليغاً سالماً من الزيادة والنقص .
- ٢- خص مُبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه الدعاء بما يناسب حاله، وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشرك فيه أحد من الأمة ^(١).
- ٣- قال المناوي في قوله: « ورب حامل فقه » بيان أن راوي الحديث ليس الفقه من شرطه وإنما شرطه الحفظ، أما الفهم والتدبر فعلى الفقيه، ثم قال عقب هذا الاستنباط: وهذا أقوى دليل على رد من شرط لقبول الرواية كون الراوي فقيهاً عالماً ^(٢).

(١) تحفة الأحوذى (٤١٧/٧) .

(٢) فيض القدير (٢٨٤/٦-٢٨٥) .

(٢) باب في التخليط في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

❖ قال الإمام أحمد : -

١١٩ حدثنا عبد الملك بن عمرو ومؤمل قالوا حدثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن عن عبد الله قال انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة حمراء قال عبد الملك من آدم في نحو من أربعين رجلاً فقال: « إنكم مفتوح عليكم منصورون ومصيبون فمن أدرك ذلك منكم فليتيق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل رحمه من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ومثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير ردي في بئر فهو ينزع منها بذنبه » (١).

❖ تخريجه ..

أخرجه النسائي في "الكبرى" ح (٩٨٢٨) وأبو يعلى ح (٥٣٠٤) وابن حبان ح (٥٩٤٢) والحاكم في "المستدرک" وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن سفيان عن سماك به بمثله، إلا ابن حبان اقتصر على الجزء الأخير من الحديث وهو قوله: « مثل الذي يعين قومه ... الحديث » .

❖ وتابع سفيان كل من :

١- شعبة بن الحجاج، ورواه مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً، فرواه موقوفاً وذلك فيما أخرجه الطيالسي ح (٣٤٤) واقتصر في هذه الرواية على الجزء الأخير من الحديث، ورواه مرفوعاً وذلك فيما أخرجه: الترمذي ح (٢٢٥٧) والطيالسي ح (٣٣٧) وابن أبي الجعد في "مسنده" ح (٥٦٠) والبيهقي (٢٣٤/١٠) بمثله إلا أنهم لم يذكروا الجزء الأخير من الحديث وذلك من قوله: « من كذب علي ... إلى آخر الحديث » وأما ابن الجعد فاقتصر على قوله: « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

(١) المسند (٦٦١/١) حديث (٣٧٩١) .

٢- عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، والحديث عنه أخرجه: عبدالله في "زوائد على المسند" المسند ح(٤١٤٥) بمثله إلا أنه لم يذكر الجزء الأخير من الحديث وهو قوله: "مثل الذين يعين قومه ...".

٣- حمزة بن ثابت، والحديث عنه أخرجه: الطيالسي ح(٣٤٤) واقتصر على الجزء الأخير من الحديث.

٤- شريك بن عبدالله النخعي، والحديث من طريقه أخرجه: ابن ماجه ح(٣٠) واقتصر على قوله: "من كذب علي متعمداً ...".

❖ ولم أجد متابعاً لسماك، وأما عبدالرحمن بن عبدالله فتابعه كل من :

١- زر بن حبيش، والحديث عنه أخرجه: الترمذي ح(٢٦٥٩) وأحمد ح(٣٨٠٤) وابن أبي شيبة (٨/٨٥٩) وأبو يعلى ح(٥٢٥١) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ح(٣٩١) واقتصر في روايته على قوله: "من كذب علي متعمداً ... " وإسناده حسن.

٢- عمرو بن شرحبيل، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح(١٠٠٧٤) وهي بمثل رواية زر بن حبيش، وإسناده حسن.

❖ سننه ..

١- عبدالملك بن عمرو القيسي، أبو عامر، العقدي، بفتح المهملة والقاف، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع - أو خمس - ومائتين (ع) ^(١).

٢- مؤمل بن إسماعيل البصري، أبو عبدالرحمن، نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٠٦ هـ ^(٢).

٣- سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة ١٦١ هـ ^(٣).

(١) تقريب التهذيب ص ٣٦٤، ترجمة (٤١٩٩).

(٢) المصدر السابق ص ٥٥٥، ترجمة (٧٠٢٩).

(٣) المصدر السابق ص ٢٤٤، ترجمة (٢٤٤٥).

٤ - عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي، الكوفي، ثقة، من صغار الثانية، مات سنة ٧٩هـ، وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً^(١).

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح، وليس له متابع إلا متابعة زر بن حبیش، وعمرو بن شرحبيل وهي مقتصرة على قوله الطحاوي : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وهذا الجزء من الحديث قد تواتر عن أكثر من سبعين من الصحابة، ذكر ذلك الكشي^(٢) وغيره .

والطرف الأخير من الحديث وهو قوله: « ومثل الذي يعين قومه على غير الحق ... الحديث » قد ورد في هذا الباب شواهد منها :

- (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية »^(٣).
- (٢) حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، مالعصية؟ قال: « أن تعين قومك على الظلم »^(٤).

❖ غريب الحديث :

أدم : الجلد ما كان ، و قيل الأحمر، وقيل هو المدبوغ^(٥).
ينزع بذنبه : قال الخطابي: معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه، ولا يقدر على خلاصه^(٦).

(١) المصدر السابق ص ٣٤٤، ترجمة (٣٩٢٤) .

(٢) نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٢٨، حديث (٢) .

(٣) أخرجه مسلم ح (١٨٤٨) والنسائي ح (٤١١٤) وابن ماجه ح (٣٩٤٨) وأحمد ح (٧٨٨٤ و ٨٠٠٠) .

(٤) أخرجه أبو داود ح (٥١١٩) وابن ماجه ح (٣٩٤٩) إسناده ضعيفن فقيه بنت واثلة بن الأسقع، وهي مجهولة. (غاية المراد ص ١٨٧) .

(٥) لسان العرب (٩/١٢) .

(٦) معالم السنن مع سنن أبي داود (٣٤٠/٥) .

(كتاب الأدب)

(١) باب في أخلاق النبي ﷺ (١)

❖ قال الإمام أحمد : -

١٢٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت عباد بن زاهر أبا رواع، قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يخطب، فقال: إنا والله قد صحبنا رسول الله ﷺ في السفر والحضر وكان يعود مرضانا ويتبع جنازتنا ويغزو معنا ويواسينا بالقليل والكثير وإن ناساً يُعْطُونِي بِهِ عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَأَاهُ قَطَّ. (٢)

❖ تخریجه ..

أخرجه البزار ح (٤٠١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد .
وذكر الهيثمي في "المجمع" (٢٩/٣) وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات .

❖ سننه ..

١ - عباد بن زاهر أبو رواع، سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وروى عنه سماك بن حرب، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. (٣)

❖ الحكم عليه :

إسناده حسن .

وانظر في أخلاق النبي ﷺ كتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه للحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني .

* *

* *

* *

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الأصبهاني في كتاب أخلاق النبي ﷺ .

(٢) المسند (١١٢/١) حديث (٥٠٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٨٠/٦) التاريخ الكبير (٣٠/٦) الثقات (١٤١/٥) .

(٢) باب ما يستحب من الأسماء ^(١)

✽ قال الإمام مسلم : -

١٢١ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبو سعيد الأشج ومحمد بن المثنى الغزي واللفظ لابن نمير، قالوا: حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألتني فقالوا: إنكم تقرأون يا أخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم ^(٢).

✽ تخرجه ..

أخرجه الترمذي ح (٣١٥٥) وأحمد ح (١٧٧٣٦) وابن أبي شيبة (٥٥١/١٤) والنسائي في "الكبرى" ح (١١٣١٥) وابن حبان ح (٦٢٥٠) والطبراني في "الكبير" (٩٨٦/٢٠) والبيهقي في "دلائل النبوة" (٣٩٢/٥-٣٩٣) من طريق عن عبدالله بن إدريس به بمثله .

ولم أجد متابعاً لإدريس ولا لمن بعده من الرواة .

✽ سننه ..

١ - عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة مات سنة ١٩٢ هـ - (ع). ^(٣)

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي في شرح صحيح مسلم .

(٢) الجامع الصحيح (١٦٨٥/٣) كتاب الأدب، حديث (٢١٣٥) .

(٣) التقريب ص (٢٩٥) ترجمة (٣٢٠٧) .

٢- إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، ثقة، من السابعة (ع).^(١)

❖ من فقه الحديث :

- ١- قال النووي: (استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام ...
وقد سمي النبي ﷺ ابنه إبراهيم وكان في أصحابه خلانق مسمون بأسماء الأنبياء)^(٢).

* *

* *

* *

(١) التقريب ص(٩٧) ترجمة (٢٩٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/١١٧).

(٣) باب من قعد حيث ينتهي ^(١)

❖ قال أبو داود : -

١٢٢ حدثنا محمد بن جعفر الوركاني وهناد، أن شريكاً أخبرهم، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: « كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي » ^(٢).

❖ تخريجه ..

أخرجه الترمذي ح (٢٧٢٥) وقال: (حسن صحيح غريب) وأحمد ح (٢٠٤٢٣) و٢٠٥٣٥ والطيالسي ح (٧٨٠) وأبو خيثمة في "العلم" ح (١٠٠) والنسائي في "الكبرى" ح (٥٨٩٩) وابن حبان في "صحيحه" ح (٦٤٣٣) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٥١) وابن عدي في "الكامل" (٦/٤) والبيهقي (٢٣١/٣) كلهم من طرق عن شريك عن سماك به مثله.

❖ وتابع شريكاً زهير بن معاوية، وهذه المتابعة ذكرها الترمذي في جامعه، حيث قال: (وقد رواه زهير بن معاوية عن سماك أيضاً) ^(٣). ولم أعثر على متابع لسماك .

❖ سننه ..

❧ ١- محمد بن جعفر بن زياد الوركاني، بفتحتين، أبو عمران الخراساني، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٢٨هـ (م د س) ^(٤).

❧ ٢- هناد بن السري، ثقة، تقدم .

(١) عنوان الباب مستفاد مما ترجم به البخاري في صحيحه على حديث الثلاثة نفر الذي دخلوا المسجد رقم (٦٦).

(٢) السنن، كتاب الأدب (١٦٤/٥) باب (١٦) في التحلق، حديث (٤٨٢٥) .

(٣) (٦٩/٥) .

(٤) تقريب التهذيب ص ٤٧١، ترجمة (٥٧٨٣) .

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف، من أجل شريك فهو صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه، ويرتقي بالمتابعة إلى درجة الحسن، والحديث صححه الألباني^(١).

❖ وفي الباب عن شيبه بن عثمان بن طلحة الجمحي، عند الطبراني في "الكبير" ح(٧١٩٧) رفعه "إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس، وإلا فلينظر إلى أوسع مكان يرى فليجلس" قال الهيثمي: (إسناده حسن)^(٢).

❖ من فقه الحديث :

- ١- فيه ذكر وصف مجلس المصطفى لمن قصده .
- ٢- فيه أن الجلوس يكون حيث ينتهي به المجلس .

(١) صحيح أبي داود (٩١٦/٣) .

(٢) مجمع الزوائد (٥٩/٨) .

(٤) باب ما جاء في قصّ الشارب^(١)

❖ قال الترمذي : -

١٢٣ حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي الكوفي، حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: « كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربته، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله »^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب .

❖ تخريجه ..

أخرجه الطبراني في "الكبير" ح (١١٧٢٤) قال: ثنا إبراهيم الأصبهاني ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا إسرائيل به بلفظ: أن النبي ﷺ قال: « أوفوا للحي وقصوا الشوارب، قال: وكان إبراهيم خليل الرحمن يوفي لحيته » .

❖ وتابع إسرائيل الحسن بن صالح، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٧٣٣) وأبو يعلى ح (٢٧١٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٣٠/٤) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧٢٥) بمثله .

ولم أجد متابعا لسماك ولا لعكرمة .

❖ سند ..

١ - محمد بن عمر بن الوليد الكندي، أبو جعفر الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٦هـ - (ت س ق)^(٣).

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي على الحديث في الجامع .

(٢) جامع الترمذي (٨٦/٥) كتاب الأدب، باب (١٦) حديث (٢٧٦٠) .

(٣) تقريب التهذيب ص ٤٩٨، ترجمة (٦١٧٦) .

٢- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠٣هـ (ع) ^(١).

✽ الحكم عليه :

إسناده حسن من أجل محمد بن عمر الكندي وسماك فكلهما صدوق، وبقية رجاله ثقات .

✽ وفي الباب عن أبي هريرة ^(٢)، وعبدالله بن عمر ^(٣)، فيها بيان أن من الفطرة قص الشارب، وهذه الشواهد يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره .

✽ غريب الحديث :

يقص : أصل القص تتبع الأثر ^(٤)، والمراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال ، قاله ابن حجر ^(٥).

✽ من فقه الحديث :

١- جاءت عدة أحاديث في مشروعية قص الشارب، وأكثرها جاء بلفظ القص، وورد الخبر بلفظ (الحلق) ولفظ (تقصير الشارب) ولفظ (جزؤا الشوارب) ولفظ (أحفوا الشوارب) ولفظ (أنهكوا الشوارب) قال ابن حجر: (فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة، لأن الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة: قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد، والإحفاء بالمهملة والفاء: الاستقصاء، والنهك بالنون والكاف: المبالغة في الإزالة ... قال

(١) المصدر السابق ص ٥٨٧، ترجمة (٧٤٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري ح (٥٨٨٩) ومسلم ح (٢٥٧) والترمذي ح (٢٧٥٦) والنسائي ح (١٠) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٥٨٨٨) ومسلم ح (٢٥٩) والترمذي ح (٢٧٦٣ و ٢٧٦٤) والنسائي ح (١٢) .

(٤) النهاية (٧٢/٤) .

(٥) فتح الباري (٣٤٧/١٠) .

النووي: والمختار في قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، وأما رواية «أحفوا» فمعناها: أزيلوا ما طال على الشفتين ... وقال ابن القاسم عن مالك: إحقاء الشارب عندي مثله^(١)، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين، وقال أشهب: سألت مالكا عما يحفي شاربته فقال: أرى أن يوجع ضرباً^(٢)، وقلل لمن يحلق شاربته: هذه بدعة ظهرت في الناس^(٣).

* *

* *

* *

(١) التمهيد (١٢٥/٣) .

(٢) المصدر السابق (١٢٥/٣) .

(٣) فتح الباري (٣٥٩/١٠) .

(٥) باب ما جاء في الإتياء ^(١)

❖ قال الترمذي : -

❖ ١٤٤ | حدثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي، حدثنا إسحاق بن منصور الكوفي، أخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: « رأيت النبي ﷺ متكناً على وسادة على يساره » ^(٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقال أيضاً: روى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي ﷺ متكناً على وسادة ولم يذكر عن يساره ^(٣).

❖ تخريجه ..

أخرجه أبو داود ح (٤١٤٣) وأحمد ح (٢٠٤٦٨) وأبو يعلى ح (٧٤٥٧) والطبراني في "الكبير" ح (١٩١٩) كلهم من طرق عن إسرائيل عن سماك به بمثله، إلا رواية أبي يعلى فجاء فيها بدل قوله: « على وسادة » قوله: « على مرفقه » وهذا اللفظ جاء أيضاً فيما رواه عبدالله في "زوائد على المسند" المسند ح (٢٠٤٠٥) ورواية أبي يعلى إسناده حسن.

❖ وتابع إسرائيل زهير بن معاوية، وهذه المتابعة أخرجها: النسائي في "السنن الكبرى" ح (٧١٨٣) بنحوه وفيه قصة ماعز ^(٤).

ولم أجد متابعا لسماك بن حرب .

❖ مسنده ..

❖ ١ - عباس بن محمد الدوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧١هـ، وقد بلغ ثمانية وثمانين سنة (٤) ^(٤).

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي على الحديث في الجامع .

(٢) السنن (٩١/٥) كتاب الأدب، باب (٢٣) حديث (٢٧٧٠) .

(٣) المصدر السابق (٩١/٥) .

(٤) تقريب التهذيب ص ٢٩٤، ترجمة (٣١٨٩) .

٢- إسحاق بن منصور السُّلُوي، بفتح المهملة، مولا هم، أبو عبد الرحمن، صدوق تكلم فيه للتشيع، من التاسعة، مات سنة ٢٠٤هـ، وقيل بعدها (ع) ^(١).

✽ الحكم عليه :

إسناده حسن وذلك من أجل إسحاق بن منصور فهو صدوق .

✽ وفي الباب من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه ذكر صفة الوسادة التي كان يتكى عليها رسول الله ﷺ حيث قالت: « كان وسادة رسول الله ﷺ التي يتكى عليها من آدم حشوها ليفاً » ^(٢).

✽ غريب الحديث :

وسادة : هي المِخْدَةُ ^(٣).

✽ من فقه الحديث :

١- قوله: « على يساره » أي الوسادة كائنة على يساره، أو متعلق بمتكناً بعد تقيده بالظرف الأول، وهو لبيان الواقع لا للقييد، فيجوز الاتكاء على الوسادة يمناً ويساراً ^(٤).

* *

* *

* *

(١) المصدر السابق ص ١٠٣، ترجمة (٣٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري ح (٦٤٥٦) ومسلم ح (٢٠٨٢) وأبو داود ح (٤١٤٦) والترمذي ح (١٧٦١) و (٢٤٦٩) وابن ماجه ح (٤١٥١) وأحمد ح (٢٣٦٨٩ و ٢٣٧٧٢) .

(٣) النهاية (١٨٢/٥) .

(٤) تحفة الأحوذى (٥٥/٨) .

(٦) باب في ذكر الكبر ومدح التواضع ^(١)

❁ قال الحارث بن أبي أسامة : -

(١٢٥) حدثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عبدالله بن شداد رضي الله عنه قال: استأذن رجل على عهد رسول الله ﷺ فقال: ائذن لرديف النعمان بن المنذر، فقال رسول الله ﷺ : « لعظماؤكم أهون على الله تعالى من الجعلان التي تدفع الخرق بأنفها » قال: فاستأذن رجل فقال: إن حمدي زين، ونمي شين، فقال ﷺ : « كذبت، ذاك الله تبارك وتعالى » ^(٢).

❁ تخرجه ..

لم أجد الحديث من رواية عبدالله بن شداد إلا من هذه الطريق، فالذي يظهر أن عبدالعزيز بن أبان تفرد بهذا الحديث عن عبدالله بن شداد رضي الله عنه وكذلك فإنه لا يعرف لعبدالله بن شداد رواية عن النبي ﷺ ، قال الإمام أحمد : (عبدالله بن شداد بن الهاد لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً) ^(٣).

وأما الحديث بجزئه فقد صح من طرق أخرى، فأما قوله ﷺ : « لعظماؤكم أهون على الله ... الحديث » فقد جاء ما يشهد لهذا المعنى من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ولفظ حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ : « إن الله ﻻ يذهب عنكم عُبيّة ^(٤) الجاهلية وفخرها بالآباء ... » ثم قال: « ليتتهين أقوام فخرهم برجالٍ أو ليكوننَّ أهون عند الله من عدّتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها الثّئن ^(٥) ».

(١) عنوان الباب مستفاد مما ترجم به على الحديث في المطالب العالية .

(٢) أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١٧٥/٣) حديث (٢٧٠٠) وهو في البغية (٨٢١/٢) حديث (٨٥٧-٨٥٨) .

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٥٣٣/٢) . وانظر الإصابة (٦١/٥) .

(٤) العُبيّة : هي الكبر . النهاية (١٦٩/٣) .

(٥) أخرجه أحمد ح (١٠٤٠٢) وأبو داود ح (٥١١٦) وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٦٠/٢) والبيهقي في "السنن" (٢٣٢/١٠) .

وأما حديث ابن عباس فلفظه أن النبي ﷺ قال: « لا تفتخروا بآبائكم الذين مُوتُوا^(١) في الجاهلية، فوالذي نفسي بيده، لما يُدهده^(٢) الجُعل بمنخرية خير من آبائكم الذين مُوتُوا في الجاهلية »^(٣).

وأما قوله ﷺ للذي قال (إن حمدي زين وإن ذمي شين): « كذبت، ذاك الله تعالى » فقد جاء من حديث البراء بن عازب والأقرع بن حابس، ما يشهد له، فعن البراء بن عازب في قوله تعالى: ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾^(٤) قال: فقام رجل فقال: (يا رسول الله إن حمدي زين، وإن ذمي شين) ، فقال النبي ﷺ: « ذاك الله »^(٥) وقال: هذا حديث حسن غريب .

وأما رواية الأقرع بن حابس فقد جاء التصريح فيها بأن القائل هو الأقرع بن حابس نفسه، حيث أنه نادى رسول الله ﷺ من وراء الحجرات فقال: يا رسول الله، فلم يجبه رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله ألا إن حمدي زين ... إلخ)^(٦).

سنة

١- عبدالعزيز بن أبان بن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص الأموي السعدي، أبو خالد الكوفي، نزيل بغداد، متروك وكذبه ابن معين وغيره، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧هـ

(١) قال السندي: (بتشديد الواو على بناء المفعول، يقال: أماته الله وموته ...) .

(٢) (يدهده : أي الذي يدخرجه من السرجين) . النهاية (١٤٣/٢) .

(٣) أخرجه الطيالسي ح (٢٦٨٢) وأحمد ح (٨٥١٩) وابن حبان ح (٥٧٧٥) والطبراني في "الكبير" ح (١١٨٦٢) وأورده الهيثمي في "المجمع" (٨٥/٨) وقال: رواه أحمد والطبراني في "الأوسط" و"الكبير" بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٤) سورة الحجرات (٤) .

(٥) أخرجه الترمذي ح (٣٢٦٧) قال: هذا حديث حسن غريب، والطبراني في "جامع البيان" (٣٨١/١١) - (٣١٦٧٦) وصحح الألباني (صحيح الترمذي ١٠٧/٣ - ٢٦٠٥) .

(٦) أخرجه أحمد ح (١٥٥٦١ و ٢٦٦٦٢) وابن أبي عاصم في "الآحاد" ح (١١٧٨) والطبراني في "جامع البيان" (٣٨١/١١ - ٣١٦٧٩) والطبراني في "الكبير" ح (٨٧٨) .

(ت)^(١)، وقال يعقوب بن شيبة: (هو عند أصحابنا جميعاً متروك كثير الخطأ كثير الغلط)، وقال أبو حاتم: (متروك الحديث لا يشتغل به، تركوه، لا يكتب حديثه)^(٢).

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف جداً، والحديث قد صح من طرق أخرى كما سبق الإشارة إلى ذلك، والحديث بهذا الإسناد أورده البوصيري في الإتحاف (٤٤٢/٧) وسكت عنه .

❖ غريب الحديث :

الجمعلان : الجعل : حيوان معروف كالتنفساء^(٣).

الخَرَاء : العَذْرَة^(٤).

* *

* *

* *

(١) التقريب ص ٣٥٦، ترجمة (٤٠٨٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٢٩/٦) .

(٣) النهاية (٢٧٧/١) .

(٤) لسان العرب (٦٤/١) .

(٧) باب تحريم النظر إلى العورات^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ : " لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة " ^(٢).

❖ تخريجه ..

أخرجه ابن أبي شبة "المصنف" (٣٩٨/٤) والبخاري ح (٢٠٧٤- كشف الأستار) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧٢٨) وابن حبان ح (٥٥٨٢) من طرق عن إسرائيل به بمثله. ولم أجد متابعا لإسرائيل، وأما سماك فقد تابعه أبو إسحاق الشيباني، وهذه المتابعة أخرجها: الطبراني في "الكبير" ح (١١٧٩٤) وفي "الصغير" ح (١٠٩٤) والحاكم في "المستدرک" ح (٧٧٧٧) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

❖ وفي الباب عن أبي سعيد الخدري^(٣)، وأبي هريرة^(٤) - رضي الله عنهما - .

❖ سننه ..

❧ ١- خلف بن الوليد، أبو الوليد العتكي، بغدادى سكن مكة، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم^(٥).

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي على الحديث في شرح صحيح مسلم .

(٢) المسند (٥٠١/١) حديث (٢٧٦٩) .

(٣) أخرجه مسلم ح (٣٣٨) وأبو داود ح (٤٠١٨) وأحمد ح (١١٢٠٧) وأبو يعلى ح (١١٣٦) .

(٤) أخرجه أحمد ح (٩٤٨٣) وابن حبان ح (٥٥٨٣) وفيه زيادة "إلا الولد والوالد" وهذه ضعيفة الإسناد من أجل الطفاوى فهو مجهول .

(٥) الجرح والتعديل (٣٧١/٣) .

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح .

❖ غريب الحديث :

لا يباشر : المباشرة هي الملامسة ^(١).

❖ من فقه الحديث :

- ١- فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه .
- ٢- فيه أن نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها ^(٢).

* *

* *

* *

(١) غريب الحديث (١٢٩/١) .

(٢) هذه الفوائد مأخوذة من شرح صحيح مسلم للنووي (٣٠/٤) .

(٨) باب ما يقول إذا خرج لسفر أو رجع منه ^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

(١٥٧) حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبه، وسمعتُه أنا ^(٢) من عبدالله بن محمد، ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: « اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضَّيْبة في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر، وإذا أراد الرجوع قال: آيِّبون تائبون عابدون لربنا حامدون، وإذا دخل أهله قال: توباً توباً، لربنا أوباً، لا يغادر علينا حوباً » ^(٣).

❖ تخرجه ..

أخرجه أبو يعلى ح (٢٣٥٣) وابن حبان ح (٢٧١٦) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧٣٥) وابن السني في "عمل اليوم والليلة" ح (٥٣١) والبيهقي (٢٥٠/٥) جميعهم من طرق عن أبي الأحوص عن سماك به بمثله، ورواية أبي يعلى وابن حبان بلفظ: « أقبض لنا الأرض » وبعض الروايات بلفظ « لربنا ساجدون » .

❖ وتابع أبا الأحوص، زائدة بن قدامة، والحديث عنه أخرجه: الحاكم في "المستدرک" ح (١٧٩٥) مختصراً .

ولم أجد متابعاً لسماك .

وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٩/١٠) وقال: (رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وأبو يعلى والبزار ورجاهم رجال الصحيح إلا بعض أسانيد الطبراني .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الهيثمي على الحديث في المجمع .

(٢) القائل (وسمعتُه أنا) في هذا الحديث هو عبدالله بن أحمد بن حنبل .

(٣) المسند (٤٢٣/١) حديث (٢٣١١) و(٤٩٣/١) حديث (٢٧١٨) .

❖ وفي الباب عن ابن عمر^(١) وعلي بن أبي طالب^(٢) .

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح .

❖ غريب الحديث :

الضُّبْنَةُ : الضُّبْنَةُ والضُّبْنَةُ : ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته، سُئِرُوا ضُبْنَةً لأنهم في ضُبْنٍ من يعولهم، والضُّبْنُ: ما بين الكشح والإبط، تعوَّذ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة وهو السفر. وقيل تعوَّذ من صحة من لا غناء فيه ولا كفاية من الرِّفاق، إنما هو كُلُّ وعيال على من يرافقه^(٣).

الكَآبَةُ : تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، والمعنى أنه يرجع من سفره بلُمر يحزنه، إما أصابه في سفره وإما قَدِم عليه، مثل أن يعود غير مقضي الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو قد فَقِد بعضهم^(٤).
توباً توباً : قال النووي: توباً توباً: سؤال التوبة، وهو منصوب إما على تقدير: تب علينا، وإما على تقدير نسألك توباً توباً، وأوباً بمعناه من آب إذا رجع، ومعنى لا يغادر: لا يترك به، وحبوباً بمعناه: إثماً، وهو بفتح الحاء وضمها لغتان^(٥).

(١) أخرجه الترمذي ح(٣٤٤٧) وأحمد ح(٦٣١١) و٦٣٧٤ . صححه الألباني (صحيح أبي داود ح ٢٣٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي ح(٣٤٤٦) . صححه الألباني (صحيح أبي داود ح ٢٣٤٢).

(٣) النهاية (٧٣/٣) .

(٤) المصدر السابق (١٣٧/٤) .

(٥) الأذكار (ص ٢٢٥) .

(٩) باب تراجم المؤمنين وتعاطفهم وتعاطفهم^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

حدثنا يونس وسريج قالوا: ثنا حماد عن سماك بن حرب عن
النعمان بن بشير أن النبي ﷺ وقال سريج في حديثه: سمعت النبي ﷺ
يقول: « مثل المؤمن كمثل الجسد إذا ألم بعضه تداعى سائرُه »^(٢).

❖ تخریجه ..

أخرجه الطيالسي ح (٧٩٣) وابن أبي شيبة (٢٥٣/١٣) عن يزيد بن هارون كلاهما
عن حماد به بلفظ: « مثل المؤمنين » .

❖ ولم أجد متابعا لحما، وأما سماك فقد تابعه كل من :

❧ ١- عامر الشعبي، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح (٦٠١١) ومسلم ح (٢٥٨٦)
وأحمد ح (١٧٩١٣ و ١٧٩٠٧ و ١٧٩٦٥) وأبو داود الطيالسي ح (٧٩٠) ولفظه عند
البخاري: « ترى المؤمنين في تراجمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً
تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » .

❧ ٢- خيثمة بن عبدالرحمن، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (٢٥٨٦) وأحمد
ح (١٧٩٦٦ و ١٧٩٢٦) ولفظه عند مسلم: « المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه
اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه، اشتكى كله » .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي على الحديث في شرح صحيح مسلم .

(٢) المسند (٣٤٣/٥) حديث (١٧٩٤٩) .

سنده ..

١- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، مات سنة ٢٠٧هـ (ع) ^(١).

٢- سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، ثقة يهمل قليلاً، مات يوم الأضحى سنة ٢١٧هـ (خ ٤) ^(٢).

الحكم عليه :

إسناده صحيح ، وأصل الحديث في الصحيحين .

* *

* *

* *

(١) التقريب ص ٦١٤، ترجمة (٧٩١٤) .

(٢) المصدر السابق ص ٢٢٩، ترجمة (٢٢١٨) .

(١٠) باب في إطفاء النار بالليل

❦ قال أبو داود : -

١٢٩ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار، حدثنا عمرو بن طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ قال: جاءت فأرة فأخذت تجرُ الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: « إذا نمت فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرِّقكم »^(١).

❦ تخرجه ..

أخرجه عبد بن حميد "المنتخب" ح (٥٩١) والبخاري في "الأدب المفود" ح (١٢٢٢) وابن حبان ح (٥٥١٩) والحاكم في "المستدرک" ح (٧٧٦٦) وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن أسباط بن نصر عن سماك به مثله . ولم أجد متابعاً لأسباط ولا لسماك .

❦ سننه ..

❧ ١- سليمان بن عبد الرحمن بن حماد التيمي، أبو داود التمار الكوفي، صدوق، من العاشرة (د)^(٢) .

❧ ٢- عمرو بن حماد بن طلحة، القناد، أبو محمد الكوفي، صدوق رمي بالرفض، من العاشرة، مات سنة (٢٢٢هـ)^(٣) .

❧ ٣- أسباط بن نصر الهمداني، بسكون الميم، أبو يوسف، ويقال أبو نصر، صدوق كثير الخطأ يُغرب، من الثامنة (خت م ٤)^(٤)، وقد أنكر أبو زرعة على الإمام مسلم إخراج حديث أسباط، وقال الساجي: روى أحاديث لا يتابع عليها^(٥) .

(١) السنن (٤٠٨/٥) كتاب الأدب، باب (١٧٣) حديث (٥٢٤٧) .

(٢) تقريب التهذيب ص ٢٥٣، ترجمة (٢٥٨٧) . (٣) المصدر السابق ص ٤٢٠، ترجمة (٥٠٢٤) .

(٤) تقريب التهذيب ص ٩٨، ترجمة (٣٢١) . (٥) تهذيب التهذيب (٢١٢/١) .

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل أسباط بن نصر، فقد ضعف وهو كثير الخطأ ولم يتابع، والحديث موجود في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله^(١)، وأبي موسى الأشعري^(٢)، وعبد الله بن سرجس^(٣)، وبهذا يرتقي الإسناد إلى درجة الحسن، وصححه الألباني بشواهده (الصحيحة ٤١٣/٣) .

❖ غريب الحديث :

الْحُمْرَة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات^(٤) .

❖ من فقه الحديث :

١- فيه أدب من الآداب التي تفعل قبل النوم، وهذا الأدب جعله الله تعالى سبباً للسلامة من إيذاء الشيطان .

٢- جاء في بعض الأحاديث قوله ﷺ : " لا تركوا النار في بيوتكم حين تناموا " قال النووي: (هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة، لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء بأن الفأرة تضرم على أهل البيت يبتهم فإذا انتفت العلة زال المنع)^(٥) .

(١) أخرجه البخاري ح (٣٣١٦ و ٦٢٩٥) ومسلم ح (٢٠١٢) والترمذي ح (٢٨٥٧) وابن خزيمة في "صحيحه" ح (١٣٢) وابن حبان ح (١٢٧١) .

(٢) أخرجه البخاري ح (٦٢٩٤) ومسلم ح (٢٠١٦) وابن ماجه ح (٣٧٧٠) .

(٣) أخرجه أحمد ح (٢٠٢٥١) والنسائي في "الكبرى" ح (٣٠) والحاكم في "المستدرک" ح (٦٦٦) .

(٤) النهاية (٧٧/٢) .

(٥) شرح مسلم (١٨٧/١٣) .

(١١) باب آداب الشرب^(١)

❁ قال مسدد : -

(١٢) حدثنا أبو عوانة عن سماك قال: بعثني عمر^(٢) ﷺ إلى الأنصار أتقاضى رجلاً منهم، فأتى رجل منهم بشراب في إناء فنفخ أحدهم فيه، فقال الآخر: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك^(٣).

❁ تخرجه ..

ذكره البوصيري في "الإتحاف" (٢٩٣/٦، رقم ٤٣٩٧) وقال: (رواه مسدد، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أصحاب السنن الأربعة) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣١/٨) ح (٤٢٢٩) قال: ثنا أبو الأحوص عن سماك قال: كنت في مجلس الأنصار، فأتى بعضهم بشراب فلما أراد أن يشرب نفخ فيه، فقال بعض القوم: مهلاً فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عنه .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الحافظ ابن حجر على الحديث في المطالب .

(٢) (في الأصل وجميع النسخ "عمر ﷺ" وهو خطأ في الإتحاف للبوصيري (٣٨٩/٥) ح (٥٠١٤) ومختصره "عمي" وهو الصواب لأن الذي يظهر أن سماك لم يدرك عمر ﷺ ويدل على ذلك أمران : -

أ - تأخر وفاة سماك إلى سنة ١٢٣هـ مع قوله: " أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ"، ولا شك أن الذين كانوا في زمن عمر من الصحابة أكثر من هذا العدد بكثير .

ب - أنه لم يذكر لسماك رواية عن عمر بن الخطاب، ولا عن الصحابة الذي عاشوا في زمنه وإنما روى عن تأخرت وفاته كأنس بن مالك وعبدالله بن الزبير، وجابر بن سمرة، وأقدم الصحابة موتاً ولسماك رواية عنه هو النعمان بن بشير ﷺ وقد توفي سنة ٦٥هـ) قاله محقق كتاب "المطالب العالية" عبدالله الشهري (٨٠١/١٠) قلت: ومما يدل على أن رواية أبي عوانة خطأ، ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك وليس فيها ذكر عمر ﷺ .

(٣) ذكره ابن حجر في "المطالب العالية" (٧٥/٣) كتاب الأطعمة والأشربة، باب (١٩) آداب الشرب ح (٢٤٥٥) .

✽ الحكم عليه :

إسناده ضعيف وذلك لأن الرجل المبهم الذي رفع الحديث لم يذكر سماعه من النبي ﷺ فيحتمل أن يكون تابعياً، ويكون الحديث بهذا محتملاً للإرسال .

✽ وفي الباب عن ابن عباس^(١)، وعن أبي سعيد الخدري^(٢) -رضي الله عنهما- .

✽ من فقه الحديث :

١- النهي عن النفخ في الشراب، قال الحافظ ابن حجر: (وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في الإناء، لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بماكول مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس)^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود ح(٣٧٢٨) والترمذي ح(١٨٨٨) وابن ماجه ح(٣٤٢٩) وأحمد ح(١٩١٠، ٢٨١٣) وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٣٦/٧-١٩٧٧) .

(٢) أخرجه أبو داود ح(٣٧٢٢) والترمذي ح(١٨٨٧) وأحمد ح(١٠٨١٩ و ١٠٨٨٦) وحسن إسناده الألباني كما في السلسلة الصحيحة (١/٦٦٨-٣٨٥) .

(٣) فتح الباري (٩٦/١٠) .

(١٢) باب كراهة تسمية العنب كرمًا^(١)

❁ قال الإمام مسلم : -

١٣١ حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: « لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: الحبة » (يعني العنب).^(٢)

❁ تخريجه ..

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ح(٧٩٥) والدارمي في "السنن" ح(٢١١٤) والطبراني في "الكبير" (١٣/٢٢) كلهم من طرق عن شعبة به بمثله . ولم أجد متابعا لشعبة ولا لسماك .

❁ وفي الباب عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تقولن أحدكم الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم، ولكن قالوا: حدائق الأعناب »^(٣).

❁ غريب الحديث :

الحَبَلَة : بفتح الحاء والباء، وربما سَكَنَتْ، الأصل أو القضيبي من شجر الأعناب^(٤).

❁ من فقه الحديث :

١- فيه كراهة تسمية العنب كرمًا بل يقال: عنب أو حبة، قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي على الحديث في شرح صحيح مسلم .

(٢) الجامع الصحيح (٤/١٧٦٤) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب (٢) حديث (٢٢٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري ح(٦١٨٢ و ٦١٨٣) ومسلم ح(٢٢٤٧) وأبو داود ح(٤٩٧٤) وأحمد ح(٧٢١٦) .

(٤) النهاية (١/٣٣٤) .

من العنب سموها كرمًا لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك ... ، قاله النووي ^(١).

* *

* *

* *

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٥) .

(١٣) باب ما جاء في الشَّعر

❖ قال أبو داود : -

١٣٢ حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله ﷺ: « إن من البيان سحراً وإن من الشعر حكماً »^(١).

❖ تخرجه ..

أخرجه الترمذي ح (٢٨٤٥) وأحمد ح (٢٧٥٦) والطيالسي ح (٢٦٧٠) والبخاري في "الأدب المفرد" ح (٨٧٢) وأبو يعلى ح (٢٣٣٢) وابن حبان ح (٥٧٨٠) والطبراني في "الكبير" ح (١١٧٥٨) كلهم من طرق عن أبي عوانة عن سماك به بمثله .

❖ وتابع أبا عوانة كل من :

❧ ١- إسرائيل بن يونس، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (٢٨٥٦) والبيهقي (٢٤١/١٠) والمقدسي في "جزء أحاديث الشعر" (ص ٥٣) بمثله .

❧ ٢- شعبة بن الحجاج، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١١٧٦٠) والبيهقي (٢٣٧/١٠) بمثله .

❧ ٣- زائدة بن قدامة، والحديث عنه أخرجه: ابن ماجه ح (٣٧٥٦) وأحمد ح (٢٤٢٠) وعبد بن حميد "المنتخب" ح (٦١٤) بمثله .

❧ ٤- شريك بن عبدالله النخعي، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٤٦٩) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٩٩/٤) والطبراني ح (١١٧٦١) بمثله .

❧ ٥- إبراهيم بن طهمان، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١١٧٥٩) بمثله .

❧ ٦- إدريس بن يزيد الأودي، والحديث عنه أخرجه: ابن حبان ح (٥٧٧٨) بمثله .

(١) السنن، كتاب الأدب (٢٧٧/٥) باب (٩٥) حديث (٥٠١١) .

◀ ٧- المفضل بن محمد الكوفي، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح(١١٧٦٢) بمثله.

❖ ولم أجد متابعاً لسماك ، وأما عكرمة فقد تابعه كل من :

◀ ١- أبي يزيد المديني، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح(١٢٨٨٨) بمثله، وأبو يزيد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٥٨/٩) وذكر أن ابن معين وثقه .

◀ ٢- مقسم مولى ابن عباس، والحديث عنه أخرجه: الحاكم "المستدرک" ح(٦٥٦٨) وفيه قصة، قال الألباني: (ولكن السند إليه لا يصح، ففيه الهيثم بن محفوظ، قال عنه في "الميزان"^(١): "لا يدرى من هو". وأما شيخه أبو المقوم لم أجد له ترجمة)^(٢).

◀ ٣- طاوس بن كيسان، والحديث من طريقه أخرجه: الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٤٤٣/٣) وفي سنده "زعة بن صالح" وهو ضعيف .

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح، وقال الألباني: (إسناده حسن، وهو على شرط مسلم، وفي سماك كلام يسير)^(٣).

❖ وفي الباب عن أنس بن مالك^(٤)، وأبي بن كعب^(٥) رضي الله عنهما .

(١) ميزان الاعتدال (٣٢٦/٤) .

(٢) السلسلة الصحيحة (٣٠٩/٤-٣١٠) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أخرجه الطبراني في "الكبير" ح(٥٧٩٣) .

(٥) أخرجه البخاري ح(٦١٤٥) وأبو داود ح(٥٠١٠) وابن ماجه ح(٣٧٥٥) والطيالسي ح(٥٥٧) والدارمي في "سننه" ح(٢٧٠٤) .

❖ غريب الحديث :

البيان : هو إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب، وأصله الكشف والظهور، وقيل معناه: أن الرجل يكون عليه الحق وهو أقوم بحجته من خصمه فيقلب الحق ببيانه إلى نفسه، لأن معنى السحر: قلب الشيء في عين الإنسان، وليس بقلب الأعيان، ألا ترى أن البليغ يمدح إنساناً حتى يصرف قلوب السامعين إلى حبه، ثم يذمه حتى يصرفها إلى بغضه^(١).

حُكماً : أي من إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسَّفه وينهى عنهما. قيل: أراد بها المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس^(٢).

❖ من فقه الحديث :

- ١- في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقاً، قاله الطبري .
- ٢- قال ابن بطال: ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغّب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذباً وفحشاً فهو مذموم^(٣).
- ٣- قال الطحاوي بعد أن ذكر ما ورد من الشعر بطرفيه: (فلما جاءت هذه الآثار متواترة بإباحة قول الشعر، ثبت أن ما نفي عنه في الآثار الأول، ليس لأن الشعر مكروه، ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر، قصد بذلك النهي إليه ...) ثم قال: (فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف، فلا يكون فيه قرآن، ولا تسبيح، ولا غيره، فأما من كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك، فليس ممن امتلأ جوفه شعراً، فهو خارج عن قول رسول الله ﷺ: « لأن يمتليء جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتليء شعراً »^(٤).

(١) النهاية (١٧٤/١) .

(٢) النهاية (٤١٩/١) .

(٣) فتح الباري (٥٥٦/١٠) .

(٤) شرح معاني الآثار (٣٠٠/٤) .

❖ قال أبو بكر بن أبي شيبة : -

(١٢٣) حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يتمثل من الأشعار .

..... # ويأتيك بالأخبار من لم تزود^(١).

❖ تخرجه ..

أخرجه البزار في مسنده "زوائد البزار" ح(١٧٧١) والطبراني في "الكبير" ح(١١٧٦٣) كلاهما من طرق عن أبي أسامة عن زائدة به بمثله .

قال البزار: (تفرد به زائدة ورواه غيره عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة)^(٢).

قلت : والذي خالف زائدة هو الوليد بن أبي ثور، وروايته أخرجهما: البخاري في "الأدب المفرد" ح(٧٩٢) وأبو يعلى ح(٤٩٤٥) وإسناد أبي يعلى سقط منه سماك بن حرب وإنما هو الوليد بن أبي ثور عن عكرمة، فيكون منقطعاً، والوليد ضعيف . ولم أجد متابعاً لزائدة ولا لسماك .

❖ سننه ..

١- أبو أسامة هو : حماد بن أسامة القرشي، مولا هم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠١هـ، وهو ابن ثمانين (ع)^(٣).

(١) ذكره ابن حجر في "المطالب العالية" (١٤١/٣) كتاب الأدب، باب (١١) حديث (٢٦١٧) .

والشعر الذي يتمثل به النبي ﷺ هو شطر بيت لطرفة بن العبد، وصدر هذا البيت هو:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً # (ديوان طرفة ص ٣١) .

(٢) مختصر زوائد البزار (٢٣٥/٢) .

(٣) التقريب ص ١٧٧، ترجمة (١٤٨٧) .

❁ الحكم عليه :

إسناده حسن من أجل سماك، وقال الألباني : (إسناده صحيح) ^(١).

قلت : له شاهد من حديث عائشة ^(٢) رضي الله عنها بمثله، وقد جاء في بعض طرق حديث عائشة بيان متى يتمثل النبي ﷺ بهذا البيت، وهو قولها: « إذا استراث الخير » ^(٣).
أي: استبطأ . وإسناده صحيح .

* *

* *

* *

(١) السلسلة الصحيحة (٩٠/٥) .

(٢) أخرجه الترمذي ح(٢٨٤٨) وأحمد ح(٢٤٥٥٠ و ٢٣٥٠٣ و ٢٤٦١٠) وإسحاق بن راهويه "المسند" ح(١٥٨٢) والبخاري في "الأدب المفرد" ح(٨٦٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٩٧/٤).

(٣) المسند للإمام أحمد ح(٢٣٥٠٣) .

(كتاب التفسير)

(١) باب نسخ قوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم ... الآية ﴾

❖ قال النسائي : -

❖ أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة في قوله ﷻ : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ... الآية ﴾ ^(١) قال: نسختها: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ... الآية ﴾ ^(٢). ^(٣)

❖ تخرجه ..

لم أجد من خرجه من طريق سماك عن عكرمة غير النسائي، وقد تابع سماكاً يزيد النحوي وهذه المتابعة أخرجها: أبو داود ح (٢٢٩٨) والنسائي ح (٣٥٤٣) وفي "الكبرى" ح (٥٧٣٧) وروايته فيها زيادة قوله: " فنسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض لمن من الربع والثلث .. " أي قوله تعالى: ﴿ متاعاً إلى الحول ... الآية ﴾ وقد خالف سماك يزيداً حيث قد رواه يزيد موقوفاً على ابن عباس، وأما سماك فجعله عن عكرمة، وكذلك الثقات الذين تابعوا عكرمة جعلوه عن ابن عباس، وهم :

- ❖ ١- عطاء بن أبي رباح، وهذه المتابعة أخرجها: الحازمي في "الاعتبار" (ص ٢٧٩) بنحوه.
- ❖ ٢- علي بن أبي طلحة، وهذه المتابعة أخرجها: ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٢/٤٥٢-٢٣٩١) والطبري في "جامع البيان" (٢/٥٩٤-٥٥٧٧) بنحوه .

(١) سورة البقرة (٢٤٠) .

(٢) سورة البقرة (٢٣٤) .

(٣) السنن (٢٠٧/٦) كتاب الطلاق، باب (٦٩) حديث (٣٥٤٤) .

ورواية يزيد النحوي في إسناده علي بن الحسين بن واقد وهو (صدوق يههم)^(١) وحسين بن واقد (ثقة له أوهام)^(٢) ولكن بالمتابعات والشواهد يرتقي الإسناد إلى درجة الحسن لغيره .

❖ وفي الباب عن عثمان بن عفان^(٣) .

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف وذلك لأن سماعاً خالف من هو أوثق منه وهو يزيد النحوي^(٤) فجعله عن عكرمة، وأما يزيد فجعله عن عكرمة عن ابن عباس، قلت: ويحتمل أن عكرمة مرة أسند الخبر إليه، ومرة نشط فجعله عن ابن عباس، كما هو حال كثير من السلف، ذكر ذلك الإمام مسلم (مقدمة الصحيح ١/١٣٣) .

❖ غريب الحديث :

متاعاً : أي جعل لمن متاعاً أي الوصية التي كتبها الله لمن .
غير إخراج : أي أن الله تعالى جعل ما جعل لمن من الوصية متاعاً منه لمن إلى الحول لا إخراجاً من مسكن زوجها، يعني: لا إخراج فيه منه حتى ينقضي الحول^(٥) .

(١) التقريب ص ٤٠٠، ترجمة (٤٧١٧) .

(٢) المصدر السابق ص ١٦٩، ترجمة (١٣٥٨) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٤٥٣٠) .

(٤) (يزيد بن أبي سعيد النحوي، أبو الحسن القرشي مولا هم، المروزي، ثقة عابد، من السادسة، قتل ظلماً

سنة ١٣١هـ - (بخ) . التقريب ص ٦٠١، ترجمة (٧٧٢٠) .

(٥) جامع البيان (٥٩٤/٢) .

(٢) باب ومن سورة آل عمران^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

(١٣٥) حدثنا حسين وأبو نعيم قالوا: ثنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﷺ : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾^(٢) قال: هم الذين هاجروا مع محمد ﷺ إلى المدينة. قال أبو نعيم: مع رسول الله ﷺ. (٣).

❖ تخریجه ..

أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١٣٠/١) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٥٥/١٢) والنسائي في "الكبرى" ح (١١٠٧٢) والطبري في "جامع البيان" (٣/٣٩٠-٧٦٠٩) والطبراني في "الكبير" ح (١٢٣٠٣) والحاكم في "المستدرک" ح (٣١٦٠) كلهم من طرق عن إسرائيل به بمثله، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وجود إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٣/٨) وقال أحمد شاكر: (رواه أحمد وإسناده صحيح).

❖ وتابع إسرائيل، أسباط بن نصر، والحديث عنه أخرجه: الطبري في "جامع البيان" (٣/٣٨٩-٧٦٠٤) بمثله .

❖ وتوبع سماك متابعة قاصرة، حيث أن عكرمة تابع سعيد بن جبير، وهذه المتابعة أخرجها: الحارث بن أسامة "بغية الباحث" ح (٧٠٧) والطبري في "جامع البيان" (٣/٣٨٩-٧٦٠٥) بمثله، قال ابن حجر: (هذا إسناده جيد)^(٤).

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي في الجامع .

(٢) سورة آل عمران (١١٠) .

(٣) المسند (٤٥٠/١) حديث (٢٤٥٩) .

(٤) فتح الباري (٧٣/٨) .

سننه ..

١- الحسين بن محمد بن بهرام التميمي، أبو أحمد أو أبو علي المروذي، بتشديد الراء وبذال معجمة، نزيل بغداد، ثقة من التاسعة، مات سنة ٢١٣هـ أو بعدها بسنة أو سنتين (ع) (١).

الحكم عليه :

إسناده صحيح، وقد صححه الحاكم وأحمد شاكر كما سبق، وقال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح) (٢).

الإقوال في معنى الآية :

قلت : وقد ورد في تفسير الآية غير هذا، ساق ذلك كله ابن جرير في تفسيره، ورجح حمل الآية على أنها عامة في جميع الأمة، أي أنهم كانوا خير أمة أخرجت للناس، وأيد ذلك بحديث رواه عن يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن عليّ عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ألا إنكم وفيتم سبعين أمة، أنتم آخرها وأكرمها على الله » (٣)، قال ابن حجر: (حديث حسن صحيح .. وله شاهد مرسل عن قتادة عند الطبري رجاله ثقات، وفي حديث علي عند أحمد بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: « وجعلت أمّي خير الأمم ») (٤).

(١) تقريب التقريب ص ١٦٨، ترجمة (١٣٤٥) .

(٢) مجمع الزوائد (٦/٣٣٧) .

(٣) جامع البيان (٣/٣٩٠) والحديث أخرجه السترمذي ح (٣٠٠١) وابن ماجه ح (٤٢٨٨) وأحمد ح (١٩٥١٣) والحاكم في "المستدرک" ح (٦٩٨٧) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) فتح الباري (٨/٧٣) .

تابع (٢) باب في تفسير قوله تعالى (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ... الآية) ^(١)

❖ قال أبو بكر بن أبي شيبة : -

١٣٦ حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن سماك، عن عياض الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري ﷺ هم قوم هذا، يعني قوله تعالى: ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ... الآية ﴾ ^(٢).

❖ **تخرجه ..**

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٠٥/٤) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٢٣/١٢) وابن أبي عاصم في "الآحاد المثاني" ح (٢٥١٥) والطبري في "جامع البيان" (٦٢٤/٤) - ١٢١٩٣ والطبراني في "الكبير" (٣٧١/١٧) والحاكم في "المستدرک" ح (٣٢٢٠) وقل: (صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي)، وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٥٩/١) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٩/٢) والواحدي في "الوسيط" (٢٠٠/٢) كلهم من طرق عن شعبة عن سماك به بنحوه .

قال الدارقطني: (يرويه سماك واختلف عنه، فرواه شعبة وإدريس الأودي عن سماك عن عياض عن أبي موسى، قاله ابن إدريس عن أبيه وشعبة، قال ذلك أبو معمر القطيعي ^(٣)، وخالفه الأشج فرواه عن ابن إدريس عن شعبة عن سماك عن عياض أن النبي ﷺ قال: "هم قوم هذا وأشار إلى أبي موسى" ^(٤) .

(١) سورة المائدة (٥٤) .

(٢) أورده الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" (١٠٧/٤) رقم (٣٥٩٩) كتاب التفسير .

(٣) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٣٥١/٥) .

(٤) العلل (٢٤٩/٧) .

قلت: وعياض بن عمرو الأشعري مختلف في صحبته، ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠٧/٦) عن أبيه أنه قال: (رواه عن النبي ﷺ مرسل أنه قرأ ﴿ فسوف يأتي الله بقوم ... ﴾ وهو تابعي، وروى عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ روى بعضهم عن شعبة عن سماك عن عياض عن النبي ﷺ ومنهم من يروي عن شعبة عن سماك عن عياض عن أبي موسى عن النبي ﷺ ...)، وقال الخطيب البغدادي: (وقد ذكره غيره واحد من العلماء في جملة الصحابة، وأخرج حديثه في المسند) ^(١).

وقال الذهبي في السير (٣٨٤/٢) في ترجمة أبي موسى الأشعري: (والأظهر أن لعياض بن عمرو صحبة) .

وقال ابن حجر في التهذيب (٢٠٢/٢) مختلف في صحبته، وقال بعد أن ذكر عن ابن أبي حاتم عدم اعتباره من الصحابة: (قلت: جاء عنه حديث يقتضي التصريح بصحبته، ذكره البغوي في معجمه وفي إسناده لين ...)، وكذلك فقد ذكر ابن حجر في التقريب ^(٢) بأنه صحابي، فالذي يترجح مما سبق أن عياض بن عمرو الأشعري صحابي .

ولم أعثر على متابع لشعبة، وأما سماك فقد تابعه حصين بن عبدالرحمن، وهذه المتابعة أخرجها الطبري في "جامع البيان" (٦٢٤/٤-١٢١٩٨) بنحوه .

سنته ..

١- عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، بسكون الواو، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة ١٩٢هـ، وله بضع وسبعون سنة (ع) ^(٣).

(١) تاريخ بغداد (٢٠٧/١) .

(٢) ص ٤٣٧، ترجمة (٥٢٨٠) .

(٣) تقريب التهذيب ص ٢٩٥، ترجمة (٣٢٠٧) .

✽ الحكم عليه :

إسناده صحيح، وقد صححه الحاكم، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) ^(١)، وقال البوصيري: (رواته ثقات) ^(٢).

✽ وفي الباب عن جابر بن عبد الله الأنصاري ^(٣)، وعمر بن الخطاب ^(٤) رضي الله عنهما.

✽ الترجيح بين الأقوال الواردة في من المقصود بهذه الآية :

ذكر الطبري رحمه الله أقوال العلماء في مَنْ هم المقصودون في الآية، فذكر بعضهم أنهم هم أهل اليمن جميعاً، ومنهم من قال: هم قوم أبي موسى الأشعري كما جاء ذلك في حديث الباب، ومنهم من قال: هم أنصار رسول الله ﷺ ثم قال الطبري بعد أن سرد هذه الأقوال: (وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ما روى به الخبر عن رسول الله ﷺ أنهم هم أهل اليمن قوم أبي موسى الأشعري، ولولا الخبر الذي روى في ذلك عن رسول الله ﷺ ما كان القول عندي في ذلك إلا قول من قال: هم أبو بكر وأصحابه، وذلك أنه لم يقاتل قوماً كانوا أظهروا الإسلام على عهد رسول الله ﷺ ثم ارتدوا على أعقابهم كفاراً غير أبي بكر ومن كان معه ممن قاتل أهل الردة بعد رسول الله ﷺ ولكننا تركنا القول في ذلك للخبر الذي روي فيه عن رسول الله ﷺ وكان هو ﷺ معدن البيان عن تأويل ما أنزل الله من وحيه وآي كتابه) ^(٥).

(١) مجمع الزوائد (١٦/٧) .

(٢) حاشية المطالب العالية (٣٢٤/٣) .

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" ح(١٤١٤). قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن".
المجمع (١٦/٧) .

(٤) رواه الطبري في جامع البيان (٦٢٤/٤) حديث (١٢١٩٩) .

(٥) جامع البيان (٦٢٦/٤) .

(٣) باب ومن سورة النساء

✽ قال أبو يعلى : -

(١٢٧) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حميد - هو الرواسي - عن حسن بن صالح، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « من سلم عليك من خلق الله تعالى فارد عليه وإن كان مجوسياً، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ﴾ » ^(١).

✽ تخريجه ..

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٩١/٤ - ١٠٠٤٥) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٠٢٠/٣) ح (٥٧٢٩) كلاهما من طرق عن الحسن بن صالح عن سماك به بمثله .

❖ وتابع الحسن بن صالح الوليد بن أبي ثور، والحديث من طريقه أخرجه: البخاري في "الأدب المفرد" ح (١١٠٧) وذلك من طريق: محمد بن الصباح ثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك به بنحوه .

ولم أعثر على متابع لسماك ولا لعكرمة .

✽ سننه ..

١ - إسحاق بن أبي إسرائيل، واسمه إبراهيم بن كامجرا، بفتح الميم وسكون الجيم، أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد، صدوق ثكلم فيه لوقفه في القرآن، مات سنة ٢٤٥هـ وقيل ٢٤٦هـ، وله خمس وتسعون سنة، من أكابر العاشرة (بخ د س) ^(٢).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٦٦/٣) كتاب الأدب، باب (٢٩) السلام على الكفار وإكرام

الأكابر منهم، حديث (٢٦٧٥) . وهو في مسند أبي يعلى، حديث (١٥٣٠) .

(٢) تقريب التهذيب ص ١٠٠، ترجمة (٣٣٨) .

٢- حُميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، بضم الراء بعدها همزة خفيفة، أبو عوف الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة ١٨٩هـ، وقيل تسعين، وقيل بعدها (ع) (١).

٣- الحسن بن صالح بن صالح بن حي -وهو حيّان- بن شفي الهمداني، الثوري، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، من السابعة، مات سنة ١٦٩هـ وكان مولده سنة ١٠٠هـ (بخ (٤م) (٢).

❖ الحكم عليه :

إسناده حسن، من أجل إسحاق بن أبي إسرائيل، وسماك، وهو موقوف على ابن عباس -رضي الله عنهما- قال الهيثمي : (رواه أبو يعلى ورجال رجال الصحيح) (٣).

وقال الألباني: (وسنده صحيح، لولا أنه من رواية سماك عن عكرمة، وروايته عنه خاصة مضطربة، ولعل ذلك إذا كانت مرفوعة، وهذه موقوفة كما ترى، ويقويها ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: " لو قال لي فرعون: بارك الله فيك، قلت: وفيك، وفرعون قد مات " أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ح(١١١٣) وسند صحيح على شرط مسلم) (٤).

❖ الخلاف في معنى الآية :

قال الطبري -رحمه الله- : (اختلف أهل التأويل في صفة التحية التي هي أحسن مما حَيَّ به النَحْيِي، والتي هي مثلها، فقال بعضهم: التي هي أحسن منها أن يقول المسلم عليه إذا قيل: السلام عليكم، وعليكم السلام ورحمة الله، ويزيد على دعاء الداعي له، والرد أن

(١) المصدر السابق ص ١٨٢، ترجمة (١٥٥١) .

(٢) المصدر السابق ص ١٦١، ترجمة (١٢٥٠) .

(٣) مجمع الزوائد (٤١/٨) .

(٤) السلسلة الصحيحة (٣٢٩/٢) .

يقول: السلام عليكم، مثلها، كما قيل له أو يقول: وعليكم السلام، فيدعو للداعي له مثل ما دعا له، وقال آخرون: بل معنى ذلك: فحيوا بأحسن منها أهل الإسلام أو ردوها على أهل الكفر، قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال: ذلك في أهل الإسلام ووجه معناه إلى أنه يرد السلام على المسلم إذا حيّاه تحية أحسن من تحيته أو مثلها، وذلك أن الصحاح من الآثار عن رسول الله ﷺ أنه واجب على كل مسلم رد تحية كل كافر بأحسن من تحيته، وقد أمر الله برد الأحسن والمثل في هذه الآية من غير تمييز منه بين المستوجب رد الأحسن من تحيته عليه، والمردود عليه مثلها بدلالة يعلم بها صحة قول من قال: عني برد الأحسن، المسلم، وبرد المثل، أهل الكفر (١).

(١) جامع البيان (٤/١٩١-١٩٢).

تابع (٣) باب ومن سورة النساء^(١)

✽ قال الترمذي : -

١٣٨ حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبدالعزيز بن أبي رزمة عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم له فسلم عليهم قالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم فقاموا فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾^(٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). وفي الباب عن أسامة بن زيد^(٤).

✽ تخريجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٠٢٤ و ٢٤٥٨) والطبري في "جامع البيان" (٢٢٥/٤) ح (١٠٢٢٢) وابن حبان ح (٤٧٥٢) والحاكم في "المستدرک" ح (٢٩٢٠) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي) والواحد في "أسباب النزول" (ص ٢٠٣) والبيهقي (١١٥/٩) كلهم من طرق عن إسرائيل عن سماك به بمثله .

ولم أجد متابعاً لإسرائيل ولا لسماك، وقد توبع عكرمة، فتابعه عطاء بن أبي رباح، وهذه المتابعة أخرجها: البخاري ح (٤٥٩١) ومسلم ح (٣٠٢٥) وأبو داود ح (٣٩٧٤) والنسائي في "السنن الكبرى" ح (٩٥٠٨٢) والطبري في "جامع البيان" (٢٢٤/٤) ح (١٠٢١٩) والواحد في "أسباب النزول" (ص ٢٠٢) بنحوه .

(١) عنوان الترجمة مستفاد مما ترجم به الترمذي على الحديث في الجامع الصحيح .

(٢) سورة النساء آية (٩٤) .

(٣) جامع الترمذي (٢٢٤/٥) كتاب تفسير القرآن، باب (٥) حديث (٣٠٣٠) .

(٤) حديث أسامة بن زيد، أخرجه البخاري ح (٤٢٦٩ و ٦٨٧٢) ومسلم ح (٩٦) وأبي داود ح (٢٦٤٣) وأحمد ح (٢١٢٣٨ و ٢١٢٩٥) .

وكذلك تابع عكرمة سعيد بن جبير، وهذه المتابعة أخرجها: الطبراني في "الكبير" ح(١٢٣٧٩) وقال الهيثمي: (رواه البزار وإسناده جيد)^(١) وهذه الطريق ورد فيها تسمية القاتل وهو المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال الحافظ ابن حجر: (وأما المقتول فروى الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه واللفظ للكلبي، أن اسم المقتول مرداس بن فهيك من أهل فذك ...)^(٢).

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية عن غير ابن عباس شيء آخر، وذلك فيما رواه ابن إسحاق في "المغازي" (٧٩٧/٢) وأخرجه أحمد من طريقه ح(٢٣٣٦٤) وابن الجارود في "المنتقى" ح(٧٧٧) عن عبد الله بن أبي حذرر الأسلمي رضي الله عنه قال: (بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم^(٣) فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الخارث بن ربعي، ومحلّم بن جثامة، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم فمرّ بنا عامر الأشجعي على قعود^(٤) له متيع^(٥) ووطب^(٦) من لبن فلما مرّ بنا سلّم علينا فأمسكنا عنه وحمل عليه محلّم بن جثامة فقتله بشيء كان بينه وبينه، فلما قدمنا على النبي ﷺ وأخبرناه الخبر نزل القرآن) فذكر هذه الآية، قال الحافظ ابن حجر: (وهذه عندي قصة أخرى، ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً)^(٧).

(١) مجمع الزوائد (٩/٧) .

(٢) فتح الباري (١٠٧/٨) .

(٣) إضم : جبل لأشجع وجهينة، وقيل وإد لهم . معجم ما استعجم (١٦٦/١) .

(٤) القعود من الإبل: ما اتخذ الراعي للركوب وحمل الزاد والمتاع . لسان العرب (٣٥٩/٣) .

(٥) المانع الطويل من كل شيء . المصدر السابق (٣٣١/٨) .

(٦)

(٧) فتح الباري (١٠٧/٨) .

قال الأرناؤوط تعليقاً على ما ذكره الحافظ من الجمع بين القصتين: (قلت: إنما يصار إلى هذا إذا صح سند القصتين، لكن هذا لم يتحقق هنا، فإن في سند القصة الثانية وهي ما جاءت من طريق عبدالله بن أبي حدرد، الققعاق بن عبدالله بن أبي حدرد وهو مجهول)^(١).

قلت: وهو كما قال، وأما ما ذكره البخاري^(٢) وابن عبدالبر^(٣) من أن له صحبة فهذا لا صحة له، فقد قال ابن أبي حاتم: (ولا يصح له صحبة)^(٤)، وقال ابن حجر: (قال ابن السكن ذكره بعضهم وأنه من الصحابة ولم يثبت، والمشهور بالصحة والده عبدالله بن أبي حدرد)^(٥)، وقال: (قال ابن فتحون: لو كان الققعاق بن عبدالله له صحبة لكان ينبغي لأبي عمر أن يقول له ولأبيه وجده صحبة لأن أبا حدرد صحابي، قلت: وهو كما قال، والعمدة في أن لا صحبة له أن رواية المقرئ إنما هي عنه عن أبيه، فالصحبة لأبيه، والله أعلم)^(٦)، وقال ابن حجر أيضاً: (أنكر ابن عساكر أن تكون له صحبة)^(٧).

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح وصحته الحاکم والألباني^(٨)، والحديث في الصحيحين من طريق عطاء عن ابن عباس، كما سبق الإشارة إلى ذلك.

(١) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٥٩/١١) .

(٢) التاريخ الكبير (١٨٧/٧) .

(٣) أسد الغابة (٤٠٨/٤) .

(٤) الجرح والتعديل (١٣٦/٧) .

(٥) الإصابة (٤٤٩/٥) .

(٦) المصدر السابق (٥٥٤/٥) .

(٧) تعجيل المنفعة (٢٢٧) .

(٨) صحيح الترمذي (٤٠/٣) .

❖ غريب الحديث :

فتبينوا : قال أبو جعفر : (واختلف القراءة في قراءة قوله : ﴿ فتبينوا ﴾ فقرأ ذلك عامة قراءة المكين والمدنيين وبعض الكوفيين والبصريين ﴿ فتبينوا ﴾ بالياء والنون من "التبين" بمعنى: التأني والنظر والكشف عنه حتى يتضح، وقرأ ذلك معظم قراءة الكوفيين ﴿ فتثبتوا ﴾ بمعنى: التثبيت، الذي هو خلاف العجلة، قال أبو جعفر: والقول في ذلك عندنا أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراء المسلمين بمعنى واحد وإن اختلفت بهما الألفاظ، لأن المثبت متبين، والمتبين مثبت، فبأي القراءتين قرأ القارئ فمصيب صواب القراءة في ذلك)^(١).

❖ من فقه الحديث :

١- في الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره، لأن السلام تحية المسلمين، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك، فكانت هذه علامة^(٢).

(١) جامع البيان (٤/٢٢٧) .

(٢) فتح الباري (٨/١٠٨) .

(٤) باب من سورة التوبة ^(١)

❁ قال الإمام أحمد : -

(١٣٩) حدثنا عبدالصمد وعفان، قالوا: حدثنا حماد، المغنى، عن سماك عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر الصديق، فلما بلغ ذا الحليفة^(٢)، قال عفان: « لا يُبلَّغها إلا أنا، أو رجل من أهل بيتي » فبعث بها مع علي^(٣).

❁ تخرجه ..

أخرجه الترمذي ح (٣٠٩٠) وقال: (حسن غريب من حديث أنس) وابن أبي شيبه (٨٤/١٢) والنسائي في "السنن الكبرى" ح (٨٤٦٠) وأبو يعلى ح (٣٠٩٥) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ح (٣٥٨٩) وأبو بكر القطيعي في "زوائد" على "الفضائل" للإمام أحمد ح (٩٤٦، ١٠٩٠) وابن عدي في "الكامل" (٣/١٣٠٠) وقال: (لا أعلم يرويه عن سماك غير حماد بن سلمة) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك به بنحوه .

❁ سننه ..

❏ عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: (كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم)، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة ٢١٩هـ، ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة (ع)^(٤).

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي على الحديث في الجامع .

(٢) ذو الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفاء، نبت معروف ينبت بتلك المنطقة، وتسمى الآن آبار علي وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى مكة المكرمة (٤٢٠ كم)، وذو الحليفة ميقات أهل المدينة. نيل المآرب في شرح عمدة الطالب (٣٧٦/٢).

(٣) المسند ح (١٢٨٠٢ و ١٣٦٠٥) .

(٤) تقريب التهذيب ص ٣٩٣، ترجمة (٤٦٢٥) .

❖ الحكم عليه :

إسناده حسن، وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٧١/٨) وقد استتكر الخطابي وابن تيمية اللفظ الوارد في الحديث وهو قوله: "لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي" وذلك لنكارهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكذلك قوله: "لا يؤدي عني إلا علي" من الكذب، وقال الخطابي في كتاب "شعار الدين"^(١): وقوله: "لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي" هو شيء جاء به أهل الكوفة عن زيد بن يُثيعة، وهو متهم في الرواية منسوب إلى الرفض، وعامة من بلغ عنه غير أهل بيته، فقد بعث رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، ويعلم الأنصار القرآن، ويفقههم في الدين، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك، وبعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة: فأين قول من زعم أنه لا يبلغ عنه إلا رجل من أهل بيته ؟ أ.هـ^(٢).

قلت : ورواية زيد بن يُثيعة أخرجهما: الإمام أحمد ح (١٢٨٦) قال: ثنا وكيع، قال: قال إسرائيل: قال أبو إسحاق: عن زيد بن يُثيعة عن أبي بكر .

قال الدارقطني: (رواه أبو إسحاق واختلف عنه، فرواه إسرائيل عن أبي إسحاق، فقال: خلف بن الوليد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثيعة مرسلاً، أن النبي ﷺ بعث براءة مع أبي بكر، وقال وكيع، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثيعة عن أبي بكر أن النبي ﷺ بعث معه براءة، وقال ابن عينة: عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثيعة قال: سألنا علي بن أبي طالب بأي شيء بعثت؟ فقال: بعثني النبي ﷺ بأربع^(٣)، وقول ابن عينة

(١) قال الدكتور محمد رشاد سالم: ولم يذكر سزكين في ترجمة للخطابي م ١ ج ١ ص ٤٢٧، كتاب "شعار الدين" فهو من الكتب المفقودة. انظر: منهاج السنة بتحقيقه (٦٣/٥) حاشية (٤) .

(٢) منهاج السنة النبوية (٦٣/٥) .

(٣) أخرجه أحمد ح (١٢٨٦) والحميدي ح (٤٨) والترمذي ح (٨٧١ و ٣٠٩٢) وأبو يعلى ح (٤٥٢) وليس فيه اللفظ الذي استنكره الخطابي وابن تيمية .

أشبه بالصواب، والله أعلم) ^(١)، وقال في موضع آخر: (وهو محفوظ) ^(٢).

قلت : وقد ثبت هذا اللفظ من غير طريق زيد بن يُثيع، وذلك كما في حديث الباب، وليس فيه ما يُستكر، وذلك لأن قوله: " لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي " وقوله: " لا يؤدي عني إلا علي " فالضمير في قوله: " لا يبلغها " يرجع إلى أمر واحد من الأشياء التي أرسل بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو قوله رضي الله عنه: " من كان له عهد فعهدته إلى مدته " ولا يرجع إلى مطلق التبليغ، قال البغوي: (فإن قال قائل: كيف بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ثم عزله وبعث علياً رضي الله عنه ؟ قلنا: ذكر العلماء أن رسول الله ﷺ لم يعزل أبا بكر رضي الله عنه وكان أميراً وإنما بعث علياً رضي الله عنه لينادي بهذه الآيات، وكان السبب فيه أن العرب تعارفوا فيما بينهم في عقد العهود ونقضها أن لا يتولى ذلك إلا سيدهم أو رجل من رهطه فبعث علياً رضي الله عنه إزاحة للعللة لئلا يقولوا هذا خلاف ما نعرفه فينا في نقض العهد ...) ^(٣).
وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة ^(٤)، وجابر بن عبد الله ^(٥)، وعلي بن أبي طالب ^(٦) رضي الله عنه.

❖ الجمع بين الروايات :

جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ... "، قال الطحاوي: (هذا مشكل، لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي ﷺ كان بعث أبا بكر بذلك ثم

(١) العلل (٢٧٤/١-٢٧٥).

(٢) المصدر السابق (١٦٣/٣-١٦٤).

(٣) تفسير البغوي (٢٦٨/٢) وانظر: عارضة الأحوذ (١٦٩/٣) وفتح الباري (١٧٢/٨).

(٤) أخرجه النسائي في "الكبرى" ح (٣٩٤٩) وابن حبان ح (٦٦٤٤) والحاكم في "المستدرک" ح (٣٢٧٥) وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه النسائي في "الكبرى" ح (٣٩٨٤) وابن حبان ح (٦٦٤٥) والبيهقي (١١١/٥). صححه ابن حبان.

(٦) أخرجه أحمد ح (١٢٨٦) والنسائي في "الكبرى" ح (٨٤٦١) وإسناده ضعيف.

أتبعه علياً فأمره أن يؤذن، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه للتأذين مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى أعلى؟ وقال بعضهم: إن هذا اضطراب^(١) في هذه الآثار شديد ... (٢)، فأجاب رحمه الله بما حاصله: (إن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف، وكان علي هو المأمور بالتأذين بذلك، وكان علياً لم يطق التأذين بذلك وحده واحتاج إلى من يعينه على ذلك، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك، ثم ساق من طريق المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال: "كنت مع علي حين بعثه النبي ﷺ براءة إلى أهل مكة، فكنت أنادي معه بذلك حتى يصلح صوتي، وكان هو ينادي قبلي حتى يعي"، فالخلاص: أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر، وكان ينادي بما يلقيه إليه علي مما أمر بتبليغه (٣).

(١) وصف هذه الأحاديث بالاضطراب الجورقاني في الأباطيل (١٣١/١) قلت: والاضطراب لا يحكم به إلا عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن وهذا ما فعله الطحاوي - رحمه الله - .

(٢) شرح مشكل الآثار (٢٢٦/٩، ٢٢٧) .

(٣) فتح الباري (١٦٩/٨) وانظر: شرح مشكل الآثار (٢٢٦/٩) .

تابع (٤) باب من سورة التوبة

❖ قال الترمذي : -

١٤٠ حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبدالرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من بدر قيل له عليك العير ليس دونها شيء، قال: فناداه العباس وهو في وثاقه: لا يصلح، وقال: لأن الله وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك، قال: صدقت. (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

❖ تخریجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٠٢٢ و ٢٨٧٥ و ٣٠٠٣) وأبو يعلى ح (٢٣٧٣) والطبراني في "المعجم الكبير" ح (١١٧٣٣) والحاكم في "المستدرک" ح (٣٢٦١) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن إسرائيل عن سماك به بمثله . وقال السيوطي: أخرجه الفريابي وابن أبي شيبه وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه (٢). ولم أعثر على متابع لإسرائيل ولا لسماك .

❖ الحكم عليه :

إسناده حسن ، وجود إسناده الحافظ ابن كثير (٣).

(١) كتاب التفسير (٢٥١/٥) باب (٩) ومن سورة التوبة، حديث (٣٠٨٠) .

(٢) الدرر المشور (٢٨/٤) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤٥٦/٢) .

❖ فائدة :

قال ابن كثير: (قلت: إنما خرج رسول الله ﷺ من المدينة طالباً لعير أبي سفيان التي بلغه خبرها أنها صادرة من الشام فيها أموال جزيلة لقريش فاستنهض رسول الله ﷺ المسلمين من خف منهم، فخرج في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، وطلب نحو الساحل من على طريق بدر، وعلم أبو سفيان بخروج رسول الله ﷺ في طلبه، فبعث ضمضم بن عمرو نذيراً إلى أهل مكة، فنهضوا في قريب من ألف مقنع ما بين التسعمائة إلى الألف، وتيامن أبو سفيان بالعير إلى سيف البحر، فنجوا وجاء النفير فوردوا ماء بدر وجمع الله بين المسلمين والكافرين على غير ميعاد لما يريد الله تعالى من إعلاء كلمة المسلمين ونصرهم على عدوهم والفرقة بين الحق والباطل كما سيأتي بيانه، والغرض أن رسول الله ﷺ لما بلغه خروج النفير أوحى الله إليه يعده إحدى الطائفتين إما العير وإما النفير، ورغب كثير من المسلمين إلى العير لأنه كسب بلا قتال كما قال تعالى ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ﴾ (١).

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٤٥٤) .

(٥) باب ومن سورة العنكبوت^(١)

❖ قال الترمذي : -

١٤١ حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أسامة وعبدالله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانئ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وتأتون في ناديك المنكر ... ﴾^(٢) قال: « كانوا يخدقون أهل الأرض ويسخرون منهم »^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن سماك .

حدثنا أحمد بن عبده الضبي، حدثنا سليم بن أخضر عن حاتم بن أبي صغيرة بهذا الإسناد نحوه .

❖ تخریجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٦٣٥١ و ٢٦٨٣٧) والطبري في "جامع البيان" (١٣٦/١٠) ح (٢٧٧٤٣) كلاهما من طرق عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك به بمثله .

❖ وتابع حاتم كل من :

١- قيس بن الربيع، والحديث من طريقه أخرجه: الحاكم في "المستدرک" ح (٣٥٣٧) وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (على شرط البخاري ومسلم).

٢- أبي يونس القشيري، والحديث عنه أخرجه: الطبري في "جامع البيان" (١٣٦/١٠) ح (٢٧٧٤٥) ولم أجد متابعات لسماك ولا لأبي صالح .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي في الجامع .

(٢) سورة العنكبوت (٢٩) .

(٣) الجامع، كتاب التفسير (٣١٩/٥) باب (٣٠) حديث (٣١٩٠) .

سيرة

١- محمود بن غيلان العدوي مولا هم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٩هـ، وقيل بعد ذلك (خ م ت س ق) (١).

٢- حماد بن أسامة القرشي مولا هم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠١هـ، وهو ابن ثمانين (ع) (٢).

٣- عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد، ثقة، أمتنع من القضاء، من التاسعة، مات في المحرم سنة ٢٠٨هـ (ع) (٣).

٤- حاتم بن أبي صغيرة، ثقة، تقدم.

٥- باذام، بالذال المعجمة، ويقال آخره نون، أبو صالح، مولى أم هانئ، ضعيف يرسل، من الثالثة (٤).

وروى البخاري في تاريخه الكبير (٦٤٤/١/٢) عن محمد بن بشار، عن حكيم بن بشير، عن عمرو بن قيس الملائي، قال: "كان مجاهد ينهى عن تفسير أبي صالح"، وقال زكريا بن أبي زائدة: كنت أرى الشعبي يمر بأبي صالح صاحب التفسير فيأخذ بأذنه فيقول: ويحك تفسر القرآن وأنت لا تحسن تقرأ (٥).

(١) تقريب التهذيب ص ٥٢٢، ترجمة (٦٥١٦).

(٢) المصدر السابق ص ١٧٧، ترجمة (١٤٨٧).

(٣) المصدر السابق ص ٢٩٧، ترجمة (٣٢٣٤).

(٤) المصدر السابق ص ١٢٠، ترجمة (٦٣٤).

(٥) الكامل لابن عدي (٥٠٣/٢).

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف، وقال الألباني: ضعيف الإسناد جداً^(١).

❖ غريب الحديث :

ناديكم : أي مجالسكم^(٢).

المنكر : ذكر الطبري في معنى (المنكر) ثلاثة معان، منها ما ذكر في الحديث، وقيل: هو الضراط، وقيل: إتيانهم الفاحشة في مجالسهم، ورجح من هذه الأقوال في معنى (المنكر) ما ذكر في الحديث^(٣).

يخذفون : الخذف : بالخاء الرمي بالخصى الصغار بأطراف الأصابع^(٤).

(١) ضعيف الترمذي ص ٤٠١ .

قلت : قد أنكر ابن القطان على قول عبدالحق الأشبيلي في الأحكام في حق باذام، وهو عندهم ضعيف جداً، فقال: (إنما كان ينبغي أن يقال هذا في محمد بن سعيد المصلوب، أو الواقدي ونحوهما من المتروكين المجمع عليهم، فأما أبو صالح فليس في هذا الحد ولا في هذا اللفظ، ولا أقول إنه ثقة، لكن أقول: إنه ليس كما يوهمه هذا الكلام ...) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٦٣-٥٦٤) .

(٢) جامع البيان (١٠/١٣٦) .

(٣) المصدر السابق (١٠/١٣٧) .

(٤) لسان العرب (٩/٦١) .

(٦) باب ومن سورة الصافات

❖ قال أحمد بن منيع : -

(١٤٢) ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ... الآية ﴾ ^(١) قال: « وأشباههم » ^(٢).

❖ تخرجه ..

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤٧٩/١٠) ح (٢٩٣١٢) من طريق ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان به بنحوه .

❖ وتابع سفيان كل من :

➤ ١- إسرائيل بن يونس، والأثر من طريقه أخرجه: الحاكم في "المستدرک" ح (٣٦٠٩) بمثله.

➤ ٢- حماد بن سلمة وشريك بن عبدالله، وهاتان المتابعان ذكرهما: ابن حجر في "الفتح" (٥٦٣/٨) ولم أعثر عليهما .

➤ ٣- الوليد بن أبي ثور، وقد خالف فيها الرواة عن سماك، فرفع الأثر إلى النبي ﷺ وقصر به فلم يذكر فيه عمر وجعله من مسند النعمان ^(٣)، قال الحافظ ابن حجر: (والأول هو المحفوظ) الفتح (٥٦٤/٨) .

قلت : ورواية الوليد بن أبي ثور منكرة لأنه ضعيف .

(١) سورة الصافات آية (٢٢) .

(٢) هذا الأثر ذكره ابن حجر في "المطالب العالية" (١٤٧/٤) كتاب التفسير، باب (٣٢) رقم (٣٧٠٥).

(٣) أخرجه ابن مردويه، ذكر ذلك الحافظ، الفتح (٥٦٤/٨) .

سندھ ..

١- محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري، الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ٢٠٣ هـ (ع) (١).

الحكم عليه :

إسناده صحيح ، وصححه الحاكم، وقال ابن حجر: (وهذا إسناد متصل صحيح) (٢) وقد قال بهذا التفسير كل من عبد الله بن عباس وأبي العالية، وقتادة بن دعامة، والسدي، وغيرهم (٣).

(١) تقريب التهذيب ص ٤٨٧، ترجمة (٦٠١٧) .

(٢) فتح الباري (٥٦٤/٨) .

(٣) انظر: جامع البيان (٤٧٩/١٠) .

(٧) باب ومن سورة (ق)

❖ قال مسدد بن مسرهد : -

١٤٣ حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة في قول الله ﷻ :
﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد ﴾^(١) قال : « الباسقات : الطوال ، والنضيد :
المتراكم » .^(٢)

❖ تخريجه ..

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤١١/١١) ح (٣١٨٢٩) قال : حدثنا هناد ، قال :
حدثنا أبو الأحوص عن سماك به ، واقتصر على بيان معنى (الباسقات) فقط .
ولم أجد متابعاً لأبي الأحوص ولا لسماك ، وهذا التفسير الوارد عن عكرمة قد ورد
عن ابن عباس رضي الله عنهما القول به ، فلعله أخذه عنه ، وقال بهذا التفسير أيضاً مجاهد ، وقادة ،
وعبدالله بن شداد^(٣) .

❖ الحكم عليه :

قال البوصيري : (رواه مسدد ، ورواته ثقات)^(٤) ، قلت : وإسناده صحيح .

(١) سورة ق آية (١٠) .

(٢) ذكره ابن حجر في "المطالب العالية" (١٦١/٤) كتاب التفسير ، باب (٤٣) حديث (٣٧٣٧) .

(٣) انظر : جامع البيان (٤١١/١١) والدر المنثور (٥٩١/٧) .

(٤) إتحاف المهرة (٤٢٣/٨) .

(٨) باب معنى قوله تعالى:
(ولقد رآه نزلة أخرى)^(١)

❖ قال الترمذي : -

١٤٤ حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبدالرزاق وابن أبي رزمة وأبو نعيم
عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﴿ ما كذب الفؤاد ما
رأى ﴾ قال: رآه بقلبه .^(٢)
قال: هذا حديث حسن .

❖ تخرجه ..

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١١/٥١٠-٣٢٤٥٩) قال: ثنا سعيد بن يحيى ثني
عمي سعيد بن عبدالرحمن بن سعيد عن إسرائيل به بمثله .

❖ ولم أجد متابعا لإسرائيل، وقد تويع سماك، فتابعه كل من :

❧ ١- عاصم الأحول، والأثر من طريق أخرجه: الطبري في "جامع البيان" (١١/٥١٠-
٣٢٤٦٥) بنحوه .

❧ ٢- الحكم بن أبان، والأثر من طريقه أخرجه: الترمذي ح (٣٢٧٩) والنسائي في
"الكبرى" ح (١١٥٣٧) بنحوه، وإسناده ضعيف من أجل الحكم بن أبان ففيه ضعف من
قبل حفظه (ظلال اللجنة للألباني ص ١٩٠) .

❧ ٣- قتادة السدوسي، والأثر من طريقه أخرجه: النسائي في "الكبرى" ح (١١٥٣٩)
بنحوه، وإسناده صحيح .

❖ وتابع عكرمة كل من :

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي على الحديث في شرح صحيح مسلم . وهي آية (١٣) من
سورة النجم.

(٢) سنن الترمذي (٣٦٩/٥) باب (٥٣) ومن تفسير سورة النجم، حديث (٣٢٨١) .

١- أبي العالية الرياحي، والأثر من طريقه أخرجه: مسلم ح(١٧٦) وأحمد ح(١٩٥٧) والنسائي في "الكبرى" ح(١١٥٣٥) والطبري في "جامع البيان" (١١/٥١١-٣٢٤٦٦) بمثله .

٢- عطاء بن أبي رباح، والأثر من طريقه أخرجه: مسلم ح(١٧٦) والطبري في "جامع البيان" (١١/٥١٠-٣٢٤٦٣) بمثله، وجاء في رواية الطبري ذكر قصة اختصام الملا الأعلى.

٣- سعيد بن جبير، والأثر من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح(١٢٤٠٠) بمثله .

٤- أبي سلمة بن عبد الرحمن، والأثر من طريقه أخرجه: الترمذي ح(٣٢٨٠) وقال: (حديث حسن)، وقال الألباني: (إسناده حسن) ^(١).

سننه ..

١- ابن أبي رزمة، هو عبدالعزيز بن أبي رزمة، بكسر الراء وسكون الزاي، الشكري مولاهم، أبو محمد المروزي، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٦هـ (د ت) ^(٢).

٢- أبو نعيم الفضل من دكين الكوفي، ثقة ، تقدم .

الحكم عليه :

إسناده صحيح . وصححه الألباني (صحيح الترمذي ١١٠/٣) .

خلاف السلف في رؤية النبي ﷺ ربه ﷻ :

قال الحافظ ابن حجر: (ذهب عائشة وابن مسعود إلى إنكارها، واختلف عن أبي ذر، وذهب جماعة إلى إثباتها ... ، وقال: ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه؟ وعن أحمد كالقولين، قلت: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة، وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها

(١) ظلال الجنة ح(٤٣٩)، ص(١٩١) .

(٢) تقريب التهذيب ص٣٥٧، ترجمة (٤٠٩٤) .

على مقيدتها ... ، وقال: وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم، لأنه ﷺ كان عالماً بالله على الدوام. بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً، ولو جرت العادة بخلقها في العين (١).

قال ابن تيمية: (وكل حديث فيه أن محمداً ﷺ رأى ربه بعينه في الأرض فهو كذب باتفاق المسلمين وعلمائهم، هذا شيء لم يقله أحد من علماء المسلمين ولا رواه أحد منهم) (٢).

قال ابن كثير: (وذهب جمهور المفسرين إلى أن الرؤية من محمد ﷺ لجبريل ﷺ رآه مرتين على صورته التي خلقه الله عليها مرة في الأرض، ومرة في السماء ليلة أسرى به) (٣).

وقد روي هذا التفسير عن عبدالله بن مسعود ﷺ كما أخرج الإمام مسلم (٤) من طريق زر بن حبیش عنه في قوله تعالى: ﴿ فكذب الفؤاد ما رأى ﴾ قال: رأى جبريل ﷺ له ستمائة جناح .

وروى ذلك أيضاً عن عائشة (٥) وأبي هريرة (٦) .

* *

* *

* *

(١) فتح الباري (٤٧٤/٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨٦/٣) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢٦٧/٤) .

(٤) الجامع الصحيح ح (١٧٣) .

(٥) أخرجه مسلم ح (١٧٧) .

(٦) أخرجه مسلم ح (١٧٥) .

(٩) باب ومن سورة القمر^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

(١٤٥) حدثنا مؤمل، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ حتى رأيت الجبل من بين فرجتي القمر^(٢).

❖ تخریجه ..

أخرجه عبدالرزاق في "تفسيره" (٢٥٧/٢) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٠٢/١) والحاكم في "المستدرک" ح (٣٧٥٦) جميعهم من طرق عن إسرائيل به بمثله، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السیاقه، بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي .

❖ وتابع إسرائيل كل من : -

- ❧ ١- يزيد بن عطاء، والحديث عنه أخرجه: الطيالسي ح (٢٨٠) بنحوه .
- ❧ ٢- أسباط بن نصر، والحديث عنه أخرجه: الطبري "جامع البيان" (٥٤٥/١١) - (٣٢٦٩٨) مختصراً .

وأما سماك فقد تابعه سليمان بن مهران الأعمش، وهذه المتابعة أخرجهما: البخاري ح (٤٨٦٤) ومسلم ح (٢٨٠٠) وأحمد ح (٤٢٥٨) والنسائي في "الكبرى" ح (١١٥٥٢) والطبري "جامع البيان" (٥٤٥/١١ - ٣٢٦٩٤) والبيهقي في "الدلائل" (٢٦٥/٢) بنحوه وجاء فيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ .

ولم أجد متابعا لإبراهيم النخعي، وأما الأسود بن يزيد فقد تابعه أبو معمر وهو عبد الله بن سخرية الكوفي، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح (٣٦٣٦) و (٤٨٦٥) ومسلم ح (٢٨٠٠) والترمذي ح (٣٢٨٧) وأحمد ح (٤٢٥٨) و (٤٣٤٧) والنسائي في "الكبرى"

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي .

(٢) المسند (٦٨٢/١) حديث (٣٩١٤) .

(١١٥٥٣) والبيهقي في "الدلائل" (٢/٢٦٤) بنحوه .

❖ وفي الباب عن أنس بن مالك^(١)، وابن عمر^(٢)، وابن عباس^(٣) .

❖ سندّه ..

١- مؤمل بن إسماعيل البصري، أبو عبدالرحمن، نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٠٦ هـ^(٤).

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل مؤمل فهو سيء الحفظ، وهذه العلة منتفية بمتابعة مخول بن إبراهيم الفريابي كما عند عبدالرزاق والطحاوي، وسعيد بن سابق كما عند الحاكم لمؤمل. والحديث صحيح، وهو في الصحيحين من غير طريق سماك .

قال ابن كثير : -

(وقد أجمع المسلمون على وقوع ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام، وجاءت بذلك الأحاديث المتواترة من طرق متعددة تفيد القطع عند من أحاط بها، ونظر فيها ... -وبعد أن استعرض الأحاديث التي سبق ذكرها- قال: فهذه طرق متعددة قوية الأسانيد، تفيد القطع لمن تأملها وعرف عدالة رجالها)^(٥).

* *

* *

* *

(١) أخرجه البخاري ح (٣٦٣٧) و (٣٨٦٨) ومسلم ح (٢٨٠٢) والترمذي ح (٣٢٨٦) وأحمد ح (١٢٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم ح (٢٨٠١) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٣٦٣٨) و (٣٨٧٠) ومسلم ح (٢٨٠٣) .

(٤) التقريب ص (٥٥٥)، ترجمة (٧٠٢٩) .

(٥) السيرة النبوية (١١٤/٢) .

(١٠) باب ومن تفسير سورة المجادلة

❁ قال الإمام أحمد : -

١٤٦ حدثنا حسن بن موسى ثنا زهير ثنا سماك حدثني سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه قال: كان رسول الله ﷺ في ظل حجرة من حجرة، وعنده نفر من المسلمين قد كاد يقتل عنهم الظل، قال: فقال: « سيأتاكم إنسان ينظر إليكم بعيني شيطان، فإذا أتاكم فلا تكلموه » قال: فجاء رجل أزرق فدعاه رسول الله ﷺ فكلّمه، قال: « علام تشتمني أنت وفلان وفلان -نفر دعاهم بأسمائهم-؟! » قال: فذهب الرجل فدعاهم فحلفوا بالله واعتدروا إليه، قال: فأنزل الله ﷻ : ﴿ يحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون ... ﴾ ^(١).

❁ تخرجه ..

أخرجه ابن أبي حاتم، انظر: تفسير ابن كثير (٣٥١/٤) والطبراني في "الكبير" ح(١٢٣٠٨) والواحدي في "أسباب النزول" (ص ٤٧٧) والبيهقي في "دلائل النبوة" (٢٨٢/٥) جميعهم من طرق عن زهير عن سماك به بمثله .

❖ وتابع زهيراً كل من :

١- إسرائيل بن يونس، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح(٣٢٦٧) والطبراني في "الكبير" ح(١٢٣٠٧) والحاكم في "المستدرک" ح(٣٧٩٥) بمثله وصححه الحاكم على شرط مسلم .

٢- شعبة بن الحجاج، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح(٢١٤٨) والبزار "كشف الأستار" ح(٢٢٧٠) والطبري في "جامع البيان" (٢٣/٢٨-٣٣٨٠٥) والطبراني في "الكبير" ح(١٢٣٠٩) بنحوه مختصراً، وفيه قوله: « فقال: يا محمد علام سببتني » قال محقق "المسند": (كذا جاء في جميع الأصول وكذلك هو في "مسند البزار" وزيادة "يا محمد")

(١) سورة المجادلة (١٤) والحديث في المسند (٣٩٨/١) حديث (٢١٤٨) و(٢٤٠٣) .

- كما قال الشيخ أحمد شاكر - خطأ ينافي السياق فإن الذي نسب إليه السبّ والشتم هنا هو المنافق الأزرق، ورسول الله ﷺ يسأله ويتهمه وهو يحلف كاذباً يتبرأ من التهمة، وقد جاء في "تفسير الطبري" على الصواب بإسقاط هذه الزيادة، فالظاهر أن الخطأ بهذه الزيادة من بعض رواة المسند أو ناسخيه لأنها ثابتة أيضاً في نقل مجمع الزوائد (١٢٢/٧) عن المسند ... (١).

❖ مسنده ..

١- الحسن بن موسى الأشيب، بمعجمة ثم تحتانية، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، ثقة، من التاسعة، مات سنة تسع أو عشر ومائتين (ع) (٢).

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح ، وصحح إسناده أحمد شاكر .

* *

* *

* *

(١) المسند بتحقيق أحمد شاكر (١٨/٤) .

(٢) التقريب ص ١٦٤، ترجمة (١٢٨٨) .

(١١) باب ومن سورة التغابن^(١)

❁ قال الترمذي : -

(١٤٧) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس وسأله رجل عن هذه الآية ﴿ يا أيها الذي آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم ﴾^(٢) قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوه، فأنزل الله ﷻ ﴿ يا أيها الذي آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم ﴾^(٣) الآية.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

❁ تخرجه ..

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١١٧/١٢-٣٤١٩٨)، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ح (٣٨١٤) وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي)، كلاهما من طرق عن إسرائيل عن سماك به مثله .

واختلف على سماك في إسناد هذا الأثر فرواه عنه أبو الأحوص موقوفاً على عكرمة وذلك فيما أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١١٧/١٢-٣٤١٩٩) .

وقد توبع عكرمة، فتابعه العوفي وذلك فيما أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١١٧/١٢-٣٤٢٠٠) بنحوه .

(١) عنوان الباب مستفاد مما ترجم به الترمذي على الحديث في جامعه .

(٢) سورة التغابن (١٤) .

(٣) الجامع في كتاب التفسير (٣٩١/٥) باب (٦٤) حديث (٣٣١٧) .

ورواية العوفي ضعيفة الإسناد، وذلك من أجل عطية العوفي فهو صدوق يخطيء كثيراً
وكان شيعياً مدلساً^(١).

✽ سنده ..

١- محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الدُّهلي، النيسابوري، ثقة
حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٨هـ على الصحيح، وله ست وثمانون سنة
(خ ٤)^(٢).

٢- محمد بن يوسف الفريابي، ثقة فاضل، تقدم.

✽ الحكم عليه :

إسناده ضعيف وذلك لاضطراب سماع فيه، فرواه مرة موقوفاً على ابن عباس، ومرة
موقوفاً على عكرمة.

✽ فائده :

قال ابن القيم: (وليس المراد من هذه العداوة ما يفهمه كثير من الناس أنها عداوة
البغضاء والحادة، بل إنما هي عداوة المحبة الصادة للآباء عن الهجرة والجهاد وتعلم العلم
والصدقة وغير ذلك من أمور الدين وأعمال البر وما أكثر ما فات العبد من الكمال
والفلاح بسبب زوجته وولده، وفي الحديث « الولد مبخله مجبنة »^(٣) »^(٤).

(١) التقريب ص ٣٩٣، ترجمة (٤٦١٦).

(٢) التقريب ص ٥١٢، ترجمة (٦٣٨٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه ح (٣٦٦٦) وصححه الألباني . (صحيح ابن ماجه ٢/٢٩٥).

(٤) بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم (٤/٤٥٩).

(١٢) باب ومن سورة التحريم

❖ قال أحمد بن منيع : -

١٤٨ حدثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿توبه نصوحاً... الآية﴾^(١) قال: يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه.^(٢)

❖ تخرجه ..

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٥٨/١٢-٣٤٤٤٤) والحاكم في "المستدرک" ح(٣٨٣٠) وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي (١٥٤/١٠) بمثله.

❖ وتابع سفيان كل من :

❧ ١- شعبة بن الحجاج، والأثر من طريقه أخرجه: الطبري في "جامع البيان" (١٥٨/١٢-٣٤٤٤٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٩٠/٤) بمثله .

❧ ٢- أبي الأحوص سلام بن سليم، والأثر من طريقه أخرجه: الطبري في "جامع البيان" (١٥٨/١٢-٣٤٤٤٣) بمثله .

❧ ٣- إسرائيل بن يونس، والأثر من طريقه أخرجه: الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٩٠/٤) بمثله .

ولم أعثر على متابع لسماك .

❖ سننه ..

❧ أبو أحمد، محمد بن عبدالله الأسدي ، ثقة ، تقدم .

(١) سورة التحريم (٨) .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" (١٧٥/٤) كتاب التفسير، باب (٥٥) حديث (٣٧٧٠) .

❖ الحكم عليه :

إسناده صحيح، والمعنى الوارد عن عمر رضي الله عنه في تفسير هذه الآية، ورد عن
عبدالله بن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وأبي الأحوص ^(١).

* *

* *

* *

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٥٨/١٢) .

(١٣) باب من سورة الجن^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

١٤٩ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت للشياطين مقاعد في السماء فكانوا يستمعون الوحي وكانت النجوم لا تجري^(٢) وكانت الشياطين لا ترمى، قال: فإذا سمعوا الوحي نزلوا إلى الأرض فزادوا في الكلمة تسعاً، فلما بعث النبي ﷺ جعل الشيطان إذا قعد مقعده جاءه شهاب فلم يخطه حتى يحرقه، قال: فشكوا ذلك إلى إبليس، فقال: ما هذا إلا من حدث حدث، قال: فبث جنوده، قال: فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي بين جبلي نخلة^(٣)، قال: فرجعوا إلى إبليس فأخبروه، قال: فقال: هو الذي حدث^(٤).

❖ تخريجه ..

انفرد الإمام أحمد بإخراجه من طريق إسرائيل عن سماك، ولم أجد متابعاً لإسرائيل .

❖ وأما سماك فقد تابعه كل من :

➤ ١- أبي بشر: وهو جعفر بن إياس بن أبي وحشية، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح(٧٧٣) و(٤٩٢١) ومسلم ح(٤٤٩) والترمذي ح(٣٣٢٣) والنسائي في "الكبرى" ح(١١٦٢٤) وأبو يعلى ح(٢٣٦٩) وابن حبان ح(٦٥٢٦) والطبراني في "الكبير"

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي على الحديث في الجامع .

(٢) قال محقق "المسند" (١٢٥/٥): (وقوله "لا تجري" أخطأ سماك فيه، والصواب: "لا يرمى بها" كما في حديث أبي إسحاق) .

(٣) نخلة : موضع على ليلة من مكة، وهي التي ينسب إليها بطن نخلة (معجم ما استعجم ٢/١٣٠٤) .

(٤) المسند (٥٣٢/١) حديث (٢٩٧٠) .

ح(١٢٤٤٩) والبيهقي (٢٢٥/٢-٢٢٦) مطولاً، وفيه أن هذه القصة نزلت فيها الآيات التي في سورة الجن ﴿ فقالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً ... ﴾ الآية .

٢- أبي إسحاق: وهو عمرو بن عبد الله السبيعي، والحديث عنه أخرجه: الترمذي ح(٣٣٢٤) وقال: حسن صحيح، والطبراني في "الكبير" ح(١٢٤٣١) والنسائي في "الكبرى" ح(١١٦٢٦) وأحمد ح(٢٤٧٨) بنحوه، وإسناده صحيح .

✽ الحكم عليه :

إسناده صحيح .

* *

* *

* *

(١٤) باب ومن سورة التكوير

❖ قال أحمد بن منيع : -

١٥٠ حدثنا يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن سماك عن الشعبي قال: (سمعت) عمر رضي الله عنه وهو على المنبر وهو يقول: ﴿ وإذا النفوس زوجت ﴾^(١) قال: " تزويجها أن يؤلف كل قوم إلى شبههم " ^(٢).

❖ تخرجه ..

تفرد أحمد بن منيع بهذا الإسناد، حيث لم أجد من خرج هذا الأثر بهذا الإسناد في جميع المصادر التي رجعت إليها، والشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه قال أبو حاتم وأبو زرعة: (الشعبي عن عمر مرسل)^(٣)، وقال الدارقطني: (لم يدرك عمر رضي الله عنه)^(٤). وكذلك نص المنزي في "تذيب الكمال" (٣٠/١٤) على عدم سماعه من عمر .

والأثر أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤٦٢/١٢-٣٦٤٤٦) قال: حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن سماك ثنا النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ وإذا النفوس زوجت ﴾ قال: هما الرجلان يعملان العمل يدخلان به الجنة والنار، الفاجر مع الفاجر والصالح مع الصالح . ومن طريق سفيان هذه أخرجه: الحاكم في "المستدرک" ح(٣٩٠٢) وصححه ووافقه الذهبي، قلت: وهو كما قال .

❖ وتابع سفيان كل من :

١- شعبة بن الحجاج، والأثر من طريقه أخرجه: الطبري في "جامع البيان" (٤٦٢/١٢-٣٦٤٤٩) بنحوه .

(١) سورة التكوير (٧) .

(٢) ذكره ابن حجر في "المطالب العالية" (١٨١/٤) كتاب التفسير، باب (٦٥) حديث (٣٧٨٦) .

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٦٠) .

(٤) السنن (٣٠٩/٣) .

٢- أبي الأحوص، والأثر من طريقه أخرجه: الطبري في "جامع البيان" (٤٦٢/١٢) - ٣٦٤٥٠ (الواحد في "الوسيط" (٤٢٩/٤) بنحوه .

٣- الوليد بن أبي ثور، والأثر من طريقه أخرجه: الطبري في "جامع البيان" (٤٦٢/١٢) - ٣٦٤٥١ بنحوه .

وهذا التفسير عن عمر، قال به كل من عبدالله بن عباس والحسن البصري ومجاهد وقتادة وغيرهم^(١).

وذكر الطبري معاً آخر للآية حيث قال: (وجاء في معنى الآية أن المقصود بها أن الأرواح ردت إلى الأجساد فزوجت بها أي جعلت لها زوجاً)^(٢)، ورجح الطبري المعنى الأول للآية وذكر أن سبب الترجيح هو ورود آيات آخر تشهد لهذا المعنى وهي قوله تعالى: ﴿وكنتم أزواجاً ثلاثاً﴾ وقوله تعالى: ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ... الآية﴾ .

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف وذلك للانقطاع بين الشعبي وعمر بن الخطاب رضي الله عنه والأثر قد صح من غير هذه الطريق كما سبق الإشارة إلى ذلك .

وقال البوصيري: (هذا إسناد صحيح موقوف)^(٣).

* *

* *

* *

(١) جامع البيان (٤٦٣/١٢) .

(٢) المصدر السابق (٤٦٣/١٢) .

(٣) إتحاف الخيرة (١٩٥/٨) .

(١٥) باب تفسير سورة الماعون

❖ قال أبو يعلى : -

١٥١ حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا صالح بن عمر، حدثنا حاتم، عن سماك، عن مصعب بن سعد قال: سألت أبي فقلت: يا أبة ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾^(١) أسهو أحدنا في صلاته، أحدث نفسه!! قال سعد: أوليس كلنا نفعل ذلك، ولكن الساهي عن صلاته الذي يصليها لغير وقتها فذلك الساهي عنها، وقال مصعب مرة أخرى: تركه الصلاة في مواقيتها.^(٢)

❖ تخرجه ..

لم أجد متابعا لحاتم وهو ابن أبي صغيرة .

❖ وقد توبع سماك على هذا الحديث فتابعه كل من :

❧ ١- عاصم بن مہدلة، والحديث عنه، أخرجه: أبو يعلى ح(٧٠٤) والطبري في "جامع البيان" (٣١١/٣٠) والبيهقي (٢١٤/٢) بمثله موقوفاً. وإسناده حسن .

❧ ٢- طلحة بن مصرف، والحديث عنه أخرجه: الطبري في "جامع البيان" (٣١١/٣٠) والبيهقي (٢١٤/٢) بنحوه موقوفاً .

❧ ٣- عبد الملك بن عمير، والحديث عنه أخرجه: البزار في مسنده ح(١١٤٥) وأبو يعلى ح(٨٢٢) والعقيلي في "الضعفاء" (٣٧٧/٣) والطبراني في "الأوسط" ح(٢٢٩٧) والبيهقي (٢١٤/٢) مرفوعاً، قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : سألت النبي ﷺ عن قول الله ﷻ ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ فقال: "هم الذين يؤخرونها عن وقتها" .

(١) سورة الماعون آية (٥) .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" في كتاب الصلاة، حديث رقم (٢٨٤) وهو في مسند أبي

يعلى ح(٧٠٥) .

قال أبو بكر البزار: (وهذا الحديث قد رواه الثقات الحفاظ عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلا عكرمة بن إبراهيم عن عبد الملك بن عمير وعكرمة تين الحديث)^(١).

وقال العقيلي: (والموقوف أولى) .

وذكر ابن أبي حاتم في مبحث علل أحاديث في الصلاة نقلاً عن أبي زرعة أنه قال: (هذا خطأ - أي رواية عبد الملك - والصحيح موقوف)^(٢).

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: (يرويه عبد الملك بن عمير، فاختلف عنه فأسنده عكرمة بن إبراهيم عن عبد الملك بن عمير ورفعته إلى النبي ﷺ وغيره يرويه عن عبد الملك بن عمير موقوفاً على سعد، وهو الصواب، وكذلك رواه طلحة بن مصرف وسمك بن حرب وعاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد عن أبيه موقوفاً، وهو الصواب)^(٣).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: (رواه البزار وأبو يعلى مرفوعاً بنحو هذا وموقوفاً وفيه عكرمة بن إبراهيم ضعفه ابن حبان وغيره)^(٤)، وقال أيضاً: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف جداً)^(٥).

قلت: وعكرمة هو ابن إبراهيم الأزدي، قال يحيى وأبو داود: (ليس بشيء)، وقال النسائي: (ضعيف)، وقال العقيلي: (في حديثه اضطراب)، وقال ابن حبان، (لا يجوز الاحتجاج به)، وقال يعقوب بن سفيان: (منكر الحديث)^(٦).

(١) المسند (٣/٣٤٦) .

(٢) العلل (١/١٨٧) .

(٣) العلل (٤/٣٢١) .

(٤) (١/٣٢٥) .

(٥) مجمع الزوائد (٧/١٤٣) .

(٦) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/٣٧٧) وكتاب المجروحين (٢/١٨٨) والكمال (٥/١٩١٥) وميزان الاعتدال .

(٨٩/٣) .

سند ..

- ١- زكريا بن يحيى الواسطي الملقب: حمويه، ثقة. ^(١)
- ٢- صالح بن عمر الواسطي نزيل حلوان، ثقة، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع أو خمس وثمانين ومائة، وهو شيخ زكريا بن يحيى، ويروي عن حاتم وهو ابن أبي صغيرة. ^(٢)
- ٣- مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ١٠٣ هـ (ع). ^(٣)

الحكم عليه :

إسناده صحيح ، وهو موقوف على ابن عباس، ويرتقي بالمتابعات إلى درجة الصحيح لغيره .

فائدة :

قال ابن جرير الطبري: (وهذا القول لسعد بن أبي وقاص ثبت عن ابن عباس ومسروق وغيرهم، ومنهم من قال: إن المقصود بـ « الساهون » أي يتركونها فلا يصلونها، ومنهم من قال: أي يتهاونون بها ويتغافلون عنها ويلهون ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب بقوله: « ساهون » لاهون يتغافلون عنها باللهو عنها والتشاغل بغيرها، بتضييعها أحياناً، وتضييع وقتها أخرى، وإذا كان ذلك كذلك صح بذلك قول من قال: عني بذلك ترك وقتها، وقول من قال: عني به تركها، لما ذكرت من أن في السهو عنها المعاني التي ذكرت) ^(٤).

(١) لسان الميزان (٤٨٤/٢) .

(٢) تهذيب الكمال (٧٥/١٣) تقريب التهذيب ص ٢٧٣ .

(٣) تقريب التهذيب ص ٥٣٣ .

(٤) جامع البيان (٣١١/٣٠) .

(كتاب المناقب)

(١) باب ما أكرم الله به نبيه من تسليم الحجر عليه

❖ قال الإمام مسلم : -

(١٥٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم بن طهمان، حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن » (١).

❖ تخرجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٠٣١٧ و ٢٠٣٨٧) وابن أبي شيبة "المصنف" ح (١١٧٥١) والدارمي في "السنن" ح (٢٠) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٩٥) والبيهقي في "الدلائل" (١٥٣/٢) كلهم من طرق عن إبراهيم بن طهمان عن سماك به مثله .

❖ وتابع إبراهيم كل من :

❧ ١- شعبة بن الحجاج، والحديث عنه أخرجه: أبو نعيم في "الدلائل" (٥١٢/٢) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٠٧) بمثله .

❧ ٢- سليمان بن معاذ الضبي، والحديث عنه أخرجه: الترمذي ح (٣٦٢٤) والطيالسي ح (٧٨١) ومن طريقه أحمد ح (٢٠٥٠٠) وأبو يعلى ح (٧٤٦٩) والطبراني في "الكبير" ح (٢٠٢٨) والبيهقي في "الدلائل" (١٥٣/٢) بمثله، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).

❧ ٣- شريك بن عبدالله، والحديث عنه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١٩٦١) بمثله .

(١) الصحيح (١٨٧٢/٥) باب (١) فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، حديث (٢٢٧٧).

❖ من فقه الحديث :

١- فيه معجزة له ﷺ وفي هذا إثبات التميز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة ﴿ وإن منها لما يهبط من خشية الله ... الآية ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ... الآية ﴾^(٢)، قاله النووي^(٣).

* *

* *

* *

(١) سورة البقرة (٧٤) .

(٢) سورة الإسراء (٤٤) .

(٣) شرح الصحيح (٣٦/١٥) .

(٢) باب في صفته ﷺ^(١)

❖ قال عبدالله في "روائده على المسند" : -

١٥٣ () حدثني الصنعاني حدثنا سلمة بن حفص السّدي قال عبدالله وقد رأيت أنا سلمة بن حفص وكان يكنى أبا بكر من ولد سعد بن مالك أبيض الرأس واللحية فحدثني عنه أبو بكر الصنعاني حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت أصبع النبي ﷺ متظاهرة^(٢).

❖ تخرجه ..

لم أجد الحديث مخرجاً في غير هذا الموضع، وفي إسناده سلمة بن حفص، قال ابن حبان: كان يضع الحديث، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا عند الاعتبار، وهذا خبر منكر لا أصل له كان رسول الله ﷺ معتدل الخلق^(٣).

وقال الهيثمي: (رواه عبدالله وفيه سلمة بن حفص وهو ضعيف)^(٤).

❖ لسنده ..

- ❧ ١ - الصنعاني هو عبدالرزاق بن همام، ثقة، تقدم .
- ❧ ٢ - يحيى بن يمان العجلي، الكوفي، صدوق عابد يخطيء كثيراً، وقد تغير، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٨٩ هـ .^(٥)

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الهيثمي في مجمع الزوائد .

(٢) المسند (١١٠/٦) حديث (٢٠٤٤٢) .

(٣) المحروحين (٣٣٥/١)، وانظر: لسان الميزان (٦٧/٣) .

(٤) مجمع الزوائد (٢٨٠/٨) .

(٥) التقريب ص (٥٩٨) ترجمة (٧٦٧٩) .

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل سلمة بن حفص ويحيى بن يمان، ومتنه منكـر .

❖ غريب الحديث :

متظاهرة : أي بـارزة .^(١)

* *

* *

* *

(١) لسان العرب (٥٢٦/٤) .

(٣) باب في صفة فم النبي ﷺ وعينه وعقبه ^(١)

❖ قال الإمام مسلم : -

١٥٤ / حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالوا :
حدثنا محمد بن جعفر ^(٢) حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر
بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ ضليع الفم أشكل العين منهوس العينين ،
قال : قلت لسماك : ما ضليع الفم ؟ قال : عظيم الفم ، قال : قلت : ما أشكل
العين ؟ قال : طويل شق العين ، قال : قلت : ما منهوس العين ؟ قال : قليل
لحم العين . ^(٣)

❖ تخرجه ..

أخرجه الترمذي ح (٣٦٤٦ و ٣٦٤٧) وقال : (حسن صحيح) وأحمد ح (٢٠٤٠٦ و
٢٠٤٨٠ و ٢٠٢٨٨ و ٢٠٣٠٥) والطيالسي ح (٧٦٥) وابن حبان ح (٦٢٨٨)
والطبراني في "المعجم الكبير" ح (١٩٠٣ و ١٩٠٤) كلهم من طرق عن شعبة عن سماك به
بعضهم بمثله وبعضهم مختصراً .

❖ وتابع شعبة سعيد بن سماك بن حرب ، والحديث عنه أخرجه الحاكم في "المستدرک"
ح (٤١٩٥) مختصراً ، وسعيد هذا قال فيه أبو حاتم الرازي : (متروك الحديث) ^(٤) .

(١) عنوان الباب من تبويب النووي على الحديث في شرح الصحيح .

(٢) هو الهذلي المعروف بغندر ، ثقة ، تقدم .

(٣) الجامع الصحيح (٤/١٨٢٠) باب (٢٧) حديث (٢٣٣٩) .

(٤) ميزان الاعتدال (٢/١٤٣) .

❖ غريب الحديث :

ضليع الفم : فسره سماك في الحديث بأنه عظيم الفم، وذكر ابن الأثير معنى آخر فقلل: أي واسعه، والعرب تمدح عظم الفم وتذم صغره^(١). وهناك معنى ثالث ذكره النووي فقال: (قال شمر: عظيم الأسنان) وذكر النووي على أن الأكثرين قالوا بالمعنى الذي ذكره سماك^(٢).

أشكل العين : أي في بياضهما شيء من حُمرة، وهو محمود محبوب ...^(٣) . وأما تفسير سماك بأن معناه طويل شق العين، فقال القاضي: هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر، وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود^(٤).
منهوس العقبين : ذكر معناه ابن الأثير بمثل تفسير سماك بأنه قليل اللحم^(٥).

* *

* *

* *

(١) النهاية (٩٦/٣) .

(٢) شرح مسلم (٩٣/١٥) .

(٣) النهاية (٤٩٥/٣) .

(٤) شرح مسلم (٩٣/١٥) .

(٥) النهاية (١٣٦/٥) .

(٤) باب في بشاشة النبي ﷺ^(١)

❦ قال الترمذي : -

١٥٥ حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا الحجاج عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: " كان في ساقى رسول الله ﷺ حموشة، وكان لا يضحك إلا تبسماً وكنت إذا نظرت إليه قلت: أكحل العينين وليس بأكحل " ^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه صحيح.

❦ تخرجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٠٤١١) وأبي يعلى ح (٦٤٥٨) والطبراني في "الكبير" ح (٢٠٢٤) والحاكم في "المستدرک" ح (٤١٩٦) كلهم من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن سماك به بمثله، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وقال الذهبي: (حجاج لين الحديث) ^(٣).

❦ وفي باب تبسمه ﷺ عن عائشة ^(٤) - رضي الله عنها -، وعبدالله بن الحارث ^(٥) .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي في الجامع .

(٢) الجامع (٥٦٢/٥) كتاب المناقب، باب (١٢) حديث (٣٦٤٥) .

(٣) المستدرک (٦٦٢/٢)، وانظر: الكاشف (٢٠٥/١) وميزان الاعتدال (٤٥٩/١) .

(٤) أخرجه البخاري ح (٤٨٢٩) ومسلم ح (٨٩٩) والترمذي ح (٣٢٥٧) وأبو داود ح (٥٠٩٨) وابن ماجه ح (٣٨٩١) .

(٥) أخرجه الترمذي ح (٣٦٤١) وأحمد ح (١٧٢٥١) وإسناده حسن .

❖ لسنده ..

١- أحمد بن منيع بن عبدالرحمن، أبو جعفر البغوي، الأصم، ثقة حافظ، من العاشرة مات سنة ٢٢٤هـ (ع) ^(١).

٢- عباد بن العوام بن عمر الكلبي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، ملى سنة ١٨٥هـ (ع) ^(٢).

حجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم.

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل الحجاج فهو لين الحديث وليس له متابع، وقوله: "وكان لا يضحك إلا تبسمًا" أصله في الصحيحين.

❖ غريب الحديث :

حموشة : أحش الساقين : أي دقيقهما . ^(٣)

أكحل : الكحل بفتحين : سواد في أجفان العين خلقة . ^(٤)

* *

* *

* *

(١) التقريب ص(٨٥) ترجمة (١١٤) .

(٢) المصدر السابق ص(٢٩٠) ترجمة (٣١٣٨) .

(٣) النهاية (٤٤٠/١) .

(٤) المصدر السابق (١٥٤/٤) .

(٥) باب شبيهة رسول الله ﷺ وإثبات خاتم النبوة ^(١)

❖ قال الإمام مسلم : -

١٥٦ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ قد شمت مقدم رأسه ولحيته وكان إذا أدهن لم يتبين وإذا شعث رأسه تبين وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديراً ورأيت عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده ^(٢).

❖ تخرجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٠٤٩٣ و ٢٠٥٢٦) مختصراً وفيها زيادة قوله: (ولولها لون جسده)، وأبو يعلى ح (٧٤٥٦) وابن حبان ح (٦٢٩٧) بمثله وفي هذه الرواية وقع وهم من سماك حين قال في صفة الخاتم: (مثل بيضة النعامة ...) حيث أن الصحيح أنه مثل بيضة الحمامة كما جاء في رواية شعبة وغيره، وأخرجه كذلك الطبراني في "الكبير" ح (١٩١٨) مختصراً، كلهم من طرق عن إسرائيل عن سماك به .

❖ وتابع إسرائيل كل من :

١- شعبة بن الحجاج، والحديث من طريقه أخرجه: مسلم ح (٢٣٤٤) والنسائي ح (٥١١٤) وأحمد ح (٢٠٤٢٧) والطيالسي في "مسنده" ح (٧٥٩) وابن سعد في "الطبقات" (٤٢٤/١) وأبو يعلى ح (٧٤٧٥) وابن حبان ح (٦٢٩٨ و ٦٣٠١) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٠٨) مختصراً .

٢- الحسن بن صالح الهمداني، والحديث عنه أخرجه: مسلم ح (٢٣٤٤) وابن سعد في "الطبقات" (٤٢٤/١) والطبراني في "الكبير" مختصراً .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي على الحديث في الجامع .

(٢) الجامع الصحيح (٤/١٨٢٢) باب (٢٩) حديث (٢٣٤٤) .

٣- حماد بن سلمة، والحديث من طريقه أخرجه: أحمد ح (٢٠٣٢٩) والترمذي في "الشمائل" ح (٤٣) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٦٣) والبغوي في "شرح السنة" ح (٣٦٥٤) والبيهقي في "السنن" (٢٣٤/١) مختصراً .

سنة ..

- ١- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثقة، تقدم (١).
 ٢- عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة كان يتشيع، من التاسعة، قال أبو حاتم: (كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم واستصغر في سفيان الثوري)، مات سنة ٢١٣هـ على الصحيح (ع) (٢).

غريب الحديث :

شَـط : الشَّمَط ، الشيب (٣). وذكر القاضي عياض أن معنى "شَـط" أي ابتدأه الشيب، قال: وهو المقصود هنا لموافقة الأحاديث الأخر، لأنه جاء في معنى الشَـط أيضاً، اختلاط البياض بالسواد، وهو ما جاء في حديث أنس أنه قال: (كانت شعرات لو شاء علّها)، وفي رواية: (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) (٤).
 شعث : أي تفرّق (٥).

(١) تقريب التهذيب ص ٣٢٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٧٥ .

(٣) النهاية (٥٠١/٢) .

(٤) إكمال المعلم (٣٠٩/٧-٣١٠) .

(٥) المصدر السابق (٤٧٨/٢) .

❖ فائـدة :

جاء في صفة الخاتم الذي في كتف النبي ﷺ غير ما ذكر في الحديث، فجاء في وصفه أنه مثل "زر الحجلة" ^(١).

وجاء في بعض الروايات " فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جُمعاً عليه خيلان كأمثال الثاليل " ^(٢)، قال النووي: (قال الجمهور: النغض والناغض أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه، وقيل: ما يظهر منه عند التحرك، وأما قوله: جُمعاً فبضم الجيم وإسكان الميم ومعناه أنه كجمع الكف وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها، وأما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة وإسكان الياء جمع خال وهو الشامة في الجسد.. والله أعلم) ^(٣)، قال القاضي عياض: (وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين الكتفين) ^(٤)، قال النووي تعليقاً على كلام القاضي: (وهذا الذي قاله ضعيف، بل هو باطل لأن شق الملكين إنما كان في صدره وبطنه.. والله أعلم) ^(٥).

* *

* *

* *

(١) صحيح مسلم حديث (٢٣٤٥) .

(٢) صحيح مسلم حديث (٢٣٤٦) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٩٩-٩٨/١٥) .

(٤) إكمال المعلم (٣١٤/٧) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٩٩/١٥) .

(٦) باب طيب رائحة النبي ﷺ ولبين مسه، والتبرك بمسحه^(١)

❖ قال الإمام مسلم : -

١٥٧ حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد، حدثنا أسباط (وهو ابن نصر الهمداني) عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خديّ أحدهم واحداً واحداً. قال: وأما أنا فمسح خدي. قال: فوجدت ليدّه برداً أو ريحاً كأنما أخرجها من جؤنة عطار^(٢).

❖ تخرجه ..

أخرجه الطبراني في "الكبير" ح (١٩٤٤) وذلك من طريق: علي بن عبدالعزيز ثنا عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد ثنا أسباط بن نصر به مثله .
❖ وتابع أسباطاً شعبة بن الحجاج، والحديث من طريقه أخرجه: الطبراني في "الكبير" ح (١٩٠٩) وذلك من طريق: محمد بن عيسى بن شعبة المصري ثنا أحمد بن سيار المروزي ثنا عبدالله بن عثمان أنا أبي عن شعبة به بنحوه .
ولم أعثر على متابع لسماك بن حرب .

❖ وفي الباب عن أنس بن مالك، ووهب السوائي -رضي الله عنهما- وغيرهما ..

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وجاء فيه: (ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيّب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ)^(٣).

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي على الحديث في شرح الصحيح .

(٢) كتاب الفضائل (١٨١٤/٥) باب (٢١) حديث (٢٣٢٩) .

(٣) أخرجه البخاري ح (١١٤١) و١٩٧٣ ومسلم ح (١١٥٨) والترمذي ح (٧٦٩ و٢٠١٥) والنسائي ح (١٦٢٧) .

٢- حديث وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه وجاء فيه : (فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك) ^(١).

✽ غريب الحديث :

- صلاة الأولى : هي الظهر، قاله النووي ^(٢).
- ولدان : واحداهم وليد وهو الطفل ^(٣).
- جُزْنة عطار : هي بالضم التي يُعدّ فيها الطيب ويُحرز ^(٤).

✽ من فقه الحديث :

- ١- في مسحه رضي الله عنه الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للأطفال وملاطفتهم .
- ٢- فيه بيان طيب ريحه رضي الله عنه وهو مما أكرمه الله تعالى، قال العلماء: (كانت هذه الريح الطيبة صفته رضي الله عنه وإن لم يمس طيباً، ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين) قاله النووي ^(٥).

(١) أخرجه البخاري ح(١٩٦ و ٣٧٦ و ٤٩٥) ومسلم ح(٥٠٣) وأبو داود ح(٦٨٨) والنسائي ح(٤٧٠) وأحمد ح(١٨٢٦٨ و ١٨٢٧٨) والدارمي ح(١٤٠٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨٥/١٥) .

(٣) النهاية (٢٢٤/٥) .

(٤) المصدر السابق (٣١٨/١) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٨٥/١٥) .

(٧) باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، وهو ما ذكره ﷺ من محايش الدنيا على سبيل الرأي^(١)

❖ قال الإمام مسلم : -

١٥٨ حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وأبو كامل الجحدري وتقاربا في اللفظ وهذا حديث قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح فقال رسول الله ﷺ : « ما أظنّ يغني ذلك شيئاً » قال: فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إتما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظنّ ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله ﷻ »^(٢).

❖ تخرجه ..

أخرجه ابن ماجه ح(٢٤٧٠) وأحمد ح(١٣٩٨) والطيالسي ح(٢٣٠) وعبد بن حميد "المنتخب" ح(١٠٢) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ح(٢٠٧) وأبو يعلى ح(٦٣٩) كلهم من طرق عن أبي عوانة عن سماك به بعضهم بمثله وبعضهم بنحوه مختصراً .

❖ وتابع أبا عوانة، إسرائيل بن يونس، والحديث عنه أخرجه: الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٨/٣) بمثله .

❖ وفي الباب عن رافع بن خديج^(٣)، وعائشة^(٤) - رضي الله عنهما - .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب النووي على الحديث في شرح الصحيح .

(٢) الصحيح، كتاب الفضائل (٤/١٨٣٥) باب (٣٨) حديث (٢٣٦١) .

(٣) أخرجه مسلم ح(٢٣٦٢) وابن حبان ح(٢٣) والطبراني في "الكبير" ح(٤٤٢٤) .

(٤) أخرجه مسلم ح(٢٣٦٣) وابن ماجه ح(٢٤٧١) وأحمد ح(٢٤٣٩٩) .

✽ سننه ..

✽ أبو كامل الجحدري هو: فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، أبو كامل، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٣٧هـ، وله أكثر من ثمانين سنة، وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة (خت م د س) ^(١).

✽ غريب الحديث :

يلقحون : تلقيح النخل، وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق ^(٢).

✽ من فقه الحديث :

١- قال النووي -رحمه الله- : (جاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام قال: " إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر"، وفي رواية: " أنتم أعلم بأمر دنياكم"، قال العلماء: قوله ﷺ : " من رأي " أي: في أمر الدنيا ومعاشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعاً يجب العمل به، وليس أبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله، ... وقال العلماء: ورأيه ﷺ في أمور المعاش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك، وسببه تعلق همهم بالآخرة ومعارفها، والله أعلم) ^(٣).

* *

* *

* *

(١) تقريب التهذيب ص ٤٤٧، ترجمة (٥٤٢٦) .

(٢) النهاية (٢٦٣/٤) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١١٦/١٥) .

(٨) باب في دلائل النبوة

❦ قال عبدالله في "روائده على المسند" : -

١٥٩ حدثنا عبدالرحمن المعلم أبو مسلم حدثنا أيوب بن جابر اليمامي حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: جاء جرمقاني إلى أصحاب محمد ﷺ فقال: أين صاحبكم هذا الذي يزعم أنه نبي لئن سألته لأعلمن أنه نبي أو غير نبي، قال: فجاء النبي ﷺ فقال الجرمقاني اقرأ عليّ أو قص عليّ، فتلا عليه آيات من كتاب الله تبارك وتعالى، فقال الجرمقاني: هذا والله الذي جاء به موسى عليه السلام. قال عبدالله بن أحمد: هذا الحديث منكر.

❦ تخريجه ..

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٦٢٦/٤) من طريق عبيدالله بن عبدالرحمن بن واعد عن أبيه عبدالرحمن بن واقد به مثله .

قال الهيثمي : (رواه عبدالله وقال: منكر، قلت: ما فيه غير أيوب بن جابر وثقه أحمد وغيره، وضعفه ابن معين وغيره ^(١) . قلت: لم أعثر على توثيق الإمام أحمد لعبدالرحمن هذا، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" ^(٢) . وقال يحيى بن معين فيه: (ليس بشيء)، وقال مرة: ضعيف)، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث، وسئل أبو زرعة عنه فقال: واهي الحديث ضعيف. (الجرح والتعديل ٢/٢٤٤).

(١) المجموع (٢٣٤/٨) .

(٢) (٣٨٣/٨) .

❖ سننه ..

١- عبدالرحمن بن واقد بن مسلم البغدادي، أو مسلم الواقدي، أصله بصري، صدوق يغلط، من العاشرة، مات سنة ٢٤٧هـ (ت، ق) ^(١). وقال ابن عدي: حدّث بالمناكير عن الثقات، يسرق الأحاديث ^(٢).

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل عبدالرحمن بن واقد وأيوب بن جابر، ومثته منكر .

* *

* *

* *

(١) التقريب ص (٣٥٢) ترجمة (٤٠٣٦) .

(٢) الكامل (٤/١٦٢٦) .

(٩) باب مناقب لأبي هريرة رضي الله عنه ^(١)

❖ قال الترمذي : -

١٦٠ ثنا محمد بن عمر بن علي المَقْدَمي حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سماك عن أبي الربيع عن أبي هريرة، قال: أتيت النبي ﷺ فبسطت ثوبي عنده ثم أخذه فجمعه على قلبي فما نسيت بعده حديثاً ^(٢).

قال أبو عيسى: (وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) .

❖ تخريجه ..

لم أجد متابعا لشعبة ولا لسماك .

❖ وأما أبو الربيع فقد تابعه كل من : -

❧ ١- عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، والحديث من طريقه أخرجه: البخاري ح(٢٣٥٠) و٧٣٥٤) ومسلم ح(٢٤٩٢) وأحمد ح(٧٢٣٣ و٧٦٤٨) وأبو خيثمة في كتاب "العلم" ح(٩٦) والحميدي في "مسنده" ح(١١٤٢) وجاء فيه: قال سفيان: قال المسعودي: وقام آخر فبسط رداءه فقال النبي ﷺ سبقك بها الغلام الدوسي، وأخرجه: النسائي في "السنن الكبرى" ح(٥٨٦٨) وأبو يعلى ح(٦٢٤٨) مطولاً .

❧ ٢- سعيد المقبري، والحديث عنه أخرجه: البخاري ح(١١٩ و٣٦٤٨) والترمذي ح(٣٨٣٥) مختصراً .

❧ ٣- سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن، والحديث من طريقهما أخرجه: البخاري ح(٢٠٤٧) والنسائي في "السنن الكبرى" ح(٥٨٦٦) مطولاً .

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الترمذي على الحديث في الجامع .

(٢) الجامع (٦٤٢/٥) باب (٤٧) حديث (٣٨٣٤) .

❖ سندّه ..

١- محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مُقدّم المَقْدَمي، بالتشديد، البصري، صدوق، من صغار العاشرة ^(١).

٢- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجدّه، وقيل هو إبراهيم، أبو عمرو البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين على الصحيح ^(٢) (ع).

٣- أبو الربيع المدني، مقبول، من الثالثة (بخ ت) ^(٣)، وقال الذهبي: (صدوق) ^(٤).

❖ الحكم عليه :

إسناده حسن، ويرتقي بالمتابعات إلى درجة الصحيح لغيره، وأصل الحديث في الصحيحين من غير طريق أبي الربيع.

❖ من فقه الحديث :

١- فيه فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة، لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي ﷺ.

٢- فيه الحث على حفظ العلم.

٣- فيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب ^(٥).

* *

* *

* *

(١) تقريب التهذيب ص ٤٩٨، ترجمة (٦١٧١).

(٢) المصدر السابق ص ٤٦٥، ترجمة (٥٦٩٧).

(٣) المصدر السابق ص ٦٣٩، ترجمة (٨٠٩٢).

(٤) الكاشف (٤٢٥/٢).

(٥) الفوائد من فتح الباري (٢٦٠/١).

(١٠) باب في مناقب درة بنت أبي لهب (رضي الله عنها)^(١)

❁ قال الإمام أحمد : -

(١٦١) حدثنا أسود بن عامر قال أخبرنا شريك عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن درة بنت أبي لهب^(٢) قالت: كنت عند عائشة فدخل النبي ﷺ فقال: انتوني بوضوء، فسألت فابتدرت أنا وعائشة الكوز، قالت: فبدرتها فأخذته أنا فتوضأ ورفع طرفه أو عينه أو بصره إلي فقال: أنت مني وأنا منك، قالت: فأتي برجل فقال: ما أنا فعطته ولكن قيل لي، قالت: وكان سألته على المنبر من خير الناس، فقال: أفقههم في دين الله ﷻ وأوصلهم لرحمه، وذكر فيه شريك شيئين آخرين لم أحفظهما^(٣).

❁ تخريجه ..

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ح (٣١٦٦) والطبراني في "الكبير" (٢٥٧/٢٤) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٢٠/٦) جميعهم من طرق عن شريك به مختصراً.

ولم أجد متابعا لشريك ولا لمن بعده من الرواة .

قال الهيثمي: (رواه أحمد ورجاله ثقات)^(٤).

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب الهيثمي على الحديث في مجمع الزوائد .

(٢) (درة بنت أبي لهب بن عبدالمطلب بن هاشم، وأمها أم جميل بنت حرب بن أمية، تزوجها الحارث بن نوفل بن عبدمناف، فولدت له الوليد وأبا الحسن ومسلماً، ثم قتل يوم بدر كافراً، فخلع عليها دحية بن خليفة الكلبي). الطبقات الكبرى (٥٠/٨)، وانظر: الإصابة (٦٣٤/٧) .

(٣) المسند (١٠٠/٧) حديث (٢٣٨٦٦) .

(٤) مجمع الزوائد (٢٥٨/٩) .

❖ سندھ ..

❧ ١- شريك بن عبدالله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيراً ، تقدم .

❧ ٢- عبدالله بن عميرة، مجهول، تقدم .

❖ الحكم عليه :

إسناده ضعيف، وذلك لوجود علتين فيه : -

١- شريك النخعي، وهو سيء الحفظ . ٢- عبدالله بن عميرة، وهو مجهول .

❖ غريب الحديث :

الكوز : هو نوع من الأواني معروف يشرب فيه الماء .^(١)

* *

* *

* *

(١) لسان العرب (٤٠٢/٥) .

(١١) باب بنو ناجية^(١)

❖ قال الإمام أحمد : -

١٦٢ حدثنا أبو سعيد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن ابن أخ لسعد عن سعد أن رسول الله ﷺ قال لبني ناجية أنا منهم وهم مني حدثنا محمد بن جعفر وذكر الحديث بقصة فيه فقال ابن أخي سعد بن مالك قد ذكروا بني ناجية عند رسول الله ﷺ فقال هم حي مني ولم يذكر فيه سعد^(٢).

❖ تخرجه ..

أخرجه الطيالسي في "مسنده" ح(٢٢٢) بمثله مرفوعاً، وقد جاء في إسناده: حدثنا شعبة عن سماك قال: حدثني رجل عن عمه عن سعد، وهذا خطأ والصواب [حدثني رجل عن عمه سعد] ويشهد لذلك رواية الإمام أحمد حيث قال: [عن ابن أخ لسعد].

وأما ما رواه الإمام أحمد من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك عن ابن أخ لسعد مرسلاً، فقد انفرد بإخراجه ولم أعثر على من خرجه غيره.

سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: (وصله أبو سعيد مولى بني هاشم عن شعبة، وأرسله غندر فلم يقل عن سعد، ووصله أبو داود مرة وأرسله أخرى)^(٣).

وقال الهيثمي: (رواه أحمد متصلاً ومرسلاً باختصار عن ابن المسند عن ابن أخ لسعد ولم يسمه وبقيّة رجالهما رجال الصحيح)^(٤).

وأخرج إسحاق بن راهويه في "مسنده" قال: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة قال: قلت لسعد بن إبراهيم: «أسمعت ما يذكر في بني ناجية عن النبي ﷺ إنهم حي»

(١) عنوان الباب مستفاد من تبويب ابن حجر على الحديث في المطالب العالية .

(٢) المسند (٢٧٥/١) حديث (١٤٥٠) .

(٣) كتاب العلل (٤٠٢/٤) .

(٤) مجمع الزوائد (٥٠/١٠) .

مني وأنا منهم، أعن ثقة؟ قال: نعم، يروى ذلك عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه قال: وقد أتو عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وأهدوا له رحلاً علفية ^(١).

وأخرج كذلك أبو يعلى في "مسنده" ح (٩٥٨) قال: ثنا موسى بن حيّان ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سألت سعد بن إبراهيم عن بني ناجية، فقال: "هم منّا". وقال سعد يروون عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هم حيّ منّي وأحبّه قال: وأنا منهم".

وقول سعد بن إبراهيم صحيح الإسناد إليه، وأما ما أضافه إلى سعيد بن زيد فضعيف الإسناد وذلك لانقطاعه لأن سعداً لم يدرك سعيد بن زيد، قال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح إلا أن سعيد بن إبراهيم لم يسمع من سعيد بن زيد) ^(٢).

سنته ..

أبو سعيد عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري، أبو سعيد، مولى بني هاشم، نزيل مكة، لقبه جرّدة، صدوق ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة ١٩٧ هـ (خض س ق) ^(٣).

الحكم عليه :

كلا الطريقين إسنادهما ضعيف، وذلك لجهالة ابن أخ سعد بن أبي وقاص، قال الهيثمي: (رواه أحمد متصلاً ومرسلاً باختصار عن ابن المسند عن ابن أخ لسعد ولم يسمه، وبقية رجالهما رجال الصحيح) ^(٤).

* *

* *

* *

(١) ذكره ابن حجر في "المطالب العالية" (٣٣٢/١) حديث (٤١٤٤).

(٢) مجمع الزائد (٥٠/١٠).

(٣) تقريب التهذيب ص ٣٤٤، ترجمة (٣٩١٨).

(٤) مجمع الزائد (٥٠/١٠).

(١٢) باب ما ورد في ذكر أسماء المدينة

❖ قال الإمام مسلم : -

١٦٣ حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله تعالى سمى المدينة طابة »^(١).

❖ تخرجه ..

أخرجه أحمد ح (٢٠٤١٠) وابن أبي شيبة (١٧٩/١٢) وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة" (١٦٤/١) والنسائي في "الكبرى" ح (٤٢٦٠) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٨٧) جميعهم من طرق عن أبي الأحوص عن سماك به بمثله، إلا رواية الطبراني فهي بلفظ: « إن الله أمرني أن اسمي المدينة طيبة ».

❖ وتابع أبا الأحوص كل من :

❧ ١- شعبة بن الحجاج، واختلف عليه الرواة عنه، فرواه أحمد ح (٢٠٥٤١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، ورواه أبو داود الطيالسي ح (٧٦١) وابن حبان ح (٣٧٢٦) والطبراني في "الكبير" ح (١٨٩٢) من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة، بلفظ: « أن النبي ﷺ سمى المدينة طابة ».

وأخرجه أحمد ح (٢٠٥٤٤) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، و ح (٢٠٤٦١) من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة بمثله حديث الباب .

❧ ٢- أبي عوانة، الواضح بن عبد الله اليشكري، وعنه روايتان، فأخرج أحمد ح (٢٠٣١٢) من طريق عفان بن مسلم عن أبي عوانة، وأبو يعلى ح (٧٤٤٤) من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن أبي عوانة بلفظ حديث الباب .

وأخرج الطبراني في "الكبير" ح (١٩٧٦) من طريق معاذ بن المثني عن أبي عوانة بلفظ: « إن النبي ﷺ سمى المدينة طابة ».

(١) الصحيح، كتاب الحج (١٠٠٧/٢) باب (٨٨) المدينة تنفي شرارها، حديث (١٣٨٥) .

٣- حماد بن سلمة، والحديث عنه أخرجه: أحمد ح (٢٠٥١٧) وعبدالله في "زوائده على المسند" ح (٢٠٣٩٣) والطبراني في "الكبير" ح (١٩٧٠) بمثله، إلا رواية عبدالله فذكر فيها "طيبة" بدل "طابة".

٤- أسباط بن نصر، والحديث عنه أخرجه: عبدالله في "زوائده على المسند" ح (٢٠٤٢٥) بمثله. قال الرفاعي: (واللفظ الأول أرجح -أي أن الله تعالى سَمِيَ المدينة طابة- لاتفاق أكثر أصحاب سَمَاك عليه وهم: أبو الأحوص سلام بن سليم، وحماد بن سلمة، وأسباط بن نصر الهمداني، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة الوضاح بن عبدالله الشكري في [إحدى الروايتين عنه] وشعبة ابن الحجاج في بعض الروايات عنه) ^(١).

قلت: وقد يجمع بين هذه الروايات بأن يقال: بأن الله تعالى هو الذي سَمِيَ المدينة طابة وطيبة وما ورد من كونه ~~الطاهرة~~ هو الذي سَمَاهَا فيحمل على أنه تعالى هو الذي أمره بذلك كما جاء في رواية الطبراني أنه قال: "إن الله أمرني أن أسمى المدينة طيبة".

❖ وفي الباب عن زيد بن ثابت ^(٢)، والبراء بن عازب ^(٣)، وفاطمة بنت قيس ^(٤).

❖ سننه ..

❖ تقدمت تراجمهم .

(١) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص ٣٠٢) .

(٢) أخرجه مسلم ح (١٣٨٤) .

(٣) أخرجه أحمد ح (١٨٠٤٨) وعمر بن أبي شيبة (١٦٥/١) وأبو يعلى ح (١٦٨٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٣٠٠/٣) وقال: (رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات) .

(٤) أخرجه مسلم ح (٢٩٤٢) والترمذي ح (٣٢٥٣) وابن ماجه ح (٤٠٧٤) .

❖ غريب الحديث :

طيبة وطابة : هما من الطَّيِّب، لأن المدينة كان اسمها يثرب، والثَّربُ، الفساد، فنهى أن تسمى به وتماها طيبة وطابة، وهما تأنيث طيبة وطاب، بمعنى الطيب، وقيل: هو من الطيب بمعنى الظاهر، لخصوصها من الشرك، وتطهيرها منه ^(١).

❖ من فوائد الحديث :

١- فيه استحباب تسمية المدينة طابة وطيبة، قال النووي: (وليس فيه أنها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن ...) ^(٢).

تسمية المدينة بطابة وطيبة دال على فضلها لأنهما إما من الطَّيِّب، وهو الرائحة الحسنة وإما من طيب العيش بها، أو لحلول الطَّيِّب ﷺ بها، أو لغير ذلك من الأقوال التي ذكرها العلماء في هذا المعنى ^(٣).

* *

* *

* *

(١) النهاية (١٤٩/٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٥٦/٩) .

(٣) انظر: إعلام الساجد للزركشي (ص ٢٣٣) ووفاء الرفاء للسمهودي (١٧/١) .

الختام

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد : -

فقد انتهت الدراسة التي وفقني الله تعالى للقيام بها وأسأله سبحانه القبول في الدنيا والآخرة ، وقد توصلت إلى ما يلي : -

- ١- أهمية جمع مرويات الراوي ودراستها وعرضها على رواية الثقات لمعرفة ضبط الراوي والوصول إلى نتيجة نهائية في درجة الراوي .
- ٢- أهمية الرجوع إلى كتب العلل والرجال والتخریجات، لفهم كلام أهل العلم .
- ٣- دراسة الأحاديث المعللة توصل الباحث وتزيد في فهمه لعلم الحديث .
- ٤- معرفة علم من أعلام الحديث وهو سماك بن حرب، وذلك فيما يتعلق بسيرته وحياته وشيوخه وتلاميذه وأقوال العلماء في روايته وهو أحد علماء الكوفة ومن حملة الحجة ببلده.
- ٥- جمع روايات سماك بن حرب الواردة في صحيح مسلم، والسنن الأربعة ومسنند أحمد وسنن الدارمي وزوائد المطالب العالية في مكان واحد ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
- ٦- أن رواية سماك بن حرب هي في أعلى مراتب الحسن وهذا في أقل أحوالها، وأما إذا غلب على الظن بالقرائن أن سماكاً ضبط ما تحمله ضبطاً تاماً بالتتابعات والشواهد فإن روايته تصل إلى درجة الصحيح، ومن ذلك ما احتج به مسلم من رواية سماك فإنها صحيحة عنده.
- ٧- أن كل ضَعْفٍ ضَعْفٌ به سماكٌ فهو محمول على روايته عن عكرمة، وأما ما عداها فروايته موافقة لروايات الثقات في الأغلب .
- ٨- أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة، وسبب ذلك هو التلقين، وما اضطرب فيه هو أقل مما لم يضطرب فيه .
- ٩- أن اضطراب سماك في روايته عن عكرمة هو خاص ببعض مروياته عن عكرمة وليس عاماً في كل مروياته عنه.

- ١٠- أن الأصل في رواية سماك عن عكرمة أنها في درجة الحسن ما لم يثبت اضطرابه فيها، أو يأتي ما يخالفها أو يتفرد سماك بالخبر، فإن تفرد فيعتبر ذلك منكراً .
- ١١- أن وصف سماك بالاختلاط لا يثبت لأن الدليل الذي اعتمد عليه في وصفه بذلك لا يصلح أن يستدل به على وصف سماك بالاختلاط .
- ١٢- أن ما وصف به سماك من أنه يتلقن هو خاص بروايته عن عكرمة وهو قديم ويدل على ذلك كلام شعبة .
- ١٣- أن اضطراب سماك خاص بالسند فقط ولم يقع منه اضطراب في المتن إلا في حديث واحد .
- ١٤- النسائي والترمذي والحاكم وابن حجر قد يصححون أحياناً ما رواه سماك عن عكرمة .
- ١٥- لم يخرج الإمام مسلم من رواية سماك عن عكرمة شيئاً، لكون سماك تكلم فيه من أجلها، ولكون عكرمة ليس على شرطه .
- ١٦- أن أكثر روايات سماك قد توبع عليها ووافق فيها الثقات ولم يخالفهم إلا في ثلاثة أحاديث فقط .
- ١٧- أن سماك بن حرب علم من أعلام الحديث ويعتبر مدرسة في الحديث تخرج على يديه بعض الأئمة كسفيان الثوري وشعبة وأبي الأحوص، وإسرائيل بن يونس، وزائدة بن قدامة، وغيرهم .

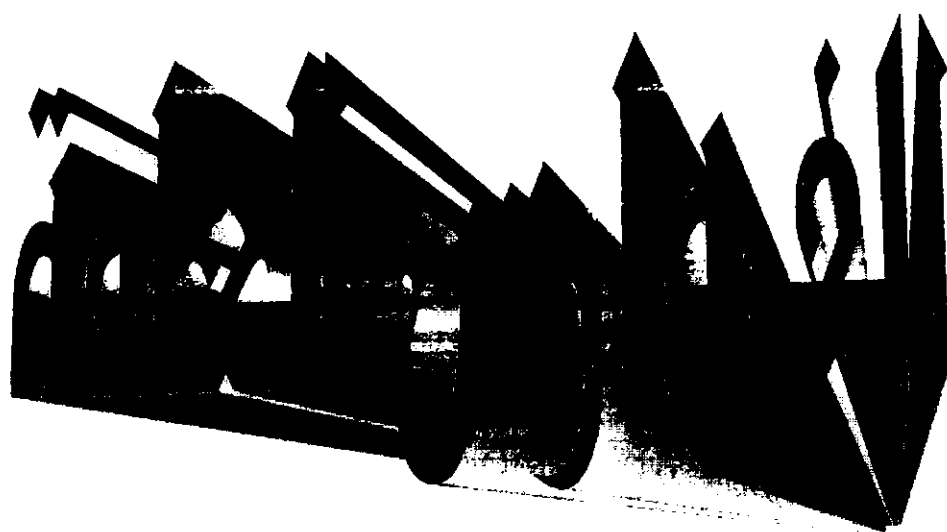
التوصيات :

- ١- دراسة الرواة المتكلم في روايتهم عن بعض الشيوخ وجمع مروياتهم من أجل الوصول إلى درجة نهائية في روايته وخدمة طلبه العلم بجمعها في مكان واحد .
- ٢- أفراد مرويات الرواة الموصوفين بمضطرب الحديث .
- ٣- جمع الروايات التي وصفت بالاضطراب كقولهم (أحاديث الحجابة مضطربة) ونحوها .

* *

* *

* *



أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ... ﴾	١٤٣	٤١٩
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن... ﴾	٢٣٤	٤٧٨
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن... ﴾	٢٤٠	٤٧٨
سورة آل عمران		
﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ... ﴾	١١٠	٤٨٠
سورة النساء		
﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ... ﴾	٨٦	٤٨٥
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتيّنوا ... ﴾	٩٤	٤٨٨
﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ... ﴾	١٢٨	٢٣٩
سورة المائدة		
﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ... ﴾	٤٢	٢٨٨
﴿ أفحكم الجاهلية يغون ومن أحسن من الله حكماً ... ﴾	٥٠	٢٨٨
﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله ... ﴾	٥٤	٤٨٢
﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب ... ﴾	٩٠	٢٧٧
﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا... ﴾	٩٣	٣٤٣
سورة الأنعام		
﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ... ﴾	١٢١	٣٢٧
سورة هود		
﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ... ﴾	١١٤	١٣٣
سورة العنكبوت		
﴿ أنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبل ... ﴾	٢٩	٤٩٨
سورة يس		
﴿ إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم ... ﴾	١٢	١٦٧

سورة الطافات		
٥٠١	٢٢	﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ... ﴾
سورة ق		
٥٠٣	١٠	﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد ﴾
سورة النجم		
٥٠٤	١١	﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ... ﴾
سورة المجادلة		
٥٠٩	١٨	﴿ فيحلفون له كما يحلفون لكم ... ﴾
سورة التغابن		
٥١١	١٤	﴿ يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم... ﴾
سورة التحريم		
٥١٣	٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً ... ﴾
سورة التكاوير		
٥١٧	٧	﴿ وإذا النفوس زوجت ﴾
سورة الماعون		
٥١٩	٥	﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾

* *

* *

* *

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
	(أ)
٣٢٠	أتى رسول الله ﷺ نفر من عرينه ...
١٩٠	أتشهد أن لا إله إلا الله
٣٨٠	أتيت النبي ﷺ فإذا هو يصلي ..
٥٣٩	أتيت النبي فبسطت ثوبي عنده
٣٠٤	أحق ما بلغني عنك ..
٢٦٨	إذا اختلفتم في الطريق ...
٢٣٢	إذا لا أصلي عليه ..
٤٦٧	إذا نمت فاطفئوا سرجكم ...
١٦١	إذا وضع أحدكم بين يديه
٣٨٦	اذهب الباس رب الناس
٣٤٣	اذهبي فقد غفر الله لك ...
٣١٦	أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ...
١١١	استرني وولني ظهرك ..
٢٨٤	أسجع الجاهلية وكهانتها ...
٣٩٥	اسمعوا وأطيعوا ...
٤١٦	أعور هجان أزهر ...
١١٧	أكل رسول الله ﷺ كتفاً ..
٢١٩	التمسوا ليلة القدر ..
٤٢٣	ألا إني فرطكم على الحوض ...
٣٠٠	ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله ...
٤٦٣	اللهم أنت الصاحب في السفر ...
٤٣٨	أما لئن حلف على ماله ...
٢٠٢	أمن قضاء كنت تقضينه

٢٩٤	أنا أقضي بينكم واحتجى ...
٢٨١	أن رجلاً أعتق عند موته ستة ...
٣٧١	إن أشد الناس عذاباً ..
١٣٧	إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول
٥٤٥	إن الله تعالى سمى المدينة طيبة
٢٦٣	إن الله سيهدي قلبك ...
١٠٧	إن الماء لا يجنب
٢٧٣	أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً ..
١٩٩	أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ..
١٤٦	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾
١٥٧	أن النبي ﷺ لم يميت حتى صلى قاعداً ..
٣٩٧	إن النهبة لا تحل ..
٣٨٨	إن بين يدي الساعة كذابين ..
٤١٠	أنذرتكم النار ...
١٢١	إن شئت فتوضأ
٢٩٦	إن قتله فهو مثله ..
١١٩	إنكم مفتوح عليكم منصورون ...
١١٣	إنما ينضح من بول الذكر ..
٤٧٣	إن من البيان سحراً ...
٣٦٣	إنه أوحى إلي أن أقاتل الناس ...
٤٢٦	إنه سيكون عليكم أمراء ...
٣٢٤	إنهر الدم بما شئت ...
٣٤٦	إنه ليس بدواء ولكنه داء
١١٣	إنه من لم يرحم الناس ...
٢١٢	إنهم شكوا في صوم النبي ﷺ ...
٤٤٩	إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم ...
٢٢٧	إني أتيت قبر أم محمد ...

٥٢٢	إني لأعرف حجراً بمكة ...
	إني وجدت منها ريح ثوم ...
٣٣٤	إني يأتيني الملك ...
	(بـ)
١٣٣	بل للناس كافة ...
	(ثـ)
٢٧٧	الثالث ...
	(جـ)
٥٣٧	جاء جرمقاني إلى أصحاب محمد ﷺ ..
	(خـ)
٢٣٩	خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ ..
	(دـ)
٣٦٧	رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء .
٤٥٦	رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة .
١٤٢	رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله .
٣٠٧	رجم يهودياً ويهودية
٤٣٣	الرؤيا الصالحة جزء ...
	(زـ)
٢٥٨	زن وأرجح
	(سـ)
٥٠٩	سيأتاكم إنسان ينظر إليكم بعيني شيطان ..
	(صـ)
٤٩٦	صدقـت
٤٤٨	صحبنا رسول الله ﷺ في السفر والحضر
١٧٣	صليت مع رسول الله ﷺ العيدين
١٩٤	صوموا لرؤيته

(ع)

١٨٧	على كل منسم من ابن آدم ..
٢٢١	على كل مسلم حجة
٢٠٨	عهد إلي النبي ﷺ ثلاثة ..

(ف)

٢٩١	فاستعن عليه من حولك من المسلمين
٣٧٦	فإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه
٢٤٢	فردّها عليه
٣٠٥	فهلّا تركتموه
٣١٠	فهلّا كان هذا قبل أن تأتيه به

(ق)

٢٧٥	قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس

(ك)

٤٩٨	كانوا يخذفون أهل الأرض ..
٤٧٦	كان النبي ﷺ يتمثل من الأشعار
١٤٨	كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر
٤٥٣	كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه
١٢٦	كان بلال يؤذن
٥٢٦	كان رسول الله ﷺ ضليع الفم
٥٣٠	كان رسول الله ﷺ قد شمت مقدم رأسه
١٥١	كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة
١٢٨	كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء
٥٢٨	كان في ساق رسول الله ﷺ حموشه
١٥٨	كان لا يقوم من مصلاه ...
١٦٩	كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً
٣٦٥	كل حلف كان في الجاهلية ...
٤٥١	كنّا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا
٢٣٤	كم من عذق معلق أو مدلى ...

(ج)

٣٧٩	لأن يؤدب الرجل ولده ...
١٣٩	لتسون صفوفكم ..
٣٩٠	لتفتحن عصاية من المسلمين ...
٤٥٨	لعظماؤكم أهو على الله تعالى ...
٢٤٧	لعن الله أكل الربا ...
٤٠٣	لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم
٤١٩	لما حرمت الخمر ...
١٦٣	ليحرسنا بعضكم ...
٤٣٥	ليقرآن القرآن ناس من أمي ...
٤٠٥	لله أشد فرحاً بتوبة عبده ...

(ح)

٥٣٥	ما أظن يغني ذلك شيئاً
١٨١	ما يفرّك أن تقول لا إله إلا الله
٣٥٨	مثل المجاهدين في سبيل الله
٤٦٥	مثل المؤمن كمثل الجسد
٤٨٨	مرّ رجل من بني سليم ...
٣٥٢	من حلف على يمين ثم رأى خيراً منها
٢٧١	من كانت له أرض فأراد أن يبيعها
٣٨١	من منح منيحة ...

(ط)

٤٤١	نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه
٢٥٥	فهي عن بيع الحيوان بالحيوان
٣٧٤	فهي عن التعري

(ث)

٤١٢	هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض
٣٤٠	هل عندك غنى يغنيك

٢١٤	هل عندكم من طعام
٢٣٧	هل من هو
٥٤٣	هم حيّ مني
٤٨٢	هم قوم هذا
(٩)	
٣٥٤	والله لأغزون قريشاً
١٧٧	الولاء لمن ولي النعمة
(لا)	
٢٦٢	لا أشتري بعدها شيئاً
٢٥٢	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
٣٣١	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
٣٥٠	لا تحلفوا بآبائكم ...
٢٤٤	لا تستقبلوا السوق
٢٤٧	لا تصلح سفتتان
١٣٠	لا تصلوا حين تطلع الشمس
١٠٤	لا تقبل صلاة بغير طهور
٣٦٠	لا تقتلوا ، فإنما أمرت أن أقاتل الناس ..
٤٧١	لا تقولوا الكرم
٣٨٣	لا عدوى ولا طيرة ولا صفر
٤٦١	لا يباشر الرجل الرجل
٤٩٢	لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي
٣٣٧	لا يتخلجن في صدرك شيء
١٧٥	لا يجيئن أحدكم بشاة لها يعار
٣٩٢	لا يزال الإسلام عزيزاً
(٥)	
٤٠١	يكون بعدي قوم يأخذون الملك ..
٥٣٣	يُسمح خدي أحدهم ..

ثالثاً : فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
	(أ)
١٥٥	إذا اشتد الزحام فليسجد
٢٦٦	أن قريشاً أتوا كاهنة فقالوا ...
	(ب)
٤٠٨	بينما رجل فيمن كان قبلكم كان في مملكته
	(ت)
٥١٧	تزويجها أن يؤلف كل قوم إلى شبههم
	(د)
١٥٤	رأيت النعمان يصلي على لوح
٤٣١	رؤيا الأنبياء حق
٥٠٤	رآه بقلبه
	(س)
٢٢٣	سلوني ولا تسألوني إلا عما ينفع ويضر
٥١٩	الساهي عن صلاته ...
	(ش)
٣٦٩	شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء
	(هـ)
٢٨٤	كان اسم إحداهما مليكة
٢٨٨	كان قريظة والنضير
١٦٧	كانت الأنصار بعيدة منازلهم
٥١٥	كانت للشياطين مقاعد في السماء
	(م)
٣٢٧	ما ذبح لله فلا تأكله ، وما ذبحتم أنتم فكلوا .
٤٨٥	من سلم عليك من خلق الله ..

(٦)	
٤٧٨	نسختها ﴿والذين يتوفون منكم﴾
(٧)	
٤٨٠	هم الذين هاجروا مع محمد ﷺ ..
٥١١	هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة .
(٨)	
٥٠١	وأشباههم
(٩)	
٤٦٩	لا تفعل فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك
(١٠)	
٥١٣	يتوب من الذنب ثم لا يعود إليه

* *

* *

* *

رابعاً : فهرس أعلام الرواة^(١)

الاسم	رقم الحديث
إبراهيم بن طهمان	١٥٢-١٠٨-١٨١
إبراهيم بن علقمة	١٠
الأحنف بن قيس	١٠٨
إدريس بن يزيد	١٣٢
أسباط بن نصر	١٠-١٣-٢٢-٢٦-٣٤-٤٤-٦٢-٧١-٧٦-٧٨-١٠٧-١٤٥-١٢٩-١٠٢-٨٢
إسرائيل بن يونس	١-٤-٧-١٠-١٤-٢٠-٢١-٢٣-٢٤-٢٥-٣٧-٤٣-٤٥-٤٧-٤٩-٥٠-٥٥-٥٩-٦١-٦٥-٦٧-٦٩-٧٢-٧٤-٧٥-٧٦-٨٠-٨٢-٨٦-٩٧-٩٨-١٠٠-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٧-١١٠-١١٨-١٢٣-١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٣٥-١٤٠-١٤٤-١٤٥
الأسود بن سعيد الهمداني	١٠٠
الأسود بن عامر	١٦١-١١٠-٨٦-٧٦
الأسود بن يزيد النخعي	١٤٥-١١٨-٢٨-١٠
أشعث بن سوار	٣٢-٦
أنس بن مالك	١٣٩-٧٣
أيمن ابن أم أيمن	٢٨
أيوب بن تيمية	٣٣-٥
أيوب بن جابر	١٥٩-٤٢-٨
بازام	

(١) تم إحالة التراجم على أرقام الأحاديث حسب تسلسلها في الرسالة .

٤٢	بريدة بن الحبيب
٨٣	تميم بن طرفة
١٠٣	ثروان بن ملحان
١٠٢	ثعلبة بن الحكم
١١٠-٨٠-٣٢	ثور الدين زيد الأيلي
٦-٧-٨-١٤-١٥-١٩-٢٠-٢٣-٢٥-٢٦-٣٩ ٤٣-٤٤-٥١-٦٧-٧٠-٧٧-٧٩-٩٤-٩٨-٩٩-١٠٠ ١١١-١٢٢-١٢٤-١٥٢-١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٧ ١٥٩-١٦٣	جابر بن سمرة
٢٦	الجراح بن الضحاك الكندي
٤٤	الجراح بن مليح
٦	جعفر بن أبو ثور
١٤	جعفر بن الحارث
١١٣	جرير بن عبدالله
١٢-٣٢-٦٦-١٠٥-١١٢-١٤١-١٥١	حاتم بن أبي صغيرة
٤٩	الحارث بن عبدالله الأعور
٥٤	حارثة بن مضرب
٣٠-٣١-٣٢	حازم بن إبراهيم البجلي
١٥٥	الحجاج بن أرطاة
٧-٨٧	الحسن بن أعين
٩-٣٥-٦١	الحسن البصري
٢٥	حسن بن الربيع
٦-١٩-٣٢-٤٤-٦١-١٠٢-١٢٣-١٣٧-١٥٦	الحسن بن صالح
١٢	حسين بن الحارث الجدلي
٤-١٤-٢٢-٢٨-٨٥	الحسين بن علي

٩٥-١١	الحسين بن واقد
١٠٠	حصين بن عبدالرحمن السلمي
٧٨-٤٧	حفص بن جميع
١٤٤-٩٦	الحكم بن أبان
-٥٠-٤٩-٤١-٣٤-٣٢-٣١-١٥-١٢-٧-٦-٢ -١٢٨-١٠١-١٠٠-٩٨-٨١-٧٩-٧٧-٦٧-٦٥-٦١ ١٤٢-١٣٩	حماد بن سلمة
١١٩	حمزة بن ثابت
٧١	حميد بن أخت صفوان
٦٥-٥٤	حنش بن المعتمر
٤١	خالد بن عرعة
٣٣	خالد بن مهران البصري
١٢٨-٢٩	خيثمة بن عبدالرحمن
٢٠-٥	داود بن أبي هند
٦٣-٥٦	داود بن الحصين
-٣١-٢٨-٢٥-٢٢-٢١-١٦-١٤-١٣-١٢-٦-١ ١٣٣-١٢٧-١٠٩-١٠١-٩٦-٨٥-٨٢-٧٨-٥٤-٣٢	زائدة بن قدامة
١١٩	زر بن حبيش
١٠٢-١٠٠-٩٧-٢٥-٢٠-٦	زكرياء بن أبي زائدة
١٥١	زكريا بن يحيى الواسطي
-٦٠-٤٩-٤٣-٢٥-٢٣-٢٠-١٤-١٣-١٢-٧-٥ ١٤٦-١٢٤-١٠٤-١٠٢-١٠٠-٩٨-٧٨-٧٣-٦٧-٦٤	زهير بن معاوية
١٦	زمنة بن صالح
١١١	زياد بن خيثمة
١١٣	زياد بن علاقة

٩٥-١١	زيد بن الحباب
١٢	سالم بن أبي الجعد
١٠٠	سعد الأحمسي
-١٣٥-١١٠-٩٣-٨٠-٧٦-٧٥-٦٨-٥٠-٢٤ ١٤٩-١٤٦-١٤٤	سعيد بن جبير
١٥٤-٦٤-٤٩-٢٠	سعيد بن سماك
١٦٠	سعيد بن المسيب
١٦٠	سعيد المقبري
١	سعيد بن منصور
-٥٦-٥٢-٤٩-٣١-٢٠-١٤-١٣-١٢-٦-٥-٢ ١٤٢-١١٩-١١٤-١٠٩-٧٨-٧٦-٧٤-٦١	سفيان بن سعيد الثوري
٨٤	سفيان بن مسعود
١٦	سلمة بن وهرام
١٥٢-٧١-٦٤-٥٤-٤٧-٤٦-٣٣	سليمان بن معاذ
٩	سمرة بن جندب
٥٢	سويد بن قيس
-٢٠-١٨-١٦-١٣-١٢-١٠-٨-٥-٤-٢-٥٢-٩ -٩٣-٧٧-٦٤-٥٠-٤٨-٤١-٤٠-٣٢-٣٠-٢٥-٢١ ١٣٤-١٢٧-١١٨-١٠٧-١٠٤-١٠٢-١٠١-٩٦	سلام بن سليم أبو الأحوص
١٨	سيار بن معرور
-٣٩-٣٦-٢٦-٢٥-٢١-٢٠-٨-٧-٥-٤-٣-٢ -٨٤-٧٩-٧٨-٧٥-٧٠-٦٧-٥٧-٥٤-٥٣-٤٩-٤٠ ١٦١-١٢٢-١٠٨-١٠٢	شريك بن عبدالله النخعي
-٢٧-٢٥-٢٠-١٥-١٣-١١-١٠-٩-٧-٦-٢-١ -٧٧-٧٤-٦٧-٦٠-٥٨-٤٩-٤٤-٤١-٣٢-٢٩-٢٨	شعبة الحجاج

١٠٢-١٠١-١٠٠-٩٨-٩٧-٩٠-٨٩-٨٧-٨١-٧٨ ١٥٠-١٤٦-١٣٦-١٢٠-١١٩-١١٣-١٠٧-١٠٤ ١٦٣-١٥٦-١٥٤	
١٠٨	شعيب بن خالد
١١٨-٢٥	شيبان بن عبدالرحمن النحوي
١٥١	صالح بن عمر
٧١	صفوان بن أمية
٨١	طارق بن سويد الجعفي
١٣٢-٧١-٣٣	طاوس بن كيسان
١٥٨-٢١	طلحة بن عبيدالله
١٥١	طلحة بن مصرف
١٥١-٦٠	عاصم بن ممدلة
١٥٠-١٢٨-١١٣-١٠٠-٩٣-٧٦	عامر الشعبي
١١١-١٠٠-٩٩-٩٨-٦٠	عامر بن سعد بن أبي وقاص
٢٩	عباد بن حبيش
١٢٠	عباد بن زاهر
١٠٨	العباس بن عبدالمطلب
٤١	العباس بن الفضل بن الأزرق
١٤٤-١٤٠-١٣٨-٨٠-٢٩	عبد بن حميد
٤	عبدالله بن الحارث
١١٢	عبدالله بن خباب بن الارت
١٢٥	عبدالله بن شداد
٤٧-٤٦-٤٠-٣٣-٣٢-٣٠-٢٤-١٦-٥-٣-٢ ٨٠-٧٦-٧٥-٦٨-٦٣-٦٢-٥٩-٥٧-٥٥-٥٣-٤٨ ١٢٧-١٢٦-١٢٣-١١٤-١١٠-١٠٩-٩٦-٩٢-٨٢	عبدالله بن عباس

١٤٦-١٤٤-١٤٠-١٣٨-١٣٧-١٣٤-١٣٣	
٥٠-٢٨	عبدالله بن عمر
١١٣-١٠٨-٤٥	عبدالله بن عميرة
٧٨-٤٣	عبدالله بن محمد النفيلي
١٥٢-١٢٧-١٢١-١١٧-١٠٢-٩٨-٢٨-٢٦-٢٥	عبدالله بن محمد بن أبي شيبة
١٥٦-١٤٥-١١٨-١٠٦-٤٩-٢٢-١٠	عبدالله بن مسعود
٣٥	عبدالرحمن بن الأصم
١٠٦	عبدالرحمن بن عتبة المسعودي
١١٩-١١٨-١٠٦-٤٩	عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود
٩١	عبدالرحمن بن القاسم
١٦٠	عبدالرحمن بن هرمز
١٣٨-٨٠	عبدالعزیز بن أبي رزمة
١٥٣-١٤٤-١٤٠-٦٩-٥٩-٢٣	عبدالرزاق الصنعاني
٨٣	عبدالعزیز بن رفیع
١٥١-١١٧-١٠٠-٩٩-٦٠-٢٩	عبدالملك بن عمير
٩٣-٧٦-٣٣	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة
٦	عثمان بن عبدالله بن موهب
٨٣-٧٤-٢٩	عدي بن حاتم
٩١-٦٠-٢٨	عروة بن الزبير
٥	عطاء بن يسار الهلالي
-٤٦-٤٠-٣٣-٣٢-٣١-٣٠-٢٤-١٦-٥-٣-٢	عكرمة أبو عبدالله
-٧٥-٦٦-٦٣-٦٢-٥٩-٥٧-٥٦-٥٥-٥٣-٤٨-٤٧	
-١١٤-١١٠-١٠٩-٩٦-٩٣-٩٢-٨٤-٨٢-٨٠-٧٦	
-١٤٠-١٣٨-١٣٧-١٣٤-١٢٩-١٢٧-١٢٦-١٢٣	
١٤٧-١٤٤	

١٣٣	٥٨-٧١-٧٢-٦٦-٨١-١٠١-١١٧-١٢١-١٣١	علقمة بن واند بن حجر
٤٩		علقمة بن قيس النخعي
٦٥-٥٤		علي بن أبي طالب
١١٨-٦٣-٤		علي بن صالح
٥		علي بن عبدالله بن عباس
٥٠		عمار بن رزيق
١٠٣		عمار بن ياسر
١٥٠-١٤٨-١٤٢-١٣٠-٨٢-١٨		عمر بن الخطاب
٦١		عمران بن حصين
١١٧-١٠٨-١٠٢-١٠٠-٧٩-٧٧-٢٩-٢٥-٢٣		عمرو بن أبي قيس
٩٢		عمرو بن ثابت
١٥٧-٧١		عمرو بن حماد
١٢٩-٦٢		عمرو بن طلحة
١٠٠-٩٨-٥٠-٢٥-٢١		عمرو بن عبيد الطنافسي
٤٤		عمرو بن موسى الوجيه
٧٥-٧٣-٢٠		عنيسة بن سعيد
١٣٦-٩٠		عياض الأشعري
٦٤-٣٦-٤		قابوس بن أبي المخارق
٢٢		القاسم بن عبدالرحمن
٧٨-٢٧-١٣		قبيصة بن الملب
١٣٤-٩٤-٨٤-٥٣-٣٤-٢٦-٢١-١٦-١٠-٨-١		قتيبة بن سعيد الدينوري
١١٣		قيس بن أبي حازم
١٤١-٩٩-٤٤-٣٤-٢٩-٢٠-٨-٧		قيس بن الربيع

٤٤	مالك بن مغول
٢٩	محل بن خليفة الطائي
١٥٤-١٠٤-١٠١-٨٣-٨١-٤٤	محمد بن بشار
٥٤-٤٢-١٧	محمد بن جابر
-١٠٩-١٠٧-١٠٤-١٠١-٩٠-٨٣-٨١-٤٤	محمد بن جعفر
١٥٤-١٢٢-١٢٠-١١٣	
٩٧	محمد بن حاطب
٦١-٥	محمد بن سيرين
٩١	محمد بن شهاب الزهري
١٢٣	محمد بن عمر بن الوليد
١٥٤-١٢١-١٠٤-١٠١-٨٣-٨١-٤٤-٢٧-١٥	محمد بن المثنى
١٤٧	محمد بن يوسف الفريابي
٣٥-٣٣	مجاهد بن جبر
٦٤	مخارق
٧٤	مري بن قطري
٥-٢	مسدد بن مسرهد
٩٧-٨٤-١٢	مسعر بن كدام
١٥١-٦٠	مصعب بن سعد
٧٣	معاوية بن قرّة
١٣٢-٢٣	المفضل بن محمد الكوفي
٣٣	مقسم مولى ابن عباس
٥٦	المنهال بن خليفة
٩	المهلب بن أبي صفرة
٧٩-٥٠-٣١	موسى بن إسماعيل التبوذكي

١٥٨-٢١	موسى بن طلحة
٩٤	ناصر
٩١	نافع مولى ابن عمر
-١٢٨-١٠٧-١٠٥-١٠٤-٨٦-٨٥-١٧-١٢-١١	النعمان بن بشير
١٤٨-١٤٢	
٩٥-٨٧	النعمان بن صالح
٣٥	نفيع بن الحارث
١٠٠	هذاب بن خالد
٢٨	هشام بن عروة
٧٨-٢٧-١٣	هلب
١٣١-١١٧-١٠١-٨١-٧٢-٦٦-٥٨	وائل الحضرمي
-٦٠-٤٩-٣٥-٣٤-٣٢-٢٥-١٤-١١-١٠-٨-١	الوضاح بن عبدالله الشكري
١٦٣-١٠٤-١٠٢-٩٩-٩٦-٩٣-٧٩-٦٧-٦٥-٦١	
١٤٩-٥٦-٤٧-٢٤-١٣	وكيع بن الجراح
-١٤٢-١٣٧-١٠٨-٨١-٦٨-٤٠-٣٢-٣١-٣٠	الوليد بن أبي ثور
١٥٠	
٩٦-٢٦-٢١-١٢-١٠-٨	يحيى بن يحيى
١٤٥-٦٦-٦١-٤٩-٢	يزيد بن عطاء
١٥٠-١٠٦-٥٧	يزيد بن هارون

الكنى

٥٤-٣٢	أبو البخترى سعيد بن فيروز
٥٤	أبو جحيفة السوائي
٥٦	أبو خالد الدالاني
١١٨	أبو داود الطيالسي

٥٦	أبو الشعثاء
١٥٨-٩٩-٩٨-٧٧-٦٨-٦٧-١	أبو كامل الجحدري
١٦٠-٣٥	أبو هريرة رضي الله عنه

النساء

٩١	أسماء بنت عبد الرحمن
١٤١-٣٤	أم هانئ
١٦١	درة بنت أبي لهب
١٦١-٩١-٣٧-٢٨	عائشة بنت أبي بكر الصديق
٦٠	عائشة بنت سعد بن أبي وقاص
٣٧	عائشة بنت طلحة
٢٨	عمرة بنت عبد الرحمن
٤	لبابة بنت الحارث

* *

* *

* *

خامساً : فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المادة
٤٨٩	إضم
٤٢٣	إيلة
٣٤٠	الحرة
٢٧٣	حضر موت
٤٢٣	صنعاء
٢٥٨	هجر
٢٢٧	ودان

* *

* *

* *

سادساً : فهرس الألفاظ اللغوية

الصفحة	المادة
	(أ)
٤٤٧	أدم
٢٨٦	استهل
٤١٨	أصل
	(ب)
١٢٤	برك
٢٦١	بزز
١٩٨	بقل
	(ج)
٤٦٠	جعل
١٠٩	جفن
٢٦١	جلب
٣١٨	جلل
١٠٩	جنب
٥٣٤	جون
	(ح)
٤٧١	حبل
٢٤٥	حفل
٥٢٩	حمش
٢١٦	حيس
	(خ)
٢٩٨	خبط
٣٣٩	خلج
١٥٢	خمر
٣١٤	خص
	(د)
١٢٧	دحض

٤٠٤	دقل
(ر)	
١٢٤	ربض
٢٧٦	رکز
(ز)	
١٣٥	زلف
٤١٧	زهر
(س)	
٤٠٩	سرب
٢٥٠	سفق
٤٠٦	سلل
٢٦٧	سهل
(ش)	
٢٨٠	شجر
٤٠٦	شرف
٢٣٣	شقص
٥٢٧	شكل
٥٣١	شمط
(ض)	
١٨٤	ضبن
٣٣٩	ضرع
٥٢٧	ضلع
(ط)	
١٣٥	طرف
٢٨٦	طلل
١٠٥	طهر
٢١٨	طنب
٣٨٤	طير
(ظ)	
١٨١	ظعن

(ع)

٢٣٥	عذق
٢٣٥	عري
٣٩١	عصب
٣٦١	عصم
٣٠١	عضل
٢٣٥	عقل
١٣٥	علج

(غ)

٢٨٦	غور
٣٣٣	غرض
١٠٥	غلل

(ف)

٤٢٤	فرط
٢٨٠	فرز
١٨٤	فقر

(قا)

١٤١	قدح
٣٤١	قدد
١٣١	قرن
١٧١	قصد
٢٧٤	قطع

(ك)

٣٠٢	كتب
٢٨٦	كهن

(ل)

٥٣٦	لقح

(م)

٤٣٦	مرق
٤٠٦	مزد
١١٩	مسح

٣٨٢	منح
٣٢٢	موم
(٦)	
٣٠٢	نبب
٤٤٧	نزع
٢٩٧	نسع
٣٣٣	نصب
٤٤٣	نضر
٣٠٢	نفر
٢٤٦	نقق
٢٧٩	نفل
١٨٥	نمر
٣٩٩	نهب
٣٢٦	نهر
٥٢٧	نفس
١٦٦	نوط
(٧)	
٤١٧	هجن
(٨)	
٤١٥	وعل
٢٣٥	وقص
(٩)	
١٧٦	يعر

* *

* *

* *

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

- ❖ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: عادل بن سعد، ومحمد بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) ١٤١٩هـ.
- ❖ الإجماع لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد، مكتبة الفرقان، ط (٢) ١٤٢٠هـ.
- ❖ الأحاد المثنائي لابن أبي عاصم الشيباني، تحقيق باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض ١٤١١هـ.
- ❖ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ١٤٠٨هـ.
- ❖ أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٤) ١٤٠٦هـ.
- ❖ الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الفكر، ط (١) ١٤٠٤هـ.
- ❖ أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ❖ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لأبي محمد عبدالحق بن عبد الرحمن الأشيلي، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.
- ❖ أداب الزفاف في السنة المطهرة محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، ط (١) ١٤٠٩هـ.
- ❖ الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار البشائر الإسلامية، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

❖ إرواء الغليل محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٢) ١٤٠٥هـ.

❖ أسباب النزول للواحدي، دار القبة للثقافة الإسلامية، تحقيق: أحمد صقر، جدة، ط(٣) ١٤٠٧هـ.

❖ أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير، تحقيق وتعليق: محمد البناء، ومحمد عاشور، محمود فايد، مطبعة الشعب .

❖ الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية .

❖ إكمال المعلم بفوائد مسلم للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط(١) ١٤١٩هـ .

❖ الأم، للإمام الشافعي، مصورة في عجمي عن طبعة بولاق .

❖ الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ط(١) ١٤٠٨هـ .

❖ بحوث في تاريخ السنة المشرفة، تأليف: أكرم ضياء العمري، ط(٤) ١٤٠٥هـ .

❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط(١) ١٣٢٧هـ .

❖ البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، حققه: علي شيري، دار إحياء التراث الإسلامي، ط(١) ١٤٠٨هـ .

❖ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، للهيتمي، تحقيق ودراسة: حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط(١) ١٤١٣هـ .

❖ بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط(١) ١٤١٨هـ .

❖ تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار الكتب العربي، بيروت .

❖ تاريخ خليفة، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط(٢) ١٤٠٥هـ .

❖ تاريخ عثمان الدارمي عن يحيى بن معين، مراجعة: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٠هـ .

❖ تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، ١٣٩٩هـ .

❖ التاريخ الكبير، للإمام أبي عبدالله البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت .

❖ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمباركفوري، راجع أصوله: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ط(٢) ١٣٨٧هـ .

❖ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي، صححه وعلق عليه: عبدالصمد شرف الدين، دار الباز، مكة المكرمة .

❖ تذكرة الحفاظ، للذهبي، تحقيق وتصحيح: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت .

❖ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، راجعه، إكرام الله إمداد الحق، بيروت .

❖ تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٤٠٦هـ .

❖ تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، قدم له وحققه: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط(٢) ١٤٠٨هـ .

❖ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مراجعة: عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ .

❖ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري .

❖ تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب الإسلامي .

❖ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي، حققه: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط (١) ١٤١٣هـ .

❖ كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق ودراسة، عبدالعزيز الشهوان، دار الرشد، ط (١) ١٤٠٨هـ .

❖ كتاب الثقات، للحافظ ابن حبان البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميـدر آباد الدكن، الهند، ط (١) ١٣٩٣هـ .

❖ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للإمام أبي يوسف ابن عبدالبر القرطبي، دار الفكر .

❖ جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط (٢) ١٣٩٢هـ .

❖ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد كيكليدي، عالم الكتب، مراجعة، حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، ١٤٠٧هـ .

❖ الجامع لأبي عيسى الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز .

❖ الجامع الصحيح، لأبي عبدالله البخاري، تحقيق: النواوي وآخرون، مكتبة الرياض الحديثة، ط (٢) ١٤٠٤هـ .

- ❖ الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج، حقق نصوصه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .
- ❖ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط (١) .
- ❖ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ❖ دلائل النبوة ومعرفة أصول صاحب الشريعة، لأبي بكر البيهقي، خرج حديثه وعلق عليه: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤٠٥هـ .
- ❖ سبل السلام شرح بلوغ المرام، ل محمد بن إسماعيل الصنعائي، صححه وعلق عليه: فواز زمري وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث، ط (٤) ١٤٠٧هـ .
- ❖ السلسلة الصحيحة، ل محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط (٤) ١٤٠٥هـ .
- ❖ السلسلة الضعيفة، ل محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط (٥) ١٤٠٥هـ .
- ❖ سنن ابن ماجة القزويني، صححه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربي، توزيع المكتبة الفيصلية، مكة .
- ❖ سنن أبي داود السجستاني، إعداد وتعليق: عزت الدعاس، وعادل السيد دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ط (١) ١٣٨٨هـ .
- ❖ سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، عني بتصحيحه: عبدالله هاشم يماني، المدينة المنورة.
- ❖ سنن الدارمي، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، حقق نصه: فواز زمري، وخالد السبع، دار الريان للتراث، القاهرة، ط (١) ١٤٠٧هـ .
- ❖ سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط (٢) ١٤٠٩هـ .

- ❖ السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ .
- ❖ السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١١هـ .
- ❖ السنة لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢) ١٤٠٥هـ .
- ❖ سوالات ابن الجنيد، حققه: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، ط (١) ١٤١٠هـ .
- ❖ سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط (٧) ١٤١٠هـ .
- ❖ شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط (٢) ١٤٠٣هـ .
- ❖ شرح علل الترمذي، للحافظ ابن رجب الحنبلي، حققه: كمال علي الجمل، دار الكلمة، مصر، ط (١) ١٤١٨هـ .
- ❖ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، حققه: محمد زهري البخار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢) ١٤٠٧هـ .
- ❖ كتاب الشريعة، للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، دراسة وتحقيق: عبدالله بن عمر الدميحي، دار الوطن، الرياض، ط (١) ١٤١٨هـ .
- ❖ صحيح ابن خزيمة، ل محمد بن إسحاق بن خزيمة، راجعه: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ .
- ❖ صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط (٣) ١٤٠٨هـ .

❖ صحيح سنن أبي داود، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط (١) ١٤٠٩هـ .

❖ صحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط (١) ١٤٠٨هـ .

❖ الضعفاء ، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، حققه: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤٠٤هـ .

❖ الضعفاء والمتروكين، للنسائي، مراجعة: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٦٩هـ .

❖ ضعيف سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١) ١٤٠٨هـ .

❖ ضعيف سنن أبي داود السجستاني، ضعف أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط (١) ١٤١٢هـ .

❖ الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت .

❖ العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخریج: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١) ١٤٠٨هـ .

❖ علل الحديث، لابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ .

❖ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتخریج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، ط (١) ١٤٠٥هـ .

❖ كتاب العلم، لزهير بن حرب أبو خيثمة، راجعه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ .

❖ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، ضبط تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، مؤسسة قرطبة، ط(٢) ١٣٨٨هـ .

❖ فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين وآخرون، المكتبة السلفية، ط(٤) ١٤٠٨هـ .

❖ فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية.

❖ الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط(٣) ١٤٠٩هـ .

❖ قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: خليل محي الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(١) ١٤٠٥هـ .

❖ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق: عزت عطية موسى الموشي، دار الكتب الحديثة، ط(١) ١٣٩٢هـ .

❖ الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر، ط(٢) ١٤٠٥هـ .

❖ كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

❖ الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، راجعه: إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة .

❖ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، تحقيق ودراسة: عبدالقيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، ط(١) ١٤٠١هـ .

- ❖ لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت .
- ❖ لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط(٣) ١٤٠٦هـ .
- ❖ المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط(٢) .
- ❖ المبهمات، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكول، تحقيق: عز الدين علي السّيد ومحمد كمال الدين، عالم الكتب، ط(١) ١٤٠٧هـ .
- ❖ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط(٢) ١٤٠٢هـ .
- ❖ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ .
- ❖ المجموع شرح المذهب، غي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار النصر للطباعة، ١٩٧١م .
- ❖ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، وابنه محمد، مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٤هـ .
- ❖ المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة .
- ❖ مختصر زوائد مسند البزار، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق وتقديم: صبري عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، ط(١) ١٤١٢هـ .
- ❖ المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت .
- ❖ المرض والكفارات، لابن أبي الدنيا، راجعه: عبد الوكيل الندوي، بومباي، ١٤١١هـ .

- ❖ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد،
الدار العلمية، ط (١) ١٤٠٨هـ .
- ❖ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب
الإسلامي، ط (١) ١٤٠١هـ .
- ❖ المستدرک على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى
عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤١١هـ .
- ❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (٢) ١٤١٤هـ .
- ❖ مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت .
- ❖ مسند أبي عوامة، دار المعرفة، بيروت .
- ❖ مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبدالله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،
المكتب الإسلامي، ط (٣) ١٤٠٥هـ .
- ❖ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للحافظ: شهاب الدين أحمد بن بكر
البوصيري، دراسة وتحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، ط (١)
١٤٠٦هـ .
- ❖ المصنف، للحافظ ابن أبي شيبة، الدار السلفية، ط (١) ١٤٠٢هـ .
- ❖ المصنف، للحافظ عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات
المجلس العلمي، الهند، ط (١) ١٣٩٠هـ .
- ❖ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: غنيم
بن عباس وياسر بن إبراهيم، دار الوطن، ط (١) ١٤١٨هـ .

❖ معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: عزت الدعاس، وعادل السيد، مطبوع مع السنن، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ط(١) ١٣٨٨هـ.

❖ المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.

❖ معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

❖ المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ط(١) ١٣٩٨هـ.

❖ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبدالله بن عبدالعزيز البكري، حققه: مصطفى السقا، عالم الكتب، ط(٣) ١٤٠٣هـ.

❖ معرفة الثقات، تأليف: أحمد بن عبدالله العجلي، راجعه: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ.

❖ المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ.

❖ المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

❖ المفهم مما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: الحافظ أحمد بن عمر القرطبي، حققه: محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط(١) ١٤١٧هـ.

❖ مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زيد الدين عبدالرحيم العراقي، حققه: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

❖ الملل والنحل، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

❖ الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط(٢) ١٤١٨هـ .

❖ المنتخب من مسند عبد بن حميد، مراجعة: صبحي البدرى السامرائي، مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ .

❖ منتقى ابن الجارود، خرجه أبو إسحاق الجويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(١) ١٤٠٨هـ .

❖ من تكلم فيه وهو موثق، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد شكور الميادين، مكتبة المنار، الأردن، ط(١) ١٤٠٦هـ .

❖ المنهاج في شرح صحيح الإمام مسلم، للنووي، دار الريان .

❖ المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة عيسى البلي الحلبي، مصر.

❖ الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، ط(٢) .

❖ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباي الحلبي وشركاه .

❖ نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

❖ نظم المتنائر من الحديث المتواتر، لأبي عبدالله محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب السلفية، ط(٢) .

❖ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية .

❖ الهداية في تخریج أحادیث البداية، لأبي الفیض أحمد بن محمد الغماري، تحقیق: عدنان شلاق، عالم الكتب، ط (١) ١٤٠٧هـ.

❖ وفاء الوفا بأخبار المصطفى ﷺ، لنور الدين السهوري، تحقیق: محي الدين عبد الحميد.

* *

* *

* *

ثامناً : فهرس الكتب والأبواب الفقهية

كتاب الطهارة

١٠٤	باب وجوب الطهارة للصلاة
١٠٧	باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة
١١١	باب في التستر في الغسل عند الناس
١١٣	باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم
١١٧	باب في ترك الوضوء مما مست النار
١٢١	باب الوضوء من لحوم الإبل

كتاب الصلاة

١٢٦	باب متى يقوم الناس للصلاة
١٢٨	باب في وقت صلاة العشاء
١٣٠	باب في الأوقات التي هي عن الصلاة فيها
١٣٣	باب الصلاة كفارة
١٣٧	باب فضل الصف الأول
١٣٩	باب في تسوية الصفوف
١٤٢	باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة
١٤٦	باب قدر القراءة في الفجر
١٤٨	باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر
١٥١	باب الصلاة على الخمرة
١٥٤	باب ما يصلى عليه وفيه
١٥٥	باب الركوع والسجود والذكر فيهما
١٥٧	باب جواز النافلة قائماً وقاعداً
١٥٨	باب في قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم
١٦١	باب ما يستر المصلي
١٦٣	باب من نام عن صلاة أو نسيها
١٦٥	باب ما يجوز من العمل في الصلاة

١٦٧	باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً
١٦٩	باب ذكر الخطبتين قبل صلاة الجمعة وما فيهما من الجلسة
١٧٣	باب ترك الأذان في العيد
كتاب الزكاة	
١٧٥	باب إثم مانع الزكاة
١٧٧	باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنی هاشم وبنی المطلب
١٨١	باب اتقوا الناس ولو بشق تمرة
١٨٧	باب بيان أن رسم الصدقة قد يقع على كل نوع من المعروف
كتاب الصوم	
١٩٠	باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
١٩٤	باب ما جاء في أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له
١٩٩	باب الرخصة في الفطر في السفر وصحة صوم من صام فيه
٢٠٢	باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع
٢٠٨	باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر
٢١٢	باب في صوم يوم عرفة بعرفة
٢١٤	باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه
٢١٧	باب في محل ليلة القدر وأرجى أوقات طلبها
كتاب الحج	
٢٢١	باب في فرض الحج
٢٢٣	باب في أمر الكعبة
كتاب الجنائز	
٢٢٧	باب في زيارة القبور
٢٣٢	باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه
٢٣٤	باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف
كتاب النكاح	
٢٣٧	باب إعلان النكاح واللهو

٢٣٩	باب ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ... ﴾
٢٤٢	باب إذا أسلم أحد الزوجين
كتاب البيوع	
٢٤٤	باب ما جاء في بيع المحفلات
٢٤٧	باب في أكل الربا وموكله
٢٥٢	باب في اقتضاء الذهب من الورق
٢٥٥	باب الحيوان بالحيوان نسيئة
٢٥٨	باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر
٢٦٢	باب في التشديد في الدين
كتاب الأحكام	
٢٦٣	باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما
٢٦٦	باب القافصة
٢٦٨	باب إذا تشاجروا في قدر الطريق
٢٧١	باب من باع رباعاً
٢٧٣	باب في إقطاع الأرضين
٢٧٥	باب من أصاب ركازاً
٢٧٧	باب الوصية بالثلث
٢٨١	باب فيمن يعتق مملوكه عند موته
كتاب الديارات	
٢٨٤	باب في دية الجنيين
٢٨٨	باب النفس بالنفس
٢٩١	باب ما يفعل من تعرض لماله
٢٩٤	باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار
كتاب الحدود	
٢٩٦	باب الإمام يأمر بالعفو عن الدم
٣٠٠	باب من اعترف على نفسه بالزنا
٣٠٥	باب في رجم المحصن

٣٠٧	باب ما جاء في رجم أهل الكتاب
٣١٠	باب في قطع يد السارق
٣١٦	باب في صاحب الحد يبي فيقر
٣٢٠	باب حكم المحاريين المرتدين
كتاب الصيد والذبائح	
٣٢٤	باب الذبح بالمرورة
٣٢٧	باب التسمية عند الذبح
٣٣١	باب النهي عن صبر البهائم
كتاب الأطعمة	
٣٣٤	باب إباحة أكل الثوم
٣٣٧	باب في كراهية التقذر من الطعام
٣٤٠	باب في المضطر إلى الميتة
كتاب الأشربة	
٣٤٣	باب ما جاء في تحريم الخمر
٣٤٦	باب تحريم التداوي بالخمر
كتاب الأيمان	
٣٥٢	باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها
٣٥٤	باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت
كتاب الجهاد	
٣٥٨	باب فضل الجهاد
٣٦٠	باب وجوب الجهاد
٣٦٥	باب الحلف في الإسلام
٣٦٧	باب في الرايات والألوية
٣٦٩	باب ذكر ما يجب للإمام أن يستنصر بالله تعالى
كتاب العذاب	
٣٧١	باب أشد الناس عذاباً

٣٧٤	باب عصمة الله تعالى رسوله محمداً ﷺ قبل البعثة
٣٧٦	باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت
كتاب البر والصلة	
٣٧٩	باب ما جاء في أدب الولد
٣٨١	باب ما جاء في المنحة
كتاب الطهارة	
٣٨٣	باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة
٣٨٦	باب رقية النبي ﷺ
كتاب الفقه	
٣٨٨	باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون
٣٩٠	باب ما جاء إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
٣٩٢	باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش
٣٩٥	باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق
٣٩٧	باب النهي عن النهبة
٤٠١	باب في القتال على الملك
كتاب الزكاة	
٣٦٢	باب معيشة آل محمد ﷺ
٤٠٥	باب في الخبز على التوبة والفرح بها
٤٠٨	باب في التفكير في زوال الدنيا
٤١٠	باب في التحذير من النار
كتاب الإيمان	
٤١٢	باب ذكر استواء خالقنا العلي الأعلى
٤١٦	باب إثبات صفة العين لله تعالى
٤١٩	باب الصلاة من الإيمان
٤٢٣	باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ وصفاته
٤٢٧	باب البيعة على النصح لكل مسلم
٤٣١	باب رؤيا الأنبياء حق

٤٣٣	باب في تحقيق الرؤيا
٤٣٥	باب في ذكر الخوارج
٤٣٨	باب في وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة
كتاب الصلاة	
٤٤١	باب ما جاء في الحث على السماع
٤٤٥	باب في التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ
كتاب الأدب	
٤٤٨	باب في أخلاق النبي ﷺ
٤٤٩	باب ما يستحب من الأسماء
٤٥١	باب من قعد حيث ينتهي
٤٥٣	باب ما جاء في قص الشارب
٤٥٦	باب ما جاء في الإتكاء
٤٥٨	باب ذم الكبر ومدح التواضع
٤٦١	باب تحريم النظر إلى العورات
٤٦٣	باب ما يقول إذا خرج لسفر أو رجع منه
٤٦٥	باب تراحم المؤمنين وتعاضمهم
٤٦٧	باب في إطفاء النار بالليل
٤٦٩	باب آداب الشرب
٤٧١	باب كراهية تسمية العنب كرماً
٤٧٣	باب ما جاء في الشعر
كتاب التفسير	
٤٧٨	باب نسخ قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية...﴾
٤٨٠	باب ومن سورة آل عمران
٤٨٢	باب في تفسير قوله تعالى: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾
٤٨٥	باب ومن سورة النساء
٤٩٢	باب ومن سورة التوبة
٤٩٨	باب ومن سورة العنكبوت
٥٠١	باب ومن سورة الصافات

٥٠٣	باب ومن سورة ق
٥٠٤	باب معنى قوله تعالى: ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾
٥٠٧	باب ومن سورة القمــــــــــــر
٥٠٩	باب ومن سورة المجادلة
٥١١	باب ومن سورة التغابن
٥١٣	باب ومن سورة التحريم
٥١٥	باب ومن سورة الجن
٥١٧	باب ومن سورة التكويد
٥١٩	باب ومن سورة الماعون
كتاب المناقب	
٥٢٢	باب ما أكرم الله به نبيه من تسليم الحجر عليه
٥٢٤	باب في صفته ﷺ
٥٢٦	باب في صفة فم النبي ﷺ وعينه وعقبه
٥٢٨	باب في بشاشة النبي ﷺ
٥٣٠	باب شبه رسول الله وإثبات خاتم النبوة
٥٣٣	باب في طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه
٥٣٥	باب في وجوب امثال ما قاله ﷺ شرعاً
٥٣٩	باب في مناقب أبي هريرة
٥٤٣	باب في بني ناجية
٥٤٥	باب في ما ورد في ذكر أسماء المدينة

* *

* *

* *

تاسعاً : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٤	خطة البحث
١٣	جوانب من الحياة العامة في عصره
١٤	الجانب السياسي
١٨	الجانب العلمي
١٩	الجانب العقدي
٢١	اسمه ونسبه وكنيته
٢١	مولده
٢٢	أسرته
٢٣	أخلاقه وصفاته
٢٣	وفاته
٢٤	نشأته العلمية وطلبه للعلم
٢٦	رحلاته
٢٨	شيوخه
٤٠	تلاميذه
٥٨	طبقاته
٦٠	ثناء العلماء عليه
٦١	منهج سماك في الرواية
٦٤	أقوال سماك في الرواية
٦٥	موقف النقاد منه جرحاً وتعديلاً
٦٥	أقوال العلماء في توثيق سماك
٦٧	مناقشة أقوال العلماء في توثيقه
٧٣	أقول العلماء في تضعيف سماك مطلقاً
٧٦	أقول العلماء في وصف رواية سماك بالاضطراب
٧٨	مناقشة أقوال العلماء التي وصفت رواية سماك عن عكرمة بالاضطراب
٨٩	ما قيل عن اختلاط سماك

٩١	أقوال العلماء في اختلاط سماءك
٩١	القول الراجح في اختلاط سماءك
٩٥	أقوال العلماء في تلقن سماءك
٩٦	القول الراجح في تلقن سماءك
٩٧	صفة أحاديث سماءك في الصحيحين
١٠٤	القسم الثاني وهو في دراسة مرويات سماءك بن حرب
٥٤٨	الخاتمة
٥٥٠	فهرستنا الآيات القرآنية
٥٥٢	فهرستنا الأحاديث النبوية
٥٥٨	فهرستنا الآثار
٥٦٠	فهرستنا أعلام الرواة
٥٧٠	فهرستنا الأماكن والبلدان
٥٧١	فهرستنا الألفاظ الغريبة
٥٧٥	فهرستنا المصادر والمراجع
٥٨٨	فهرستنا الكتب والأبواب الفقهية
٥٩٥	فهرستنا الموضوعات

* *

* *

* *